المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق
جمال بن فرحات صاولي

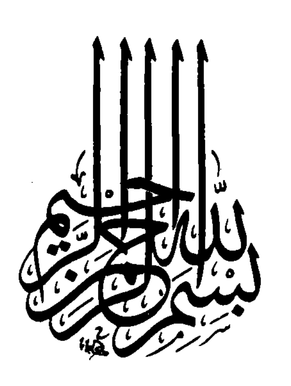
تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد التاسع
١٧ - ١٨

آخر كتاب الحدود - كتاب الخلافة والإمارة
(١٨٤٢ ٢١٢٨)






بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق جمال فرحات صاولي ـ الرياض.

٧٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ ـ ٦٨ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ـ ٨٥ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج ٩)

١ ـ الحديث ـ مسانيد ٢ ـ الحديث ـ تخريج ٣ ـ الحديث ـ شرح ٤ ـ الحديث ـ زوائد

أ ـ صاولي، جمال فرحات (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٣٧،٤ ١٨/٢٢٧٠

رقم الإيداع: ١٨/٢٢٧٠

ردمك: ١ ـ ٦٨ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ـ ٨٥ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠ (ج ٩)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تلفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١


المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية
١٧ - ١٨

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

أمـا بـعـد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد تكفّل الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وصون شريعته، فوعد سبحانه بحفظ أساس الشريعة وهو كتاب الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1].

ولمّا كانت السنة المطهّرة بياناً لهذا الكتاب العظيم وتوضيحاً لما فيه من الآيات والأحكام، فقد شملها وعده تعالى بالحفظ والبقاء والنقاء.

ولقد منّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمّة برجال أتقياء، وعلماء نجباء، ونقّاد ذوي بصائر وهبوا أنفسهم لخدمة السنة المطهّرة وتيسيرها بين أيدي الناس وتنقيتها من كل شائبة، فقعّدوا لذلك قواعد وأسساً بلغوا فيها الغاية، ونقدوا الرواة، وسبروا مروياتهم بدقة لا نظير لها، حتى لم يبق أحد ممن يُروى عنه الحديث إلاّ عرفوا حاله وبيّنوا مرتبته بين الرواة، وبذلك تمكنوا من كشف الباطل، وتمييز الخبيث من الطيب؛ لتبقى السنّة طاهرة نقيّة يحفظها الله بهؤلاء الرُّجال جبال العلم والحفظ وفاءاً بوعده سبحانه، إن الله لا يخلف الميعاد.

لقد خدم هؤلاء الجهابذة السنّة بألسنتهم وأقلامهم حتى أغنوا المكتبات العامة والخاصة بمؤلفاتهم، فتركوا للأمة من بعدهم ثروات هائلة وتراثاً عظيماً.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

ومن هؤلاء خاتمة الحفّاظ والنّاقد البصير الحافظ العلاّمة ابن حجر العسقلاني، الذي وقع اختياري على كتابه العظيم الموسوم بـ (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية).

أهمية الكتاب والعوامل التي دعتني إلى اختياره:

١ ــ تكمن أهمية هـذا الكـتاب في كونه ثالث أضخم موسوعة حديثية بعد (جامع الأصول) لابن الأثير، و (مجمع الزوائد) للهيثمي، فإذا ما ضُمّت إلى بعضها، صارت ديواناً عظيماً يجمع أغلب السنة المطهرة إن لم تكن كلّها.

٢ ــ أنه حفظ لنا كتباً بأسانيدها أكثرها في عداد المفقود.

٣ ــ سياقه لأسانيد هذه الزوائد تامّة كما جاءت عند مؤلّفيها، ولا يخفى ما لذلك من أهمية في سبيل معرفة درجة الحديث.

٤ ــ رسوخ قدم مُؤلِّفه في هذا العلم وإمامته للمتأخرين فيه.

٥ ــ أن هذا الكتاب بقي أسيراً في خزائن المخطوطات يصعب الوصول إليه، والمطبوع منه مجرّد من الأسانيد ولم يخدم خدمة تليق به.

٦ ــ ومن العوامل التي دعتني إلى اختياره أيضاً:

(أ) الحرص على اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات، والتدرّب على دراسة الأسانيد والحكم على المتون.

(ب) التدرّب على استنباط الأحكام من النصوص.

لهـذه الأسباب وغيرها رأيت المشاركة في تحقيق هذا السفر العظيم.

النص محقّقاً معلَّقاً عليه، ويشمل:

١ ـ كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة علامات الترقيم بدقّة لتساعد فعلاً على فهم النص وتوضيح عباراته.

٢ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهامش.

٣ ـ مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة المكتبة المحمودية ورمزت لها بالأصل: و «صح»، ونسخة جامع عمرآباد بالهند ورمزها «عم»، ونسخة المكتبة السليمانية ورمزها «ك»، وإثبات الفروق المهمّة بينها أو بين الموجود من أصول المسانيد بالهامش.

٤ ـ تصويب الأخطاء التي لا تحتمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معكوفتين، والتنبيه على ذلك في الهامش، ويعتمد في ذلك التصويب على المصادر الأصلية للزوائد أو على مصادر أخرى خرّجت ذلك الحديث.

٥ ـ عزو الآيات إلى سورها.

٦ ـ التعليق على النص، ويشمل شرح المفردات والعبارات التي تحتاج إلى شرح وإيضاح.

٧ ـ توثيق النص بتخريج الأحاديث على النحو التالي:

تخريج الحديث بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد عند وجودها، أو إلى مصدر وسيط عند فقدها.

تخريج الحديث من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدها مع أسانيد الحديث في الكتاب التقاءً كلياً أو جزئياً ولو في الصحابي.

تخريج الروايات التي أشار إليها المؤلّف ولم يوردها، مثل قوله ــ عن بعض الأحاديث ــ : أصله في السنن من وجه آخر. وقوله عن حديث آخر: حديث أبي هريرة أخرجوه ــ يعني الستة ــ .

إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً، يخرّج من شواهده ما يرتقي به إلى الحسن لغيره أو الصحيح لغيره.

٨ ــ دراسة الأسانيد، وتشمل:

(أ) دراسة سند الحديث كما في كتاب المؤلّف.

(ب) ينظر في اتصال السند وانقطاعه، سواء كان ذلك ظاهراً أو خفياً، وذلك بمراجعة كتب المدلّسين والمراسيل والعلل.

(ج) النظر في الشذوذ أو العلل الأخرى التي قد توجد في الحديث وأقوال العلماء في درجة الحديث، وخاصة البوصيري في كتابه (إتحاف الخيرة)، والهيثمي في (مجمع الزوائد).

(د) الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة مع تقييد الحكم بالإسناد المدروس.

(هـ) عند احتياج الحديث لمتابع أو شاهد لتقويته كما تقدم، فإنّني أكتفي في دراسة سند المتابعة أو الشاهد بذكر خلاصة في حال الروّاة مع الإحالة على المصادر الكافية في ذلك.

٩ ــ الخاتمة.

١٠ ــ الفهارس الفنيّة.

وأثناء عملي في هذا السفر العظيم قد أختصر بعض أسماء الكتب عند العزو، فأشير هنا إلى بعضها، والباقي يطالع في فهرس المصادر:

١ ـ **الإتحاف** : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، وإذا قلت (الإتحاف المختصرة) أعني النسخة المجرّدة عن الأسانيد.

٢ ـ **الإرواء** : إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني.

٣ ـ **الإكمال** : الإكمال لابن ماكولا.

٤ ـ **البغية** : بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي.

٥ ـ **التقريب** : تقريب التهذيب لابن حجر.

٦ ـ **التهذيب** : تهذيب التهذيب لابن حجر.

٧ ـ **الثقات** : ثقات ابن حبان.

٨ ـ **الخلاصة** : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي.

٩ ـ **الديوان** : ديوان الضعفاء للذهبي.

١٠ ـ **السّير** : سير أعلام النبلاء للذهبي.

١١ ـ **الصحيحة** : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.

١٢ ـ **الضعيفة** : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.

١٣ ـ **الفتح** : فتح الباري لابن حجر، وقد اعتمدت في ذلك نسختين أشرت إليهما في فهرس المراجع.

١٤ ـ **الكاشف** : الكاشف للذهبي.

١٥ ـ **الكامل** : الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي.

١٦ ـ **اللسان** : في الرجال، (لسان الميزان) لابن حجر، في اللغة (لسان العرب) لابن منظور.

١٧ ــ **المجمع** : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

١٨ ــ **الميزان** : ميزان الاعتدال للذهبي.

١٩ ــ **النهاية** : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

٢٠ ــ **الحافظ** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ــ رحمه الله ــ .

تنبيه: نزولاً عند رغبة الإخوان فقد حذفت شرح الغريب، والتعريف بالأعلام رغبة في عدم إطالة المطبوع من هذه الموسوعة.

وبعد: فالحمد لله ربّ العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝ ﴾[١]. والصلاة والسلام على نبيّه الكريم القائل: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[٢].

فأوّل من أتوجّه إليه بالشكر العظيم الله عزّ وجلّ، الذي أنعم عليّ بنعم لا تُحصى، ومنها أنّه تعالى يسّر لي الأسباب لإتمام هذه الرسالة وتقديمها على هذا الوجه المرضيّ ــ إن شاء الله ــ .

ثمّ الشكر لفضيلة الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ، المشرف على الرسالة، الذي جاد عليّ بنصحه وتوجيهه، حتّى وصلتُ بالبحث إلى هذه الصورة التي بين أيدينا.

كما أشكر سائر المشايخ والأساتذة والزملاء الذين ساعدوني وأمدّوني بما أحتاج، وأخصّ منهم بالذكر شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ١٥٧ رقم ٤٨١١)، والترمذيّ (٤/ ٢٩٨ رقم ١٩٥٤)، وأحمد (٣/ ٧٤) بإسناد صحيح.

محمود ميره ـ جزاه الله خيراً ـ ، وكذلك الأخ الكريم خالد باسمح، الذي فتح لي مكتبته العامرة لوقت طويل وفي ظروف حرجة.

والشكر مهدي لكل من الأستاذ د. محمد مبارك السيّد، ود. زياد محمد منصور لتكرمهما بمناقشة هذه الرسالة ولما أبدياه من ملحوظات.

وأختم هذا المقال بالشكر والتقدير لجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة العريقة، وأخصّ بالثناء كليّة أصول الدين وقسم السنّة، ومشايخها الكرام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

• • •



المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق
جمال بن فرحات صاولي

تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد التاسع
١٧ - ١٨

آخر كتاب الحدود - كتاب الخلافة والإمارة
(١٨٤٢ - ٢١٢٨)



١٨ــ كتاب الحدود [تتمة]

٩ ــ باب[١] الانتباذ في الأسقية وأصل ذلك

١٨٤٢ ــ [١] قال الطيالسي: حدثنا عُيينة[٢]، أخبرني أَبـي ــ هو عبد الرحمن[٣] بن جَوشَن ــ، قال: كان أبو بكرة رضي الله عنه يُنبذ له في جرّ فقدم أبو برزة رضي الله عنه من غِيبَة كان غابها، فنزل بمنزل أبـي بكرة رضي الله عنه قبل أن يأتي منزله[٤]، فوقف على امرأة[٥] يقال لها ميّة[٦]، فسألها عن أبـي بكرة رضي الله عنه وعن حاله، ونظر فأبصر الجرّة التي

....

(١) من هنا يبدأ القسم المقرر عليّ من «المطالب العالية»، وهو باب الانتباذ في الأسقية من كتاب الحدود، ويبدأ في الأصل من (٦٦/ب) وسقط «باب» من (عم)، وفي (ك) بياض، وسيتكرر البياض أو السقط كثيراً في (ك) ولذا لا أنبه عليه، واكتفيت بالإشارة إليه في المقدمة.

(٢) في (ك): «عتيبة»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «أبو عبد الرحمن» بدون «هو»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في (عم): أبو بكرة بدل «منزله»، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في (ك): زاد في هذا الموضع «له»، وكذا هي في مسند الطيالسي المطبوع.

(٦) كذا في الأصل: و (عم). وفي (ك): «منه»، وهو تصحيف، وفي مسنده الطيالسي المطبوع: مليسة، ولعل الصواب «مُنيَة»، كما هو في كتب التراجم والمشتبه، فإني لم أجد فيها من اسمها «ميّة» أو «مليسة». ينظر: (الإكمال لابن ماكولا ٧/٢٩٦، تبصير المنتبه ٤/١٣٢١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٣).

فيها النبيذ، فقال: ما هذه الجرّة[٧]؟ فقالت: ننبذ[٨] لأبـي بكرة رضي الله عنه[٩]، فقال: وددت لو أنكِ جعلتيه[١٠] في سقاء، ثم خرج، فأمرت المرأة بالنبيذ، فحوّل في سقاء، ثم علقته، فجاء أبو بكرة رضي الله عنه، فأخبرته عن أبـي برزة رضي الله عنه وعن قدومه، ثم أبصر السقاء[١١]، فقال: ما أنا بالشارب منه، لئن جعلت العسل في جرّ، ليحرمنّ علي، ولئن جعلت[١٢] الخمر في سقاء، ليحلنّ لي؟!... إنّا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه، نهينا عن الدُبّاء، والنَقير، والحَنْتَم، والمُزفَّت.

فأما الدّبَّاء، فإنّا كنّا[١٣] معشرَ ثقيف[١٤] بالطائف، نأخذ الدّبَّاء فنخرط[١٥] فيها عناقيد العنب، ثم[١٦] ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النَقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل[١٧] النخلة، فيشدخون[١٨] فيها الرُطب والبُسر، ثم يدَعونه حتى يهدر ثم يموت.

---

(٧) في (ك): ألحق «ما هذه الجرّة»، وأسقط «فقال».

(٨) في (عم): «ينبذ»، وفي (ك): «نبيذ».

(٩) زاد في (عم) في هذا الموضع: «فيها».

(١٠) في (عم): «جعلته»، ولكل وجه في اللغة.

(١١) في (عم): «بالسقاء».

(١٢) في (ك): «جعل»، وهو لحق، علّم عليه بعلامة (صح)، وفوق كلمة «جعل» حرف «ط».

(١٣) «كنّا» ساقطة من (ك) في هذا الموضع، ومثبتة بعد قوله «بالطائف».

(١٤) في (ك): «بقين»، وهو تحريف.

(١٥) في (ك): «فنخرما»، وهو تحريف.

(١٦) في (عم): «ـم»، سقطت النقط الثلاث التي فوق ثاء «ثم»، والغالب على ناسخ (ك) أنه يثبت النقط.

(١٧) سقط ألف «أصل» من (ك).

وأما الحَنْتَم، فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المُزَفَّت، فهذه الأوعية التي فيها[19] الزِفت.

[٢] وقال مسدّد: حدثنا إسماعيل.

[٣] و[قال][20] أحمد بن منيع: حدّثنا يزيد، قالا: أنا عيينة بن عبد الرحمن، به.

[٤] وقال البزّار[21]: حدّثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبـي عديّ، عن عيينة به.

. . . .

(١٨) في (ك): «فيدخرون»، وهو تحريف.

(١٩) زاد في (ك): في هذا الموضع «هذا».

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته، ليستقيم سياق المتابعات.

(٢١) «البزّار» ساقطة من (ك).

١٨٤٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند الطيالسي (ص ١٢٠: ٨٨٢) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٩)، بنحوه.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٣/ ٣٤٧: ٢٩٠٩)، وقال: لا نعلم أحداً حدّث به مفسّراً كما حدّث به أبو بكرة.

أقول: قد جاء مفسراً من غير طريق أبـي بكرة كما هو في مسلم (٣/ ١٥٨٣: ٥٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٢٥)، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/ ٣٨٧: ٥٣٨٣)، من طريق أبـي خيثمة، عن إسماعيل بن إبراهيم به مختصراً.

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٥)، وقال: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات»، ولم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير ولا في غيره.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن ـ كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (١/ ١٦٣) ـ لأجل عيينة بن عبد الرحمن، فإنه صدوق، لكن المرفوع منه صحيح، لشواهد كثيرة، أشهرها حديث وفد عبد القيس «أنهاكم عن الدُبّاء والحَنْتَم والنَقير والمقيّر والمُزَّفت. . .» الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ١٥٧ : ٥٣) بنحوه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المُزَّفت. . . (٣/ ١٥٧٨ : ٣٣) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث عائشة (٣/ ١٥٧٨ : ٣٧).

والنهي عن الدُبّاء والحَنْتَم. . . الخ قد رُوي عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة، منهم: أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وعليّ وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ينظر: (فتح الباري ١٠/ ٥٩، مسلم ٣/ ١٥٧٧).

١٠ ـ باب حكم المرتدّ

١٨٤٣ ـ قال مسدّد: حدّثنا أبو معاوية، ثنا حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه، إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر[١] بعد[٢] ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «اقْبَل منهم[٣] ما قبل الله منهم، اعرِضْ عليه الإسلام، فإن قبل، وإلاّ، اضْرِب عنقه».

....

(١) سقط من (عم) قوله: «ثم أسلم ثم كفر» الثانية.

(٢) في (ك) والإتحاف: «فعل» بدل «بعد».

(٣) في (عم): «منه»، وفي كنز العمال: «اقبل منه الإسلام...».

١٨٤٣ ـ تخريجه:

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٦٨) عن محمد بن خازم به بلفظه تاماً مع اختلاف يسير.

وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩: ١٢٧٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجّاج به بلفظه.

ولم أجد من خرّجه غير هؤلاء، وقد عزاه صاحب الكنز (١/ ٣١٢) لمسدّد وابن عبد الحكم فقط.

. . . .

وحجاج هو ابن أرطاة وكلام الأئمة فيه يدور بين التضعيف والتحسين، فحيث صرّح بالسّماع أمِنّا تدليسه، ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات، لأنه يزيد في الأحاديث، وأما إذا عنعن، فحديثه مردود خاصة إذا عنعن عن عمرو بن شعيب.

والراجح الاحتجاج بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وصحيفته من أعلى درجات الحسن، ما لم يخالف غيره من الثقات.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، لتدليس الحجّاج، وخاصة في روايته عن عمرو بن شعيب، لقول أبي نُعيم: «لم يسمع منه إلاَّ أربعة أحاديث».

ومدار الحديث على الحجّاج، ولا متابع له عليه فيما بحثت فيه.

١٨٤٤ ــ وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عِمْران بن ظَبْيان عن رجل من بني حنيفة، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه[١]: أتعرف الرَجَّال[٢]؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ضرسه في النار أعظم من أُحد». وكان أسلم ثم ارتدّ، ولحق بمسيلمة، وقال: كبشان انتطحا، فأحبّهما إليّ أن يغلب كبشي.

....

(١) زاد في (عم) في هذا الموضع: «قال»، وهي زيادة لا حاجة إليها.

(٢) في (عم): «الرحال» مهملة، وكذا ضبطه عبد الغني الأزدي، والصواب بتشديد الجيم، كما نصّ عليه الأكثرون. يُنظر: «المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ١٠٦٢، المؤتلف لعبد الغني ٦١، الإكمال ٤/ ٣٢، تبصير المنتبه ٢/ ٥٩٣».

١٨٤٤ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند الحميدي (٢/ ٤٩٥ ــ ٤٩٦: ١١٧٧) بلفظه تاماً.

وأخـرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن شيخ من بني حنيفة، والطـبري أيضاً (٢/ ٢٧٨) مـن طـريق عكرمة وعبد الله بن سعيد كلاهما ــ أعني شيخاً من بني حنيفة وأبا سعيد ــ عن أبـي هريرة قال: «قد كان أبو بكر بعث إلى الرجّال، فأتاه وأوصاه بوصية، ثم أرسله إلى أهل اليمامة وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه، قالا: قال أبو هـريرة: فذكـر الحديث بنحوه بأطول منه».

وفيه: سيف بن عمر التيمي، قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٢): «ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ».

وله شاهد من حديث أبـي هريرة نفسه أخرجه مسلم في كتاب الجنّة، باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٨٩: ٢٨٥١) من طريق الحسن بن صالح، عن هارون عن أبـي حازم عن أبـي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر، مثل أُحُد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

. . . .

وأحمد (٢/٣٢٨، ٣٣٤، ٥٣٧) من طريقين عن أبي هريرة يرفعه: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد . . . » الحديث، وفيه زيادة.

والترمذي في صفة جهنم (٤/٦٠٦: ٢٥٧٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «حسن صحيح غريب».

وله شاهد آخر أيضاً من حديث رافع بن خديج.

أخرجه الطبراني (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤: ٤٤٣٤) من طريق الواقدي، عن عبد الله بن نوح عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن رافع بن خديج قال: «كان بالرجّال بن عنفوة من الخشوع واللزوم لقراءة القرآن والخير فيما يرى رسول الله ﷺ شيء عجب، فخرج علينا رسول الله ﷺ يوماً والرجّال معنا جالس، فقال: «أحد هؤلاء النّفر في النار»، قال رافع: فنظرت في القوم، فإذا بأبي هريرة وأبي أروى والطفيل بن عمرو الدوسيين ورجّال بن عنفوة، فجعلت أنظر وأتعجّب وأقول من هذا الشقي؟ ولما توفي رسول الله ﷺ رجعت بنو حنيفة، فسألت: ما فعل الرجّال بن عنفوة؟ فقالوا: فُتن، هو الذي شهد لمسيلمة على رسول الله ﷺ أنه أشركه في أمره من بعده، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق. وسمع الرجّال يقول: كبشان انتطحا، فأحبهما إلينا كبشنا».

وفيه الواقدي متروك على سعة علمه (التقريب ٤٩٨).

ومن حديث زيد بن أرقم، أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٧) من طريق يزيد بن حبّان التيمي عن زيد بن أرقم، وفيه: « . . . إن الرجل من أهل النار ليعظّم للنّار حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عمران بن ظبيان وإبهام الراوي عن أبي هريرة، وكذا حكم عليه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٤٠/أ).

لكن أصل الحديث ثابت من رواية مسلم، والله أعلم.

١٨٤٥ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن [سُرَيْج][١]، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا مجالد عن عامر ــ هو[٢] الشعْبي ــ قال: لمّا قُبض رسول الله ﷺ وارتدّ من ارتدّ، قام[٣] عديّ بن حاتم بألف رجل من طيء، فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمامة، قال[٤]: وكان بنو عامر قد [قتلوا][٥] عمّال رسول الله ﷺ وأحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما، أن اقتل بني عامر وحرّقهم بالنار، ففعل[٦]، حتى صاحت[٧] النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء فخرجوا إليه، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقالوا: نشهد أن لا إله إلاَّ الله، ونشهد أن محمداً رسول الله، فلما سمع ذلك كفّ عنهم.

....

(١) في جميع النسخ: «شريح»، والصواب «سُريج» بمهملة وجيم، كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٢٧١، الإكمال ٤/ ٢٧٤ ــ ٧/ ٣٧٩، الأنساب ١٣/ ١٦٧، واللباب ٣/ ٣٢٢.
وتحرّفت في الإتحاف للبوصيري إلى: أبي الحارث سريج بن يونس، وكذا في المقصد العلي، ومسند أبي يعلى المطبوع، وهو خطأ تبين لي بالرجوع إلى شيوخ ابن سريج وابن يونس.

(٢) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «قدم»، وكلاهما له وجه.

(٤) يعني: عامر الشعبي.

(٥) في الأصل: «قبلوا»، وهو تصحيف، والتصويب من (عم) و (ك).

(٦) في (ك): «فقتل» وربما كان تحريفاً، والتصويب من (عم» و (ك).

(٧) في (ك): «صاحب الساق»، وهو تحريف.

١٨٤٥ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤٢: ٨٦) عن ابن أبي زائدة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٥٥٢: ١٥٥٧٥) عن أبي أسامة، كلاهما عن مجالد به بأطول منه.

. . . .

والحارث بن سريج ممن لا تقوم به حجة في الحديث، غير أن اتهامه بالكذب ليس له مستند يعتمد عليه.

ومجالد من جلّة أهل الحديث، تكلم فيه الأئمة من قبل حفظه. وهو ممن يعتبر بحديثه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لضعف مجالد ومدار الحديث عليه، والحديث مع هذا مرسل، كما نصّ على ذلك البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٤٠/ أ).

١١ ـ باب تحريم دم المسلم ولا سيما إذا صلى

١٨٤٦ ـ قال معاذ بن المثنى في زيادات المسند[١]: حدثنا مكين[٢] الحازم[٣]، ثنا أيّوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري، قال: لمّا نزل[٤] الحجّاج بابن الزبير رضي الله عنه أخذ رجلاً، فدفعه إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ليقتله، فقال له سالم: أمسلم أنت؟، قال: نعم، قال: وصليت الصبح؟ قال: نعم، قال: انطلق لا سبيل لي عليك، فبلغ الحجّاج ما صنع، فقال له: ما فعل الرجل؟ قال: سألته أمسلم أنت؟ قال: نعم، وسألته: أصليتَ الصبح؟ قال: نعم. وأخبرني أبـي عن رسول الله ﷺ أنه من صلّى الصبح كان في جوار الله تعالى حتى يصبح أو يمسي. قال: فإنه من قتلة عثمان رضي الله عنه قال: فما أنا بوليّ عثمان فأقتل [قتلته][٥]، فبلغ أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخرج مسرعاً يجرّ إزاره [فلقيه][٦] بما[٧] صنع، فقال: سمّيتك سالماً لتسلم، سمّيتك سالماً لتسلم.

. . . .

(١) أي: مسند مسدّد، وقد تقدم الكلام على هذا في ترجمة معاذ بن المُثنّى من المقدمة.

(٢) في (ك): «مليس»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) و (ك): «الخادم»، ولم يتبين لي وجه الصواب؛ لعدم وقوفي على ترجمة لهذا الرجل.

. . . .

---

(٤) كان ذلك سنة ٧٢هـ حين وجّه عبد الملك الحجّاج إلى مكة؛ لقتال ابن الزبير، فحاصره وقتله سنة ٧٣هـ، وانتهك حرمة مكة ينظر: (تاريخ الطبري ٣/ ٥٣٠، العبر ١/ ٦٠).

(٥) في الأصل و (عم): «قتله»، والتصويب من (ك).

(٦) في الأصل: «فلقبه» بموحّدة، وهو تصحيف، والتصويب من (عم) و (ك).

(٧) في (عم): «كما»، وهو تحريف.

١٨٤٦ ـ تخريجه:

أخرج الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٤٩) (٨٥٤٣) المرفوع منه من طريق معاذ، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١١: ١٣٢١٠) وفي الأوسط (١/ ١٩٨/أ) عن الحسين بن السميد الأنطاكي عن موسى بن أيوب النصيبي، عن عطاء بن مسلم الخفّاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجّاج. . . فذكر القصّة والحديث بنحوه.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١٢/ ٣١٢: ١٣٢١١) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى الحمّاني، عن إسحاق بن عمرو بن سعيد، عن أبيه: أن الحجّاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل. . . فذكره بنحوه أخصر من الأول بقليل.

وأخرجه ابن سعد (٥/ ١٩٦) ومن طريقه ابن عساكر (٧/ ٢٩ مخطوط الظاهرية) نا روح بن عبادة وعمرو بن عاصم الكلابي قالا: نا همام بن يحيى عن عطاء بن السائب، به.

والمرفوع منه فقط رواه أحمد (٢/ ١١١ ح ٥٨٩٨) من طريق موسى بن داود، ورواه البزار (كما في الكشف ٣٣٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر، وفيه ابن لهيعة ضعيف.

وهذه القصّة أخرجها أبو العرب التميمي في كتاب المحن (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) بأطول من قصة حديث الباب عن عبد الله بن الوليد قال: «حدثني أبو إبراهيم

. . . .

عن أبيه. . . ثم ساق قصة طويلة في قتل الحجّاج لابن الزبير ولابن عمر، وفيها قصة حديث الباب بنحوه بأطول منها».

وللمرفوع منه شاهد عند مسلم ــ وغيره ــ من طريق أنس عن ابن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمته بشيء فيدركه، فيكبّه في نار جهنم». أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/ ٤٥٤: ٦٥٧).

وأيّوب بن سُويد يكتب حديثه في جملة الضعفاء.

ويونس بن يزيد ثقة لا ريب في توثيقه، وما أخطأ فيه أو خالف فيه الثقات فيتجنب، مثله في ذلك كغيره ممن يخالف.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف؛ لعلتين:

١ ــ ضعف أيّوب بن سُويد.

٢ ــ شيخ المُصنِّف مكين الحازم لم أجد من ترجم له.

لكنه يرتقي بمتابعتي الطبراني إلى الحسن لغيره، والمرفوع منه صحّ من أوجه أخرى قد بيّنتها في التخريج.

وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٨٦): «حسن».

١٢ ــ باب نفي[١] المرتدّين بعد استتابتهم

١٨٤٧ ــ [قال[٢]] إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم[٣] قال: مرّ رجل[٤] بمسجد من مساجد بني حنيفة، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحناتِ طحناً، والعاجناتِ عجناً، والثارداتِ ثرداً، فاللاقماتِ لقماً. فبعث عبد الله فأُتِيَ بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما نحن بمحرزي[٥] الشيطان هؤلاء، رحِّلوهم إلى الشام، لعلّ الله تعالى أن يُفنيهم[٦] بالطعن والطاعون.

قلت[٧]: قصّة هؤلاء [رواها][٨] أبو داود[٨] وغيره[١٠] من رواية حارثة بن مضرِّب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء ممّا هنا.

(١) في (عم): «في»، والصواب ما في الأصل و (ك).

(٢) «قال» ساقطة من الأصل و (ك)، والمثبت في (عم).

(٣) في (عم): «رجاء»، وهو تحريف.

(٤) في رواية أبي داود وغيره أنه حارثة بن مضرّب كما سيأتي في التخريج، ويحتمل غيره.

(٥) في (ك): «بمحرري» بمهملتين، وهو تصحيف.

(٦) في (ك): «ينقبهم»، وهو تحريف.

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٨) في الأصل: «رواه»، والتصويب من (عم) و (ك).

. . . .

---

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل (٣/ ١٩٢: ٢٧٦٢).

(١٠) يعني النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني وغيرهم، وستأتي رواياتهم في الكلام على تخريج الحديث.

١٨٤٧ ـ تخريجه:

أخرجه مسدّد كما سيأتي برقم (١٩٥٤) عن عيسى بن يونس به، ولم يذكر فيه ابن مسعود، واقتصر على قصّة قتل ابن النوّاحة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٩: ١٨٧٠٨) عن ابن عيينة.

وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يُسلم ثم يرتدّ ما يُصنع، به (١٢/ ١٢٧٨٩) عن وكيع، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٣٢) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه، وفيه عندهما أن ابن مسعود قتل إمام هؤلاء المرتدّين، واسمه عبد الله بن النوّاحة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢١٨: ٨٩٥٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦١): «رجاله رجال الصحيح».

والحديث أورده البوصيريّ في الإتحاف في المختصر، باب نفي المرتدّين بعد استتابتهم (٢/ ٣٤/ ب)، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه مرسلاً بسند صحيح».

وقصّة هؤلاء رواها أبو داود وغيره ـ كما أشار إلى ذلك المُصنِّف ـ من رواية حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه شيء مما هنا.

ولفظ الحديث عند أبي داود: . . . عن حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله فقال: «ما بيني وبين أحد من العرب حِنَة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم، فاستتابهم غيرَ ابن النوّاحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول، لضربت عنقك»، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن

. . . .

ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلاً بالسوق» (السنن ٣/ ١٩٢ : ٢٧٦٢).

ورواها أيضاً النسائي في الكبرى، كتاب السير، في النهي عن قتل الرسل (٥/ ٢٠٥: ٨٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الجهاد، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتدّ (١٢/ ٢٦٨ : ١٢٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتدّ، باب من قال: المرتدّ يستتاب (٨/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٩٤ : ٨٩٥٧) كلّهم من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١١) من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مُغير السَعدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو رواية أبي داود.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف المختصر (٢/ ٣٤/ ب): «رواه إسحاق مرسلاً بسند صحيح».

قلت: لا حاجة لقوله: «مرسل»؛ لأنّ الحديث ليس مرفوعاً، حتى يقال إنّ قيس لم يدرك النبي ﷺ.

والحديث رجال إسناده ثقات، غير أنه معلول بمخالفة الثقات؛ حيث رووه عن حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود، وفيه أنه استتابهم، وفي حديث الباب أنه رحّلهم إلى الشام، وهذا مخالف لما هو معهود في الشرع من استتابه المرتدّ، ومثل ابن مسعود رضي الله عنه لا يجهل هذا الحكم، وهو من كبار علماء الصحابة. ولعلّه نفاهم بعد الاستتابة، ويظهر هذا من ترجمة الحافظ للباب.

١٣ ــ باب إلى كم تقبل توبة المرتد

١٨٤٨ ــ قال أبو يعلى: حدّثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن المُعلّى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتدّ عن الإسلام أربع مرّات.

١٨٤٨ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٣/ ٣٢٠: ١٧٨٥).

وأورده الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه المعلّى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب».

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب نفي المرتدين بعد استتابهم (٣/ ١٤٠/ أ)، وعزاه لأبي يعلى فقط، وأورده في المختصر (٢/ ٣٥/ أ)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل».

وذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٦)، وقال: «رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المُعلّى بن هلال ــ وهو متروك ــ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٧) من طريق الثوري عن رجل، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان قد ارتدّ، وقال: «هذا منقطع»، ورُوي من وجه آخر موصولاً، وليس بشيء.

. . . .

قلت: «لعله يعني رواية أبـي يعلى التي معنا ــ والله أعلم ــ».

وإسماعيل بن زكريا الظاهر أنه صدوق، ولعل خطأه في بعض الأحاديث جعل بعض الأئمة يوثقونه مرة، ويضعفونه الأخرى، وأحياناً يفصّلون فيه، كقول أحمد في رواية الميموني: «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث صالح، ولكن ليس يشرح الصدر له».

والذي يبدو بالنظر في أقوال الأئمة وصنيعهم في الحكم على أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه حسن الحديث. وهذا ما لم يخالف، فمثله لا تُحتمل مخالفته.

والترمذي تارة يحسّن حديثه وتارة يصحّحه. انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٢٥: ١٢٧)، و (٤/ ٤١٥: ٢٠٩٢).

وقال ابن سيّد الناس في النفح الشذي (١/ ٣٨٨): «وينبغي أن يكون حديثه حسناً».

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/ ٣٥/أ): «في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: بل فيه المعلّى بن هلال، اتفق النقّاد على تركه، وعليه فإسناده ضعيف جداً.

١٤ ــ باب اللّواط

١٨٤٩ ــ قال الحارث: حدّثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: جاء جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، نِعْمَ القومُ أمّتُك، لولا أنّ فيهم بقايا من عملِ قومِ لوطٍ.

١٨٤٩ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد مسند الحارث، كتاب الحدود، باب ما جاء في اللواط (٢/ ٧٢٠: ٥٦٥).

ولم أقف عليه من حديث النعمان بن بشير.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الخليل بن زكريا (٣/ ٩٣١) من حديث أنس، وقال ــ بعد ذكر مناكر خليل ــ: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها عن الخليل بن زكريا مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً».

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في تحريم اللواط (٣/ ١٤٧/ ب)، وفي المختصرة له (٢/ ٣٧/ أ)، وقال: «رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد».

والخليل أجمع النقّاد على تركه، ولم يوثّقه ــ حسب اطلاعي ــ إلاَّ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ولم يُتَابع على ذلك. والعمدة في تركه على قول الجمهور.

. . . .

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/ ٣٧/أ): «رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد».

قلت: بل فيه من هو أضعف من مجالد، وهو الخليل بن زكريا، أجمع النقّاد على تركه.

وعليه فسند الحديث ضعيف جداً.

١٨٥٠ ـ حدّثنا داود بن المحبّر، ثنا عبّاد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: مَن عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوه.

١٨٥٠ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٥٦٦: ٥١٧) طبعة المدينة بلفظه.

وأخرجه الدوري في كتاب ذمّ اللواط (١٦٢: ٦٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (١٦٥: ٤٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عبّاد بن كثير به بلفظه.

والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في اللوطي (٤/٥٨: ١٤٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢/٨٥٦: ٢٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي»، والدوري في كتاب ذمّ اللواط (١٣٩: ٢١) و (١٥٧: ٥٥) و (١٩٢: ١٤٢) و (١٩٣: ١٤٣) و (١٩٤: ١٤٩) كلهم من طرق عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بلفظ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» بألفاظ متقاربة.

قلت: ولحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة وغيرهم.

رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/١٥٨: ٤٤٦٢).

والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٤/٥٧: ١٤٥٦)، وقال: «إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

والنسائي في الكبرى، في الرجم، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/٣٢٢: ٧٣٣٧).

. . . .

وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب من عَمِلَ عَمَل قوم لوط (٢/٨٥٦: ٢٥٦٣).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبـي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائي في الكبرى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»، كرّرها ثلاث مرّات.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (١/ ٣٠٠) بنحوه مع زيادة، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي (٧/ ٢٣٢).

وابن الجارود في المنتقى (٢٨٧: ٨٢٠).

والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي»، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبـي عمرو به، وفي عمرو هذا كلام يسير وحديثه حسن.

قال الترمذي في علله الكبير (٢/ ٦٢٢): «سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن حديث عمرو بن أبـي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، فقال: عمرو بن أبـي عمرو، صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة». ينظر: التهذيب (٨/ ٨٢).

وقد توبع عمرو بن أبـي عمرو عن عكرمة بداود بن الحصين: أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق شاكر (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وقال شاكر: «إسناده حسن».

وصحّح الألباني في الإرواء (٨/ ١٧) طريق ابن عباس.

وابن المحبر اتهمه بالوضع غير واحد من الأئمة كأحمد والدارقطني وابن حبّان وغيرهم، وعليه فداود هذا من المتروكين.

وعبّاد: هو ابن كثير الثقفي، الظاهر من أقوال أئمة النقد كالبخاري والنسائي وغيرهما أنه متروك ــ والله أعلم ــ.

. . . .

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٨/أ): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبّر».

قلت: كلامه هذا يقتضي أنه موضوع وليس بدقيق.

إسناده ساقط، فيه متروكان: داود بن المحبّر وعبّاد بن كثير، لكن متنه صحيح ثابت عن ابن عباس بمجموع طرقه، كما هو مبيّن في التخريج.

١٥ ــ باب كيفية[١] الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمُقرّ وترك المُقرّ إذا رجع، والترهيب من الزنا، وفيه: ذكر ولد الزنا

١٨٥١ ــ قال إسحاق: أخبرنا جرير عن مسلم الأعور، عن حبة بن [جُوين][٢]، عن عليّ رضي الله عنه، قال: إنّ امرأة[٣] أتتْه، فقالت: إنّي زنيتُ، فقال: لعلّكِ أُتيتِ وأنتِ نائمةٌ في فراشِكِ أو أُكْرِهتِ؟ قالتْ: أُتيتُ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ، قال: لعلّكِ غضبتِ على نفسِكِ؟ قالتْ: ما غضبتُ، فحبسها، فلمّا ولدتْ وشبّ ابنْها، جلدها.

. . . .

(١) في (عم): «كيف».

(٢) في الأصل هكذا «حوين» من غير نقط الجيم والموحّدة، والصواب ما أثبته من (عم)، كما هو في كتب التراجم والتخريج.

(٣) هي شراحة الهمذانية كما في المستفاد لأبي زرعة العراقي (٢/ ١١٢٧).

١٨٥١ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المختصر (٢/ ٣٦/ أ)، وعزاه لإسحاق فقط.

وأخرجه الخطيب في المبهمات (ص ١٣٨ رقم ٧٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير به بلفظه مطولاً وفي آخره أنه جلدها مائة ثم رجمها وقال: جلدتها

. . . .

بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الخطيب: هذه المرأة هي شراحة الهمذانية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠) من طريق موسى بن أعين عن مسلم الأعور به بلفظه مطولاً بنحو لفظ الخطيب السابق.

ورواه أحمد (١/ ١١٦) من طريق هشيم، والداقطني (٣/ ١٢٤) من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين عن الشعبي قال: أتي عليّ رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس الهمداني وجلدها ثم رجمها. . . الأثر.

وإسناد أحمد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨٨) رقم (٨٨٦٠) عن عليّ بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عليّ فذكره بنحوه مختصراً وسمى المرأة فقال: شراحة، امرأة من همذان.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الأجلح بن عبد الله وهو صدوق شيعي.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٢٠)، من طريق جعفر بن عون، والخطيب في المبهمات (ص ١٣٩) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأجلح به بنحوه مطولاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ١٠٧)، والخطيب في المبهمات (ص ١٣٩) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.

وأصله في الصحيح مختصراً.

رواه البخاري مختصراً في الحدود، باب: رجم المحصن (١٢/ ١١٧) رقم (٦٨١٢) عن آدم عن شعبة به مختصراً.

وله شاهد في الصحيح بنحوه دون قوله «فحبسها» من حديث عمران بن

. . . .

حصين. أخرجه مسلم في الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤: ١٦٩٦)، وأبو داود في سننه، باب المرأة التي أمر النبـي ﷺ برجمها (٤/ ٥٨٧: ٤٤٤٠) وغيرها، من طرق عن يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي قِلابة، عن أبـي المُهلّب، عن عِمران أن امرأة أتت النبـي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبيّ الله أصبتُ حدا فأقِمْه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها، فقال: «أحسِنْ إليها فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر نبي الله ﷺ، فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها . . . الحديث واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم الأعور؛ لكن جاء من طرق أخرى بأسانيد بعضها حسن وبعضها صحيح.

١٨٥٢ ــ وقال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر، ثنا حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد، عن ابن عيّاض، عن عيسى بن حِطّانَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: «يُحشرُ أولادُ الزنا في صُورةِ القِرَدَةِ والخَنازِيْر»[1].

....

(١) هذا الحديث ساقط من (ك) و من «المطالب العالية» المطبوع.

١٨٥٢ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في المصنَّف، ولعلّه في المسند.

والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة زيد بن عياض (٢/ ٧٥) عن علي بن عبد العزيز، عن عارم، عن حمّاد بن سلمة به بنحوه، وقال: لا يحفظ من وجه يثبت.

ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠٩)، وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له».

وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٥/ ٤٦٩: ٨٥٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠) وحكم عليه بالوضع.

والسيوطي في اللآلىء (٢/ ١٩٢)، وعزاه للعقيلي، وقال: «موضوع».

وعلي بن زيد ضعيف، يُعتبر بحديثه.

وابن عياض: ضعيف جداً، لما يأتي:

١ ــ أن حديثه مخالف للأصول، فإمّا أن يُتّهم به، وإمّا أن نحسن الظن به ونقول: لا يعي ما يروي، وهذه ليست بأهون من الأولى.

٢ ــ أنه على قلّة مروياته، فقد حَكَم على بعضها بالوضع جمع من الأئمة، ومع هذا فلم أر من اتهمه بالوضع أو الكذب صراحة.

ينظر: (الضعفاء للعقيلي ١٣٩/أ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٩، الضعفاء لابن الجوزي ٥٣/ب، الميزان ٢/ ١٠٥، اللسان ٢/ ٥٠٩).

. . . .

الحكم عليه:

هذا حديث منكر لم يتابع عليه أحد من رواته، فضلاً عن مخالفته للأصول، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨].

والحديث حكم عليه جمع من الأئمة بالوضع، منهم ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٩)، والفتني في تذكرة الموضوعات (١٨٠)، والسيوطي في اللآلىء (٢/١٩٢)، والشوكاني في الفوائد (٢٠٤) وغيرهم.

وقال العلامة الألباني ــ حفظه الله ــ في الضعيفة (٢/٢٦٨): «منكر».

قلت: ولعله من منكرات زيد بن عياض، لإيراد بعض من ترجم له ــ كابن عدي والذهبي ــ هذا الحديث في ترجمته.

١٨٥٣ ــ وقال الطيالسي: حدثنا[1] طلحة الأعمى[2] عن رجل قد سمّاه عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لِفتيانِ قُريشٍ: «لا تَزنُوا، فإنّه من سلّم الله تعالى له شبابَه، دخل الجنّة»[3].

أخرجه البزّار[4] من طريق الجُريري، عن أبـي نَضرة عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لا نعلمه[5] بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد.

. . . .

(١) في جميع النّسخ زادوا في هذا الموضع «أبو» والصواب حذفها كما في مسند الطيالسي وكتب التراجم.

(٢) «الأعمى» مضروب عليها في الأصل وملحقة في الحاشية.

(٣) هذا الحديث سقط من «المطالب العالية» المطبوع، وأورد متنه من حديث أبـي طلحة في كتاب النّكاح (٢/ ٣٦)، وعزاه لأبي يعلى.

(٤) زوائد البزّار لابن حجر، تحقيق عبد الله المراد (٤/ ١٨٣٦: ٩٧٣)، وزاد فيه: قال الشيخ ــ يعني شيخه الهيثمي ــ : «إسناده صحيح».

وبقية سنده هكذا: حدثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم، ثنا شدّاد بن سعيد عن الجريري به.

(٥) «لا نعلمه» كأنها في الأصل «لا نعلم» بحذف الضمير.

١٨٥٣ ــ تخـريـجـه:

هو عند الطيالسي في مسنده (٣٦٠: ٢٧٥٦) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب، باب تحريم الفروج (٤/ ٣٦٥: ٥٤٢٦).

وأخرجه ابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٦٤٠: ١٥٣٤)، والبزّار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ١٤٩: ١٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦٥: ١٢٧٧٦)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ١٤٩: ٢٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠ ــ ١٠١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٣: ٥٣٦٩) و (٤/ ٣٦٥: ٥٤٢٥) كلهم من طرق عن شدّاد بن سعيد عن الجريري، عن أبـي نضرة، عن ابن عبّاس، عن النبـي ﷺ بنحوه.

. . . .

قال البزّار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلاّ بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبـي نضرة لم يروه عنه إلاّ الجريري، تفرّد به عنه شدّاد».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه».

وأورده الديلمي في فردوس الأخبار (٥/ ٣٩١: ٨٢٥٧)، والمنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٢)، والسيوطي في الدرّ المنثور (٤/ ١٨٠)، والهندي في كنز العمال (٥/ ٣١٩: ١٣٠٢٠)، وعزوه للبيهقي في الشعب والحاكم في المستدرك.

وأورده في المجمع (٤/ ٢٥٦)، وقال: «رواه البزّار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وله شاهد بلفظ الطيالسي، أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٦٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٨: ١٤٢٧) كلاهما عن محمد بن مرزوق، عن زاجر بن الصلت عن الحارث بن عمير، عن شدّاد، عن أبـي طلحة أن النبـي ﷺ قال: «يا شباب قريش لا تزنوا، من سَلِمَ له شبابه، فله الجنة». لكن قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٦): «رواه أبو يعلى وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه». وقال محقّق مسند أبـي يعلى: «إسناده ضعيف جداً».

قلت: الانقطاع بين شدّاد وأبـي طلحة واضح، فالأوّل توفي بعد المائة والثاني وهو زيد بن سهل من كبار الصحابة تُوُفي سنة (٣٤هـ)، وقيل (٥٢هـ)، (التقريب: ٢٢٣).

وطلحة الأعمى متروك، كما نص عليه الحافظ في التقريب.

وأبو نضرة: ثقة ــ كما قال الحافظ ــ وما أخطأ فيه أو خالف فيه من هو أوثق منه، اجتنب.

الحكم عليه:

سند الطيالسي ضعيف جداً، فيه علتان:

. . . .

---

١ ــ طلحة الأعمى: متروك.

٢ ــ وفيه من لا يعرف، وهو الراوي عن ابن عبّاس.

وأما متابعة البزّار، فقد قال الهيثمي: «إسناده صحيح، كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في زوائد البزّار له (٤/ ١٨٣٦ : ٩٧٣).

قلت: لم يُذكر شدّاد فيمن سمع من الجريري قبل الاختلاط ولا بعده، فإذا كان سماعه منه قبل الاختلاط، فالإسناد كما قال الهيثمي صحيح.

ولقوله في الحديث: «لا تزنوا» شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، رواه البخاري في الحدود، باب الحدود كفارة (١٢/ ٨٥: ٦٧٨٤)، ولفظه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا . . .» الحديث، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٣ : ١٧٠٩) وغيرهما.

١٨٥٤ ـ و[١]قال مسدّد: حدّثنا حفص عن حجّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شدّاد قال: إنَّ امرأةً أقَرّتْ عند عُمر رضي الله عنه، بالزنا، فبعث عمرُ رضي الله عنه / أبا واقد، فقال: إن رجعتِ تركناكِ، فأبَتْ، فرَجمَها. [مح٦٧أ]

. . . .

(١) سقطت «الواو» من (عم).

١٨٥٤ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٥: ٨٨٧٩) عن حفص بن غياث به بلفظ «أن امرأة رُفعتْ إلى عمر فأقرّتْ بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نقمْ عليكِ، فقالتْ: لا يجتمعُ عليّ أمران: آتي بالفاحشةِ ولا يقامُ عليَّ الحدُّ، قال: فأقامَه عليها».

وقال أيضاً (١٠/ ٩٥: ٨٨٨٠): «حدثنا حفص عن حجّاج، عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمرُ إليها . . . فذكر الحديث.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٣) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به بنحوه مطولاً، وفيه قصّة.

وإسناد مالك صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٨١: ٢٦٣)، وفي الأم له (٦/ ١٤٣).

وعبد الرزاق (٧/ ٣٤٩) والبيهقي (٨/ ٢١٥) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد به بنحوه.

ولفعل عمر هذا شواهد مرفوعة عن جماعة من الصحابة، نذكر منها:

١ ـ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا: كنّا عند النبي ﷺ فجاء رجل . . . الحديث، وفيه «واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها، فغدا عليها، فاعترفتْ، فرجمها».

أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٤٠: ٦٨٢٧،

. . . .

٦٨٢٨) واللفظ له، ومسلم فيه (٣/ ١٣٢٤ : ١٦٩٧، ١٦٩٨).

٢ ـ وحديث أبـي هريرة أيضاً في قصّة ماعز الأسلمي، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّي زنيت، فأعرض عنه، حتى قال ذلك أربع مرات، فقال: «اذهبوا به فارجموه...» الحديث، وفيه: «... هلا تركتموه»، وذلك حين أذلقته الحجارة ففرّ.

أخرجه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدّ (٤/ ٢٧ : ١٤٢٨)، وابن ماجه، باب الرجم (٢/ ٨٥٤: ٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٦: ٤٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به بنحوه.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام (التقريب ٤٩٩)، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات، والبخاري مقروناً بغيره (تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٢).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه الحجّاج، وهو مدلّس، وقد عنعن، لكن سنده يرتقي بمجموع متابعاته إلى الحسن لغيره.

ومتنه صحيح ثابت عن عمر.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٤/ أ): «إسناده ضعيف».

وقال في المختصرة له (٢/ ٣٦/ أ): «رواه مسدّد موقوفاً بسند فيه الحجّاج».

قلت: قد ورد ما يشهد له من الأحاديث المرفوعة بطرق صحيحة وحسنة.

١٦ ـ باب[١] الترهيب من الزنا واللواط والقيادة والقذف وشرب الخمر

١٨٥٥ ـ قال الحارث: حدّثنا داود بن المُحبَّر، ثنا مَيْسَرة بن عبد ربّه، عن أبـي عائشة السَعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ، فذكرا الحديث، وفيه: «ومن نكح امرأةً في دُبرِها أو رجلاً أو صبيًّا، حُشر يومَ القيامة وهو أنتنُ من الجِيفةِ يتأذى به النّاسُ حتى يدخلَ جهنّم، وأَحبطَ الله أجرَه، ولا يقبلُ الله منه[٢] صِرفاً ولا عدلاً، ويُدخلُ في تابوتٍ من نارٍ، وتسلَّطُ عليه مَساميرُ من حديد حتى تُشْبَكُ تلك المساميرُ في جوفِه، فلو وُضِعَ عِرقٌ من عروقِه على أربعمائة أمّة[٣]، لماتوا جميعاً، وهو مِن أشدّ أهلِ النارِ عذاباً يومَ القيامة. ومَن زنا بامرأةٍ مسلمةٍ أو غير مسلمةٍ، حرّةٍ أو أمَةٍ، فُتِحَ عليه في قبره ثلاثمائة ألفِ بابٍ مِن النّارِ، تخرجُ عليه[٤] منها

---

(١) هذا الباب وما فيه من حديث مسند الحارث ساقط من (ك) والمطالب العالية «المطبوع».

(٢) في (عم): «ولا يقبل منه».

(٣) في (عم): «أحد».

(٤) «عليه» ليست في (عم).

حيّات وعقاربُ وشُهُبٌ مِن النار، فهو يُعذَّب إلى يوم القيامة بتلك النارِ مع ما يَلقى مِن تلك الحيّات والعقارب، ويُبعَث يومَ القيامة يَتأذى الناسُ [بفرجه](٥)، ويُعرفُ بذلك حتّى يدخل النارَ، ويتأذى به أهلُ النّار مع ما هم فيه من العذابِ. إن الله تعالى حرّم المحارمَ، وليس أحدٌ أغيرُ من الله تعالى، ومن غيرته حرّم الفواحشَ وحدّ الحدودَ، ومن صافح امرأةً حراماً، جاء يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقِه، ثم يُؤمرُ به إلى النار. وإن فاكهها، حُبسَ على كلِّ كلمةٍ كلّمَها في الدنيا ألف عامٍ. والمرأةُ إذا طاوعتْ الرجلَ، فالتزَمها أو قبّلها أو باشرها أو فاكهها أو واقعها، فعليها من الوِزرِ مثلَ ما على الرجلِ، فإن غلبها الرجلُ على نفسها كان عليه وزرُه ووزرها. ومن رمى محصَناتٍ أو محصنَة، حبط عملُه، وجُلد يومَ القيامة [سبعين](٦) ألفاً من (٧) بين يديه ومن خلفه، ثم يُؤمرُ به إلى النار. ومن شرِب الخمرَ في الدنيا، سقاه الله تعالى مِن سُمِّ الأساوِد وسُمِّ العقارب شربة يتساقطُ لحمُ وجهه في الإناء قبلَ أنْ يشربَها، فإذا شرَبها تفسّخ لحمه وجلدُه كالجيفةِ، يتأذّى به أهلُ الجمعِ، ثمَّ يؤمرُ به إلى النار، ألا وشاربُها وعاصرُها ومعتصرُها وبائعها ومبتاعُها وحاملُها والمحمولةُ إليه وآكلُ ثمنِها سواءٌ في إثمِها(٨) وعارِها، ولا يُقبلُ [منه](٩) صيامٌ ولا حجٌّ ولا عمرةٌ حتى يتوبَ، فإنْ مات(١٠) قبل أن يتوب منها، كان حقًّا على الله تعالى أن يَسقيَه

....

(٥) في الأصل: «بقرحه»، وهو تصحيف، وفي «بغية الباحث» «بنتن فرْجه»، والمثبت من (عم).

(٦) في جميع النسخ «سبعون»، والمثبت على ما تقتضيه اللغة.

(٧) في (عم): «ما».

(٨) في (عم): «اسمها»، وهو تحريف.

(٩) في الأصل: وباقي النسخ «منهم»، والتصويب من بغية الباحث.

(١٠) «مات» ساقطة من (عم).

بكلّ جرعةٍ شربَها في الدنيا شربةً من صديدِ جهنّمَ، ألا وكلّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن قاوَد بينَ رجلين وامرأةً حراماً، حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النارُ وساءتْ مصيراً، ومن وصف امرأةً لرجلٍ، فذكرَ له جمَالها وحسنها حتّى افتُتِنَ بها فأصاب منها حاجة، خرَج من الدنيا مغضوباً عليه، ومن غضِب الله عليه، غضبتْ عليه السماواتُ السبعُ والأرَضُونَ السبعُ، وكان عليه من الوزرِ مثلُ الذي أصابها[١١]، قلنا: فإن تابَا وأصلحَا؟ قال: قُبِل منهما، ولا يُقبل من الذي وصفها. ومَنْ فجرَ بامرأةٍ ذات بَعْلٍ، انفَجَرَ مَنْ فَرْجِها وادٍ مِن صديد مسيرةَ خمسمائة عام، يتأذى به أهلُ النّارِ مِن نَتْنِ ريحه، وكان مِن أشدِّ النّاس عذاباً يومَ القيامةِ. ومن قدر على امرأةٍ أو جارية حراماً، فتركها لله عز وجلّ مخافةً منه، أمّنه الله تبارك وتعالى من الفزَعِ الأكبر، وحرّمه على النّارِ، وأدخله الجنّة، فإن واقعها حراماً، حرّم الله عليه الجنّة وأدخله النارَ.

هذا حديثٌ موضوعٌ، والمتهمُ به ميسرةُ بنُ عبد ربّه[١٢].

. . . .

(١١) في (عم): «أصابها».

(١٢) جاء في حاشية الأصل تعليق هذا نصه: «هذا الحديث الذي رواه الحارث موضوع، قبّح الله الوضّاعين».

١٨٥٥ ــ تخـريـجـه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر رحمه الله من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (١/٣٠٩: ٢٠٥) طبعة المدينة وهو في نحو خمس ورقات في المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة.

ولم أقف عليه بهذا التمام في كتب الموضوعات مع جهدي الحثيث في البحث عنه فيها.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث موضوع كما قال ابن حجر وإسناده هالك ساقط، فيه ميسرة وضّاع، وداود متّهم بالوضع، وفيه يزيد بن عمر لم أجد له ترجمة أصلاً.

ثم إن متنه يدلّ على وضعه، لما فيه من التهويلات التي لم تعهد في الشرع.

وقال الهيثمي في بغية الباحث (١/ ٣٢٢): «هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإنّ داود بن المحبّر كذّاب».

١٨٥٦ ــ وقال الطيالسي: حدثنا شُعبة، حدثني رجلٌ من آل سهل بن حنيف[١] عن محمد بن عمّار، عن عمّار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنّة ديّوث»[٢].

....

(١) «حنيف» ضرب عليها في الأصل، وأثبتها فوقها في الصلب.

(٢) هذا الحديث أورده في المطالب «المطبوع» تحت باب فيمن لا تقبل شهادته وتردّ (٢/ ٢٥٣: ٢١٤٥).

١٨٥٦ ــ تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (٨٩: ٦٤٢).

وأخرجه الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٨٧)، من طريق شعبة عن رجل من آل سهل عن أبي عبيدة محمد بن عمّار عن النبي ﷺ بلفظه تماماً.

وهذا معضل أو مرسل، أبو عبيدة لم يدرك النبي ﷺ.

ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٠٦)، ولفظه: «ثلاثة لا يدخلون الجنّة أبداً»، وذكر منهم الديّوث. وعزاه للطبراني، وقال: «رواته ليس فيهم مجروح».

ولم أقف عليه في معجم الطبراني المطبوع.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه مطولاً، وفيه: «ثلاثة لا يدخلون الجنّة»، وذكر منهم الديّوث.

أخرجه النّسائي في الزكاة، باب المنّان بما أعطى (٥/ ٨٠: ٢٥٦٢)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٧٢: ١٨٧٦)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٦٣)، وزاد فيه ــ بين عمّار والنبي ﷺ ــ : «عمر»، والحاكم (١/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٦) وفي الشعب (٦/ ١٩٢: ٧٨٧٧)، كلهم من طرق عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر مطولاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، والقلب إلى رواية أيوب أميل ــ يعني التي ليس فيها ذكر عمر ــ ، ووافقه الذهبي، وقال: بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر».

. . . .

قلت: يشير إلى رواية ابن خزيمة، وهي مخالفة لرواية الجمهور.

وتوبع عبد الله بن يسار بمحمد بن عمرو.

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٧٢: ١٨٧٥)، عن الحسن بن يحيى عن محمد بن بلال عن عمران القطّان عن محمد بن عمرو عن سالم به بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠ ـ ١٥١): «رواه البزّار بإسنادين، ورجالهما ثقات».

ومحمد بن عمار مجهول الحال، ولا ترتفع عنه الجهالة بمجرد ذكر ابن حبّان له في الثقات، لما عرف عنه أنه يوثق المجاهيل.

الحكم عليه:

إسنادُ الطيالسيِّ ضعيفٌ، فيه علّتان:

١ ـ فيه راو لم يسم من آل سهل بن خفيف.

٢ ـ ومحمد بن عمّار مجهول الحال.

ومتنه حسن بمجموع طرقه، وقد صحّح أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/ ٣٤: ٦١٨٠) سند أحمد استقلالاً، وفيه نظر، لأن عبد الله بن يسار قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٣٠): «مقبول».

١٧ ــ بـاب[١] من قصّر في ضرب الحدّ أو زاد

(٧٨) فيه حديث حذيفة رضي الله عنه في باب الإمام العادل[٢].

. . . .

(١) «باب» محلها بياض في (ك).

(٢) يأتي إن شاء الله في آخر الإمارة، برقم (٢١٥٣). والحديث في المطالب العالية المطبوع (٢/ ٢٣٢: ٢١٠٢)، وهو حديث طويل أخرجه أبو يعلى، اقتصر ابن حجر على ذكر المتن الذي يتعلق بالترجمة، ونصه: «ويُؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول: عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت، فيقول: أكان غضبك أن يكون أشدّ من غضبي؟ ويُؤتى بالرجل الذي قصّر، فيقول: عبدي لمَ قصّرت فيقول : رحمته، فيقول: أكانت رحمتك أشدّ من رحمتي؟ فيؤمر بهما جميعاً إلى النار».

ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

١٨ ــ بـاب درء الحدّ[١] بالشبهة

١٨٥٧ ــ وقال مسدّد: حدثنا يحيـى، ثنا شُعبة، عن عاصم[٢]، عن أبـي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ادْرَؤوا الحدودَ عن عبادِ الله عزَّ وجلَّ.

(٧٩) وحديث علي رضي الله عنه سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في السرقة[٣].

....

(١) في (عم): «للحدّ»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ك): «مسدّد، حدثنا شعبة عن يحيى عن عاصم»، وهو قلب من الناسخ.

(٣) سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ برقم (١٨٧٣).

١٨٥٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، في الحدود، ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له (٤/ ٢٢٠/أ) عن يحيـى بن محمد عن مسدّد بنحوه.

وابن أبـي شيبة (٩/ ٥٦٧: ٨٥٤٧) والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم به بلفظ: «ادرؤوا القتل والحد عن المسلمين ما استطعتم».

وابن المنذر في الأوسط أيضاً (٤/ ٢٢٠/أ) من طريق عبد الله عن سفيان، به بلفظه: «ادرؤا القتل والحد عن عباد الله ما استطعتم».

. . . .

ورواه ابن المنذر أيضاً في الأوسط، كتاب حدّ السرقة، ذكر تلقين السارق ما يزال به عنه القطع (٤/١٩٧/أ) عن علي بن عبد العزيز عن حجّاج عن حمّاد عن عاصم عن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم».

وحمّاد هو ابن سلمة، ثقة تغير بأخرة، وقد خالف في هذه الرواية الثوري وشعبة، حيث ذكر زر بن حبيش بدل أبـي وائل، ورواية الثوري وشعبة أولى.

قال البيهقي: «وأصحّ ما فيه ــ يعني هذا الباب ــ حديث الثوري عن عاصم عن أبـي وائل عن عبد الله بن مسعود قوله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)». ينظر: (كشف الخفاء ١/ ٧١، التلخيص الحبير ٤/ ٥٦).

وكذا قال الذهبـي. ينظر: (فيض القدير ١/ ٢٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢: ١٣٦٤٠) عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: «قال ابن مسعود.. فذكره بنحوه».

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤١: ٩٦٩٥).

وإسناده منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابن مسعود، وهو جدّه. ينظر: (التهذيب ٨/ ٣٢١، وجامع التحصيل ٢٤٣).

ورواه الطبراني أيضاً (٩/ ١٩٢: ٨٩٤٧) من طريق أبـي نعيم عن المسعودي عن القاسم، قال: «قال ابن مسعود، فذكره بنحوه».

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥١): «رواه الطبراني من رواية أبـي نعيم عن المسعودي، وقد سمع منه قبل اختلاطه، ولكن القاسم لم يسمع من جدّه ابن مسعود ورواه البيهقي (٦/ ٢٣٨) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مطولاً بنحوه، وقال: «منقطع وموقوف».

وابن أبـي شيبة (٩/ ٥٦٦: ٨٥٤٣) والدارقطني (٣/ ٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، كلهم من طريق إسحاق بن أبـي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، قالوا: «إذا اشتَبه الحدُّ، فادْرَؤوهُ».

. . . .

وقال البيهقي: «منقطع».

قلت: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، متروك. ينظر: (الكامل ١/ ٣٢٦، التقريب ١٠٢).

وله شاهد من حديث أبـي هريرة وعائشة وعلي مرفوعاً وموقوفاً.

١ ــ فأما حديث أبـي هريرة، فأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/ ٨٥٠: ٢٥٤٥) من طريق سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي هريرة يرفعه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

قال البوصيري في زوائد (٢/ ٧٠): «هذا إسناد ضعيف، فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعّفه أحمد وابن معين والبخاري والنّسائي والأزدي والدارقطني».

وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤/ ٢٨): «إسناده ضعيف».

٢ ــ وأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٢٥: ١٤٢٤) والدارقطني (٣/ ٨٤) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٣١) جميعهم من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» الحديث، وفيه زيادة، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح».

وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبـي بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد، شامي، متروك».

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٥: ١٤٢٤) وابن أبـي شيبة (٩/ ٥٦٩: ٨٥٥١) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) جميعهم من طريق وكيع عن يزيد بن زياد، به ولم يرفعه.

قال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥): «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً».

وقال الحافظ ابن حجر (سبل السلام ٤/ ٢٨): «ضعيف».

. . . .

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ لشدّة ضعف يزيد بن زياد. ينظر: (الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٢، التقريب ٦٠١).

٣ ــ وأما حديث علي، فسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ برقم (١٨٧٣).

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، وفي عاصم كلام يسير لا ينزله عن مرتبة الحسن، وقد تقوّى بمجيئه من طرق أخرى، وإن كانت لا تخلو من ضعف أو انقطاع، بل بعضها ضعيف جداً.

والحديث يبقى موقوفاً على ابن مسعود.

وقد صوّب الألباني ــ حفظه الله ــ وقفه على ابن مسعود كما في: (ضعيف الجامع ١/ ١١٧).

وحسّن سنده في الإرواء (٨/ ٢٦).

وهذه الرواية الموقوفة وغيرها من الروايات الأخرى تعضد المرفوع، وتدلّ على أن له أصلاً في الجملة.

١٩ ـــ باب الترغيب في الستر

(٨٠) فيه حديث عمر رضي الله عنه في باب الأولياء في أوائل النكاح[١].

....

(١) تقدم حديث رقم (١٦٥٤) من الجزء الثامن وأواخر كتاب النكاح: باب جواز كتمان بعض عيوب المرأة وليس في باب الألياء كما نصّ المؤلّف بل في الباب الذي يليه مباشرة.

٢٠ ـ باب الحدّ يجب على المريض

١٨٥٨ ـ وقال أبو بكر: حدثنا مُصعب بن المِقدام، ثنا[١] مِندَل بن عليّ، عن ابن جُرَيج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: فجرتْ خادمٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ حُدَّها»[٢]. قال: فتركها حتّى وضعتْ ما في بطنها، ثمّ ضربها خمسين، ثم أتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أصبْتَ».

....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في (عم): «خذها»، وهو تصحيف، وفي (ك): «خدها» هكذا، وصوّبها باللحق».

١٨٥٨ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في مصنف ابن أبـي شيبة المطبوع، ولعله في مسنده الكبير.

ومن طريق ابن أبـي شيبة، رواه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧٢: ٢٤٨٩).

ومن طريق أبـي يعلى، أخرجه ابن عديّ في كامله، في ترجمة عمر بن عطاء بن وراز (٥/ ٢٣).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي، كتاب الحدود، باب لا يقام حدّ على حامل حتى تضع (٦٩/ ب) وفي المجمع (٦/ ٢٥٢) مختصراً، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف».

وله شاهد بنحو حديث الباب من حديث علي، دون قوله (ثم ضربها خمسين).

. . . .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٣ : ١٧٠٥) والترمذي (٤/ ٣٧ : ١٤٤١) والطيالسي (١٨ : ١١٢)، ومن طريقه أبي يعلى في مسنده (١/ ٢٧٤ : ٣٢٦) وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١١٥ : ٨١٦) والدارقطني (٣/ ١٥٨، ١٥٩) والحاكم (٤/ ٣٦٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٩)، كلهم من طريق السُّدِّي ــ هو إسماعيل ابن عبد الرحمن ــ عن سعدة بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن عليّ.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

قلت: قد أخرجه مسلم كما ترى، فاستدراكه عليه وهم منه ــ رحمه الله ــ .

وله طريق آخر عن عليٍّ بلفظ (فجرت جارية لآل النبي ﷺ، فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحدّ»، فذكره بنحوه، وفيه زيادة). أخرجه أبو داود (٤/ ٦١٧ : ٤٤٧٣) واللفظ له وأحمد (١/ ١٣٦) وابنه في زوائده على المسند (١/ ١٣٥) والدارقطني (٣/ ١٥٨) وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٣ : ١٣٦٠١) والطيالسي (٢١ : ١٤٦) وأبو يعلى (١/ ٢٧١ : ٣٢٠) والبيهقي (٨/ ٢٤٥)، من طرق عن عبد الأعلى ابن عامر عن أبي جميلة ميسرة الطهوي عن عليٍّ.

وفيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة.

أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنتْ أمةُ أحدِكم فتبيّن زناها، فلْيَجلدْها الحدّ. . .» الحديث.

أخرجه البخاري في الحدود، باب لا يثرّب على الأمة إذا زنت (١٢/ ١٦٥ : ٦٨٣٩)، ومسلم، باب رجم اليهود (٣/ ١٣٢٨ : ١٧٠٣)، وأبو داود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/ ٣٧ : ١٤٤٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٦)، واللفظ لمسلم.

وليس في متنه تحديد لعدد الجلد.

ولقوله في الحديث «ثم جلدها خمسين» شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً

. . . .

(أتى النبـيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: جاريتي زنت فتبيّن زناها، قال: «اجلدْها خمسين. . .» الحديث).

أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحدّ على وليدته إذا زنت (٤/ ٣٠١: ٧٢٥٤ و ٧٢٥٥) من طريقين عن حميد بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة، به بلفظه.

وقال النسائي: «هذا خطأ، والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله»، يعني بالصواب الرواية التي ليس فيها تحديد بعدد معين من الجلد.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه علّتان:

١ ــ مندل بن عليّ: ضعيف.

٢ ــ عمر بن عطاء بن وراز: متفق على ضعفه.

. . . .

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٩/ أ): «إسناده ضعيف».

ومتنه يرتقي بمجموع شواهده إلى الصحيح، بل هو صحيح ثابت من حديث علي، فقد أخرجه مسلم، كما بيّنته في التخريج، لكن دون قوله: (ثم ضربها خمسين)، فهذه زيادة لا تصح، وقد خطّأها النسائي كما سبق آنفاً.

١٨٥٩ ــ وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني عبد الله بن أبي بكر ــ هو ابن عمرو بن حزم ــ عن أبيه قال: إنّ عمر رضي الله عنه أقامَ على رجلٍ[1] الحدَّ وهو مريضٌ، وقال[2]: أخشى أن يموتَ قبل أن يُقامَ عليه الحدُّ.

....

(١) لعلّ الرجل هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين شرب الخمر، وقصّته مع عمر رضي الله عنه مشهورة. ينظر: «الاستيعاب ٩/١٤٦، أسد الغابة ٤/٣٩٤، الإصابة ٨/١٤٤».

(٢) في (ك): «وكان».

١٨٥٩ ــ تخريجه:

أخرجه ابن حزم في المحلّى (١٢/٨٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، به بنحوه.

وأخرجه ابن حزم أيضاً (١٢/٨٧) من طريق وكيع عن الثوري، به بنحوه.

وأورده في الكنز (٥/٤٠٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرفعه.. فذكره بلفظه، وعزاه لابن جرير.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٩/أ) عن إسناد مسدّد: «هذا إسناد صحيح».

قلت: رجاله ثقات، أجمع على الاحتجاج بهم الشيخان وغيرهما، لكنه مرسل؛ لأنّ أبا بكر لم يدرك عمرا قطعا؛ لأنه متوفى سنة ١٢٠هـ، وإذا كان أهل العلم قد جعلوا رواية أبي بكر عن جدّه عمرو بن حزم مرسلة، وهو مُتوفًّى بعد الخمسين، فمِنْ باب أولى روايته عن عمر، وهو متوفى سنة ٢٣هـ.

ينظر: (التقريب ٤٢٠، جامع التحصيل ٣٠٦).

٢١ ــ باب السحاق

١٨٦٠ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو همّام، ثنا بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عَنبسة[١] بن سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِحَاقُ النِّسَاء زِناً مِنهُنّ».

....

(١) في (ك): «عتبة»، وهو تحريف.

١٨٦٠ ــ تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (١٣/ ٤٧٦: ٧٤٩١)، ولفظه: «سحاق النساء بينهن زِنا».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٣: ١٥٣) عن الحسين بن إسحاق، عن سويد ابن سعيد، عن بقيةَ به بنحوه.

وابن عديّ في كامله في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي (٥/ ١٧٤)، من طريق هشام بن عمار، وكثير بن عبيد، عن بقية به بنحوه. وابن حزم في المحلّى (١٢/ ٤٠٥) من طريق هشام بن خالد، عن بقية به بنحوه، وقال: فإن هذا لا يصح، لأنه عن بقية، وبقية ضعيف.

وخولف بقية في هذا الحديث.

١ ــ فرواه الحسن بن علي بن عفان عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة بن

. . . .

عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول به، أخرجه الدوري في ذمّ اللواط (١٧٤ : ٩٧). وعنبسة ابن عبد الرحمن هذا قال أبو حاتم فيه: «متروك» (الجرح ٦/ ٤٠٢، التهذيب ٨/ ١٦٠). والعلاء بن كثير متروك الحديث، قال أبو زرعة: «يحدّث عن مكحول، عن واثلة بمناكير» (التهذيب ٨/ ١٩١).

٢ ــ تابعه عمار بن نصر عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة بن عبد الرحمن، به.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٢: ٢٢)، وابن أبـي الدنيا في ذمّ الملاهي (ق ١٤٩/ب)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٦: ٥٤٦٤)، وابن الجوزي في ذمّ الهوى (ص ٢٠٠).

٣ ــ وتابع عثمان بن عبد الرحمن عليه سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن به.

أخرجه الدوري في ذمّ اللواط (١٦٦ : ٧٨).

٤ ــ وتابع عنبسة بن عبد الرحمن عليه سليمان بن الحكم بن عوانه عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة وأنس بن مالك.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/ ٣٠)، وفي أوّله زيادة.

لكن سليمان هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «متروك». انظر: «اللسان ٣/ ٨٢».

٥ ــ وتابع العلاء عليه أيوب بن مدرك عن مكحول، عن واثلة وأنس بن مالك بمعناه.

أخرجه الآجري في تحريم اللواط (٢٣٣: ٢٣)، وتمّام في فوائده (٢/ ٩٥: ١٢٢٩)، وأبو القاسم في فوائده، كما في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٠٧) وابن عساكر في تاريخه (٣/ ٢٨٣).

وأيوب بن مدرك متروك. قال ابن حبّان: «روى أيوب بن مدرك عن مكحول

. . . .

نسخة موضوعة ينظر: (المجروحين ١/ ١٦٨، اللسان ١/ ٤٨٨).

٦ ـ وتابع أيوب بشرُ بن عون الشامي عن بكّار بن تميم، عن مكحول به.

أخرجه ابن حبّان في المجروحين (١/ ١٩٠)، وقال: «بشر له نسخة موضوعة منها هذا الحديث».

ولمتنه شاهد من حديث أبـي موسى الأشعري، رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٣) وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٧٥: ٥٤٥٨)، ولفظه: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٢) ـ بعد أن عزاه للبيهقي ـ: «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذّبه أبو حاتم. . .».

وعزاه في التلخيص أيضاً لأبـي الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير.

ولم أقف عليه عند الطبراني في المطبوع منه.

وبقية ثَبْتٌ في الشاميين، كما نصّ على ذلك غير واحد كابن عديّ وابن عساكر، وذلك شرط تصريحه بالسماع.

أما في غير الشاميين، فهو صدوق ـ كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر ـ، وهذا ما لم يخالف، لأنه كثيراً ما يخالف الثقات، كما قال الحافظ ابن رجب في شرحه على العلل (٢/ ٦١١).

وعثمان صدوق.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦)، عن إسناد أبـي يعلى: «. . . رجاله ثقات».

قلت: بل فيه بقية وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، تُكلّم فيهما، ولا يرتقيان إلى مرتبة الثقة، كما فصّلت ذلك في ترجمتها آنفاً.

. . . .

وقال البوصيري في الإتحاف (المختصرة ٢/٣٨/أ): «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

وهو كما قال، ولا تنفعه المتابعات ولا الشواهد، لأن أسانيدها كلّها لا تخلو من متروك، أو وضّاع، أو متهم بالوضع.

٢٢ ـ باب الحكم فيمن اعترف بحدّ مبهم

١٨٦١ ـ قال مسدّد: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني نسير بن [ذعلوق][(١)]، عن خليد[(٢)] قال: إنّ رجلاً أتى عليًّا رضي الله عنه، فقال: إنّي أصبتُ حدّا، فقال عليّ رضي الله عنه: سَلُوه ما هو؟ فلم يُخبرْهم. فقال عليّ رضي الله عنه: اضربوه حتّى ينهاكم.

....

(١) في الأصل: «دعلوق» ـ بدال مهملة ـ وفي (عم): «دعلوي»، والمثبت من (ك) ـ بذال معجمة ـ وهو الصواب، كما في كتب الرّجال.

(٢) في (عم): «جليذ» ـ بجيم وذال معجمتين ـ، وفي (ك): «جليد» ـ بجيم معجمة ودال مهملة ـ، والصواب ما في الأصل، كما في كتب التراجم.

١٨٦١ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا (٣/ ١٤٤/ أ)، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات».

وذكره أيضاً في المختصرة له (٢/ ٣٦/ أ)، وقال: رواه مسدّد، ورجاله ثقات.

وذكره صاحب كنز العمّال (٥/ ٥٧٠)، وعزاه لمسدّد.

ولم أقف عليه عند غير مسدّد.

نسير بن ذُعْلُوق: صدوق، ومَنْ ضعَّفه لم يذكر السبب، فقدّمنا قول الموثقين وهم الجمهور، وفيهم أئمة النقد.

. . . .

وخليد، مجهول الحال.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لجهالة خليد الثوري، ولم أجد له متابعاً.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٤/ أ): «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: فيه خليد الثوري، يحتاج إلى متابع، وبقية رجاله ثقات».

٢٣ ـ باب من أتى ما دون الحدّ

١٨٦٢ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبـي العمياء، قال: إن سهل بن أبـي أمامة بن سهل حدثّه أنه دخل هو وأبوه على أنس رضي الله عنه، فذكر الحديث، قال: ثم غدوا[١] من الغدّ، فقالوا: نركب[٢] ننظر[٣] ونعتبر[٤] قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديار قفر[٥] قد باد أهلها وانقرضوا، وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا[٦]: أتعرف هذه الدّيار؟ قال[٧]: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي[٨] والحسد ـ إن الحسد[٩] يطفيء نور[١٠] الحسنات ـ، والبغي يصدّق ذلك أو يكذّبه. والعين تزني، وكذا الكفّ والقدم واليد واللسان، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه.

. . . .

(١) في (ك): «عدوا» بمهملة.

(٢) في (ك): «تركت»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «مطر» هكذا، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): «وتعتبر» بمثناة في أوّله.

(٥) في (ك): «بفر» بموحدة بعدها فاء.

(٦) في (عم): «قال».

(٧) يعني: أنس بن مالك.

. . . .

(٨) في (عم): «الله».

(٩) قوله: «والحسد ــ إن الحسد»، محلها بياض في (ك).

(١٠) «نور» ضرب عليها في الأصل، وألحقت بالهامش وعليها علامة التصحيح.

١٨٦٢ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٦/ ٣٦٥: ٣٦٩٤) مطولاً.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٠أ)، وفي المجمع (٦/ ٢٥٦) مطولاً، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد، وهو ثقة».

ورواه أبو داود في السنن، في الأدب، باب في الحسد (٥/ ٢٠٩: ٤٩٠٤)، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب به بأطول منه.

وروى بعضه ابن ماجه في الزهد، باب الحسد (٢/ ١٤٠٨: ٤٢١٠) وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٣٠: ٣٦٥٦)، كلاهما من طريق أبي الزّناد عن أنس مرفوعاً بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنّة من النار».

وفي إسنادهما عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، متروك كما في التقريب (٤٤٠).

ولقوله «العين تزني...» إلى آخر الحديث، شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إنّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك كلّه ويكذّبه».

أخرجه البخاري في الاستئذان، باب في زنا الجوارح (١١/ ٢٦: ٦٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، في القدر (٤/ ٢٠٤٦: ٢٦٥٧)، واللفظ للبخاري.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني».

. . . .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، وأبو نعيم في الحليّة (٢/ ٩٨) من طريق مسروق عن ابن مسعود به.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٨: ٣٩١٢): «إسناده صحيح».

الحكم عليه:

الحديث إسناده لين، من أجل سعيد بن عبد الرحمن، فإنه شبه المجهول، وتفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، ومثله لا يحتمل التفرد. ولشطره الأخير شواهد صحيحة، أوردت بعضها في التخريج.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٩/ ب): «هذا إسناد صحيح».

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦): «رجاله رجال صحيح، غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء، وهو ثقة».

وهذا من تساهلهما ـ رحمهما الله ـ، ويعكّر عليهما ذلك سعيد بن عبد الرحمن، فإنه شبه مجهول، وقد تفرد بالحديث».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٦١) عند الكلام على هذا الحديث: «هذا مما تفرد به ابن العمياء، وهو شبه مجهول...».

وذكره الألباني في ضعيف أبـي داود (٤٨٥، ٤٨٦).

٢٤ ــ باب الرجم

(٨١) حديث جابر رضي الله عنه في الرجم يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في تفسير المائدة[١].

١٨٦٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم، عن نجيح أبي علي، عن أنس بن مالك، قال: رجَم رسولُ الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وأمرهما سنّةٌ.

....

(١) سيأتي إن شاء الله في فضائل القرآن في سورة المائدة من مسند الحميدي برقم (٣٥٩٥)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٣/ ٣٢٦: ٣٦٠٧)، وهو عند الحميدي في مسنده (٢/ ٥٤١).

١٨٦٣ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٧/ ٢١٩: ٤٢١٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف، في الحدود (١٠/ ٧٨: ٨٨٣٢) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سليم به مرسلاً من غير ذكر أنس بن مالك.

وسند ابن أبي شيبة قال عنه الألباني في الإرواء (٨/ ٥): إسناده مرسل، رجاله ثقات غير أبي علي نجيح».

ورواه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢١٩: ٤٢١٥)، عن ابن أبي شيبة به موصولاً عن أنس. وله شاهد من حديث عمر، أخرجه البخاري (١٢/ ١٤٠: ٦٨٢٩)، ومسلم

. . . .

(٣/١٣١٧ : ١٦٩١)، وغيرهما من طريق الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبّاس، عن عمر، وفيه قال عمر: «رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده».

الحكم عليه

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٤) عن حديث الباب: «رجاله ثقات».

قلت: بل فيه نجيح أبو علي، وهو مجهول، فإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بشواهده.

والحديث ثابت صحيح من غير طريق أنس.

٢٥ ـ باب المتعة[١]

١٨٦٤ ـ قال مسدّد: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد، سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: لو كنتُ تقدّمتُ في متعةِ النّساء، لَرجمتُ[٢].

....

(١) هذا الباب بما فيه سقط من الأصل و (عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٢/ ١١٧: ١٨١٣).

(٢) يعني: لو سبقت غيري في الفتيا، لشدّدت العقوبة ورجمت المحصن.

١٨٦٤ ـ تخريجه:

مسند مسدد مفقود.

ورواه ابن أبي شيبة، في نكاح المتعة وحرمتها (٤/ ٢٩٢)، عن إدريس، عن يحيى بن سعيد به بلفظه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٦)، من طريق سالم عن ابن عمر به بنحوه مطوّلاً، وفيه أنّه جزم بالرجم.

ورواه مالك في الموطأ، في نكاح المتعة (٢/ ٥٤٢: ٤٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. . . الحديث. وفيه قال عمر: «هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤: ٣٦).

. . . .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٣: ١٤٠٣٨)، عن معمر، عن الزهري به بنحوه.

ونهي عمر عن المتعة، وتهديده بالرجم لمن فعلها ثابت عنه، رواها عنه جمع، منهم.

١ ــ جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم في صحيحه، في المتعة بالحج والعمرة (٢/ ٨٨٥: ١٢١٧) وابن حبّان في صحيحه (٦/ ٩٧: ٣٩٢٩) والطيالسي في مسنده (٢٤٧: ١٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٦)، كلهم من طرق عن قتادة، عن أبـي نضرة، عن جابر مطولاً، وفيه قال عمر: «فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل، إلاَّ رجمته بالحجارة»، واللفظ له.

٢ ــ وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٧/ ٤٩٦: ١٤٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦).

الحكم عليه:

إسناد الحديث في غاية الصحّة، ورجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٥/ ب): «هذا إسناد صحيح».

٢٦ ــ باب حدّ السرقة

١٨٦٥ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبد ربّه بن أبـي أميّة [أن][١] الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة وابن [سابط][٢] الأحول حدّثاه أن النبـي ﷺ أُتيَ بعبدٍ، فقيل: هذا سَرقَ، وقامتْ عليه البيّنةُ، ووُجِدتْ معه سرقتُه، فقال النبـي ﷺ: «هذا عبدٌ لأيتامٍ ليس لهُم[٣] غيرُه»، فتركه، ثم أُتي به الثانية[٤] والثالثةَ[٥] ثم الرابعةَ، فتركه أربع مرّاتٍ، ثم أُتي به الخامسة، فقطع يدَه، ثم أُتيَ به السادسة فقطعَ رجلَه، ثم السابعةَ فقطعَ يدَه، ثم الثامنةَ فقطَع رجلَه. ثم قال الحارث: أربعاً[٦] بأربعٍ، أعفاه أربعاً، وعاقبه أربعاً.

....

(١) في الأصل و (عم): «ابن»، وما أثبته من (ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج.

(٢) في الأصل و (عم): «ابن سابـاط»، ومـا أثبتـه مـن (ك) هـو الصـواب، كمـا فـي كتـب التـراجـم والتخـريـج وهـو عبد الرحمن بن سابـط، ويقـال: عبـد الرحمـن بـن عبـد الله بـن سابط.

(٣) سقطت لام «لهم» من (ك).

(٤) «الثانية» ساقطة من (عم).

(٥) في (ك): «ثم أتي به الثالثة».

(٦) في (عم): «أربعة».

هذا مرسل، [الحارث][7] وابن [سابط][8] ليس لهما صحبة.

[٢] ـ وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج به.

[٣] ـ وقال[9] وحدثنا حمّاد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أميّة عن الحارث بن عبد الله به.

وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل[10] عن محمد بن سليمان الأنباري عن حمّاد بن مسعدة[11].

وقال البغوي في معجمه: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حمّاد بن مسعدة به.

....

(٧) في الأصل: «الحديث»، وهو تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبته من (عم) و (ك)، وقد ألحق ناسخ الأصل «وعبد ربّه في الحاشية» محل «الحارث»، وهو خطأ أيضاً.

(٨) في الأصل و (عم): «ابن ساباط»، وما أثبته من (ك) هو الصواب.

(٩) يعني الحارث بن أبي أسامة حسب العطف، لكن الحارث لا يروي عن حمّاد بن مسعدة. وعند رجوعي لكتب التراجم، وجدت أن الذي يروي عن حمّاد بن مسعدة هو إسحاق بن راهويه، ولم أجد في تلامذة حمّاد هذا الحارث ابن أبي أسامة، والذي يُرَجِّح كونه عائداً على إسحاق أيضاً أني لم أجد الحديث في «بغية الباحث من زوائد الحارث».

(١٠) في الحدود (٢٠٦: ٢٤٧).

(١١) في (ك): «خالد بن سعدة»، وهو تحريف.

١٨٦٥ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٠/١٨٨: ١٨٧٧) عن ابن جريج به بأخصر منه، وليس فيه ذكر لابن سابط. ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢/٣٤٤) بنحوه.

ورواه عن ابن جريج جماعة:

١ ـ منهم حمّاد بن مسعدة، أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٦: ٢٤٧) عن

. . . .

محمد بن سليمان الأنباري عن حمّاد عن ابن جريج به بلفظه، وفيه أن قوله «أربع بأربع» من قول النبـي ﷺ.

والبغوي في معجمه (كما صرّح بذلك المصنّف) عن هارون بن عبد الله، عن حمّاد بن مسعدة به.

٢ ــ وعبد الوهاب بن عطاء، أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٣) من طريق الحارث بن أبـي أسامة عن عبد الوهاب، عن ابن جريج به بلفظه.

٣ ــ ومحمد بن بكر، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٩/ ٥١١: ٨٣١٨) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج بأخصر منه، وذكر فيه ابن سابط.

قال البيهقي في السنن (٨/ ٢٧٣) بعد أن ساق رواية حمّاد بن مسعدة: «وهو أصح، وهو مرسل».

وأورده صاحب الكنز (٥/ ٥٥٥: ١٣٩٣٥)، وعزاه هارون في المسند وأبـي نعيم.

وفي التلخيص الحبير (٤/ ٧٦) وعزاه للبغوي وأبـي نعيم في معرفة الصحابة، وقال: «في إسناده عبد الكريم بن أبـي المخارق».

وله شاهد من حديث عصمة بن مالك، قال: «سرق مملوك في عهد النبـي ﷺ، فرفع إلى النبـي ﷺ، فعفا عنه. . .» فذكره بلفظه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٢ : ٤٨٣) والدارقطني في السنن في الحدود (٣/ ١٣٧ : ١٧١)، كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٨): «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف».

وقال الدارقطني بعد أن ساق هذه الحديث بسنده: «وهذا يشبه أن يكون موضوعاً».

. . . .

والفضل هذا منكر الحديث، يروي البواطيل. انظر: «الميزان ٣/ ٣٥٨، واللسان ٤/ ٤٤٩».

ويشهد لشطره الثاني حديث عبد الله الجهني، سيأتي ـ إن شاء الله ـ برقم (١٨٧٢)، فانظره هناك بشواهده.

وقد رُوي عن الصحابة خلاف ذلك. انظر الحديث رقم (٣٠) وشواهده.

وعبد الرزاق ثقة ثبت، وحديثه صحيح قبل أن يختلط، وهو في كتابه أضبط.

والحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة: قال عنه ابن حجر: «صدوق».

وعبد الوهاب بن عطاء صدوق.

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن، غير أنه مرسل، الحارث وعبد ربه ليس لهما صحبة، كما نصّ عليه المُصنّف في الأصل.

لكن المرسل قد يتقوى بما رُوي موصولاً، كما هو مبيّن في التخريج، وإن كان الموصول لا يخلو طريق منه من ضعف.

قال البيهقي (٨/ ٢٧٣): «وهذا المرسل يقوّي الموصول قبله، ويقوّي قول من وافقه من الصحابة».

قلت: يعارض المرسل ما جاء عن علي وعمر وأبـي بكر وابن عباس بأسانيد قويّة، بل أن إجماع الصحابة كان على قول علي، وهو أن لا يقطع أكثر من يد ورجل. ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٧١).

١٨٦٦ ـ وقال مسدّد: حدثنا سفيان، عن الزُهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن[1] الحضرمي / أنه [مح٦٧ب] أتى عمر رضي الله عنه، بغلامٍ له سَرقَ، قال: إنّ هذا سرق مرآةً لأهلي، وهي خيرٌ مِن ستينَ درهماً، قال: خادمُكم أخذَ متاعَكُمْ.

....

(١) «ابن» سقطت من (عم).

١٨٦٦ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف، في العبد يسرق مولاه (١٠/ ٢١: ٨٦١٧) والدارقطني في سننه، في الحدود (٣/ ١٨٨ : ٣١١)، كلاهما عن سفيان به بلفظه.

ورواه مالك في الموطأ، باب ما لا قطع فيه (٢/ ٨٣٩: ٣٣) عن الزهري به بلفظه.

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ٨٢: ٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨١)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٢٣)، والمزّي في تهذيب الكمال المحقّق (١٥/ ٣٧٤) في ترجمة عبد الله بن عمرو الحضرمي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

قال البوصيري في الإتحاف، المختصرة (٢/ ٣٥/أ): «رواه مسدّد، ورجاله ثقات».

وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٧٥ ـ ٧٦): «إسناده صحيح».

١٨٦٧ ـ [وقال مسدّد][١]: حدثنا يحيى، عن سفيان ـ هو الثوري ـ حدثني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: إن النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ سرَق شمْلَةً[٢]، فقال: أسرقت؟ ما إخالك تسرق، قال: بلى يا رسول الله، قال: «اذهبوا[٣] به، فاقطعوا يده، ثم احسموها[٤]، ثم ائتوني به»، فقطعوه ثم حسموه، ثم أتوا[٥] به، فقال: تُب إلى الله، فقال: أتوب إلى الله، قال ﷺ: اللهم تب عليه[٦].

رواه أبو داود في المراسيل[٧] عن أحمد بن عبدة، عن سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن يزيد بن خصيفة (هكذا.

ورواه البزّار[٨] عن أحمد بن أبان، عن عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة)[٩]، وقال فيه: لا أراه إلاَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني[١٠] من طريق يعقوب الدورقي، عن الدراوردي، [بذكر][١١] أبي هريرة رضي الله عنه، بغير شك.

قال الدارقطني[١٢]: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة موصولاً.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (عم) و (ك).

(٢) الشملة: كِساء يُشتمل به. ينظر: (الفائق ٢/ ٢٦٢).

(٣) في (ك): «ذهبوا» بإسقاط ألف الوصل.

(٤) في (ك): «احشموها» بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): «أتوه».

(٦) تكررت «عليه» في الأصل، فضرب الناسخ على الأولى.

(٧) في الحدود (٢٠٤: ٢٤٤).

(٨) إنظر: كشف الأستار، كتاب الحدود، باب حدّ السرقة (٢/ ٢٢٠: ١٥٦٠).

(٩) من قوله «هكذا» إلى قوله «عن يزيد بن حصيفة»، وهو ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.

(١٠) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/ ١٠٢).

. . . .

---

(١١) في الأصل و (ك): «يذكر»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من (عم).

(١٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/ ١٠٢).

١٨٦٧ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٥: ١٨٩٢٤) عن الثوري به مرسلاً. ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (١٢/ ٣٨).

وأخرجه الدارقطني، في الحدود (٣/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في الإقرار بالسرقة (٣/ ١٦٨)، كلاهما من طريق الثوري به مرسلاً.

وتابع الثوري على إرساله جماعة:

١ ـ منهم ابن جريج: أخرجه عنه عبد الرزّاق في المصنّف (١٠/ ٢٢٥: ١٨٩٢٣). ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (١٢/ ٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الإقرار بالسرقة (٣/ ١٦٨) عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن جريج به.

٢ ـ وابن عيينة: أخرجه عنه ابن أبـي شيبة في المصنّف، في الحدود (١٠/ ٢٤: ٨٦٢٦)، وأبو داود في المراسل (٢٠٤: ٢٤٤)، عن أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة به. وإسناده صحيح.

٣ ـ ومحمد بن إسحاق: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٣) عن أبـي بشر الرّقي، عن أبـي معاوية، عن محمد بن إسحاق به.

٤ ـ وإسماعيل بن جعفر: أخرجه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٢٥٨)، وقال: «لم أسمع بالحسم في قطع السارق، عن النبـي ﷺ، إلاَّ في هذا الحديث.

* وخالفهم عبد العزيز الدراوردي، فرواه موصلاً عن أبـي هريرة:

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٢٠ برقم)، وقال: «لا نعلمه عن أبـي هريرة إلاَّ بهذا السند، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٨)، والدارقطني

. . . .

في الحدود (٣/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي»، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبـي هريرة، فذكره بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٩): «رواه البزّار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثّقه ابن حبّان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤/ ٤٧): «وأخرجه البزّار»، وقال: «لا بأس بإسناده».

وتابع الدراوردي عليه سيف بن محمد، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٣).

لكن سيف هذا قال فيه الحافظ في التقريب (٢٦٢): «تركوه».

فهذا سفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج ومحمد بن إسحاق، كلّهم رووه عن يزيد بن خصيفة مرسلاً، وخالفهم الدراوردي، فرواه عنه موصولاً عن أبـي هريرة.

ورواية الأكثر أولى، لأنهم أحفظ، والدراوردي مختلف فيه، غير أنه صدوق، لكنه لا يحتمل مخالفة الثقات. وقد قال أحمد بن حنبل فيه: «إذا حدّث من حفظه، يهم، ليس حديثه بشيء، وإذا حدّث من كتابه، فنعم . . .» (الميزان ٢/ ٦٣٣، ٦٣٤). وقال مرّة: « . . . إذا حدّث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس، وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء . . .» (التهذيب ٦/ ٣٥٣).

هذا مع الإضافة إلى أن الدراوردي اختلف عنه في هذا الحديث، كما قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٣٥/ أ)، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقي عن الدراوردي متصلاً، وخالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلاً.

وقال: والمرسل أصحّ.

. . . .

وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٤): «وصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبـي هريرة فيه، ورجّح ابن خزيمة وابن المديني و غير واحد إرساله، وصحّح ابن القطان الموصول.

ورجّح الألباني في الإرواء (٨/ ٨٤) إرساله.

* وله شاهد من حديث أبـي أميّة، أخرجه أبو داود في التلقين في الحدّ (٤/ ٥٤٢: ٤٣٨٠) والنسائي فيه (٨/ ٦٧: ٤٨٧٧) وابن ماجه فيه (٢/ ٨٦٦: ٢٥٩٧) والدارمي في باب المعترف بالسرقة (٢/ ١٧٣) وأحمد (٥/ ٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أبـي المنذر مولى أبـي ذرّ، عن أمية المخزومي: أن النبـي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً. واللفظ لأبـي داود.

قلت: فيه أبو منذر مولى أبـي ذرّ. قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» (الميزان ٤/ ٥٧٧، والتقريب ٦٧٦).

وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، كما في سبل السلام (٤/ ٤٦)، وقال: «أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، لكنه مرسل، غير أن المرفوع منه يتقوّى ويرتقي إلى الحسن، بما له من شاهد من حديث أبـي أميّة. وقد قال الحافظ عنه في بلوغ المرام كما في سبل السلام: «رجاله ثقات».

١٨٦٨ ـ وقال الحارث: حدثنا أشهل[١] ـ هو ابن حاتم ـ ثنا عمران بن حدير[٢]، عن الحسن قال: إنّ رجلاً أتى النبـي ﷺ برجلٍ يقودُه وقد سرق بُرْدةً، فأمر به أن تُقطَع يدُه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ما كنتُ أدري أن يبلغَ بُردتي[٣] ما يقطعُ فيه[٤] يدُ رجلٍ مسلمٍ، قال ﷺ: فلَولا كانَ هذا قبلُ.

هذا مرسل، رجاله ثقاتٌ.

. . . .

(١) في (ك) كتبت هكذا «اسهر» بدون نقط، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) والإتحاف: «بردي»، ولعله أصحّ.

(٤) في (عم): «في»، وهو تحريف.

١٨٦٨ ـ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في «بغية الباحث»، في الحدود، باب حدّ السرقة وبلوغه الإمام (٢/ ٧١٣: ٥٥٨).

ولم أقف عليه من رواية الحسن، وهو معروف مشهور من حديث صفوان ابن أميّة.

أخرجه أبو داود، باب من سرق من حرز (٤/ ٥٥٣: ٤٣٩٣) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٦٩: ٤٨٨٣) وابن الجارود في المنتقى، باب القطع في السرقة (١٣/ ١٢٧: ٨٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أميّة قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل . . . فذكره بنحوه.

* وتابع حميداً عليه عكرمة عن صفوان، أخرجه النسائي (٨/ ٦٩: ٤٨٨١) من طريق عبد الملك، عن عكرمة به. ورجاله ثقات.

. . . .

لكن قال ابن القطّان: «عكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان».

قلت: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤) عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، فذكره.

ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ٨٤: ٢٧٨)، ومن طريق الشافعي ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦/ب) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٣: ٨٢٣٣) وابن ماجه، باب من سرق من حرز (٢/ ٨٦٥: ٢٥٩٥) وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٥: ١٨٩٢٦)، كلهم من طرق عن الزهري به بنحوه. وهذه متابعة جيّدة.

* ورواه أشعث، فقال: «عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: كان صفوان نائماً في المسجد . . . فذكره». أخرجه النسائي (٨/ ٦٩: ٤٨٨٢)، والدارمي (٢/ ١٧٢).

وأشعث بن سوار ضعيف، ومخالفته مردودة.

* ورواه زكريا بن إسحاق، فقال: «عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس به».

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٥: ٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وقال: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

ورجّح طريق طاووس ابن عبد البرّ، كما في سبل السلام (٤/ ٥١)، وقال: «سماع طاووس من صفوان ممكن».

قال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤٧): «وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين».

الحكم عليه:

إسناد الحارث حسن لكنه مرسل، والخطأ الذي نخشاه من أشهل قد زال بمجيء الحديث من طريق صفوان ــ وهو صاحب القصّة ــ بأسانيد صحيحة، قد صحّح بعضها الحاكم وابن الجارود ــ كما سبق في التخريج ــ وكذا صحّح حديث صفوان الألباني في الإرواء (٧/ ٣٤٧).

. . . .

والموصول من حديث صفوان بن أميّة يقوّي مرسل الحسن، والله أعلم.

وأما قول البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥١/ب): «إسناده مرسل صحيح»، ففيه نظر، لأن أشهل فيه كلام لا يرتقي معه إلى الثقة بحال، كما مرّ معنا. وكذا قول الحافظ: «رجاله ثقات»، فيه نظر أيضاً، لحال أشهل.

١٨٦٩ ـ وقال مسدّد: حدثنا يحيـى عن ابن جريج، حدّثني ابن أبـي مليكة، قال: إنّ ابنَ الزبير رضي الله عنهما، أُتِيَ بوصيفٍ لعمر بن عبد الله بن أبـي ربيعة سرَق، فأمر به فشَبر، فوجد ستة أشبارٍ، فقطعه.

وحدثنا أنّ عمر رضي الله عنه، كتب إليه في غلامٍ من أهل العراق سرق، فكتب: إنْ وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه، فوجوده ستة أشبارٍ ينقص أنملةً، فتُرك وسُمِّي نميلة.

....

(١) يعني به ابن الزبير رضي الله عنه، والقائل حدثنا هو ابن أبـي مليكة، وقد صرّح بالتحديث عن ابن الزبير في رواية عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٧٨).

١٨٦٩ ـ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لا قطع على من لا يحتلم (١٠/ ١٧٨: ١٨٧٣٧) عن ابن جريج به.

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط، كتاب حدّ السرقة، في ذكر حدّ البلوغ (٤/ ١٩٦/ أ). ومن طريقه أيضاً أخرج ابن أبـي شيبة شطره الأول فقط، في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ (٩/ ٤٨٦، ٤٨٧: ٨٢٠٦) عن ابن جريج به.

وأورده في كنز العمال (٥/ ٥٤٤: ١٣٨٨٧)، وعزاه للبيهقي في الشعب ومسدّد وابن المنذر.

ولم أقف عليه في الشعب المطبوع. وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٣/ ب): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه».

وهو كما قال وابن جريج مدلّس، غير أنه صرّح هنا بالتحديث عن ابن أبـي مليكة.

١٨٧٠ ــ وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا يحيى عن سليمان بن يسار، قال: إنّ عمر رضي الله عنه أُتِيَ بغلامٍ[١] سرق، فأمر به فشُبر[٢]، فوُجدَ ستة أشبارٍ إلاَّ أنملة، فتركه فسُمِّي نُمَيلة.

. . . .

(١) في (ك): «بعلام» ــ بعين مهملة ــ وهو تصحيف.

(٢) «فشبر» ملحقة بحاشية الأصل.

١٨٧٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنّفه، في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ (٩/ ٤٨٧، ٤٨٨ : ٨٢١١).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٣/ ب) وعزاه لابن أبـي شيبة فقط.

وكذا في الكنز (٥/ ٥٤٤ : ١٣٨٨٨).

وله شاهد من فعل أبـي بكر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٤٨٦ : ٨٢٠٤) عن مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره، فنقص أنملة، فتركه فلم يقطعه.

ورُوي عن علي خلاف ذلك، أخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً (٩/ ٤٨٦ : ٨٢٠٥) عن زيد بن الحباب، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة عن خلاس، عن عليّ قال: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، اقتص منه».

* تنبيه: في المطبوع من المصنّف خرمٌ بعد قوله: «إذا بلغ الغلام»، وأتممت الخرم من الإتحاف للبوصيري (١٣/ ١٤٣/ ب، ١٤٤/ أ)، لكنه قال: «وأما قضاء عليّ بخمسة أشبار، فهو مخالف لما قبله، إلاَّ أن يكون في النسخة خلل».

الحكم عليه:

الحديث رجاله رجال الشيخين، وسليمان بن يسار لم يُذكر فيمن سمع من عمر بن الخطاب، كما في تهذيب الكمال، وقال أبو زرعة: أرسل عن جماعة منهم عمر بن الخطاب (جامع التحصيل ١٩٠).

. . . .

فإن كان سمع من عمر، فالإسناد صحيح على شرط الشيخين، وإلاَّ فهو منقطع موقوف على عمر رضي الله عنه.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣/ب): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

١٨٧١ ـ وقال مسدد: حدثنا [عبد الوارث][(١)] عن يونس، عن الحسن قال: إنّ عليًّا رضي الله عنه، قال: لا أقطعُ أكثرَ من يدٍ ورِجلٍ.

....

(١) في الأصل: «عبد الواحد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (عم) و(ك)، كما هو في الإتحاف (٣/ ١٥٠/ ب)، وكذا كتب التخريج.

١٨٧١ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب في حدّ السرقة (٣/ ١٥٠/ ب).

ولم أقف عليه من طريق الحسن، لكن له عن علي رضي الله عنه، طرق:

١ ـ فرواه عنه أبو الضحى مسلم بن صبيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠/ ١٨٧: ١٨٧٦٧) وابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٩: ٨٣٠٩) وابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٥٩) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى به بنحوه مطولاً.

ورواية أبي الضحى عن علي مرسلة، لكن له متابعة.

٢ ـ تابعه عبد الله بن سلمة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ٥١٢: ٨٣١٩) ومحمد بن الحسن الشيباني في كتب الآثار (١٣٨: ٦٣٠) ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٥) كلهم من طريق عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله . . . فذكر قوله بنحو حديث الباب وفيه زيادة.

وهذا سند رجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة كان تغيّر حفظه، لكن له متابعة.

٣ ـ تابعه الشعبي: أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠/ ١٨٦: ١٨٧٦٤) من طريق جابر عن الشعبي به بنحوه وفيه زيادة، والدارقطني في كتاب الحدود (٣/ ١٨٠) من طريق حصين، عن الشعبي به.

والشعبي لم يسمع من علي.

٤ ـ ورواه من فعل علي: محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ٥٠٩: ٨٣١٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن

. . . .

جعفر، عن أبيه محمد بن علي قال: «كان لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً . . . وفيه زيادة.

ولم يسمع محمد بن علي من جدّه علي.

قلت: قد جاء عن الصحابة ما يؤيد قول عليّ ويوافق عمله:

١ ــ منهم ابن عباس:

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠/ ١٨٥، ١٨٦ : ١٨٧٦٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عبّاس رضي الله عنه: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية، المائدة ٣٨]، قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال: قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٥١)، وقال: «هذا إسناد في غاية الصحّة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٢ : ٨٣١١) عن أبي خالد، عن حجّاج، عن عمرو بن دينار به بلفظ: «أن نجدة كتب لابن عبّاس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول عليّ».

٢ ــ وأبو بكر الصدّيق:

أخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٩ : ٨٣١١) عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

٣ ــ وعمر بن الخطّاب:

أخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٩/ ٥١٠ : ٨٣١٢) عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، عن مكحول أن عمر قال: . . . فذكره بنحوه بمثل قول عليّ.

وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك، كما أخرج عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧ : ١٨٧٦٨)

. . . .

وابن أبـي شيبة (٩/ ٥١١: ٨٣١٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٤) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «شهدت عمر قطع يد رَجُلٍ بعد يده ورجله».

قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الإرواء ٨/ ٩١).

قلت: لعلّ عمر رجع عن ذلك بعدما أنكر عليه عليّ، وسكت عمر.

فقد أخرج عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦ : ١٨٧٦٦) والبيهقي (٨/ ٢٧٤) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُتيَ عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه، أن يقطع رجله. فقال عليّ: «إنما قال الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ [الآية ٣٣ من المائدة]، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن».

قال الشيخ الألباني: «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة».

وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول عليّ وأن الصحابة استقرّ أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبـي شيبة في المصنّف (٩/ ٥١٣) عن أبـي خالد عن حجّاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول عليّ.

* **تنبيه**: ما روي عن علي هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وصاحباه، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحمّاد وأحمد وجماعة من الصحابة، ذكرت بعضهم آنفاً ومنهم الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

انظر: (الجوهر النقي ٨/ ٢٧٥، المحلّى ١٢/ ٣٥٠، معالم السنن ٤/ ٥٦٧).

الحكم عليه:

رجال إسناد ثقات، لكنه منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عليّ كما في جامع

. . . .

التحصيل (ص ١٦٢)، والحسن كثير التدليس والإرسال، والحديث مع هذا موقوف، غير أن فعل عليّ هذا قد جرى عليه عمل الصحابة، بل أن أمرهم استقرّ عليه، كما بينته مفصّلاً في التخريج.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٣٨/ب): «رواه مسدّد موقوفاً، ورجاله ثقات».

١٨٧٢ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا الهيثم ــ هو ابن خارجة ــ ثنا محمد بن أبـي حميد عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيب[1]، قال: إنّ عبد الله الجُهني صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق، فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله.

(١) في (عم) و (ك): «حبيب» ــ بحاء مهملة ــ وهو تصحيف.

١٨٧٢ ــ تخـريـجـه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٦) وابن منده كما في الإصابة (٥/ ١٨٩ بتحقيق بجاوي) كلاهما من طريق حرام بن عثمان به بلفظه، وزاد فيه: «فإن سرق فأضربوا عنقه».

قال أبو نعيم: «تفرد به حَرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم».

وقال ابن مندة ــ كما في الإصابة ــ: «كذا قال حرام وخالفه غيره».

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب في حدّ السرقة (٣/ ١٥١/ أ) وسكت عنه.

وأورده في الكنز (٥/ ٣٨٣: ١٣٣٤٣)، وعزاه لأبـي نعيم وأبـي القاسم بن بشران وابن النجّار عن عبد الله بن بدر الجهني.

وله شاهد بنحو لفظ أبـي نعيم وابن مندة من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في الحدود (٣/ ١٨٠، ١٨١: ٢٨٩) من طريق محمد بن يزيد ابن سنان عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ورواه أبو داود، في السارق يسرق مراراً (٤/ ٥٦٧: ٤٤١٠) والنسائي، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠: ٤٩٧٨)، كلاهما من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر به بنحوه، وفيه قصة.

وفي إسناد الدارقطني محمد بن يزيد بن سنان، وهو ضعيف. انظر: (التقريب ٥١٣). وفي إسنادي أبـي داود والنسائي مصعب بن ثابت، قال الحافظ في

. . . .

التقريب (ص ٥٣٣): «ليّن الحديث».

وقد قال النسائي بعد أن ساق الحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب ليس بالقوي في الحديث».

وله شاهد آخر من حديث أبـي هريرة مرفوعاً بلفظ حديث الباب تماماً أخرجه الدارقطني في السنن، في الحدود (٣/ ١٨١) من طريق الواقدي عن ابن أبـي ذئب، عن خالد بن سلمة، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به.

وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

وأخرجه الشافعي، كما في التلخيص الحبير (٤/ ٧٦) عن بعض أصحابه، عن ابن أبـي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة به.

قال ابن عبد البر: «حديث القتل منكر لا أصل له». وقال الشافعي: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم». انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧٦، ٧٧).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف جداً، فيه حرام بن عثمان متروك، وفيه أيضاً محمد بن أبـي حميد ضعيف، وله شواهد من طرق كلها ضعيفة، لا تصح ولا يخلو طريق منها من متهم أو ضعيف.

وقد نقل عن جمع من الأئمة تضعيف هذا الحديث، وأنكره بعضهم، وقال الشافعي بنسخه، وفصلت كل ذلك في التخريج، فليراجع هناك.

١٨٧٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله ــ هو القواريري ــ ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو المحياة، قال: قال أبو مطر: رأيت علياً رضي الله عنه، أُتِيَ برَجُل، فقالوا: إنّه قد سرق جملاً[١]، فقال: ما أراك سرقت! قال: بلى، قال: فلعلّه شبّه[٢] لك؟ قال: بلى قد سرقت، قال: اذهب به يا قَنْبَر فشدّ أصبعه وأوقد النّار وادع الجزّار[٣] ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقرّ لك، قال: آخذه[٤] بقوله وأتركه[٥] بقوله. ثم قال علي رضي الله عنه: أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل قد سرق، فأمر بقطع يده[٦] ثم بكى، فقلنا: يا رسول الله لم تبكي؟ فقال ﷺ: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت[٧] عنه، قال ﷺ: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم.

....

(١) في (عم): «حملا» بدون نقط.

(٢) في (عم): «أشبه»، وفي (ك): «سنة»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «الحدّاد».

(٤) في (ك): «أحدّه».

(٥) في (ك): «وأترله»، وهو تحريف.

(٦) في (ك): «بقطعه».

(٧) في (ك): «غفرت»، وهو تحريف.

(٨) «الحدود» ساقطة من المطبوع لأبي يعلى، وكذا في الإتحاف للبوصيري.

١٨٧٣ ــ تخريجه:

الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ٢٧٥ : ٣٢٨).

وفي المجمع (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه».

. . . .

وأورده في الكنز (٥/ ٥٤٨)، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: «وضعّف».

ولم أقف عليه عند غير أبـي يعلى.

ولكن للمرفوع منه شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رفعه: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب».

رواه أبو داود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ٥٤٠: ٤٣٧٦) والنسائي، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠: ٤٨٨٥ و٤٨٨٦) والحاكم (٤/ ٣٨٣) وصحّحه، والبيهقي (٨/ ٣٣١) من طرق عن ابن جريج، عن عمرو به.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٩): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/ ٤٣٨) ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣) مختصراً وصحّحه، والبيهقي (٨/ ٣٣١) كلهم من طريق يحيى الجابر: سمعت أبا ماجدة يقول: «كنت قاعداً مع ابن مسعود، فقال: إني لأذكر أوّل رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ . . . وفيه: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، إنّه لا ينبغي لإمام إذا انتهى إليه حدّ إلاّ أن يقيّمه، إن الله عفو يحب العفو . . .» الحديث وفيه زيادة.

وفيه أبو ماجدة الحنفي، قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال البخاري: «ضعيف»، وقال النّسائي: «منكر الحديث» انظر: (الميزان ٤/ ٥٦٦).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ١٠٠): «إسناده ضعيف لجهالة أبـي ماجد».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٢/ أ)، وذلك لجهالة حال أبـي مطر هذا.

لكن المرفوع من الحديث يتقوّى بشواهده إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٢٧ ــ باب الزّجر عن الجلوس على فراش المُغيَّبَة[١]

١٨٧٤ ــ قال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع [حدثنا أبـي][٢]، ثنا شريك عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو[٣] رضي الله عنهما، رفعه: مثل الذي يجلس على فراش مُغَيِّبَة كمثل الذي تنهشه الأسُودُ يوم القيامة.

. . . .

(١) بضم الميم وتشديد التحتانية المكسورة، بعدها موحّدة مفتوحة، وهي التي غاب عنها زوجها، وضبطها في الفتح بتحتانية ساكنة. ينظر: (القاموس ١٥٦ مادة غيب، الفتح ٩/ ٣٣١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من كتاب الأمثال لأبـي الشيخ. وانظر التعليق الآتي في أوّل التخريج.

(٣) في (ك): «عن الأعمش عن عبد الرحمن بن عسرو»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من الأصل و (عم)، كما هو في كتب التخريج والتراجم. وفي (عم): «عمر» بدل «عمرو»، وهو تحريف.

١٨٧٤ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولا في الأجزاء المحققة بقسم السنة لنيل درجة الدكتوراه، ولعلّه في المسند الكبير.

لكن أخرجه من طريق أبـي يعلى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) غير أنه زاد فيه بين سفيان بن وكيع وبين شريك رجلاً، فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبـي، حدثنا شريك.. ثم ساق بقية السند به بلفظه.

. . . .

ولعلّ هناك سقطا في مسند أبـي يعلى، فإني لم أجد سفيان فيمن سمع من شريك ـ كما في تهذيب الكمال وكتب التراجم ـ وإنما سمع من أبيه عن شريك.

وقد راجعت المقصد العلي لأتأكد من السند، فلم أجد فيه هذا الحديث.

وأورده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧٩) والهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦١) وعزياه للطبراني فقط، وقالا: «رجاله ثقات».

لم أقف عليه في المعجم الكبير المطبوع، ولعلّه في الجزء المفقود.

ورواه أيضاً أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (ص ٣٧٤) عن يحيـى بن عبد الله السكُوني، عن أبـي كريب، عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه شريك به بلفظه.

* تابع شريك عليه ابن عيينة.

أخـرجـه عبد الرزاق (٧/ ١٣٩ : ١٢٥٤٧) عن ابن عيينة، عن الأعمش به بنحوه.

وفي النهي عن الدخول على المغيّبة عموماً أحاديث صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤/ ١٧١١ : ٢١٧٣) وابن حبّان (٧/ ٤٤٢ : ٥٥٥٨) وأحمد (٢/ ١٧١) من طرق عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: . . . فذكر قصّة، ثم قال: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيّبة إلاّ ومعه رجل أو إثنان».

وله شاهد من حديث أبـي قتادة الأنصاري بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠) والطبراني (٣/ ٢٤١ : ٣٢٧٨) وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين المطبوع (٤/٢٦٨: ٢٤٤٩) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبـي جعفر عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه يرفعه: «من قعد على فراش مُغيّبة قُيّض له ثعبان يوم القيامة» واللفظ للطبراني.

. . . .

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه عدّة علل:

١ ـ ضعف سفيان بن وكيع.

٢ ـ ضعف شريك في الأعمش خاصة.

٣ ـ ظاهر سنده فيه انقطاع، لأن سفيان لم يذكر فيمن سمع من شريك مباشرة، ويحتمل أن يكون هناك سقط ـ كما بيّنته في التخريج ـ، فإنه جاء عند أبـي الشيخ بذكر الساقط، وهو وكيع بن الجرّاح.

لكن سنده يرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعة عبد الرزاق، ويزيده قوّة الشاهد الذي عند الطبراني وأحمد.

١٨٧٥ ـ قال الحارث[١]: حدثنا أشهل[٢] بن حاتم عن ابن عون، عن محمد قال: قدم رجل[٣] من تلك [الفروع][٤] على عمر فنشر[٥] كِنَانَته، فسقطت صحيفة، فإذا فيها:

ألا أبلغ[٦] أبا حفص رسولا ... فدا لك[٧] من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنّا ... شغلنا عنك في زمن الحصار

قلائص من بني سعد بن بكر[٨] ... وأسلم أو جهينة[٩] أو غفار

يُعقِّلُهن جَعْدة من سُليم ... مُعِدٌّ[١٠] يبتغي عشر العشار[١١]

فما قلص وُجدن مُعقّلات[١٢] ... قَفَا سلع بمجتمع النجّار[١٣]

فقال عمر رضي الله عنه: ادعو[١٤] جعدة بن سليم، فدعاه، فكلّمه، فأمر به فضربه مائة [معقولا][١٥]، ونهاه أن يدخل على مُغيّبَة.

(١) كتب في الأصل «أبو يعلى»، ثم ضرب عليها.

(٢) في (ك): «أشهر»، وهو تحريف.

(٣) جاء في طبقات ابن سعد (٣/ ٢٨٥) أن إسم الرجل بُرَيد.

(٤) في الأصل «الشروح»، وفي (عم): «القروح»، وفي (ك): «الفروخ»، وكلها تحريف، والمثبت من تاريخ المدينة لابن شبّة «فروع» هو الصواب، لأني لم أجد في كتب اللغة معنى لهذه الكلمة يناسب سياق الحديث، والفروع جمع، واحدتها فَرْعٌ، ويقال: الفِراع، واحدتها فَرعَة، وهي أعَالِيَ الجبال، وما أشرف من الأرض. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٥٥، غريب الحديث للحربي ١/ ١٨٣).

(٥) في (عم) و (ك): «فنثر»، وكلاهما بمعنى.

(٦) في (عم): «بلّغ».

(٧) في (عم): «فذلك»، وهو تحريف.

(٨) كذا في جميع النسخ، وتاريخ ابن شبّة والطبقات، وفي المؤتلف والمختلف للآمدي (ص ٦٣) والطبقات (٣/ ٢٨٥): «من بني كعب بن عمرو».

(٩) في (ك): «أو جهنة»، وهو تحريف.

. . . .

---

(١٠) في تاريخ ابن شبّة (٢/ ٣٣٠) والطبقات (٣/ ٢٨٥): «مُعيداً»، وفي الكنز (٥/ ٤٦٥): «غويٌّ»، وجاء البيت في المؤتلف والمختلف للآمدي (ص ٦٣) والإصابة (١/ ١٦٢) هكذا:

يعقلهن أبيض شَيْظَمِيُّ وبئس معقل الذُودِ الخيار

(١١) في (عم): «عثر العثار»، وهو أقرب للمعنى.

(١٢) في (عم): «معطّلات»، وفي (ك): «فلا قلص وجدت مقبلات».

(١٣) في (ك): «فيما سلع بمجتمع النخار»، وهو تحريف. وهذا الشعر ينسب إلى بُقيلة ـ بقاف مصغّر ـ الأُكيِّر الأشجعي، وهو شاعر من بني بكر بن أشجع، يكنى أبا المنهال، ذكره الآمدي في المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، وساق هذه الأبيات في ترجمته. وقال: هو الذي يقال أمدّ النبي ﷺ يوم أحد، ويقال أيضاً: هو صاحب الخيل يوم أحد. وكان شاعراً سيّداً كريماً.

ينظر: (المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي ٦٣، الإصابة ١/ ١٦٢).

(١٤) في (عم) و (ك): «ادعو لي».

(١٥) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، والمثبت من الطبقات لابن سعد وتاريخ ابن شبّة وغيرهما.

١٨٧٥ ـ تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦) عن إسماعيل بن إبراهيم الأسديّ، عن ابن عون به بنحوه، وسمّى ابن سعد الرجل الذي قدم على عمر، فقال: إن بريداً قدم على عمر.

وأخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٣٠) عن أبي عاصم، عن ابن عون به بنحوه.

وأورد القصّة الآمدي في المؤتلف والمختلف من أسماء الشعراء: (ص ٦٢، ٦٣)، والحافظ في الإصابة (١/ ٢٦١) وعزاها لابن عساكر في تاريخه، والهندي في كنز العمّال (٥/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وعزاها للحارث وابن سعد.

. . . .

ولم أقف عليه في تاريخ دمشق المخطوط بعد مراجعتي له في ترجمة عمر بن الخطّاب وغيره.

وأخرج عبد الرزاق في مصنّفه (٧/ ١٣٧ : ١٢٥٣٩) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمّه حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: لا يدخل على امرأة مُغَيَّبة إلا ذو محرم، وفيه زيادة. وأخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ٤٠٨) عن حفص، عن ليث ومسعر، عن سعيد به بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بنحوه (٧/ ١٣٧ : ١٢٥٤١)، عن ابن عيينة، عن أبـي حصين، عن أبـي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا يدخل رجل على مغيّبة، وفيه زيادة.

وقوله: «ونهاه أن يدخل على مُغيّبة» ورد في حديث مرفوعاً من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وغيرهما:

١ ــ فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٤/ ١٧١١ : ٢١٧٣)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٤٤٢ : ٥٥٥٨)، وأحمد (٢/ ١٧١)، ولفظه عند مسلم وأحمد: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيّبة إلاَّ ومعه رجل أو إثنان».

٢ ــ وأما حديث جابر: فرواه الترمذي، في الرضاع (٣/ ٤٧٥: ١١٧٢) وأحمد (٣/ ٣٠٩) والدارمي (٢/ ٢٢٨) بلفظ: «لا تلجوا على المغيّبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . . .» الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣١): «رجاله مُوثّقون، لكن مجالد مختلف فيه».

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث، إلاَّ أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك زمن عمر.

وأما متنه، فقد ثبت مرفوعاً عن النبـي ﷺ، كما بيّنته في تخريجه.

٢٨ ـ باب تعزير من افترى على الإمام

١٨٧٦ ـ قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبـي يقول ثنا أبو نضرة عن أبـي سعيد مولى أبـي أسيد قال: إنّ ناساً كانوا عند فُسْطاط عائشة رضي الله عنها، أرى ذلك بمكة، فمرّ بهم عثمان رضي الله عنه، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فما بقي أحد من القوم[1] إلاَّ لعنه أو سبّه ـ غيري ـ وكان فيمن لعنه أو سبّه رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان رضي الله عنه، على الكوفي أشدّ منه على غيره، فقال: يا كوفي أتسبّني ـ كأنّه يتهدده ـ[2] قال: فقدم المدينة، فقيل له ـ يعني للكوفي ـ عليك بطلحة، فانطلق معه طلحةُ رضي الله عنه، حتى أتى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: والله لأجلدنّك مائة، قال طلحة: والله لا تجلده إلاَّ أن يكون زانيا، فقال: لأحرمنك عطاءك، فقال طلحة رضي الله عنه: يا كوفي إن الله يرزقك.

. . . .

(١) في (ك): «فما بقي من القوم أحد».
(٢) في (ك) والإتحاف: «يهدّده».

١٨٧٦ ـ تخـريـجـه:

أخـرجـه ابـن أبـي شيبـة فـي مـوضعيـن (١١/١١٧: ١٠٦٧٧ و ١٥/٢١٢:

. . . .

١٩٥٣٠) عن أبـي أسامة حمّاد بن أسامة، عن المعتمر بن سليمان به بنحوه.

ولم أقف عليه في غير مصنّف ابن أبـي شيبة حسب اطلاعي.

وأورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (٣/ ١٥٣/ أ) من طريق إسحاق فقط.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٢٩ ــ باب إسكات[١] مَن تطاول على الإمام

١٨٧٧ ــ وبهذا الإسناد[٢] قال: كان بين عثمان وعائشة رضي الله عنهما، بعض الأمر، فتناول كل واحد منهما صاحبه، فذهبت عائشة رضي الله عنها، تتكلم فكبّر عثمان رضي الله عنه وكبّر معه النّاس، ففعل بها ذلك[٣] مرتين لكيلا يُسمع كلامها، فلما رأت ذلك سكتت.

....

(١) (في (عم): «إسكان»، وهو تحريف.

(٢) يعني الإسناد السابق برقم (١٨٧٦)، وهو لإسحاق بن راهويه.

(٣) في (ك): «ففعل ذلك بها».

١٨٧٧ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في التعزير (٣/ ١٥٣/ أ) من طريق إسحاق فقط، ولم يعزه لغيره. ولم أقف على من خرّجه حسب اطّلاعي.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب قدر التعزير

١٨٧٨ ـ قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر [بن][١] عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشر أسواط إلاَّ في حدّ».

....

(١) في جميع النسخ «المهاجر عن عكرمة»، وكذا في بغية الباحث والإتحاف، والصواب ما أثبته كما هو في كتب التراجم والتخريج. وينظر: (المعرفة والتاريخ ٢/١١٧، وسنن البيهقي ٨/٣٢٨).

(٢) كذا في جميع النّسخ، ولعلّه خطأ من الناسخ ظنا منه أن عبد الله هو ابن أبي بكر الصديق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني.

١٨٧٨ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٢/ ٧٢٢: ٥٦٧).

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٧) عن هشام به بلفظه، وقال: ورواه بعض من لا يوثق بروايته، فقال: «إن عبد الله بن أبي بكر الصديق حدّثه، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وهذا وهم منه رحمه الله، إنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٨).

. . . .

وذكره ابن سعد في الطبقات (القسم المتمم ١١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، لكنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظه.

قلت: الظاهر أن هناك سقط في الطبقات لم ينتبه له المحقق، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

وأورده في الإتحاف (٣/ ١٥٣/ ب) وسكت عنه.

وله شاهد من حديث أبي بردة: «لا يُجلد فوق عَشْرِ جَلْداتٍ إلاَّ في حدّ من حدود الله».

أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب (١٢/ ١٧٦: ٦٨٥) ومسلم، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢: ١٧٠٨) وغيرهما من طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري به بألفاظ متقاربة.

وخطّأ الترمذي من زاد جابر بن عبد الله مع أن هذا الطريق مُخرَّج في البخاري ومسلم وغيرهما كما هو في التخريج، وكذا رجّح ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٧) ما ذهب إليه الترمذي، ثم قال: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار، يدور على ثقة.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا تعزّروا فوق عشرة أسواط».

أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب التعزير (٢/ ٨٦٧: ٢٦٠٢).

وأورده الحافظ في الفتح (١٢/ ١٧٨) وسكت عنه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ساقط، فيه عبد العزيز بن أبان مُتّهم بالوضع، ولمتنه شاهد صحيح من حديث أبي بردة، ذكرناه في التخريج.

١٨٧٩ ــ وحدثنا هُدبة، ثنا همّام، ثنا يحيى، عن المهاجر [بن][1] عكرمة، عن عبد الله بن أبـي بكر بن الحارث بن هشام أنّه حدّثه، وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا، فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسواط، ثم ذكر الحديث نحوه.

هذا مرسل، رجاله ثقات.

....

(١) في جميع النسخ: «المهاجر عن عكرمة»، وكذا في الإتحاف وبغية الباحث، والصواب ما أثبته، كما هو في كتب التخريج والتراجم.

١٨٧٩ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٢/ ٧٢٤: ٥٦٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/ ١٣٩/ أ)، وقال: «رواه الحارث مرسلاً، ورجاله ثقات».

وللحديث شواهد تقدمت عند الحديث رقم (١٨٧٨).

الحكم عليه:

إسناده حسن، غير أنه مرسل، ويرتقي بمتابعة يعقوب بن سفيان، وشاهده الذي سبق في الحديث الذي قبله إلى الصحيح لغيره، ويتقوى المرسل بمجيئه مرفوعاً في الصحيح عن أبـي بردة، كما سبق في ذكر شواهده عند الحديث السابق.

وقا الحافظ عند ذكره لهذا السند، كما في الفتح (١٢/ ١٧٧): «سنده قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث من رواية عبد الله بن أبـي بكر بن الحارث بن هشام...».

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/ ١٣٩/ ب): «رواه الحارث مرسلاً، ورجاله ثقات».

٣١ ــ باب نفي أهل الرّيب والمعاصي من البيوت

١٨٨٠ ــ [١] قال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبـي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك رضي الله عنه قال: إنّه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ، فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبر عنها، فقال: رجل يدعى هِيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت، قلت: تمشي على ستّ، وإذا أدبرت، قلت: تمشي على أربع، فقال لي رسول الله ﷺ: أرى هذا منكراً، أراه يعرف أمر النّساء، وكان يدخل عليها ــ يعني على سودة ــ رضي الله عنها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك[١] حتى إمرة عمر، وكان يُرخِّص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق[٢].

[٢] قال أبو يعلى[٣]: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة بهذا.

[٣] وأخرجه البزّار[٤] عن محمود بن بكر بن عبد الرحمن عن أبيه، وزاد بعد قوله: وهذا يعرف النّساء، وكان يدخل على سودة رضي الله عنها، فينهاها[٥] أن يدخل عليها، وقال في آخره: فيتصدق كل جمعة.

قال البزّار: لا نعلم أحدا رواه عن سعد إلاَّ ابنه، ولا عنه إلاَّ مجاهد، ولا عنه إلاَّ عبد الكريم، ولا عنه إلاَّ ابن أبـي ليلى، ولا عنه إلاَّ

عيسى، ولا عنه إلاَّ بكر[٦]، ولا أسند[٧] مجاهد عن عامر بن سعد إلاَّ هذا الحديث.

. . . .

(١) في (ك): «بذلك»، وهو تحريف».

(٢) في مسند أبي يعلى (٢/ ١٠٢): «فيتصدق عليه»، وفي مسند البزّار (٣/ ٢٩١): «فيتصدق كل جمعة».

(٣) هو في مسند أبي يعلى (٢/ ١٠٢ : ٧٥٨).

(٤) مسند البزّار (١/ ١٦٠/أ، ١٦١/ب). وانظر المطبوع: (٣/ ٢٩١: ١٠٨٣).

(٥) في (ك): «فنهاها».

(٦) زاد في (عم): «ابن عبد الرحمن».

(٧) في (عم): «روى».

١٨٨٠ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مصنّف ابن أبي شيبة، وهو في مسنده الكبير، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٩/ ٢٦٧ طبعة الكليات الأزهرية).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٢ : ٧٥٨) من طريق ابن أبي شيبة، به بلفظه، وفي آخره قال: «فيُتصدق عليه».

وأحمد بن إبراهيم الدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (٧٨: ٣٥) والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ١٧٦) كلاهما عن بكر بن عبد الرحمن، به بلفظه.

والبزّار في مسنده (٣/ ٢٩١: ١٠٨٣) عن محمود بن بكر عن أبيه، به بلفظه وفيه: «إذا أقبلت، قلت: تمشي بأربع، وإذا أدبرت، قلت تمشي بثمان».

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة بقصة أخرى دون تسمية هِيت المُخنّث.

أخرجه البخاري في النّكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبّهين بالنّساء على المرأة (٩/ ٣٣٣: ٥٢٣٥) ومسلم، في السلام، باب منع المخنّث من الدخول على

. . . .

النساء الأجانب (٤/ ١٧١٥: ٢١٨٠)، وأبو داود باب في الحكم في المخنّثين (٥/ ٢٢٤: ٤٩٢٩) وابن ماجه، فيه (١/ ٦١٣: ١٩٠٢) وأحمد (٦/ ٢٩٠) والحميدي (١/ ١٤٢) وأبـي يعلى (١٢/ ٣٩٤: ٦٩٦٠) ولفظه عند البخاري: «عن أمّ سلمة أن النبـي ﷺ كان عندها ــ وفي البيت مُخنّث ــ، فقال المخنّث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبـي أميّة: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلّك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبـي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم».

والذي يظهر من حديث الباب وحديث أم سلمة الذي في الصحيحن وغيرهما أن المخنّث اثنان هما: هيت وماتع، وبه جزم الواقدي في المغازي (٣/ ٩٣٣) وصاحب تاج العروس (١/ ٥٩٨).

وقد يكون المخنّث واحداً، غير أنّ له قصتان: قصة مع عبد الله بن أبـي أميّة، وقصّة مع سعد ابن أبـي وقّاص، ولا مانع من ذلك.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣٥) بعد أن ذكر حديث سعد بن أبـي وقاص قال: «فهذه قصص وقعت لهيت».

وقال أيضاً: «. . . الذي يظهر من حديث البخاري أن المخنّث اسمه هيت».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبـي ليلى وابن أبـي المخارق، وليس لهما متابع. ولمتنه شاهد بسند صحيح أخرجه البخاري وغيره، كما فصّلناه في تخريج الحديث.

٣٢ ــ باب الحبس

١٨٨١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا ابن خثيم بن عراك عن أبيه عن جدّه عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً واستظهاراً يوماً وليلة.

١٨٨١ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، والظاهر أنه في الكبير له.

وأخرجه البزّار، كما في كشف الأستار (٢/١٢٨: ١٣٦٠) عن زياد بن أيّوب بلفظ «حبس في تهمة»، والعقيلي في الضعفاء (١/٥٢) من طريق محمد بن موسى بنحوه، وابن عدّي في الكامل (١/٢٤٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بنحوه، والحاكم (٤/١٠٢) من طريق محمد بن إسحاق بلفظه، أربعتهم عن إبراهيم بن خُثيم بن عراك به.

قال العقيلي: «لا يُتَابع إبراهيم على هذا» ــ يعني لا يتابع على رفعه ــ.

وتعقّب الذهبـي الحاكم، فقال: «إبراهيم متروك».

وهذا الطريق معلول بمخالفته لرواية الثقات، فقد رووه عن عراك بن مالك مرسلاً، ولم يذكروا أبا هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢١٦: ١٨٨٩٢) والعقيلي في الضعفاء (١/٥٤) من طريقين عن يحيـى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك مرسلاً، ولفظه عند العقيلي: «أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر لهم، فصحبهم رجلان، فباتا معهم،

. . . .

فأصبح القوم وقد فقدوا قرنين من إبلهم، فقدموا بالرجلين على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لأحد الرجلين: اذهب فاطلب وحبس الآخر، فجيء بالقرنين، فقال ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، فقال: وأنت غفر الله لك، وقتلك في سبيله».

فقد أورده العقيلي ليُعلّ به حديث إبراهيم بن زكريا وإبراهيم بن خُثَيم هذا.

وله شاهد يرويه بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه يرفعه بلفظ «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة، فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبيَّ ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إنّ النّاس يقولون: إنك لتنهى عن الشر وتستخلي به، فقال ﷺ: ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها، قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها، فقال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلت، لكان عليّ وما كان عليهم، خلّوا له عن جيرانه».

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢١٦: ١٨٨٩١) واللفظ له، وأبو داود، باب ما جاء في الحبس في الدين وغيره (٤/٤٦: ٣٦٣٠) بنحوه مختصراً، والترمذي، باب ما جاء في الحبس والتهمة (٤/٦٧٧: ١٤٣٥) بنحوه مختصراً، والنّسائي في قطع السارق (٨/٦٧) بنحوه مختصراً، والحاكم (٤/١٠٢)، وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٣) والطبراني في الكبير (١٩/٤١٤: ٩٩٦) بنحوه مطولاً وفي الأوسط (١/١٣٤: ١٥٤) مختصراً جميعهم من طريق معمر عن بهز بن حكيم به.

وتابع معمرا عليه إسماعيل بن إبراهيم.

أخرجه أبو داود، في الباب السابق (٤/٤٧: ٣٦٣١) بنحوه، وأحمد (٥/٢، ٤) بنحوه، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٤: ٩٩٧) مختصراً جميعهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن بهز، به.

. . . .

وتابع بهزا عليه سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به بنحوه، أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧).

فالحديث بهذه المتابعات حسن.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن خثيم متروك، ولم يتابعه على رفعه أحد من الثقات، بل هو منكر بمخالفة الثقات له، حيث رووه عن عراك بن مالك مرسلاً، وإسناده صحيح.

ومتنه له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، ويزداد قوّة بالطريق المرسلة.

[مح٦٨أ]

٣٣ ــ / باب القذف

١٨٨٢ ــ قال مسدّد: حدثنا حفص عن أشعت عن الحسن قال: إن رجلاً قال لرجل: إنّك ما تأتي امرأتك إلاَّ زنا أو حراماً، فرفعه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: قد[1] قذفك بأمر يحل لك.

....

(١) «قد» ساقطة من (عم) و (ك).

١٨٨٢ ــ تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥٣) من طريق مسدّد، به بلفظه، وقال: هذا منقطع.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٣/ أ) من مسند مسدّد.

وفي الإتحاف المختصرة له (٢/ ٣٩/ أ)، وقال: رواه مسدّد والبيهقي موقوفاً.

وفي كنز العمال (٥/ ٥٦٥ : ١٣٩٧٨) بلفظه، وعزاه للبيهقي.

وأورده في الكنز أيضاً برقم (١٣٩٨٢) عن الحسن بلفظ: أن رجلاً تزوّج امرأة سراً، فكان يختلف إليها، فرآه جار له، فقذفها به، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب، فقال له: بيّنتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرٌ دون ما شهّدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحدّ عن قاذفه، وقال: حصّنوا فروج هذه النّساء وأعلنوا هذا النكاح. وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبـي شيبة.

. . . .

لم أقف عليه في مصنّف ابن أبـي شيبة المطبوع ولا في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

الحكم عليه:

الحديث فيه أشعث، لم يتبين لي من هو.

١٩ ـ كتاب القصاص

١ ـ باب القَود[١] فيمن قتل بحجر

١٨٨٣ ـ قال مسدّد: حدثنا محمد بن جابر[٢] عن زِياد بن علاقة عن مِرْداس قال: إنّ رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأتى به النبيّ ﷺ، فأقاده منه.

* **محمد بن جابر ضعيف.**

ورواه حجاج بن أرطاة عن زياد[٣] بن علاقة، أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ، فذكره.

* **وحجّاج فيه مقال[٤].**

وقد تابعه الوليد بن أبي ثور عن زياد عن مرداس بن عروة قال: رمى رجل من الحيّ أخاً له فقتله، وفرّ، فوجدناه عند أبي بكرة[٥] رضي الله عنه، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فأقاد منه.

. . . .

(١) في (عم) و (ك): «ممن».

(٢) في (ك): «حدثنا محمد بن جابر عن جابر عن زياد بن علاقة»، وهو خطأ من النّاسخ سببه التكرار.

(٣) في (عم): «زيادة»، وهو تحريف.

(٤) من قوله: «محمد بن جابر. . .» إلى قوله: «. . . فيه مقال وقد» ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «عند أبي بكر»، وكذا في المطالب العالية المطبوع وكتب التخريج، وصرّح البيهقي بأنّه الصدّيق، ولعله الصواب.

أخرجه ابن السّكن في الصحابة، وذكره البخاري في التاريخ[٦] قال: قال محمد بن الصبّاح: حدثنا الوليد، به.

* وإسناده جيّد[٧].

....

(٦) (٧/ ٤٣٥)، والذي في المطبوع: (قال البخاري: قال لنا محمد الصباح».

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر.

١٨٨٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه ابن عديّ في الكامل (٦/ ١٥١) وأبو نعيم والبغوي، كما في الإصابة (٩/ ١٦٤ طبعة الكليات الأزهرية) كلاهما في معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٣) كلهم من طريق مسدّد، به بلفظه.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ٤٣٥) وابن السكن، كما في الإصابة (٩/ ١٦٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٩: ٧١٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٣) كلهم من طرق عن الوليد بن أبـي ثور عن زياد، به بنحوه مطولاً.

قال الحافظ، كما في الأصل: «وإسناده جيّد».

والوليد هذا قال عنه الحافظ: «ضعيف»، كما في تقريبه (٥٨٢). لكن تابع الوليد عليه أبو إسحاق الشيباني، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنّف (٩/ ٣٤٤: ٧٧٣٣) عن ابن إدريس عن أبـي إسحاق الشيباني عن زياد، به بنحوه.

ورجال إسناده ثقات.

وتابع الوليد عليه أيضاً الحجّاج بن أرطاة، كما صرّح المصنّف بذلك في المتن.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ: «خرجت جارية عليها أوضاح ـ أي حُلى فضّة ـ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبـي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين الحَجرين».

. . . .

أخرجه البخاري، في الدّيات، باب إذا قتل بحجر أو عصا (١٢/ ٢٠٠: ٦٨٧٧) ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٣/١٢٩٩: ١٦٧٢) وغيرهما من طرق عن أنس، به بنحوه واللفظ للبخاري.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن جابر، لكنه يتقوّى بمجموع متابعاته وشواهده إلى الحسن لغيره. ومتنه صحيح ثابت، له شاهد من حديث أنس عند البخاري وغيره.

وقال البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/٢٨/أ): «رواه مسدّد والبيهقي في الكبرى، وإسناده جيّد».

وقال الحافظ عن متابعة البخاري ـ كما في الأصل ـ : «إسناده جيّد».

قلت: إن كان حكمهما على مجموع متابعاته، فنعم، وإلاّ، فطريق مسدّد والبخاري لا يخلو من ضعيف، كما بيّنت ذلك في التخريج، والله أعلم.

٢ ـــ باب من لم يقتصّ منه في الدنيا اقتصّ منه في الآخرة

١٨٨٤ ـــ [١] قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [داود بن أبي عبد الله][١] عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دعى رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت، فقال ﷺ: «لولا مخافة القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك».

[٢] وقال أبو يعلى[٢]: حدثنا الحسن[٣] بن حمّاد، ثنا وكيع بهذا.

[٣] وقال أبو يعلى أيضاً[٤]: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي عن داود عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان، عن جدّته أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده سواك، فدعى بوصيفة له ـــ أَوْلَهَا ـــ حتى استبانت الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة

....

(١) في جميع النّسخ «داود بن عبد الله»، والتصويب من الإتحاف وكتب التخريج والتراجم.

(٢) مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٦٠: ٦٩٢٨).

(٣) «الحسن» ملحقة على يمين حاشية الأصل.

(٤) مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٧٣: ٦٩٤٤).

رضي الله عنها إلى البُراز[٥] فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة[٦]، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك».

....

(٥) في (ك): «الجدار»، وفي الأدب المفرد: «الحجاب»، ولعلّه تحريف.

(٦) في (عم): «بهمة»، وفي (ك): «تميمة»، وهو تحريف.

١٨٨٤ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مصنّف ابن أبي شيبة المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وهو عند أبي يعلى في مسنده (١٢/ ٣٦٠: ٦٩٢٨) و (١٢/ ٣٧٣: ٦٩٤٤).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٢) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٢٩: ٦٩٠١) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٦: ٨٨٩) كلهم من طريق ابن أبي شيبة، به بنحوه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٨) من طريق أحمد بن عمر والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن وكيع بن الجرّاح، به بنحوه، وبعضهم مختصراً.

تابع وكيعاً عليه أبو أسامة حمّاد بن أسامة.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦: ١٨٤) عن عبد الله بن محمد عن أبي أسامة عن داود بن أبي عبد الله ــ مولى بني هاشم ــ به بنحوه مطولاً.

وأورده المنذري في الترغيب (٣/ ٢١٧)، وقال: رواه أحمد بأسانيد أحدها جيّد، واللفظ له، والطبراني.

وتعقّبه المحدّث الألباني في غاية المرام (١٥٥) بقوله: «لم أره في مسند أحمد في مسند أم سلمة».

وتأكيداً لكلام الشيخ فقد بحثت في المسند، وتتبعت ألفاظ الحديث مستعيناً

. . . .

بجلّ الفهارس المطبوعة على مسند أحمد، ولم أقف عليه لا من حديث أم سلمة ولا من حديث غيرها.

وللحديث شاهد من حديث عائشة بلفظ: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق (١٠٦: ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه، في الفضائل (٤/ ١٨١٣: ٢٣٢٧) كلاهما بنحوه مطولاً، وفيه: «وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلاَّ أن ينتهك حرمة الله عزَّ وجلّ»، وأبو داود، في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٥/ ١٤٢: ٤٧٨٦) واللفظ له، وابن ماجه في النّكاح، باب ضرب النّساء (١/ ٦٣٨: ١٩٨٤) بنحوه، وأحمد (٦/ ٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٣٩: ٤٣٧٥) كلاهما بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، جدّة عبد الرحمن بن محمد، نصّ الأئمة على أنها لا تعرف، وداود ابن أبـي عبد الله يحتاج إلى متابع، ولا متابع له.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٨/ أ): «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي وضعف علي بن زيد بن جدعان».

قلت: هذا خطأ منه رحمه الله، إنما هو عبد الرحمن بن محمد بن جدعان، وثّقه النّسائي كما في ترجمته.

ولمتنه شواهد صحيحة بيّنتها في التخريج.

٣ ـ باب القود في غير النفس

١٨٨٥ ـ قال مسدّد: حدثنا سفيان[١] عن عمرو بن دينار قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما، أقاد من لطمة.

....

(١) هو سفيان بن عيينة، كما نصّ عليه في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٣).

١٨٨٥ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ٤٤٥: ٨٠٥٧) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٥) من طريق يحيى بن الربيع، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به بلفظه.

وذكره البخاري تعليقاً جازماً في جامعه، في الديّات، باب إذا أصاب قوم من رجل... (١٢/ ٢٢٧).

ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣) من طريق مسدّد وابن أبي شيبة والبيهقي.

وقد رُوي عن جمع من الصحابة أنهم أقادوا من لطمة، منهم أبو بكر الصدّيق وعليّ وخالد بن الوليد وغيرهم.

١ ـ فأما أثر أبي بكر، فرواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩/ ٤٤٦: ٨٠٥٩).

٢ ـ وأما أثر عليّ، فرواه ابن أبي شيبة أيضاً (٩/ ٤٤٥: ٨٠٥٥).

٣ ـ وأما أثر خالد بن الوليد، فرواه عبد الرزاق في مصنّفه (٩/ ٤٦٢: ١٨٠٣٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٥).

. . . .

وذكر البخاري الأثر الأول والثاني في صحيحه تعليقاً جازماً (١٢/ ٢٢٧).

وله شاهد من حديث الحكم يرفعه «أنّ العبّاس بن عبد المطلب لطم رجلاً، فأقاده النبـي ﷺ من العبّاس، فعفا عنه».

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنّفه (٩/ ٤٤٤: ٨٠٥٣) وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٤) بنحوه مطولاً، وفيه قصّة.

* وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً «أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيّتها، فأتوا النبـيّ ﷺ، فأمر بالقصاص».

أخرجه البخاري، في الدّيات، باب السّن بالسّن (١٢/ ٢٢٣: ٦٨٩٤) واللفظ له، وأبو داود، باب القصاص في السّن (٤/ ٧١٧: ٤٥٩٥) والنّسائي فيه (٨/ ٢٦: ٤٧٥٥) وابن ماجه فيه أيضاً (٢/ ٨٨٤: ٢٦٤٩) وأحمد (٣/ ١٢٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٦٨: ٢٥٢٩) كلهم من طريق حميد عن أنس بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف المختصرة (٢/ ٢٨/ ب)، وقال: «رواه مسدّد، ورجاله ثقات».

١٨٨٦ ــ قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيّوب عن عمرو بن دينار [عن جابر رضي الله عنه][١] قال: إنّ رجلاً طعن رجلاً[٢] بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له حتى تبرأ، فأبى وعجل[٣] واستقاد، قال: فعيبت[٤] رجله وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ، فقيل له: ليس لك شيء إنّك أبيت.

تابعه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل.

وقال الدارقطني[٥]: أخطأ فيه ابنا أبي[٦] شيبة، وقد رواه أحمد عن ابن عليّة من[٧] مرسل عمرو بن دينار، وهو المحفوظ عن عمرو.

....

(١) في الأصل بعد قوله «عن عمرو بن دينار» بياض مكتوب فوقه «كذا»، وفي (ك) زاد بعده «عن»، وعلّم عليها بعلامة قريبة من علامة التضبيب، ومن المؤكد أن الساقط هو جابر بن عبد الله كما هو في كتب التخريج، ويدلّ عليه كلام ابن حجر في سياق المتابعات: فإن كل الذين رووه عن ابن أبي شيبة ذكروا فيه جابر، وسقطت من إحدى نسخ المُصنّف لابن أبي شيبة، وهي مثبتة في نسخة (م) التي اعتمدها مختار الندوي في تحقيقه للمصنّف.

(٢) «بقرن» سقطت من (عم).

(٣) في (عم) و (ك) والإتحاف «فاستقاد»، ولعلّه الأولى.

(٤) في (عم) وفي (ك): «فقبت»، وهو تحريف.

(٥) السنن (٣/ ٨٩).

(٦) «أبي» سقطت من (عم).

(٧) «من» ساقطة من (عم).

١٨٨٦ ــ تخريجه:

هو في مصنّف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩: ٧٨٣٤) بلفظه.

وأخرجه أحمد بن عمرو الضحّاك في كتاب الدّيات (٤١: ١٤٦) والدارقطني (٣/ ٨٩) وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٦) كلهم من طريق ابن أبي شيبة، به بنحوه.

. . . .

وتابع ابن أبـي شيبة عليه أخوه عثمان.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩) والبيهقي (٨/ ٦٦).

وقال الدارقطني: «أخطأ فيه ابن أبـي شيبة، وخالفهما أحمد وغيره عن ابن عليّة عن أيوب بن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً».

ولم أقف على رواية أحمد بعد بحثي عنها، واستعنت في ذلك بجلّ الفهارس المطبوعة على مسند أحمد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٢: ١٧٩٨٦) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٨٩) ومن طريق الدارقطني الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٩) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة أن رجلاً، فذكره بنحوه مرسلاً.

تابع ابن جريج عليه:

١ ــ **معمر**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٣: ١٧٩٨٧) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٩٠) والبيهقي (٨/ ٦٦).

٢ ــ **وابن عيينة**: أخرجه الشافعي في السنن (٢/ ٢٣٨: ٦١٤) وأبو داود في المراسيل (٢١٠: ٢٥٣)، والبيهقي (٨/ ٦٦).

٣ ــ **وحمّاد بن زيد**: أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٠: ٢٥٤)، وقال: «وأسنده ابن عليّة عن أيوب عن عمرو عن جابر، ووهم فيه، والأوّل أصحّ» ــ يعني رواية محمد بن طلحة مرسلاً ــ .

وأخرجه أحمد بن عمرو الضحُاك في الدّيات (٤٠: ١٤٥) والدارقطني (٣/ ١٨٨) والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٢: ٣٧٧) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين، باب في المجروح متى يستقيد (١/ ٢١٩/ ب) والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٢٨٨) والبيهقي (٨/ ٦٧) كلهم من طرق عن أبـي الزبير عن جابر مرفوعاً بنحوه مختصراً ومطولاً.

. . . .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤) من طريق الشعبي عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

* وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ قريب منه، أخرجه البيهقي (٨/ ٦٧).

* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/٢١٧) والدارقطني (٣/٨٨) والبيهقي (٨/٦٧) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ حديث الباب تماماً مع زيادة في آخره.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١١/ ٢٠١): «إسناده صحيح».

قلت: في طريق أحمد: ابن إسحاق لم يصرّح بالسماع، وفي طريق الدارقطني والبيهقي يرويه ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قاله البخاري (جامع التحصيل ٢٣٠).

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، غير أن الحديث أُعِلَّ بالإرسال.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام كما في سبل السلام (٣/ ٤٨٥) بعد عزوه لأحمد والدارقطني: «أعلّ بالإرسال».

وقد رواه ابنا أبـي شيبة عن ابن عليّة مسنداً عن جابر، وخالفهما الأكثر، فرواه أحمد وغيره عن ابن عليّة مرسلا.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة من الأئمة ـ كما سبق في التخريج ـ، فلم يسندوه منهم ابن جريج ومعمر وابن عيينة وحمّاد بن زيد، وهؤلاء أئمة حفّاظ أثبات، وروايتهم أولى.

وهذا ما رجّحه الدارقطني في السنن (٣/ ٨٩).

وعلّق التركماني في الجوهر النّقي (٨/ ٦٦، ٦٧) على قول الدارقطني، فقال: ابنا أبـي شيبة إماما حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف. . . ثم قال: ولهذا صحّح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقديم تسليم أن

. . . .

الحديث مرسل، فقد رُوي مرسلاً ومسنداً من وجوه.

قال الحازمي في الاعتبار (٢٨٨) بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: «قد رُوي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق، قوي الاحتجاج بها».

قلت: لا يصح منها شيء، وهي إما مراسيل أو من طرق ضعاف أو منقطعة أو لا يثبت فيها سماع راو عمن فوقه، كما هو الحال في رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، فإن الأول لم يسمع من الثاني، وانظر التخريج.

وممن رجّح المرسل عبد الحق الإشبيلي، كما في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٨٠)، فقال: «وهو عندهم أصحّ على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو إسماعيل بن عليّة».

١٨٨٧ ـ قال مسدّد: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة قال: إن سعيد بن المسيّب حدّثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول [في][١] الذي يُقتصّ منه ثم يموت: [قتله][٢] حق لا دية[٣].

....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).
(٢) في الأصل: «قبله»، والمثبت من (عم) والإتحاف هو الصواب.
(٣) أي: لا دية له.

١٨٨٧ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٦: ١٨٠٠٤) وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٢٤) كلاهما من طريق عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة، به.

تابع عثمان عليه معمر عن سعيد بن أبي عروبة به، أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩/ ٤٥٦: ١٨٠٠٢) بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤١: ٧٧١٧) من طريق عمير بن سعد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمر نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٣: ٧٧٢٤) والبيهقي معلقاً (٨/ ٦٨) من طريق سعيد عن مطرق عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعلي. . . فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن حزم (١١/ ٢٢٤) من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عليّ وعمر بنحوه.

وله شاهد من حديث عليّ، لكنه استثنى فيه شارب الخمر، ولفظه: «ما كنت لأقيم حداً فيموت وأجد في نفسي منه، إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنّه»، أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٦: ٦٧٧٨) ومسلم فيه، باب حدّ الخمر (٣/ ٦٢٦: ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حدّ السكران (٢/ ٨٥٨: ٢٥٦٩) وأحمد (١/ ١٢٥) والبيهقي (٨/ ٣٢١) كلهم من طرق عن أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي به بنحوه، واللفظ للبخاري.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر أورده البوصيري في الإتحاف، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٤/١٢٩/أ)، وقال: «هذا إسناد رجال ثقات، إلاَّ أن سعيد بن أبـي عروبة اختلط بآخره، فإن يزيد بن زريع سمع منه قبل الاختلاط».

وهو كما قال، فإسناده في غاية الصّحة، وابن زريع من أثبت الناس في سعيد ابن أبـي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وسعيد من أثبت الناس في قتادة، غير أن قتادة مدلّس، ولم يصرّح بالسماع عن ابن المسيّب، وقد قال شعبة: ... إذا قال قتادة: قال فلان وقال فلان، عرفنا أنّه لم يسمع.

ومع هذا، فالأثر موقوف على عمر، لكن ورد ما يقوّيه من الآثار، وقد ذكرت بعضها، غير أن شارب الخمر مستثنى من عموم إطلاق قول عمر، وهذا باتفاق أهل العلم.

١٨٨٨ ــ وعن[١] قتادة عن خلاس قال: إن علياً رضي الله عنه قال: كتاب الله تعالى أن[٢] لا دية له.

....

(١) في (عم): «ورواه». بقية السند مرّ في الحديث السابق برقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن قتادة، به.

(٢) في (عم): «أي»، وهو تحريف.

١٨٨٨ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤١: ٧٧١٦) عن عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وحجّاج عن عمير بن سعد عن قتادة، به بنحوه.

والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٨) من طريق حجّاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن عليّ بنحوه مطولاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٧: ١٨٠٠٥) عن معمر، عن قتادة، عن عمر وعليّ بنحوه، من غير ذكر للواسطة بين قتادة وعليّ.

وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٢٤) من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وعمر بنحوه.

وأخرج البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٦: ٦٧٧٨) ومسلم فيه، باب حدّ الخمر (٣/ ١٣٣٢: ١٧٠٧) وأبو داود فيه، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ٦٢٦: ٤٤٨٦) وابن ماجه فيه، باب حدّ السكران (٢/ ٨٥٨: ٢٥٦٩) وأحمد (١/ ١٢٥) والبيهقي (٨/ ٣٢١) كلهم من طريق أبي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه، إلاّ صاحب الخمر، فإنّه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه»، أي: لم يسنّ فيه عدداً معيناً.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، غير أن قتادة لم يصرّح بالسماع عن خلاس، وفي سماع

. . . .

خلاس من علي خلاف، والظاهر أنه سمع منه أو على الأقل روايته من الصحيفة، وهي معتبرة بشروطها، لكن يبقى تدليس قتادة، فإنّه لم يصرح بالسماع.

ويتقوى سنده بمتابعة أبـي الحصين عن عمير بن سعيد عن علي عند البخاري وأصحاب السنن ـ وإن كانت قاصرة ـ ويرتقي إلى الحسن لغيره، وله شاهد من قول عمر تقدم في الحديث السابق برقم (١٨٨٧).

١٨٨٩ ــ وعن أبـي معشر عن إبراهيم قال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه[١]: يُحَطُّ عنه قدر جراحته ثم يكون ضامناً[٢] لما بقي[٣].

. . . .

(١) أي في الذي يقتصّ منه ثم يموت.

(٢) في (عم): «صامتا»، وهو تصحيف.

(٣) بقية السند تقدم عند الحديث رقم (١٨٨٧)، وتمامه: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد عن أبـي معشر، به.

١٨٨٩ ــ تخـريـجـه:

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨: ١٨٠٠٨) عن معمر عن سعيد عن أبـي معشر، به بنحوه.

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩: ٩٧٣٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٣٣٩: ٧٧٠٩) عن غندر بن سليمان عن سعيد عن أبـي معشر، به بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، غير أن إبراهيم النَّخعي لم يسمع من ابن مسعود، وقد صحّح مراسيله جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين، وخاصة عن ابن مسعود، كما نصّ على ذلك البيهقي وابن رجب (جامع التحصيل ١٤١).

وقال في المجمع (٦/ ٢٩٢): «وإسناده منقطع، وفيه أبو معشر ضعيف».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فأبوه معشر ــ هو زياد بن كليب ــ ثقة، ولعلّ الهيثمي ظنّه نجيح بن عبد الرحمن السندي وكنيته أبو معشر أيضاً، وهما من طبقة واحدة؛ لكن نجيح لم يذكر فيمن روى عن إبراهيم النخعي.

٤ ــ باب النهي عن المُثْلَة[(١)]

١٨٩٠ ــ قال إسحاق: أخبرنا جرير عن يزيد بن أبـي زياد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بنت أبـي بكر، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة.

قلت[(٢)]: ما عرفت قيس بن الأحنف من هو، والمعروف الأحنف بن قيس، لكن يزيد بن أبـي زياد لم يدركه.

....

(١) هذا الباب بكامله ساقط من الأصل و (عم)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٢/١٢٦)، وأضفته من (ك)، وستتكرّر معنا هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن بأحاديث أخرى.

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر، وهذه الجملة سقطت من المطالب العالية المطبوعة.

١٨٩٠ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٥٥/ب/٢٥٦/أ) مطولاً وفي آخره: «وسمعته يقول: من ثقيف رجلان: كذّاب ومُبِير، فقالت للحجّاج: أما الكذّاب، فقد رأيناه، وأما المُبِير، فأنت هو يا حجّاج».

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٦: ٢٨٣) بلفظه، وليس فيه: فقالت للحجّاج... ألخ.

وأخرجه أيضاً الطبراني (١٢/ ١٠٠: ٢٧١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبـي زياد عن قيس عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء فذكره بنحوه مطولاً وفيه قصّة.

. . . .

وعزاه الغماري في الهداية (٦/ ٢٩) لابن أبـي شيبة من حديث أسماء بنت أبـي بكر، ولم أقف عليه في المطبوع من مصنّف ابن أبـي شيبة، ولعلّه في المسند الكبير.

وله شاهد بلفظ حديث الباب ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم أنس وبريدة وعبد الله بن يزيد الأنصاري وابن عمر، وغيرهما كثير.

١ ــ فأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود، في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/ ٥٣٥ : ٤٣٦٨) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٦٩) والنسائي، في تحريم الدم، باب النهي عن المثلة (٧/ ١٠١ : ٤٠٤٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس مطولاً ومختصراً.

وهذا الطريق أعلّه الحافظ في الفتح (٧/ ٤٥٩) بالإرسال، فقد أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عُكَل وعُرَينة (٧/ ٤٥٨ : ٤١٩٢) والبيهقي (٨/ ٢٨٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة عن أنس، فذكر قصّة عُكَل وعُرَينة، وفي آخره: قال قتادة: وبلغنا أن النبـي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٥٩) ــ عند الكلام على بلاغ قتادة المذكور: جاء موصولاً من حديث قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران بن حصين وسمرة بن جندب.

قال الحافظ: «وتبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النّسائي ــ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» ــ إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده، ساقه بوسائط إلى النبـي ﷺ.

٢ ــ وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء (٣/ ١٣٥٧ : ١٧٣١) وأبو داود فيه، باب في دعاء المشركين (٣/ ٨٣: ١٦١٢)

. . . .

والترمذي في السير، باب ما جاء في وصية النبـي ﷺ في القتال (٤/١٣٨: ١٦١٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام (٢/٩٥٣: ٢٨٥٨) وأحمد (٥/٣٨٥) وابن أبـي شيبة (٩/٤٢٤: ٧٩٨٨) والبيهقي (٩/٦٩) كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تُمثِّلوا»، واللفظ لابن أبـي شيبة والآخرون بنحوه مطولاً ومختصراً، وليس في سنن أبـي داود قوله: «لا تُمثِّلوا».

٣ ـ **وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري**: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٩/٦٤٣: ٥٥١٦) وأحمد (٤/٣٠٧) والطيالسي (١٤٤: ١٠٧٠) وابن أبـي شيبة (٩/٤٢٢: ٧٩٨٣) ومن طريقه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٧: ٢١١٧) والبيهقي (٩/٦٩) كلهم من طريق عدّي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَة والمُثْلة».

٤ ـ **وأما حديث ابن عمر**: فأخرجه البخاري في الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٩/٦٤٣: ٥٥١٥) وأحمد (٢/١٣) والحاكم (٤/٢٣٤) والبيهقي (٩/٨٧) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ من مثّل بالحيوان».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبـي زياد، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه. وقيس بن الأحنف لم أجده، ونصّ المُصنِّف على أنه لا يعرفه، فإن كان هو الأحنف بن قيس، فإنّ يزيد بن أبـي زياد لم يدركه.

ولمتنه شاهد صحيح عن جمع من الصحابة تقدم ذكر أحاديث بعضهم في التخريج.

٥ ـ باب الدِّيَات

١٨٩١ ـ [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا[١] ابن جريج، أنا[٢] زيد بن أسلم عن [مسلم][٣] بن جندب[٤]، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو قائم[٥] على هذا المنبر يعلم النّاس السّنن، فكان فيما علمهم أن قال: في التَرْقُوَة جمل وفي الضِّرس جمل، وفي الضِّلْع جمل.

[٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب أنّه[٦] سمع أباه أسلم يقول: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: في الضرس جمل، وفي التَرْقُوَة جمل[٧].

....

(١) في (عم): «أنبأنا».

(٢) في (عم): «أنبأنا».

(٣) في الأصل «سلمة»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب، كما في كتب التخريج والتراجم.

(٤) في (ك): «ابن حبيب»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «قام»، وهو تحريف.

(٦) «أنّه» ساقطة من (ك).

(٧) في (عم) و (ك) والإتحاف: «بعير».

. . . .

١٨٩١ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مفرّقاً (٩/ ٣٤٥: ١٧٤٩٦)، و (٩/ ٣٦٢: ١٧٥٧٨) و (٩/ ٣٦٧: ١٧٦٠٧) عن ابن جريج ومعمر والثوري، عن زيد بن أسلم، به بلفظه مفرّقاً.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ١٨٤: ٧٠٠٦) و (٩/ ٢٢٣: ٧١٨٦)، عن وكيع، عن الثوري، به بلفظه مفرّقاً، وليس فيه: في الضرس جمل.

تابعهم عليه مالك عن زيد بن أسلم، به بلفظه.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ١١١: ٣٧٤)، وابن حزم أيضاً في المحلّى (١١/ ٢٢) بلفظ: «أنه قضى في الضرس بجمل»، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٩).

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ١٨٤: ٧٠٠٧)، من طريق حجّاج عن جندب العاص، عن أسلم، به بلفظه: «قضى عمر في الترقوة البعير».

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٤٧: ١٧٥٠٧)، ومن طريق مالك ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٢)، كلهم من طريق يحيـى بن سعيد عن ابن المسيّب قال: قضى عمر في الأضراس ببعير بعير، وقضى ابن أبـي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. واللفظ لمالك.

وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح.

١٨٩٢ ـ [١][1] أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، أنا[2] محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكفّ، ويجعل في الإبهام خمس[3] عشرة، وفي التي تليها عشراً، وفي الوسطى عشرا، وفي التي تليها تسعاً، وفي الأخرى ستاً حتى كان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوجد كتاباً كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه: وفي الأصابع عشر عشر فصيّرها عثمان رضي الله عنه عشرا عشرا.

[٢] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: قضى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشْراً، وفي التي تليها تسعاً، وفي الخنصر ستاً، قال سعيد: حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنّه من[4] رسول الله ﷺ، فيه: وفي كل أصبع عشر.

قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر.

هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المُسيّب، فإن كان سمعه من عمر رضي الله عنه، فذاك.

....

(١) زاد في (ك): «قال إسحاق».

(٢) في (عم): «أنبأنا».

(٣) في الإتحاف: «خمسة».

(٤) في (عم): «أمر»، وفي (ك) كتبت هكذا: «سي»، وهو تحريف.

. . . .

١٨٩٢ ـ تخريجه:

لم أقف على طريق ابن إسحاق إلَّا عند أبـي داود في مراسيله (٢١٣: ٢٦٠) لكن بإسقاط الواسطة بين ابن إسحاق وبين عمر مختصراً.

فأما الطريق الآخر فأخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١١٠: ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٨٤: ١٧٦٩٨). قال الشافعي: أخبرنا سفيان ـ هو الثوري ـ وعبد الوهاب، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، كلاهما عن يحيـى بن سعيد، به بنحوه، وليس عند الشافعي ذكر لكتاب عمرو بن حزم.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٨/ ٩٣).

تابع عبد الوهاب وسفيان عليه:

١ ـ جعفر ابن عون عن يحيـى بن سعيد، به. أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣) بنحوه.

٢ ـ حماد بن سلمة عن يحيـى بن سعيد، به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٥٧) مختصراً.

٣ ـ عبد الله بن نمير عن يحيـى بن سعيد، به.

أخرجه النّسائي في الديّات، باب عقل الأصابع (٨/ ٥٦: ٤٨٤٦) مختصراً وتابع يحيـى بن سعيد عليه:

١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيّب، به.

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٥: ١٧٧٠٦) بنحوه مختصراً.

٢ ـ قتادة عن ابن المسيّب، به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٥٧) بنحوه مختصراً وليس فيه ذكر لكتاب عمرو ابن حزم.

والمرفوع منه وهو قوله: «في كل أصبع عشر عشر» قد ورد من طريق عمر رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً في أثناء حديث طويل أخرجه البزّار في مسنده (١/ ٣٨٦:

. . . .

---

٢٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن عكرمة بن خالد، عن أبـي بكر بن عبيد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وقال البزّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عكرمة بن خالد، عن أبـي بكر بن عبيد الله إلاّ هذا الحديث.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٣): «صدوق سيِّـىء الحفظ جداً».

[هذا مع العلم أن عمر رجع عن قوله لما بلغه الحديث].

وقد ورد ما يخالف قضاء عمر من الأحاديث المرفوعة.

فقد أخرج أبو داود في الدّيات، باب ديات الأعضاء (٤/ ٦٩١: ٤٥٦١) والترمذي فيه، باب ما جاء في ديّة الأصابع (٤/ ٨: ١٣٩١) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨/ ٩٤: ٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٢: ٥٩٨) والبيهقي (٣/ ٩٢) كلهم من طرق عن يزيد بن أبـي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «دية الأصابع اليد، والرجلين سواءٌ، في كل أصبع عشرٌ من الإبل»، واللفظ لابن الجارود.

وأخرجه البخاري، في الديّات، باب دية الأصابع (١٢/ ٢٢٥: ٦٨٩٥) والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (٨/ ٥٧: ٤٨٤٩)، والدارمي (٢/ ١١٥)، كلهم من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام»، واللفظ للبخاري.

ويشهد لحديث ابن عباس هذا:

١ ــ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء كلّهن فيهن عشر عشر من الإبل».

أخرجه أبو داود، باب دية الأصابع (٤/ ٦٩١: ٤٥٦٢)، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (٨/ ٥٧: ٤٨٥٠ و ٤٨٥١)، وابن ماجه في الديات، باب دية

. . . .

الأصابع (٢/ ٨٨٦: ٢٦٥٣)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٩٤: ٧٨١)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، به بنحوه واللفظ لابن ماجه.

٢ ــ وحديث أبـي موسى مرفوعاً «الأصابع سواءٌ، عشرٌ عشرٌ من الإبل».

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٨: ٤٥٥٧) واللفظ له، والنسائي (٨/ ٥٦: ٤٨٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والدارمي (٢/ ١١٥)، والطيالسي (٦٩: ٥١١)، وأحمد بن عمرو بن الضحّاك في الديّات (٤٦: ١٦٩) وابن حبّان (٧/ ٦٠٢: ٥٩٨١)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٩٥)، كلهم من طريق غالب التمّار عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى، به بنحوه مختصراً ومطولاً.

وعند أبـي داود والنّسائي وأحمد بن عمرو بن الضحاك من طريق غالب التمّار عن حميد بن هلال، عن مسروق، به. وهذا لا يضرّ؛ لأن غالب التّمار قد صرّح في بعض الطرق بالسماع عن مسروق، ويعدّ هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما كتاب عمرو بن حزوم المذكور في الحديث، فقد رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩) وعنه الشافعي في مسنده (٢/ ١١٠: ٣٦٩)، عن عبد الله بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه.

وهذا مرسل أو معضل.

ورواه موصولاً النسائي (٨/ ٥٧ ــ ٥٨: ٤٨٥) والدارقطني (١/ ١٢٢)، وابن حبان (٨/ ١٨٠ ــ ١٨١ ــ ١٨٢: ٦٥٢٥)، والحـاكـم (١/ ٣٩٥ ــ ٣٥٦ ــ ٣٩٧) والبيهقـي (٤/ ٨٩)، كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيـى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: «حدثني الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به».

ولم يذكر متنه بتمامه ــ حسب اطلاعي ــ إلاَّ الحاكم وابن حبّان وقريباً منهما النسائي، والباقون رووه مفرقاً على حسب الكتب والأبواب.

ورواه النسائي (٨/ ٥٨، ٥٩: ٤٨٥٤)، من طريق يحيـى بن حمزة، قال: «حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري، عن أبـي بكر، به».

. . . .

وقال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك».

وقال أبو داود في المراسيل (ص ٢١٣): «والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه». وقال أيضاً: «وهم فيه الحكم».

وهذا الحديث وإن صحّح الأئمة إرساله، فإن العمل عليه جَارٍ عندهم، وشهرته بين أهل المدينة وعلمائها تغني عن إرساله، ولأكثر أحكامه شواهد صحيحة أو حسنة يطول بنا المقام إذا ذكرناها، وإن شئت فانظرها في تعليق الأرناؤوط على صحيح ابن حبّان (١٤/ ٥٠١).

الحكم عليه:

الخلاصة أن الطريق الأوّل فيه محمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة.

وأما الثاني، فهو صحيح متصل إلى ابن المسيّب ـ كما نصّ المصنّف في الأصل ـ فإن كان سمعه سعيد من عمر، فالحديث صحيح.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٦/ب): «هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيّب».

قلت: قد احتج بعض الأئمة برواية سعيد عن عمر، منهم الإمام أحمد.

قال أبو طالب لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟!

ينظر: (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣، جامع التحصيل ص ١٨٤).

وقد ورد عن جمع من الصحابة مرفوعاً بأسانيد صحيحة ما يخالف قضاء عمر، كما بينّاه مفصّلاً في التخريج، وقد رجع رضي الله عنه، عن قوله لما بلغه الحديث، كما هو واضح في حديث الباب الثاني.

ومتنه صحيح يشهد له ما رواه جمع من الصحابة، كما هو مبين في التخريج مفصّلاً.

١٨٩٣ ـ وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنه، عن أعور فقئت عينه الصحيحة؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فيها بالديَة[1] فقال[2]: إياك أسأل، قال[3]: تسألني وهذا يخبرك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك.

....

(١) أي بالدية كاملة، كما جاء في بعض الروايات.

(٢) القائل هو الرجل السائل، والكلام موّجه لابن عمر رضي الله عنه.

(٣) القائل هو ابن عمر رضي الله عنه.

١٨٩٣ ـ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣١: ١٧٤٣١) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، به بنحوه.

وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧: ٧٠٦٤) والبغوي في مسند علي بن الجعد (١/ ٥١٥: ١٠٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٤)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز، به بنحوه.

تابع شعبة عن قتادة عليه:

١ ـ هشام الدستوائي: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦: ٧٠٦٠)، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، به بنحوه.

٢ ـ وحماد بن سلمة: أخرجه ابن حزم (١١/ ٣٠) من طريق الحجّاج بن منهال عن حمّاد، عن قتادة، به بنحوه.

قد رُوي مثل هذا عن عثمان وعليّ:

١ ـ فأما أثر عثمان فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٣: ١٧٤٣٨) وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦: ٧٠٦١)، وابن حزم (١١/ ٣٠) والبيهقي (٨/ ٩٤)، كلهم من طرق عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الدية

. . . .

كاملة. واللفظ لابن أبـي شيبة.

٢ ــ وأما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣١: ١٧٤٣٢)، وابن أبـي شيبة (٩/ ١٩٧ : ٧٠٦٢)، كلاهما من طريق سعيد عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عليّ في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٤)، من طريق الحسن، عن علي، به بنحوه.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٦/أ)عن الحديث: «هذا إسناد رجاله ثقات».

وهو كما قال، وسماع يحيـى القطّان من ابن أبـي عروبة قبل الاختلاط، كما نصّ على ذلك الأئمة، كما في شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥٦٦)، غير أن سعيد كثير التدليس وقد عنعن، وأبو مجلز لم يذكر في شيوخ ابن أبـي عروبة كما في كتب الرجال، وإسناده يرتقي إلى الحسن لغيره، لأجل متابعة شعبة عند ابن أبـي شيبة وغيره ــ كما في التخريج ــ ، وإسناده متابعة شعبة صحيح.

ومتنه مع هذا يرتقي إلى الصحيح، والله أعلم.

١٨٩٤ ــ وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب[١]، عن أبيه قال: لقيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم، فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجَرْمي، وإن[٢] ابن أخت لنا له أخ [عان[٣]] في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى، فرفع عمر رضي الله عنه جانب الفسطاط، فقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، فقال: هو ذا انطلقا به حتّى [نفعل][٤] لكما [قضية][٥] رسول الله ﷺ، قال[٦]: وكنّا نتحدّث أنّها كانت أربعاً من الإبل.

(١) في (ك): «ابن طيب»، وهو تحريف.
(٢) تصحّفت في (ك) إلى «ابن».
(٣) في جميع النسخ «كان»، وما بين المعقوفين من حاشية الإتحاف وكتب التخريج وفي المقصد العلي «غار»، وهو تحريف.
(٤) في الأصل: «تقعد»، وفي (ك) كتبت هكذا: «تعقد»، وفي حاشية الإتحاف: «ينفذ»، وما بين المعقوفين من (عم).
(٥) في الأصل: «قصة»، وهو تحريف، وما بين المعقوفين من (عم) و (ك)، وهو الصواب.
(٦) أي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

١٨٩٤ ــ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٠/ ١٧٣ : ٩١٤٠) بنحوه.

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١٥٧ : ١٩٩)، ويعقوب بن شيبة في مسنده (ص ١٠١).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٨/ب)، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٦٧)، من مسند أبي يعلى.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الضياء في المختارة (١/ ٣٨٩: ٢٧٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٧٣) وعلي

. . . .

ابن المديني كما في مسند يعقوب بن شيبة (ص ١٠٠)، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به بلفظه.

وخالفهم حسين بن عبد الأوّل، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن عمر، به وفي آخره: أن القضية كانت أربع فرائض.

أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده المعلّل (ص ١٠١) عن الحسين بن عبد الأوّل، به.

وقال: «. . . فإن كان هذا الشيخ ضبط الحديث، فقد جوّده وحسنّه».

قلت: حسين متكلم فيه بشدّة. انظر: (الميزان ١/ ٥٣٩).

والحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/ ١١٠٧)، وعزاه لإسحاق وأبي يعلى وسعيد بن منصور.

ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

الحكم عليه:

الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٧٣/ أ)، وسيأتي برقم (٢٠٨٢).

وجوّده إسناده أيضاً ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٦٨)، وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص ١٠٠): «ولم يُرو هذا الحديث إلاّ من هذا الوجه، ولا يُحفظ عن كليب أبي عاصم أنه سمع من عمر شيئاً إلاّ هذا الحديث إذا ثبت، وإنما روايته المعروفة التي يرويها عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنهما».

١٨٩٥ ــ وقال مسدّد: حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: إن عمر رضي الله عنه كان لا[1] يورّث الإخوة من الأم من الدّية.

....

(١) حرف النفي «لا» ساقط من مصنّف ابن أبي شيبة.

١٨٩٥ ــ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٦: ٧٦١٤)، عن وكيع، عن هشام، به بلفظه، لكن سقط حرف النفي «لا» من المصنف، فانعكس المعنى تماماً.

قلت: لم أقف عليه من هذا الطريق عند غير ابن أبي شيبة، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك.

فأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٤: ٧٦٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ١١٧)، من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن عمر أنّه قال: «يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد».

وذكر البيهقي (٨/ ٥٨) عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد، عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورّثه عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيّب، فإن كان سمعه من عمر، فهو ذاك.

١٨٩٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا [عبيد الله][1] بن عمر، ثنا معاذ، ثنا أبـي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون ديَة أخيهم لأمّهم إذا قُتل.

. . . .

(١) في جميع النسخ (عبد الله) وما بين المعقوفين من مسند أبـي يعلى، وهو الصواب كما في كتب الرجال.

١٨٩٦ ـ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسند (١/ ٤٢٢: ٥٥٧) بلفظه تماماً.

ولم أجده عند غير أبـي يعلى من هذا الطريق.

وأخرجه الترمذي، واللفظ له في موضعين: في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٣٦٢، ٣٦٣: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه فيه، باب ميراث العصبة (٢/ ٩١٥: ٢٩٣٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٧: ٣٦١) والحميدي (١/ ٣٠: ٥٥) ومن طريقه الحاكم (٤/ ٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢٣٢)، كلهم من طريق إسحاق عن الحارث، عن عليّ أنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [الآية ١٢ من سورة النساء]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدَّيْن قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبـي إسحاق عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وقد رُوي عن علي خلاف ذلك.

أخرج ابن حزم في المحلى (١١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ٥٨)، كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عمّن سمع عليّا يقول: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية.

وأخرجه عبد الرزاق ــ بتسمية المبهم ــ (٩/ ٣٩٩: ١٧٧٧١) عن ابن جريج

. . . .

وابن أبـي شيبة أيضاً (٩/٣١٦: ٧٦١٣)، عن ابن عيينة، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: فذكروه بلفظه.

وأخرج ابن أبـي شيبة (٩/٣١٤: ٧٦٠٦) وابن حزم في المحلى (١١/١١٧)، كلاهما من طريق ليث بن أبـي سليم عن أبـي عمرو العبدي، عن عليّ قال: تقسم الديّة لمن أحرز الميراث. واللفظ لابن أبـي شيبة.

وقد رُوي أيضاً توريث الإخوة من الأم عن جماعة ــ وهم الأكثر ــ منهم: إبراهيم النّخعي وأبو قلابة وطاووس وعطاء والشعبـي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ينظر: مصنّف ابن أبـي شيبة (٩/٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)، ومصنّف عبد الرزاق (٩/٣٩٨، ٣٩٩)، والمحلى لابن حزم (١١/١١٧، ١١٨).

الحكم عليه:

إسناده حسن لأجل معاذ بن هشام وهو صدوق ومتنه صحيح بمجموع شواهده.

١٨٩٧ ـ [١] وقال إسحاق: أخبرنا يحيى، أنا[1] ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن [عقبة][2] ابن صهبان قال: إنّ عمرو بن معدي[3] [كرب][4] أصاب رجلاً من بني كنانة بمأمومة، فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يقيده منه، فقال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قود في مأمومة»[5].

هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع[6]، وقد أخرج ابن ماجه منه المرفوع.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة به.

....

(١) في (عم): «أنبأنا».

(٢) في جميع النسخ: «عمر» وهو تحريف بيّن، والتصويب من كتب الرّجال.

(٣) في (ك): «ابن مهدي»، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك)، وأضفته من (عم).

(٥) ألحق ناسخ (ك) قوله: «فقال العبّاس ...» إلى قوله «... مأمومة» بالحاشية، لكن أجزاء منها لم تتضح في التصوير. وأضاف ناسخ (ك) إلى المتن قوله «غمر العقل»، كما في مسند أبـي يعلى.

(٦) زاد في (ك): «أيضاً».

١٨٩٧ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في الموجود من مسند إسحاق بن راهويه، ولعلّه في القسم المفقود.

والطريق الذي ذكره المصنّف عن أبـي يعلى هو في مسنده (١٢/ ٦٣: ٦٧٠٥) بلفظ حديث إسحاق، وفيه زيادة نصّها: «... ولا جائفة، ولا مُنقّلة». فأغرمه العقل. لكن سقط من سنده ابن صهبان.

. . . .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٢/ ٦٠: ٦٧٠٢) من طريق عفيف بن سالم، وأبو بكر الضحّاك في الديّات من طريق بشر بن عمر، وعثمان بن سعيد (٤٩: ١٨٠ ورقم ١٨١)، ثلاثتهم عن ابن لهيعة به بنحوه، وبعض طرقه ليس فيها ذكر للقصّة.

وقع في مسند أبي يعلى (١٢/ ٦٠) عن ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، وهو خطأ.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه في الديّات، باب ما لا قود فيه (٢/ ٨٨١: ٢٦٣٧) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥٨: ٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٥) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري به.

ورُوي هذا من حديث علي رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٥: ٧٣٤٣) من طريق علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحّاك، عن عليّ أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المُنقِّلة قِصَاص.

وكذلك رُوي هذا من قول جماعة من التابعين، منهم:

١ ــ عطاء أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٩: ١٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٦: ٧٣٤٥).

٢ ــ والشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٦: ٧٣٤٨).

٣ ــ والزهري: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٦٠: ١٨٠١٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٦: ٧٣٤٣).

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله يرفعه «ليس في المأمومة قود».

أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير، عن طلحة بن طلحة أو أحدهما، عن طلحة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى يونس بن بكير وطلحة بن يحيى، قال فيهما الحافظ: «صدوق يخطأ» (التقريب ص ٢٨٣ ــ ٦١٣).

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا السند ضعيف، لضعف ابن لهيعة وتدليسه وضعف معاذ بن محمد الأنصاري.

وقال الحافظ ـ كما في الأصل ـ: إسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

قلت: أما الضعف، فقد بينته، وأما الانقطاع، فلعلّه بين عقبة بن صُهْبان والعبّاس بن عبد المطلب، فإن الأخير توفي سنة (٣٢هـ). والأوّل سنة (٨٢هـ).

ولمتنه شواهد، أقواها الذي عند البيهقي ـ وقد مرّ في التخريج ـ يرتقي به الحديث إلى الحسن لغيره.

١٨٩٨ ـ وقال مسدّد[١]: حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سمّاه، عن رجل آخر من ثقيف[٢] قد سمّاه، قال: بينما أنا عند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، إذ جاءه أعرابي يطلب شجّة، فقال عمر رضي الله عنه: إنا معاشر[٣] أهل القرى لا نتعاقل[٤] [المُضَغ][٥] بيننا.

....

(١) «مسدّد» ملحقة بالحاشية وعليها علامة تصحيح.

(٢) في (عم) مكان «ثقيف» بياض مكتوب على الحاشية المقابلة له «كذا».

(٣) في (عم): «يا معشر».

(٤) في (عم): «لا يتقافل»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «البيع»، وفي (عم): «التتبع»، وفي (ك): «المسح»، وما بين المعقوفين من الإتحاف وغريب الحديث لأبي عبيد وغيرهما.

١٨٩٨ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٤: ٧٨٥١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به بنحوه مختصراً.

وابن أبي شيبة أيضاً بتسمية المبهم (٩/ ٣٧٥: ٧٨٥٤) عن زيد بن حباب، عن عبد الله بن مُؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن السّهمي، عن عطاء، عن أبي أميّة بن الأخنس، عن عمر بنحوه مختصراً.

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٢/ ٨١) من طريق عمر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن سفيان المخزومي، عن أبي أميّة بن الأخنس به بنحوه.

وأورده من هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٢) والحافظ ابن حجر في الإصابة (١١/ ٢٥)، ولفظه «إن إبني شجّ شجة موضحة».

وذكره البخاري من طرق أخرى أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٨: ١٧٣٢٣) عن ابن جريج أن عمر رضي الله عنه، فذكره بنحوه.

. . . .

قلت: وهذا فيه انقطاع بيّن.

ورواه عبد الرزاق أيضاً موصولاً (٩/٣٠٨: ١٧٣٢٥) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عامر الغفاري أن عمر، فذكره بنحوه مختصراً.

وهذا إسناد صحيح، وابن جريج قد صرّح بالسمّاع.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لإبهام شيخ عمر بن عبد الرحمن وشيخ شيخه، لكنه جاء مُسمّى عند ابن أبي شيبة ــ وقد سبق تخريجه ــ ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٣٢٥).

وجاء مُسمّى أيضاً عند أبي عبيد في الغريب، لكنه ذكر شيخاً آخر لعمر بن عبد الرحمن غير الذي ذكره ابن أبي شيبة.

وله متابعة أخرى بإسناد قويّ عند عبد الرزاق مرّ تخريجه، وعليه فإسناده حسن لغيره بمجموع متابعاته، ومتنه صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٨٩٩ ــ قال الحارث: حدثنا الواقدي، ثنا موسى بن شيبة عن [خارجة][(١)] بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جدّه قال: كنّا في جاهليتنا، وإنما[(٢)] نحمل من العقل ما بلغ ثلث الديّة، ويؤخذ به [حالا][(٣)]، فإن لم يوجد[(٤)] عندنا، كان بمنزلة الدين يتجارى، فلمّا جاء الإسلام، كان فيما سنّ رسول الله ﷺ عن العاقل[(٥)] من قريش والأنصار ثلث الديّة.

....

(١) في جميع النّسخ «حارثة»، وما أثبته من كتب الرجال هو الصواب.

(٢) في (عم): «وأنّا»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «ما لا»، وما بين المعقوفين من (عم) و (ك) والإتحاف وبغية الباحث، وهو الصواب.

(٤) في (ك): «يؤخذ».

(٥) في (ك): «من المعاقل»، وكذا في الإتحاف وبغية الباحث.

١٨٩٩ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في الشجّة (٣/ ١٢٣/ ب) من مسند الحارث.

وأورده الهيثمي في بغية الباحث من كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في العقل (٢/ ٧٣٤: ٥٧٥).

ولم أقف عليه عند غير الحارث.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٣/ ب): «هذا إسناد ضعيف، لضعف الواقدي».

قلت: بل هو متروك على سعة علمه، والإسناد على هذا ضعيف جداً، وفيه خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك لم أجد له ترجمة أصلاً.

١٩٠٠ ـ حدثنا يزيد، ثنا سفيان عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال في شبه[١] العمد: [الضربة][٢] بالعصا، والحجر الثقيل أثلاثاً: ثلث جذاع، وثلث حقاق، وثلث ثنيّة[٣] إلى بازل[٤] [عامها][٥]. قال يزيد: لا أعلمه[٦] إلاّ قال: خَلِفة.

. . . .

(١) في (ك): «سنة»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و (عم): «التحرير»، وفي (ك): «بالقضاء»، وفي الإتحاف «التجربة»، وفي بغية الباحث «التجزئة»، وما أثبته من كتب التخريج أولى بالسياق.

(٣) في (عم): «نبيه»، وهو تصحيف. والثنية من الإبل: ما دخل السنة السادسة.

(٤) في (ك) و (عم): «نازل»، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأضفته من (عم) و (ك).

(٦) في (ك): «لا نعلمه».

١٩٠٠ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٢/ ٥٧١: ٥٢٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٠: ١٧٢٠٥) وابن أبـي شيبة (٩/ ١٣٧: ٦٨١٣) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري به بلفظ: «شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم»، «زاد ابن أبـي شيبة «والدية أثلاث . . .»، فذكره بنحو حديث الباب.

ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٧٦).

والحديث أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/ ٦٨٥: ٤٥٥١) عن هنّاد وابن أبـي شيبة (٩/ ١٣٦: ٦٨٠٩)، كلاهما عن أبـي الأحوص، عن أبـي إسحاق به بلفظ: «في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها، وكلها خَلِفَة».

ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٤: ١٧٢٢٢) عن منصور، عن إبراهيم النخعي

. . . .

قال: قال عليّ . . . فذكره بلفظه.

وله شاهد من حديث مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفَة ما بين ثنية إلى بازل عامها».

أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، واللفظ له (٤/ ٦٨٥: ٤٥٥٠) وعبد الرزاق (٩/ ٢٨٣: ١٧٢١٧) وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦: ٦٨٠٨) والبيهقي (٨/ ٦٩)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به بنحوه.

قال الخطّابي في معالم السنن (٤/ ٦٨٥) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٧): « . . . مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع».

وله شاهد آخر من حديث الشعبي عن أبي موسى والمغيرة بن شعبة.

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٤: ١٧٢١٩) وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٧: ٦٨١١) والبيهقي (٨/ ٦٩)، كلهم من طريق المغيرة عن الشعبي قال: «كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»، واللفظ لابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، غير أن السَّبيعي اختلط بأخرة، لكن رواية الثوري عنه احتج بها الشيخان ــ كما سبق بيانه في ترجمته ــ وعاصم بن ضمرة صدوق، فالإسناد حسن.

ولمتنه شواهد يرتقي به إلى الصحيح.

١٩٠١ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا الشعبي / عن جابر رضي الله عنه [مح٦٨ب] قال: إن امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى، فذكر الحديث، قال: وكانت حُبلى، فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت حُبلى وألقت جنيناً[١] فخاف[٢] عاقلة القاتلة أن يضمّنهم، فقالوا: يا رسول الله[٣]، لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل، فقال رسول الله ﷺ: هذا سجع[٤] الجاهلية فقضى[٥] في الجنين بغرّة عبد أو أمة.

قلت: وأصله عند أبي داود[٦].

ورواه سلمة بن تمام[٧] عن أبي المليح عن أبيه متصلاً.

[٢] قال الطبراني في الكبير[٨]: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن سعيد [المرّي][٩]، ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام، عن أبي المَليح بن أسامة[١٠]، عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له: حَمَلُ بن

(١) في (ك): «جنينها».
(٢) في (ك): «فجاءت»، وهو تحريف.
(٣) سقط لفظ الجلالة «الله» من (عم).
(٤) في (ك): «شجع»، وهو تصحيف.
(٥) في (ك): «يقضي»، وهو تحريف.
(٦) السنن: كتاب الديّات، باب الجنين (٤/ ٧٠٠: ٤٥٧٥)، وعند النسائي في القسامة، في صفة شبه العمد (٨/ ٥١: ٤٨٢٨).
(٧) في (عم): «ابن عامر»، وهو تحريف.
(٨) (١/ ١٩٣: ٥١٤).
(٩) في الأصل: «المدني»، وهو تحريف، وما بين المعقوفين من معجم الطبراني، وهو الصواب.
(١٠) في (عم): «ابن شامة»، وهو تحريف.

مالك له امرأتان إحداهما هُذليّة، والأخرى عامِرية، فضربت[11] الهُذلية العامِريّةَ بعَمود خِباء أو فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطَلَق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ مع أخ لها يقال له: عِمران بن عُويمَر، فذكره، وزاد فيه: أو خمسمائة أو فرس، فقال عمران: يا نبـي الله إنّ لها ابنين هما سادة[12] الحيّ، وهما أحق أن يعقلوا عن أمّهم، قال ﷺ: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها[13]»، فقال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حملُ بن مالك ــ وهو يومئذ على صدقات هُذيل وهو (زوج)[14] المرأتين وأبو الجنين المقتول ــ اقبض من تحت يدك من صدقات هُذيل عشرين ومائة شاة، ففعل.

[٣] وقال أبو نعيم: حدثنا الطبراني به.

[٤] رواه ابن منده من طريق عبيد الله بن موسى عن المنهال به نحوه لكن مختصراً، وفيه: فقال: أدّه لأخيها عمران بن عويمر[15] فقال: أَدِي من لا أكل. . . الحديث.

[٥] وقال الطبراني[16]: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا زياد بن عبد الله[17]، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبّاد بن منصور، ثنا أبو المليح

. . . .

(١١) «التاء» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).

(١٢) في (عم): «سارة الحق»، وهو تحريف.

(١٣) سقط من (عم) من قوله: «من ولدها» أكثر الحروف وعلّم عليها ناسخ (عم) بقوله: «كذا».

(١٤) في الأصل: «زوجي»، والمثبت من (عم).

(١٥) في (عم): «عويم»، وكلاهما وارد.

(١٦) المعجم الكبير (٤/ ٩: ٣٤٨٤).

(١٧) في معجم الطبراني «زياد بن عبيد الله»، وهو تصحيف.

الهذليّ عن حمل بن مالك بن النابغة أنه كان له امرأتان لِحيانيّة ومُعَاويّة من بني مُعاوية بن زيد، وأنهما اجتمعا فتغايرتا، فرفعت المُعاوية حجرا فرمت اللِّحيانية وهي حبلى، وقد تلفت فقتلتها[18]، وألقت غلاماً، فقال حمل بن مالك لعمران بن عويمر[19]: أدِّ إلي عقل امرأتي، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: العقل على العصبة[20].

....

(١٨) في (عم): «فقتلها».

(١٩) في (عم): «عويم»، وكلاهما وارد.

(٢٠) من قوله: «قلت: وأصله عند أبي داود...» إلى قوله: «... فقال: العقل على العصبة» ساقط من (ك)، أي ما يعادل قدر أحد عشر سطراً من الأصل.

١٩٠١ ـ تخريجه:

مسند جابر مفقود من الموجود من مسند ابن أبـي شيبة، وهو عنده في المصنّف في موضعين (٩/ ٢٥٢: ٧٣٢٨)، و (٩/ ٢٥٤: ٧٣٣٩)، مختصراً جداً.

وأخرجه أبو بكر الضحّاك في كتاب الديّات (ص ٥١: ١٩٠) مختصراً، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥٥: ١٨٢٣) بلفظه مطولاً، كلاهما عن أبـي بكر بن أبـي شيبة به.

تابع أبا بكر عليه عن يونس بن محمد أخوه عثمان بن أبـي شيبة.

أخرجه أبو داود في الديّات، باب دية الجنين (٤/ ٧٠٠ برقم٤٥٧٥) بنحوه مختصراً.

وهي الرواية التي أشار إليها الحافظ بقوله: وأصله عند أبـي داود.

وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب عقل المرأة على عصبتها (٢/ ٨٨٤: ٢٦٤٨) والبيهقي (٨/ ١٠٧)، كلاهما من طريق المعلى بن أسد عن عبد الواحد بن زياد به بنحوه مختصراً.

وأبو إسحاق الحربـي في غريب الحديث (٣/ ١٢٢٦) عن عفّان، عن عبد الواحد به بنحوه مختصراً.

. . . .

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبـي هريرة.

أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١٢/ ٢٤: ٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣٠٩: ٣٥)، والنّسائي فيه، باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٧: ٤٨١٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٩)، وابن حبّان (٧/ ٦٠٣: ٥٩٨٦)، والطحاوي (٣/ ٢٠٥)، والبيهقي (٨/ ١١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٠٦: ٢٥٤٣)، من طرق عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن أبـي هريرة بنحوه مختصراً.

ومالك في الموطأ (٢/ ٨٥٥) عن ابن شهاب عن ابن المسيّب مرسلاً.

وأخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (١٠/ ٢١١: ٥٧٦٠)، والنّسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٩: ٤٨٢٠)، والشافعي في المسند (٢/ ١٠٣: ٣٤٣)، والبيهقي (٨/ ١١٣)، كلهم من طريق مالك به مرسلاً.

ورواه موصولاً مسلم (٣/ ١٣٠٩: ١٦٨١)، وأحمد (٢/ ٥٣٥)، والدرامي (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٨/ ١١٣، ١١٤)، وعبد الرزاق (١٠/ ٥٦: ١٨٣٣٨)، كلهم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيّب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة، بـه.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أبو داود في الديّات، باب دية الجنين (٤/ ٧٠٠: ٧٥٧٤) والنّسائي في القسامة، في صفة شبه العمد (٨/ ٥١: ٤٨٢٨)، والطبراني (١١/ ٢٨٩: ١١٧٦٧)، والبيهقي (٨/ ١١٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٥١٣، ٥١٢)، من طرق عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمّها: إنها قد أسقطت يا نبـي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ ولا شرب ولا أكل، فمثله يُطَلُّ، فقال النبـي ﷺ: «أسجع الجاهلية

. . . .

وكهانتها أدٌّ في الصبي غرة»، قال ابن عبّاس: كان اسم إحداهما مُلَيْكة والأخرى أم غطيف.

قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٨٨): «رواه أبو داود والنّسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس».

وله شاهد آخر من حديث المغيرة: أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (٣/ ١٣١١: ١٦٨٢ (٣٨)، وأبو داود في دية الجنين (٤/ ٦٩٦: ٤٥٦٨)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (٤/ ١٧: ١٤١١)، والنّسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد (٨/ ٥١: ٤٨٢٥)، والدارمي (٢/ ١٩٦) وابن الجارود (٣/ ٩٣: ٧٧٨) وابن حبّان (١٣/ ٣٧١: 6016 طبعة الأرناؤوط) والطيالسي (ص ٩٥: ٦٩٦) والطحاوي (٣/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) من طرق عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف ندِي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهلّ، فقال: «أسجع كسجع الأعراب»، فقضى فيه بغرّة وجعله على عاقلة المرأة.

واللفظ لأبي داود ورواية غيره بعضها أطول من بعض.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

وأما من طريق أبي المليح، فطريق الطبراني الأوّل فيه المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، وأما طريق الطبراني الثاني، ففيه عبّاد بن منصور صدوق في حفظه لين، وأبو بكر الحنفي لم أعرف من هو، لكن عبّاد بن منصور توبع بقتادة عن أبي المليح ــ كما سيأتي برقم ٦١ ــ عند الحارث والطبراني، ورجالهما ثقات غير أنه مرسل، كما نصّ الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٤٨).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٤/ ٦٣٧): «إسناده صحيح».

. . . .

قلت: يقصد سند الطبراني الذي تقدم من طريق قتادة عن أبـي المليح، وهذا الحكم فيه نظر لما تقدم.

وخلاصة القول أن الحديث حسن من طريق أبـي المليح بمجموع طرقه، ومتنه صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٩٠٢ ـ وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد عن قتادة، عن أبـي المَلِيح قال: إنّ حمل بن النابغة كانت[1] له امرأتان: مُليكة وأمّ عفيف، فقذفت[2] إحداهما[3] الأخرى بحجر، فأصابت في قلبها، فألقت جنيناً ميتاً، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقضى أنّ الديّة[4] على قوم[5] العاقلة القاتلة، وفي الجنين غرّة، عبد أو أمة، أو عشر من الإبل أو مائة شاة.

قال وليّها أو أبوها: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك بَطُل[6] فقال رسول الله ﷺ: «لسنا[7] من أساجيع[8] الجاهلية في شيء».

....

(١) «كانت» ساقطة من (عم).

(٢) في (ك): «فقدمت»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «إحداهن».

(٤) في (عم): «أي بالدية».

(٥) «قوم» ساقطة من (ك) والمطبوع، ومثبتة في الإتحاف وبغية الباحث. والأولى أن يقال: «على عاقلة القاتلة»، بحذف «قوم»، لأن العاقلة هم عصبة المرأة.

(٦) في (ك): «يُطَل»، وكلا اللفظين جاءت بهما الرواية كما نص على ذلك الخطابـي.

(٧) في (ك): «ما»، وهو تحريف.

(٨) في (ك): «أساجع»، وكلاهما وارد في لغة العرب.

١٩٠٢ ـ تخريجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠: ٥٢٣).

أخرجه الطبراني (٤/ ٩: ٣٤٨٥)، من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبـي عروبة به بنحوه.

. . . .

قال الألباني في الصحيحة (٤/ ٦٣٧): «إسناده صحيح».

وتابع سعيداً عليه عن قتادة مُجّاعة بن الزبير.

أخرجه الخطيب في المبهمات (ص ٥١٣)، من طريق عبد الله بن رشيد عن أبـي عبيدة مجّاعة بن الزبير عن قتادة به بنحوه، لكن فيه أنّ المرأتين تُسمى إحداهما أمّ عطيف، والأخرى أمّ مكلف.

وتابع قتادة عليه عن أبـي المليح عبّاد بن منصور.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٩: ٣٤٨٤)، من طريق أبـي بكر الحنفي عن عباد ابن منصور عن أبـي المليح به بنحوه.

وهذا ظاهره الانقطاع، وقد رُوي عن أبـي المليح عن أبيه أسامة الهذليّ متصلاً كما سيأتي:

رواه عنه أيوب السختياني وسلمة بن تمام وأبو بكر بن عبد الله.

١ ــ فأمّا رواية أيوب السختياني: فأخرجها الطبراني (١/ ٩٣: ٥١٣)، والخطيب في المبهمات (ص ٥١١)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال: سمعت أبا المليح عن أبيه، فذكره بنحوه.

٢ ــ وأمّا رواية سلمة بن تمام: فأخرجها أبو بكر الضحّاك في الديات (ص ٥٣: ١٩٥) بنحوه، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٠٨: ١٥٢) باختصار شديد، والطبراني (١/ ١٩٣: ٥١٤) بنحوه مطوّلاً ومن طريقه أبو نعيم ــ كما في الأصل ــ، وابن مندة ــ كما في الأصل أيضاً ــ مختصراً، كلّهم من طريق المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام، عن أبـي المليح عن أبيه متصلاً.

٣ ــ وأمّا رواية أبـي بكر بن عبد الله: فأخرجها الطبراني (١/ ١٩٤: ٥١٥)، من طريق سلمة بن صالح عن أبـي بكر بن عبد الله، عن أبـي المليح عن أبيه متصلاً بنحوه.

وأخرج الطبراني (١٧/ ١٤١: ٣٥٢)، ومن طريقه ابن الأثير في أُسد الغابة

. . . .

(٧/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والخطيب في المبهمات (ص ٥١٤)، كلّهم من طريق عمرو بن تميم بن عويم ويقال: عويمر عن أبيه، عن جدّه قال: «كانت أختي مُليكة وامرأة منّا يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة، فضربت أمّ عفيف مُليكة بمسطح بيتها وهي حامل، فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية، وفي جنينها بغرّة عبد أو وليدة، فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا أكل ولا شرب ولا نظر ولا استهل؟ فمثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: «أسجَعٌ كسجع الجاهلية؟» واللفظ للطبراني.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٧٥): «أمّ غطيف الهذلية هي التي ضربتها مليكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سُميت في رواية أسباط عن سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب».

وقال الحافظ في الإصابة (١٣/ ٢٥٤): «أمّ عفيف، ويقال: أمّ غطيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي».

وقال في الفتح (١٠/ ٢١٨): «أمّ عفيف ـ بمهملة وفاءين، وزن عظيم ـ، ووقع في المبهمات للخطيب: وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أمّ غطيف، بغين ثم طاء مهملة مصغرة، والله أعلم».

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦)، من طريق ابن إسحاق قال: «ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمّه بغرّة عبد أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذليّ.

قال في المجمع (٦/ ٢٩٩): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات».

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١١/ ١٩٤): «إسناده صحيح».

وللحديث شواهد أخرى مرّت في الحديث رقم.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٢٤٨/١٢): «أخرجه الحارث من طريق أبـي المليح فأرسله، لم يقل: عن أبيه».

وصحح الألباني في صحيحته (٦٣٧/٤) هذا الطريق من رواية الطبراني السابقة.

قلت: إسناده مرسل كما نص عليه الحافظ، وقد رُوي من طرق أخرى متصلاً عن أبـي المليح عن أبيه بأسانيد ترتقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره. وأمّا متنه، فصحيح ثابت من طرق أخرى أيضاً مرّت في الحديث رقم (١٩٠١) كما هو مبيّن في الشواهد، منها: حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه كشاهد في الحديث رقم، وحديث المغيرة بن شعبة، تقدم تخريجه كسابقه، وغيرهما.

١٩٠٣ ــ [وقال][(١)] أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد[(٢)] الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدّث عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً أنّ مِن أشدّ الناس [عتوًّا][(٣)] مَن ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته. فمن فعل ذلك، فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً. وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بدمهم أدناهم. لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده. ولا يتوارث أهل ملّتين. ولا تنكح[(٤)] المرأة على عمّتها ولا على خالتها. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم[(٥)].

. . . .

(١) «قال» محلّها بياض في (ك)، وأضفتها لمقتضى السياق.

(٢) في (ك): «عبد الله»، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب الرجال.

(٣) ما بين المعقوفين محلّه بياض في (ك)، وأثبته من مسند أبي يعلى وكتب التخريج.

(٤) في (ك): «ينكح»، وهو تصحيف.

(٥) هذا الحديث ساقط بتمامه من الأصل و (عم)، وأضفته من (ك). وأورد بعضه الحافظ في المطالب العالية المطبوع (١/ ٤٤٤: ١٤٨٦)، لكن في كتاب المواريث، باب من رأى توريث المسلم من الكافر ومن امتنع، من حديث عائشة، وعزاه لأبي يعلى.

وأورد طرفاً منه في النكاح، باب ما يحرم من النساء (٢/ ١: ١٤٩٣)، من حديث عائشة أيضاً، وعزاه لأبي يعلى.

١٩٠٣ ــ تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى (٨/ ١٩٧: ٤٧٥٧) بلفظه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ــ كما في التعليق المغني (٣/ ١٣١) ــ عن

. . . .

الدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد به، لكنه أسقط مالك بن محمد بن أبي الرجال بين عبيد الله وعمرة.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١)، من طريق محمد بن عبد الملك، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، من طريق الحكم بن نافع، والبيهقي (٨/ ٢٦)، من طريق محمد بن سنان، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عبد المجيد به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه»، وأقرّه الذهبي.

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: وُجد في قائم سيف رسول الله كتابة: إن أعدى النّاس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد.

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٩٧: ٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٦)، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، به.

وله شاهد آخر من حديث أبي شريح العدوي يرفعه «إن أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله أو طالب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصّر عينه في النوم ما لم تبصره».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩٠ ـ ١٩١: ٤٩٨، ٤٩٩)، كلهم من طريق الزهري عن عطاء عن أبي شريح، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه».

قال في المجمع (٧/ ١٧٤): «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ولبقية متنه شواهد:

١ ـ قوله: «وفي الآخرة المؤمنون تكافأ دماءهم. . .» إلى قوله: «. . . ولا ذو عهده في عهده».

. . . .

له شاهد أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤/ ٦٦٦: ٤٥٣٠) واللفظ له، والنسائي في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ١٩: ٤٧٣٢) وأحمد (١/ ١٢٢)، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: فذكر قصة ثم حديثاً عن علي رضي الله عنه، يرفعه، وفيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، هم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. . .» الحديث.

٢ ـ قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» له شاهد بلفظه:

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٨: ٢٩١١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢: ٢٧٣١)، وابن الجارود (٣/ ٣٢٣: ٩٦٧)، والدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٦٥: ١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥: ٢٢٣٢)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، به.

وللحديث طرق أخرى.

٣ ـ قوله: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها» له شاهد بلفظه:

أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢/ ١٠٢٩: ١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي فيه (٣/ ٤٣٢: ١١٢٥)، والنسائي فيه (٦/ ٩٨: ٣٢٩٥)، وابن ماجه فيه (١/ ٦٢١: ١٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن حبّان (٦/ ١٤٧: ٤٠٥٦)، والبيهقي (٥/ ٣٤٥)(، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى.

٤ ـ قوله: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» له شاهد بلفظه: أخرجه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/ ٦١: ٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عنها (١/ ٥٦٧: ٨٢٧) وأبو عوانة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) والنّسائي في النهي عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٨:

. . . .

---

٥٦٧)، وأحمد (٣/ ٩٥)، كلهم من طريق عطاء بن يزيد عن أبـي سعيد الخدري يرفعه «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، واللفظ للبخاري.

٥ ــ قوله: «ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم».

له شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلاَّ مع ذي محرم»، متفق عليه.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم يقْصُرُ الصلاة (٢/ ٥٦٦: ١٠٨٧) ومسلم في الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥: ١٣٣٨).

الحكم عليه:

الحديث سبق ذكر قول الحاكم عن إسناده بأنه صحيح، وأقرّه على ذلك الذهبـي.

وفيه نظر؛ لأن عبيد الله بن عبد الرحمن ومالك بن محمد فيهما ضعف، ومدار الأسانيد عليهما، فالذي يظهر أن إسناده ضعيف.

ولمجموع متنه شواهد كثيرة تقوّيه ذكرت طرفاً منها عند التخريج.

٦ ــ باب الدية في قتل الخطأ والعفو فيها

١٩٠٤ ــ قال مسدد: حدثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، حدّثني عريف لجهينة أنّ ناساً من جهينة أتوا النبـي ﷺ بأسير في السبـي، فقال: «اذهبوا به فأدفئوه» ــ قال: وكان الدفء بلسانهم القتل ــ، فذهبوا[١] به فقتلوه، فسألهم النبـي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نقتله فقتلناه، قال ﷺ: «كيف قلت لكم؟»، قالوا: قلتَ لنا: اذهبوا به فأدفئوه، قال ﷺ: «قد شركتكم، إذا[٢] اعقلوه، وأنا شريككم».

قال مجالد: فحدّثت بهذا الحديث عامراً ــ يعني: الشعبـي ــ، فقال: صدق، وعرف الحديث.

....

(١) في الأصل: «فذهب»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) «إذا» ساقطة من (عم)، وعليها علامة «كذا» في الحاشية.

١٩٠٤ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٤٥٩: ٨١٠٨) عن أبـي أسامة حماد بن أسامة، به بنحوه مطوّلاً.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٣/ أ) من طريق مسدد، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

. . . .

ولم أجده عند غير ابن أبـي شيبة.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، وجهالة التابعي (عريف لجهينة).

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٣/ أ): «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي».

وفيه مجالد أيضاً، وهو ضعيف.

١٩٠٥ ــ وقال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبـي حذيفة رضي الله عنه يوم أحد [فجعل][1] يقول[2]: أبـي أبـي، حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ، فزاده عنده خيراً، و[3] وداه رسول الله ﷺ من عنده.

١٩٠٦ ــ وبه إلى [أبـي][4] إسحاق عن ابن أبـي أُنَيْسَة عن الزهري عن عروة نحوه، إلاَّ أنّه قال: فأمر به فَوُدِيَ.

قلت: هذه القصّة في البخاري[5] عن عروة، ولم أر فيه قوله: فَوُدِيَ.

....

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وأثبتها من (عم) و (ك).

(٢) القائل هو حذيفة بن اليمان بن حُسَيل رضي الله عنهما، وستأتي ترجمته.

(٣) في الأصل: «أو»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) كذا في (عم)، وفي (ك): «أبـي»، وفي الأصل: «ابن»، وهو تحريف.

(٥) فتح الباري (٦/٣٣٨: ٣٢٩٠) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده وغيرها. وانظر أطرافه في الفتح (٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣).

١٩٠٥ و ١٩٠٦ ــ تخـريـجـه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٥٦٨: ٥٢١).

وأخرجه أبو إسحاق الفَزاري في كتاب السّير كما في الإصابة (٢/٢٤٧) عن الأوزاعي، به بلفظه.

وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٥: ١٨٧٢٤) عن معمر عن الزهري، به بنحوه مطولاً.

ورواه موصولاً موسى بن عقبة في مغازية، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١٩٦) عن الزهري عن عروة قال: فذكره بنحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٢).

. . . .

ورواه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٢: ٣٤١) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، به بنحوه، غير أنه قال: «فقضى النبي ﷺ فيه بالدية».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٩٦: ١٦٤٤٠).

وأصل القصّة عند البخاري ـ كما أشار المُصنِّف رحمه الله ـ وابن سعد في الطبقات. رواها البخاري في الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت (١٢/ ٢١١: ٦٨٨٣) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٥)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيهما قوله: «فودي».

وللحديث شاهد من حديث محمود بن لبيد.

أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٧ تحقيق همام سعيد)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٩)، ومن طريقه أيضاً ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٣٠ تحقيق محمد أبو الفضل)، والحاكم (٣/ ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٨/ ١٣٢)، كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: فذكره بنحوه، وفيه: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق بديته على المسلمين، فزادته عند رسول الله خيراً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وله شاهد آخر من طريق عكرمة: أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله.

أخرجه السراج في تاريخه كما في الإصابة (٢/ ٢٤٧)، وقال الحافظ بعد إيراده: «رجاله ثقات مع إرساله».

ويمكن الجمع بين هذه المراسيل بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تصدق حذيفة بها بعد ذلك، والله أعلم. ينظر: (الإصابة ٢/ ٢٤٧).

. . . .

وقد فصّل الكلام في هذا الشوكاني رحمه الله، فلينظر كلامه في نيل الأوطار (٧/ ٧٣).

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أنه مرسل، ورُوِيَ موصولاً عن عروة بن الزبير، لكنه لم يدرك أُحُداً، وإنما ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وأصل القصة عند البخاري وابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيهما قوله «فودي».

ويشهد لهذه الزيادة ما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه وعكرمة، وقال الحافظ عن حديث عكرمة: «رجاله ثقات مع إرساله». وأما حديث محمود بن لبيد، فرجاله رجال الصحيح، وبقية قد صرّح بالتحديث عند الحاكم في المستدرك.

قلت: هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

١٩٠٧ ــ وقال مسدّد: حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور قال: إنّ رجلاً أُزحم[١] يوم الجمعة فمات، فوداه عليّ[٢] رضي الله عنه من بيت المال.

....

(١) في (ك): «أرجم»، وهو تصحيف.

(٢) «علي» ساقطة من (ك).

١٩٠٧ ــ تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٥١: ١٨٣١٦) عن الثوري، وأبو بكر بن أبـي شيبة (٩/ ٣٩٤: ٧٩٠٥) عن وكيع، كلاهما عن وهب بن عقبة، به بنحوه.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٦٨) طبعة أحمد شاكر.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩/ ٣٩٥: ٧٩٠٦) عن وكيع، والبغوي في مسند علي ابن الجعد (١/ ٣٢٤: ١٩٨)، كلاهما عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم أنّ رجلاً زُحِم عند البيت، فاستشار عمر الناس، فقال علي رضي الله عنه: اجعل ديته على بيت المال، ففعل ذلك.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٦٨) طبعة أحمد شاكر.

قلت: هذا منقطع؛ لأنّ النخعي لم يدرك عمراً، لكن وصله عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٥١: ١٨٣١٧) عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود أنّ رجلاً. . . فذكره بنحوه مختصراً.

وطريق مسدّد ذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٢١٨) وسكت عنه.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، غير يزيد بن مذكور، ففيه جهالة، كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٣/ ب).

. . . .

وله طريق آخر عن علي ـ سبق تخريجه ـ عند ابن أبـي شيبة وعلي بن الجعد، لكن فيه انقطاعاً.

ووصله عبد الرزاق في مصنّفه ـ كما سبق تخريجه ـ ، وإسناد رجاله ثقات، فيتقوى بذلك سند مسدّد إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

ومتنه صحيح بطريق عبد الرزاق السابقة، فإن إسناده صحيح.

١٩٠٨ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت قال: هشم[١] رجل فم رجل في زمن معاوية رضي الله عنه، فعرض عليه الدية فأباها، فزادوه[٢] حتى أعطوه ثلاث ديات، قال: فحدّث رجل[٣] من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: من تصدق بدم أو بما دونه، كان كفّارة لما مضى من ذنوبه من يوم[٤] ولدته أمّه إلى يوم تصدق به، قال: فعفا الرجل.

[٢] وقال أبو يعلى: حدّثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، به.

....

(١) في (ك): «قتم»، وهو تحريف، وفي تفسير الطبري وغيره: «هتم».
(٢) في (عم): «فزاوده»، وله وجه.
(٣) جاء في بعض الروايات كما في تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٢ تحقيق شاكر) أنّ الصحابيّ هو عبد الله بن عمرو، وفي بعضها أنّه أبو الدرداء، ولعلّهما قصّتان.
(٤) «يوم» ساقطة من (عم).

١٩٠٨ ـ تخريجه:

الحديث لم أقف عليه في مصنّف ابن أبي شيبة، ولا في القسم الموجود من مسنده.

وهو عند أبي يعلى في مسنده (١٢/ ٢٨٤: ٦٨٦٩) عن محمد بن عبّاد، عن سفيان، به بنحوه.

وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٥): «رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح غير عمران.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧ طبعة الشعب)، ومن طريقه ابن مردويه كما في الدرّ المنثور (٣/ ٩٢)، وأبو بكر الضحاك في الديات (ص ٨٥: ٣١٠) عن حامد بن يحيى، كلاهما عن سفيان، به بنحوه.

وله شاهد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٢: ١٢٠٧)، وابن أبي حاتم في

. . . .

تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧ طبعة الشعب)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٤)، كلّهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥]، قال: «هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك».

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على عمران، وهو ضعيف.

٧ ــ باب مقدار الدية وتقويمها

١٩٠٩ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكّار، ثنا أبو معشر ثنا صالح بن أبـي الأخضر عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومصّر الأمصار، فقال عمر رضي الله عنه: ليس كلّ الناس يجدون الإبل، فقوِّموا الإبلَ بأوقية[١] أوقية، فكانت أربعة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوِّموا الإبلَ، فقوّمت أوقية[٢] ونصف[٣]، قال: فكانت ستة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوِّموا الإبل، فقُوِّمَت أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوِّموا الإبلَ، فقوّمت أوقيتين ونصفا، فكانت عشرة آلاف، ثمّ غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: فقوِّموا الإبلَ، فقوّمت الإبل ثلاثة أواقٍ، فكانت[٤] اثني عشر ألفاً، فجعل عمر رضي الله عنه على أهل الورق [اثني[٥]] عشر ألفاً، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة، قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضانية، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة.

* أبو معشر[6] وشيخه ضعيفان.

....

(1) كذا في الأصل «بأوقية»، وفي (عم) و (ك): «أوقية أوقية».
(2) من قوله «فكانت أربعة آلاف...» إلى قوله: «... فقوّمت أوقية» ساقط من (عم).
(3) زاد في (عم): «أوقية»، وكرر في (ك) قوله: «أوقية ونصف».
(4) في (ك): «فكانتى»، وهو تحريف.
(5) في الأصل: «اثنا»، وما أثبتُّه من (عم) و (ك).
(6) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي.

١٩٠٩ ــ تخريجه:

أخرجه أبو بكر الضحّاك في كتاب الديات (ص ٤٢ : ١٦٠) مختصراً بنحوه عن الحلواني، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٠ : ٦٦٦٤) بنحوه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن بكّار، به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٩١ : ١٧٢٥٥) عن معمر عن الزهري مرسلاً بنحوه.

والحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/ ٧٣٢: ٥٧٤)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٧/ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر».

وذكره في المجمع (٦/ ٢٩٧)، وعزاه للطبراني.

والسيوطي في الجامع الكبير (١/ ١٢٢٦) وعزاه للحارث، وقال: «سنده ضعيف».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وجابر بن عبد الله ومكحول مرسلاً.

١ ــ **فأما حديث عبد الله بن عمرو**، فأخرجه أبو داود في الديّات، باب الدّية كم هي (٤/ ٦٧٩: ٤٥٤٢) وفي مراسيله أيضاً (ص ٢١١ : ٢٥٦) باختصار شديد، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النّصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها

. . . .

عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، قال: وترك دية أهل الذّمة لم يرفعها فيما رفع من الدّية، واللفظ لأبـي داود.

وإسناد أبـي داود حسن.

٢ ـ وأما حديث جابر، فرواه أبو داود أيضاً في الديات، باب الديّة كم هي (٤/ ٦٨٠: ٤٥٤٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكره بنحو حديث الباب مختصراً.

قلت: فيه ابن إسحاق، مدلّس ولم يصرّح بالسماع.

٣ ـ وأما حديث مكحول، فأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢١٠: ٢٥٥) وابن أبـي شيبة في مصنّفه (٩/ ١٢٦، ١٢٧: ٦٧٧٧)، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: «توفي رسول الله ﷺ والديّة ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار».

ورواه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٣) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: ... فذكره بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٧/ أ) عن هذا الحديث: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن أبـي الأخضر». زاد في الإتحاف المختصر (٢/ ٣٠/ أ): «والراوي عنه».

وهو كما قال لضعف أبـي معشر نجيح بن عبد الرحمن وشيخه، ومدار طرقه عليهما، وعليه فالحديث بهذا السند ضعيف.

لكن متنه يرتقي إلى الحسن بمجوع شواهده التي مرّت في التخريج، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند أبـي داود، وإسناده حسن.

٨ ــ باب قاطع الطريق

١٩١٠ ــ قال عبد بن حميد: حدّثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا كثير بن عبد الرحمن الغطفاني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي[١]؟ فقال ﷺ: «ناشدْه الله تعالى ثلاث مرّات، فإنْ أبى، فقاتِلْه، فإنْ قتلك، دخلت الجنّة، وإنْ قتلتَه. [دخل][٢] النار».

(١) في (عم): «يريد أخذ مالي».

(٢) في (عم): «دخلت»، وكذا في الأصل، لكنه ضرب نقطتي المثناة، وجاءت على الصواب في (ك).

١٩١٠ ــ تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (٢/ ١٠٦، ١٠٧: ٩٩٢) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن حبّان في الثقات في ترجمة كثير بن عبد الرحمن الغطفاني (٧/ ٣٥٢) قال: «حدّثنا إبراهيم بن خزيم، قال: حدّثنا عبد بن حميد»، به بلفظه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٣١/ ب) من مسند عبد بن حميد، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي».

. . . .

ولم أجده عند غير من ذكرت فيما بحثت فيه.

وله شاهد من حديث قهيد الغفاري، ويقال إنّ له صحبة، وأبـي هريرة رضي الله عنهما.

١ ــ **فأمّا حديث قهيد الغفاري**، فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو يعلى كما في الإتحاف (٣/ ١٣١/ ب) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والبيهقي (٨/ ٣٣٦) من طريق ابن أبـي أويس، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد المطلب عن أخيه الحكم عن أبيه المطلب بن حنطب، عن قهيد الغفاري قال: سألت رسول الله ﷺ، إنْ عدى عليَّ عادٍ؟ قال: «ذكِّرْه وأمرْه بتذكيره مرّتين أو ثلاث. . .» فذكره بلفظ حديث الباب.

٢ ــ **وأمّا حديث أبـي هريرة**، فأخرجه مسلم في الإيمان، باب. . . وأنّ من قتل دون ماله فهو شهيد (١/ ١٢٤: ٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣، ٤٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والنسائي في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٧/ ١١٤: ٤٠٨٣)، وفي الكبرى له (٢/ ٣٠٨: ٣٥٤٦)، والبيهقي أيضاً (٨/ ٣٣٦) من طريق قهيد الغفاري، كلاهما عن أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: . . . فذكره بنحو حديث الباب.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جدًّا، فيه الواقدي، وهو متروك، وكثير بن عبد الرحمن مجهول ومتنه صحيح بشواهده.

٢٠ ـ كتاب الجهاد[1]

(٨٢) حديث أبـي ذرّ رضي الله عنه، في فضل الجهاد والشهادة في أوّل أحاديث الأنبياء[2].

....

(١) زاد في (ك): «الشهداء»، وقبلها بياض، فلعلّه كلمة «باب».

(٢) ظاهر إحالة المصنف أنه أورد المتن المتعلق بالجهاد وفضله في أحاديث الأنبياء، باب آدم وعدد الأنبياء (٣/٢٩٦: ٣٤٥٣) من المطبوع، لكن الواقع غير ذلك، حيث لم يورد المتن المتعلق بالجهاد هناك.

وحديث أبـي ذرّ المشار إليه طويل جداً، قطّعه الحافظ ابن حجر على عدّة أبواب وكتب، وأورده بطوله في كتاب العلم (٣/ ١١٢: ٣٠٢٣).

واللفظ الذي أشار إليه الحافظ من الحديث هو: ... قلت: يا رسول الله، فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهريق دمه».

وممن أخرج الحديث بطوله: ابن حبان في صحيحه (٢/٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩: ٣٦١) طبعة الأرناؤوط، أبو نعيم في الحلية (١/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) من طريق إبراهيم بن هشام الغساني عن أبيه، عن جدّه، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذرّ به، وإسناده ضعيف جداً.

وأورده أيضاً ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤) من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبـي ذرّ.

وقال ابن عدي: «هذا حديث منكر».

ورواه غير من ذكرت مقطّعاً.

١ ـ باب الشهداء[1]

١٩١١ ـ قال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين[2]، حدّثني [بدر][3] بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبـي وقّاص عن سعد رضي الله عنه، قال: كنّا عند بعض أصحاب محمد ﷺ يوماً[4] في مرضة مرضها وهو مغمّى عليه، فأقبل عليه النبـي ﷺ فقال: «ما الذي[5] كنتم فيه آنفاً؟»، قال: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلاَّ من خرج بماله حتى يُقتل. قال ﷺ: «إنّ شهداء أمّتي إذاً لقليل، يستشهدون بالقتل والطاعون والغرق والبطن، وموت المرأة جُمعاً، و[6]موتها في نفاسها»[7].

....

(١) «باب الشهداء» ساقطة من (عم).

(٢) زاد في الأصل «حدّثني الفضل بن دكين»، وهو تكرار.

(٣) في الأصل «يزيد»، وهو خطأ، والصواب ما في (عم) والإتحاف، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٧٧).

(٤) في (عم): «نعوده» بدل «يوماً».

(٥) «ما الذي» ملحقة في حاشية الأصل.

(٦) في الإتحاف بدون الواو، وهو الأظهر كما في بذل الماعون (ص ٢٢٠).

(٧) تكرر هذا الحديث بسنده، وسيأتي برقم (١٩٢٠) من مسند ابن أبـي شيبة.

. . . .

١٩١١ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقّاص (ص ١٣٢ : ٧٢)، والبزار في مسنده (ل: ١٧٢/أ)، وهو في كشف الأستار (٢/ ٢٨٦: ١٧١٩)، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٥)، كلّهم من طريق عبيد الله بن موسى.

وابن أبـي شيبة في مسنده (ق: ٦٢/ ب)، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده (١/ ١٨٤ : ١٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن بدر بن عثمان به بنحوه.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن سعد إلاّ بهذا الإسناد».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٧: ٢٦١٦) عن عمرو بن دينار، عن أبـي بكر بن حفص به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٧١ : ٩٥٧٦) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبـي بكر بن حفص مرسلاً.

وروى أحمد (٤/ ٢٠١)، والدارمي (٢/ ١٢٧)، والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ٢٣٦)، والحارث بن أبـي أسامة كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/ ٧٩٦: ٦١٩) من طريق شعبة، والدارمي من طريق منصور، كلاهما عن أبـي بكر بن حفص قال: سمعت أبا مصبح أو ابن مصبح ــ شكّ أبو بكر ــ عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة، قال: فما تحوّز له عن فراشه، فقال: «أتدرون من شهداء أمّتي؟»، قالوا: قتل المؤمن شهادة، قال: «إن شهداء أمّتي إذاً لقليل، قتل المؤمن شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها جمعاء». واللفظ لأحمد.

وله شاهد من حديث أبـي هريرة يرفعه: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل (٦/ ٤٢ : ٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الرباط (٣/ ١٥٢١ : ١٩١٤)، والترمذي (٣/ ٣٧٧:

. . . .

١٠٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، كلّهم من طريق أبـي صالح السمّان عن أبـي هريرة، واللفظ للبخاري.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عتيك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (٣/ ٤٨٢ : ٣١١١)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٤/ ١٣ : ١٨٤٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى من الشهادة (٢/ ٩٣٧ : ٢٨٠٣)، وابن حبّان (٧/ ٣١٨٩) عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جدّه جابر بن عتيك. . . فذكر قصّة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد». واللفظ لمالك.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

١٩١٢ ـ [١] أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خاصم سعد بن أبي وقّاص طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، في مال له، فجاءه[١] طلحة رضي الله عنه يوماً وسعد رضي الله عنه قاعد مخترطاً سيفه [واضعه][٢] على فخذيه، فقال له طلحة رضي الله عنه: لمن أعددت هذا يا سعد؟، قال: لك، قال: أو كنت فاعلاً؟ قال:[٣] والذي بعث محمداً بالحق لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من قاتل على ماله أو مال له فقتل، كان شهيداً.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله به.

....

(١) في (عم): «فجاء».
(٢) في الأصل: «واضعاً»، والمثبت بين المعقوفين من (عم) و (ك) هو الصواب.
(٣) في (عم) و (ك) زاد في هذا الموضع «إنّي».

١٩١٢ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في الموجود من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده البوصيري في الإتحاف، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء (٤/ ٨١/ أ) من مسند إسحاق وأحمد بن منيع، ولفظ الأخير «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

ولم أجد من خرّجه غير إسحاق بن راهوية وأحمد بن منيع، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وغيرهما.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (٥/ ١٢٧: ٤٧٧١)، والترمذي في الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٢١: ١٤٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنّسائي في تحريم الدم، باب من

. . . .

قتل دون ماله (٧/ ١١٥: ٤٠٨٩) وأحمد (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وعبد الرزاق (١٠/ ١١٣: ١٨٥٦٢) والخلّال في السنّة (ص ١٦٨ ـ ١٦٩: ١٦٠) والبيهقي (٨/ ١٨٧)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فَقُتِل، فهو شهيد».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢/ ٨٦١: ٢٥٨١) وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٨١/ أ) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٦، ٨٠٩٨)، كلهم من طريق يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر يرفعه «من أُتي عند ماله فقُوتل فقاتل فقُتِل، فهو شهيد».

واللفظ لابن ماجه.

قال البوصيري في الإتحاف: «هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن سنان، ونحو هذا قال في مصباح الزجاجة».

وفي الباب عن ابن عبّاس وأبي هريرة وسعيد بن زيد وعلي، يأتي بعضها ــ إن شاء الله ــ عند الكلام على تخريج الحديث رقم (١٩١٥).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، لأن أبان بن عبد الله البجلي صدوق، وبقية رجاله ثقات.

١٩١٣ ـ [١] وقال إسحاق:(١) أخبرنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثني عمرو بن مرزوق ـ يعني الوَاشِحيّ ـ(٢) حدثني يحيى بن عبد الحميد [بن رافع](٣) بن خديج عن جدّته رضي الله عنها، قالت: أصيب(٤) رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، يوم أحد في ثندوته(٥) بسهم(٦)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: انزع السهم، فقال: إن شئت نزعت السهم والقطنة(٧) [و] إن شئت نزعت السهم وتركت القطنة وشهدت(٨) لك يوم القيامة أنّك شهيد(٩)؟ فقلت: انزع السّهم واترك القطنة واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، فقال: نعم / فنزع السهم وترك القطنة. فعاش حياة [مح٦٩أ] رسول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما كان زمن(١٠) زمن معاوية رضي الله عنه، أو بعده، مات بعد العصر، فأرادوا أن يخرجوه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن مثل رافع بن خديج لا يخرج

(١) سقطت «إسحاق» من (عم)، وبعد قوله «وقال» كلمة «أبو» ثم بياض كتب إزاءه في الحاشية «كذا».
(٢) في (عم) محلها بياض، وفي (ك): «أبو أشجى»، وهو تحريف.
(٣) في الأصل: «عن أبـي رافع»، وفي (عم) بياض شمل «عبد الحميد بن رافع»، وفي (ك) والإتحاف: «عن ابن رافع»، وما بين المعقوفين هو الصواب، كما في كتب في التخريج والرجال.
(٤) في (عم): «أصبت»، وهو تصحيف.
(٥) في (عم): «تندوله»، وفي (ك): «ثندلايه»، وكلاهما تحريف.
(٦) «بسهم» غير واضحة في (عم)، وأسقط منها الباء في (ك).
(٧) هكذا في جميع النّسخ، ولعلّها تصحيف، وفي الإتحاف «قطبة»، والقطبة هي نصل السهم. ينظر: (كتاب السلاح لأبـي عبيد ص ٢٦، النهاية ٧٩/٤)
(٨) في (ك): «شهد»، وهو تحريف.
(٩) «أنّك شهيد» ساقطة من (عم)، وزاد: «قال» قبل قوله: «فقلت».
(١٠) «فلما كان» حرّفها في (عم) إلى: «ومات».

به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد[١١] أُخرج [١٢]، فبكت مولاة له على شفير القبر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنّ الشيخ لا طاقة له بعذاب الله عزّ وجل من هذه السفيهة، أو كلمة نحوها[١٣].

[٢] وقال الطيالسي[١٤]: حدثنا عمرو بن مرزوق، فذكر بعضه[١٥].

....

(١١) «الغدّ» ملحقة في حاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «خرج».

(١٣) قوله «السفيهة أو كلمة نحوها» محلّها بياض في (عم)، وكتب النّاسخ إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي (ك): «حلمه»، وهو تحريف.

(١٤) مسند الطيالسي (ص ١٢٩: ١٦٢).

(١٥) في (ك): «فذكر القصّة».

١٩١٣ ـ تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٧٨) بنحوه عن الحسن بن موسى وعفّان، والطيالسي في مسنده (ص ١٢٩: ١٦٢) بنحوه (وفيه: حدثني جدّي وصوابه: حدثتني جدّتي كما في إتحاف الخيرة) والطبراني في الكبير (٤/٢٣٩: ٤٢٤٢) بلفظه تماماً من طريق أبـي الوليد ومحمد بن كثير والحجّاج بن منهال ستتهم عن عمرو بن مرزوق به.

والبَارودي في الصحابة، ومن طريقه ابن مندة كما في الإصابة (١٣/٢٤٨) من طريق عمرو بن مرزوق به، لكنه قال: «أصيب بسهم في سرّته».

وأخرجه الطبراني أيضاً (٤/٢٣٩: ٤٢٤١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢١٤) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن حسين، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خديج أنّه خرج يوم أحد، فأراد النبـي ﷺ ردّه فاستصغره،

. . . .

فقال له عمّي: يا رسول الله إنّه رام، فأخرجه، فأصابه سهم في صدره أو نحره، فأتى عمّه النبـي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصيب بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن تدعه فيه فيموت مات شهيداً»، قال عبد الله بن حسين: «وحدثتني امرأته أنها كانت تراه يغتسل فيتحرك في صدره».

ذكره الهيثمي في المجمع (٦/١٠٨)، وقال: «فيه من لم أعرفه».

وأخرج الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) عن أبـي عبد الله الأصبهاني، عن الحسن بن جهم، عن الحسين بن الفرج، عن محمد بن عمر قال: «. . . فذكره نحو حديث الباب». **قلت**: وهو مع إرساله فيه الواقدي متروك.

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير: أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٠٩: ٥٦٩) من طريق بشير بن ثابت وأخته سعدى بنت ثابت، كلاهما عن أبيهما ثابت بن أسيد، عن جدّهما أسيد بن ظهير رضي الله عنه، قال: استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد، فقال له عمّه ظهير رحمه الله: يا رسول الله إنّه رجل رام، فأجازه رسول الله ﷺ، فأصابه سهم في لبته، فجاء به عمه إلى النبـي ﷺ، فقال: إن ابن أخي أصابه سهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحببت أن تخرجه أخرجناه، وإن أحببت أن تدعه، فإنّه إن مات وهو فيه، مات شهيداً».

ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٣٣، ٤٣٤).

والضياء أيضاً في المختارة (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧: ١٤٧٧).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٢٦٢) من طريق حسين بن ثابت بن أسيد وسعدى بنت ثابت بن أسيد عن أبيها ثابت به بنحوه.

قال في المجمع (٦/١٠٨): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير عمرو بن مرزوق، وهو صدوق، فالحديث بهذا السند حسن، ويرتقي متنه إلى الصحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

١٩١٤ ـ [١] وقال أحمد بن منيع: [حدثنا يزيد][١] حدّثنا جويبر[٢] عن الضحّاك، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: القتيل دون أهله شهيد، والقتيل دون جاره شهيد، وكل قتيل في جنب[٣] الله تعالى شهيد.

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا جويبر[٤] فذكره بلفظ: من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد، ومن قتل دون[٥] نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب[٦] الله تعالى فهو شهيد.

* فيه انقطاع.

. . . .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ك) وإتحاف الخيرة للبوصيري، ولم يتنبّه لذلك محقق الإتحاف، وأثبته من (عم).

(٢) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «حبّ»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «جرير»، وهو تحريف.

(٥) «دون» ملحقة في حاشية الأصل.

(٦) في (ك): «في حبّ».

١٩١٤ ـ تخريجه:

هو عند الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٩٨: ٦٢٠) بلفظه.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٤/ ٨١/ ب) من مسند أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٣٠٥) عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن عبّاس يرفعه «من قُتل دون مظلمته، فهو شهيد».

. . . .

قال في المجمع (٦/ ٢٤٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/ ٢٧٧): «إسناده صحيح».

وللحديث شاهد يأتي عند الحديث رقم (١٩١٥)، وقد سبق له شاهد عند الحديث رقم (١٩١٢).

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على جويبر، وهو ضعيف جداً، وعليه فإسناده واهٍ، وهو مع هذا منقطع، لأن الضحّاك لم يسمع من ابن عباس على الصحيح، كما هو مبيّن في ترجمته.

ولذا قال الحافظ ــ كما في الأصل ــ: «فيه انقطاع».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ١٨/ ب): «مدار حديث ابن عبّاس هذا على جويبر بن سعيد البلخي، وهو ضعيف . . . ثم ذكر من ضعّفه من الأئمة.

وجويبر ضعيف جداً، كما اختاره الحافظ ابن حجر، وعليه فسنده ضعيف جدّاً، وللحديث طريق آخر عن ابن عباس عند أحمد بلفظ «من قُتل دون مظلمة، فهو شهيد»، وقد سبق تخريجه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/ ٢٧٧): «إسناده صحيح».

ولعموم متنه شواهد صحيحة أشرت إليها آنفاً.

١٩١٥ ــ وقال أبو يعلى: [حدثنا عمرو][١] حدّثنا عمرو بن عثمان الكِلابيّ، ثنا هارون بن [حيّان][٢] عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله، فهو شهيد»[٣].

. . . .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (عم)، وأثبتُه من (ك) والإتحاف ومسند أبـي يعلى.

(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك)، وفي الأصل كتبت هكذا «حانى»، وهو تحريف.

(٣) هذا الحديث قدّمه في نسخة (ك) قبيل كتاب الجهاد، باب قاطع الطريق، وكذا في المطبوع.

١٩١٥ ــ تخـريـجـه:

وهو عند أبـي يعلى في مسنده (٤/ ٥٠: ٢٠٦١) بلفظه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم الصيّاد، عن عليّ ابن جميل الرقي، عن هارون بن حيان به بلفظه.

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٣٥) عن بكر بن محمد، عن علي بن حبيب الرقي، عن علي بن جميل به بلفظه.

قال العقيلي: «هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيّد».

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد يرفعه «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، من قتل دون أهله، فهو شهيد».

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب قتال اللصوص (٥/١٢٨: ٤٧٧٢)، والترمذي في الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٢٠: ١٤١٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٧/ ١١٥ ــ ١١٦: ٤٠٩٠، ٤٠٩١)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والطيالسي (ص ٣٢: ٢٣٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٨: ٩٤٩)، والبيهقي (٨/ ١٨٧، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٢٣: ٣٤١)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٨١) من طرق عن سعيد بن زيد به، واللفظ لأبـي داود

. . . .

وله شاهد آخر تقدم عند الحديث رقم (١٩١٢ و ١٩١٤).

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، لضعف عمرو بن عثمان الكِلابي وهارون بن حيّان ولمتنه شواهد صحيحة تقدم بعضها.

١٩١٦ ـ وقال أبو يعلى: حدّثنا أحمد بن عيسى[١]، ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبـي[٢] جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صُرِع عن دابّته في سبيل الله تعالى فمات، فهو شهيد»[٣].

. . . .

(١) زاد في (ك): «السريّ».

(٢) سقطت «أبـي» من (ك).

(٣) سقط من (ك) بعد هذا الحديث خمسة أحاديث.

١٩١٦ ـ تخريجه:

الحديث عند أبـي يعلى في مسنده (٣/ ٢٩٠: ١٧٥٢) بلفظه.

هكذا رواه أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب، عن ابن مالك به، وخالفه غيره:

١ ـ فرواه أصبغ بن الفرج عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبـي جعفر به بلفظه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٢٣: ٨٩٢) قال: حدّثنا يحيـى بن عثمان ابن صالح، وابن أبـي عاصم في كتاب الجهاد (٢/ ٥٧٨: ٢٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن الفرات، كلاهما عن أصبغ بن الفرج به بلفظه.

٢ ـ تابعه عليه عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الخزاعي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٢٣: ٨٩٢)، قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، قال: حدثنا أبـي ، قال: حدثنا ابن وهب به.

وقول أصبغ وعبد العزيز المصريين أصحّ، لأنهما أوثق وأحفظ من أحمد بن عيسى التستري، وإن كان الأخير لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، كما هو مبين في ترجمته.

. . . .

وهذا الاختلاف لا يضرّ، لأن الحديث على كلا الوجهين ثابت.

ورواه الروياني في مسنده، كما في الصحيحة للألباني (٥/ ٤٥٦) عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عن عمرو بن الحارث، عن أبـي علي ثمامة بن شفي، عن عقبة به بلفظه.

قال الألباني ـ حفظه الله ـ: «إسناده حسن».

وله شاهد قويّ من حديث أبـي مالك الأشعري يرفعه «من فُصِل في سبيل الله فمات أو قتل، فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته حيّة، أو ولدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وأن له الجنّة».

أخرجه أبو داود في الجهاد، فيمن مات غازياً (٣/ ١٩: ٢٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٦٦) بنحوه من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان يرده إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبـي مالك الأشعري به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يحتج به مسلم، وليس بذاك، وبقية ثقة، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

قلت: قوله: ابن غنم لم يدركه مكحول فيه نظر، لأن المزيّ ذكر في تهذيب الكمال أن عبد الرحمن بن غنم من شيوخ مكحول، وأرّخ وفاة مكحول سنة (١١٣هـ) (تهذيب الكمال: ٣/ ١٣٦٩).

وذكر أيضاً في ترجمة عبد الرحمن أن من تلامذته مكحول، وأرّخ وفاة عبد الرحمن سنة (٧٨هـ) (تهذيب الكمال ٢/ ٨١٠).

فعلى هذا بين وفاة كل منهما ٣٥ سنة، والذي يظهر من صنيع المزيّ أن مكحولاً أدرك عبد الرحمن ابن غنم، والله أعلم.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث إسناده حسن لأجل أحمد بن عيسى وعمر بن مالك، غير أن أحمد بن عيسى خولف في إسناد الحديث، خالفه أصبغ بن الفرج وعبد العزيز بن عمران، وهما ثقتان أحفظ وأوثق من أحمد بن عيسى، وقولهما أصحّ، غير أن هذا لا يقدح في الحديث، لأنه على كلا الوجهين ثابت، ويشهد لمتنه حديث أبـي مالك الأشعري، وإسناده قويّ، وقد سبق بيانه في التخريج.

١٩١٧ ـ وقال أبو بكر: حدّثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال ﷺ: وخز[١] أعدائكم من الجنّ وكل فيه شهداء.

قلت: المشهور بهذا الإسناد عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله عنه.

. . . .

(١) في (عم): «رجز»، وهو تحريف.

١٩١٧ ـ تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، والمشهور ـ كما نصّ المصنّف ـ عن زياد، عن رجل، عن أبي موسى لا عن جرير، وهكذا وجدته في كتب التخريج التي رجعت إليها.

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ١٠٩) بعد أن ساق رواية ابن أبي شيبة التي معنا، قال: «كذا نقلته من مسند ابن أبي شيبة، وما أظنه إلاَّ وهماً».

وله عن أبي موسى الأشعري طرق:

أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه.

وعبد الرزاق في مصنفه كما في بذل الماعون (ص ١٠٩)، عن الثوري به بلفظه، ولم أقف عليه في المصنّف المطبوع.

ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١٠٩).

ومدار هذه الطرق على راوٍ مبهم.

وأخرجه أحمد (٤١٧/٤) والطيالسي (ص ٧٢: ٥٣٤) بلفظ «طعن أعدائكم»، كلاهما عن شعبة، والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق الحكم بن

. . . .

عتيبة وإسرائيل بن يونس، ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به بدون تسمية المبهم.

لكن اتفقت رواية شعبة عند أحمد، ورواية الحكم بن عتيبة عند الطبراني على وصف المبهم بأنه من قوم زياد بن علاقة.

وفي رواية إسرائيل عن زياد بن علاقة، عن رجل من الحيّ.

وقد وقع مُسمّى من طرق أخرى عن الثوري وغيره، كما جاء في بذل الماعون (ص ١١٠).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٩٥/ب) وفي الصغير (١/٢١٩: ٣٥١) وأبو الحسن الخلعي في فوائده كما في بذل الماعون (ص ١١٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن مسعر وسفيان الثوري، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبـي موسى الأشعري به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلاَّ إسماعيل، تفرد به إسماعيل.

وتعقبه الحافظ في بذل الماعون (ص ١١١) بقوله: «وهما ثقتان، ولعل إسماعيل بن زكريا حمل رواية الثوري على رواية مسعر، ويزيد بن الحارث هو التغلبي، وقد أثبت البخاري في تاريخه (٨/٣٢٦) سماعه من أبـي موسى، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين (٥/٥٣٧)، فالحديث حسن».

وقد تابع مسعراً والثوري على تسميته (يزيد بن الحارث) سعّاد بن سليمان.

أخرجه البزّار كما في بذل الماعون (ص ١١١) والطبراني في الأوسط (١/٧٦ب) كلاهما من طريق أبـي عتّاب سهل بن حمّاد الدلاّل، عن سعّاد بن سليمان، عن زياد بن علاقة به بلفظه.

وتابعهما أبو مريم عبد الغفّار بن القاسم الأنصاري، عن زياد، عن يزيد بن الحارث، عن أبـي موسى به.

أخرجه الطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٢).

وخالفهم في تسميته أبو بكر النهشلي.

. . . .

أخرجه أحمد (٤/٤١٧) عن يحيى بن أبـي بكير وأبو يعلى في مسنده (١٢/١٩٤ : ٧٢٢٦) عن جبارة، كلاهما عن أبـي بكر النهشلي قال: «حدثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجنا في بضعة عشرة نقيباً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى وإذا هو يحدّث عن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث مختصراً.

وأبو بكر النهشلي ثقة أخرج له مسلم.

قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٢): «ولا معارضة بينه وبين رواية من سمّاه (يزيد بن الحارث) لما تقدم في رواية شعبة أن زياد بن علاقة سمعه من سيّد الحي بعد أن سمعه من الأوّل، فيحتمل أن يكون الأوّل هو (يزيد بن الحارث) وسيّد الحيّ هو (أسامة بن شريك)، وهو صحابي معروف أخرج له أصحاب السنن الأربعة».

وقد تابع أبا بكر النهشلي عليه.

العبّاس بن محمد الدوري: أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة (٦/ ٣٨٤)، لكن وقع فيه يحيى بن كثير بدل يحيى بن أبـي بكير، ولعلّه تحريف.

وأبو بلال الأشعري: أخرجه الطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

ويحيى بن عبد الحميد الحُمّاني: أخرجه الطبراني وابن أبـي الدنيا في الطواعين كما في بذل الماعون (ص ١١٣).

وخالف الجميع الحجّاج بن أرطأة، فقال: «عن زياد، عن كردوس الثعلبي، عن أبـي موسى».

أخرجه البزّار وابن خزيمة في صحيحه، كتاب التوكل، والطبراني في الكبير كما في بذل الماعون (ص ١١٤) وفي المعجم الأوسط (٢/٢٣٨/ ب)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن حجّاج به.

قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الرواية: «وفي الجملة: هذه الطريق الضعيفة لا تقدح في صحّة الطريق القوية، فإن أمثل طرقه التي سمّي فيها المبهم رواية أبـي بكر

. . . .

النهشلي، وأسامة بن شريك صحابي مشهور . . .».

وللحديث طريق آخر قويّ عن أبـي موسى:

أخرجها أحمد (٤/ ٤١٣) وابن خزيمة في كتاب التوكل من صحيحه والطبراني كما في بذل الماعون (ص ١١٦) والحاكم (١/ ٥٠)، كلهم من طرق عن أبـي بلج، عن أبـي بكر ابن موسى قال: «ذكرنا الطاعون عند أبـي موسى، فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «هو وخز أعدائكم من الجنّ وهو لكم شهادة»، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحافظ: ورجال هذه الطريق رجال الشيخين، إلاّ (أبا بلج) . . . ثم ذكر كلام الأئمة فيه وخلص إلى توثيقه، ثم قال (بذل الماعون ص ١١٨): «فالمتن بهذه الطرق صحيح بلا ريب، والله أعلم».

وله طريق أخرى أيضاً عن أبـي موسى: أخرجها الطبراني من طريق معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبـي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه.

قال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٩) بعد أن أورد هذا الطريق: «ورجاله رجال الصحيح، إلاّ كريباً وأباه».

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبـي بردة بن قيس وعائشة وأبـي بكر الصدّيق.

١ ــ أما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٢٦/ أ) وفي المعجم الصغير (١/ ٩٥: ١٢٨) من طريق عبد الله بن عصمة عن بشر بن حكيم، عن إبراهيم بن أبـي حُرّة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بمثل حديث الباب.

قال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم بن أبـي حرّة إلاّ بشر، ولا عن بشر إلاّ عبد الله ابن عصمة».

وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ١٢٠): «وعبد الله بن عصمة مختلف فيه،

. . . .

قال ابن عدي: له مناكير، وذكره ابن حبّان في الثقات، وأصل هذا الباب حديث أبـي موسى، والله أعلم».

وعبد الله بن عصمة له ترجمة في (الميزان ٢/ ٤٦٠، واللسان ٣/ ٣١٥).

٢ ــ وأما حديث أبـي بردة بن قيس ــ وهو أخ أبـي موسى الأشعري ــ.

فأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧) و (٤/ ٢٣٨) وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث كما في بذل الماعون (ص ١٢١) وابن أبـي عاصم في كتاب الجهاد (٢/ ٥٠١: ١٨٩) وفي الآحاد والمثاني له (٤/ ٤٥٠: ٢٥٠٣) والدولابـي في الكنـى (١/ ١٨) وابن حبّان في ثقاته (٧/ ٣٥٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٤: ٧٩٢ ورقم ٧٩٣) والحاكم (٢/ ٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨/ب) والبيهقي في دلائل النبوّة (٦/ ٣٨٤)، من طرق متعددة عن عبد الواحد بن زياد العبدي، عن عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبـي بردة بن قيس ــ أخي أبـي موسى ــ أن النبـي ﷺ قال: «اللهم اجعل فناء أمتي في سبيل الله بالطعن والطاعون».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٦): «رواه أحمد بإسناد حسن».

قلت: رجاله ثقات سوى كريب بن الحارث، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣١) وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦٨)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٣٥٧).

٣ ــ وأما حديث عائشة، فسيأتي ــ إن شاء الله ــ برقم (١٩١٨ و ١٩٢٢).

٤ ــ وأما حديث أبـي بكر، فسيأتي ــ إن شاء الله ــ برقم (١٩٢١).

ويشهد لكون الطاعون شهادة ما أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٠/ ١٩٠: ٥٧٣٢) ومسلم في الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/ ١٥٢٢:

. . . .

١٩١٦) من طريق عاصم عن حفصة بنت سيرين، عن أنس يرفعه «الطاعون شهادة لكل مسلم».

الحكم عليه:

في إسناده راوٍ مبهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال في بذل الطاعون (ص ١٠٩) عن طريق حديث الباب الذي عند ابن أبـي شيبة: «وما أظنه إلاَّ وهماً».

ثم قال: «وهذا الإسناد إلى زياد بن علاقة على شرط الصحيح، لولا الراوي المبهم لكان المتن محكوماً بصحته».

وقد جاء مُسمّى ــ كما جاء مبيّناً في التخريج ــ وأمثل طرقه رواية أبـي بكر النهشلي عند أحمد وأبـي يعلى، وتقدم تخريج روايته والكلام عنها.

وللحديث طريق أخرى عن أبـي موسى عند ابن خزيمة كما في بذل الماعون لابن حجر (ص ١١٦) والحاكم (١/ ٥٠) وأحمد (٤/ ٤١٣)، قال عنها في بذل الماعون (ص ١١٦): «طريق قوية ليس فيها اضطراب».

وصححه الحاكم.

وللحديث شواهد بعضها بإسناد جيّد عن جماعة من الصحابة تقدم تخريجها.

فالحديث ثابت صحيح من طريق أبـي موسى الأشعري.

١٩١٨ ـ وقال الطيالسي: حدّثنا موسى بن بليدان من آل أبـي بكر الصدّيق[١] رضي الله عنه، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدّث عن عائشة رضي الله عنها، قالت[٢]: الطعين[٣] والمجبوب[٤] والنفساء والبطن شهادة.

فقال له [٥] أبـي: أعائشة رضي الله عنها، حدّثتك هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدثتني، وهكذا حفظت.

....

(١) «الصدّيق» محلّها بياض في (عم).

(٢) في الأصل: «قال»، وما أثبته من (عم).

(٣) في الأصل: «الطعن»، وما أثبته من (عم).

(٤) في (عم): «المحبوب»، وهو تصحيف، وفي مسند الطيالسي: «المجنون».

(٥) في (عم): «للقاسم» بدل «له»، وأسقط «أبـي».

١٩١٨ ـ تخريجه:

هو عند الطيالسيّ في مسنده (ص ٢٠٢: ١٤٢٨) بلفظه.

ولم أقف عليه من طريق القاسم هذه، وله عن عائشة طرق، لكن بلفظ آخر سيأتي برقم (١٩٢٢).

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات غير موسى بن بليدان من آل أبـي بكر الصدّيق، ولم أجد له ترجمة.

ولمتنه شواهد ستأتي الإشارة إليها عند تخريج الحديث رقم (١٩٢١) وتقدم بعضها في الحديث السابق.

١٩٢٠ ـ وقال أبو بكر: حدّثنا عبد الله بن نمير عن بدر بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص عن عمران بن سعد، عن أبيه سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: يستشهدون[١] بالقتل والطعن[٢] والغرق والبطن وموت المرأة جمعا[٣] وموتها في نفاسها.

....

(١) في (عم): «تشتهدون».

(٢) في (عم): «الطاعون».

(٣) «الواو» ساقطة من (عم).

١٩٢٠ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٦٢/ب) ـ منه قطعة مصورة بجامعة الإمام برقم (٢٧٥٠) ـ بلفظه.

وقد تقدم تخريجه عند الكلام عن الحديث رقم (١٩١١).

الحكم عليه:

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ولمتنه شواهد صحيحة، تقدم ذكرها عند الحديث رقم (١٩١١).

١٩٢١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا [سريج][1]، حدثنا مروان بن معاوية، ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبـي أمامة، عن أبـي بكر الصدّيق رضي الله عنه، قال: كنت مع النبـي ﷺ في الغار، فقال: اللّهم طعنا وطاعونا، فقلت: يا رسول الله إني أعلم أنّك قد سألت منايا أمّتك، فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: [درن][2] كالدّمل، إن طالت بك حياة فستراه.

* إسناده واهٍ من أجل جعفر.

....

(١) في الأصل: «شريح» ــ بمعجمة ــ والمثبت من مسندي أبـي يعلى وأبـي بكر المروزي هو الصواب.

(٢) في الأصل: «دون»، وهو تحريف، وما أثبته من (عم)، وفي مسند أبـي يعلى «ذرب»، وكذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر، ولعلّه الصواب. وذَرِبَ الجرح إذا لم يقبل الدواء.

١٩٢١ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/ ٦٣: ٦٢) بلفظه.

وأخرجه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي في مسند أبـي بكر الصدّيق (ص ١٢٥ ــ ١٢٦: ٨٢) عن عبد الأعلى عن سريج به بلفظه.

ولم أقف عليه من هذه الطريق عند غيرهما، وقد مرّ له شاهد عن أبـي بردة بن قيس، مرّ تخريجه عند الحديث رقم (١٩١٧).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لكون جعفر الزبيري متروك باتفاق.

وقال المصنّف كما في الأصل: «إسناده واه لأجل جعفر».

وقال في بذل الماعون (ص ٢٦٣): «سنده ضعيف».

. . . .

قلت: بل ضعيف جداً لأنّ جعفراً متروك، والحافظ نفسه قال عنه في التقريب (ص ١٤٠): «متروك».

ولمتنه شاهد جيّد من حديث أبـي بردة بن قيس، تقدم تخريجه عند الحديث رقم (١٩١٧).

١٩٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى ـ هو ابن حمّاد ـ ثنا [معتمر][١] بن سليمان قال: سمعت ليثاً ـ هو ابن أبـي سليم ـ يحدّث عن صاحب له، عن عطاء، قالت عائشة رضي الله عنها: ذكر الطاعون، فذكرت أنّ النبـي ﷺ قال: «وخز يصيب أمّتي من أعدائهم من الجنّ غدّة كغدة البطن، من أقام عليها، كان مرابطاً، ومن أصيب به، [كان][٣] شهيداً، ومن فرّ منه، كان كالفارّ من الزحف».

* **إسناده واهٍ، من أجل ليث وشيخه.**

. . . .

(١) محلّ «هو ابن حمّاد، ثنا معتمر» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا»، وفي الأصل: «جعفر» بدل «معتمر»، وهو تحريف بيّن، والتصويب من مسند أبـي يعلى وبذل الماعون.

(٢) محلّ «عائشة» في (عم) بياض، وكتب إزاءه في الحاشية «كذا».

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وما أثبتُّه من (عم).

١٩٢٢ ـ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (٨/ ١٢٥ : ٤٦٦٤) بلفظه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٣٣ ـ ١٤٥) عن يزيد ـ هو ابن هارون ـ وعفّان ـ هو ابن مسلم ـ ويحيـى بن إسحاق، قالوا: أخبرنا جعفر بن كيسان قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة مرفوعاً بلفظ «لا تفنى أمتي إلاَّ بالطعن والطاعون»، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدّة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

وهذا سند جيّد، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حوثرة بن أشرس، فرواه عن جعفر بن كيسان، عن عمرة العدوية.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩: ٤٤٠٨) والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ١٠٧/ب نسخة أحمد الثالث) عن عمر بن عبد الرحمن

. . . .

السلمي، كلاهما، عن حوثرة بن أشرس به بلفظه.

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرة بنت أرطأة ــ وهي بصرية ــ إلاَّ جعفر وهو بصري.

وقال مُحقّق كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٥٠٣): «وهذا وهم من حوثرة، فإن هذا الحديث هو حديث جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية، أما حديث جعفر بن كيسان، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، فهو بلفظ «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف».

والذي يظهر أن عند جعفر بن كيسان حديثان أحدهما باللفظ الأول، والثاني باللفظ المختصر الأخير.

فأما الأول، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.

هكذا رواه يزيد وعفان ويحيى بن إسحاق، وقد سبقت رواياتهم.

وأما الثاني، فيرويه جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية به.

رواه عنه يحيى بن إسحاق أيضاً، أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ ــ ٢٥٥) عن يحيى بن إسحاق، عن جعفر بن كيسان به.

فلما أراد حوثرة رواية الحديث الأول، وهم فرواه بإسناد الحديث الثاني، وإلاَّ، فالجادة أن يقول: أخبرني جعفر عن معاذة.

وحوثرة هذا لم يوثّقه سوى ابن حبّان في ثقاته (٨/ ٢١٥).

وقال الذهبي في السير (١٠/٦٦٨): «المحدّث الصدوق». اهـ.

ويحتمل أن جعفراً قد حمله عن معاذة وعمرة معاً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٧٧)، فالله أعلم.

وأخرجه البزّار كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طريق حفص بن سليمان عن ليث عن عطاء به مختصراً بإسقاط المجهول بين ليث وعطاء ولفظه «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟، قال: يشبه الدّمُل يخرج في الآباط

. . . .

والمراقّ، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة».

قال البزّار: «لا نعلمه يروي بهذا اللفظ إلاّ بهذا الإسناد».

قال الحافظ: «وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: ضعف حفص، وشيخه، وإسقاط الواسطة المجهول بين ليث وعطاء».

وأدخل بعضهم فيه بين عطاء وعائشة واسطة أيضاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٠٧/ب) وابن عديّ في كامله (٧/١٦٥) مختصراً جداً، وابن أبي الدنيا في الطواعين وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد مطولاً كما في بذل الماعون (ص ٢٧٩) من طرق عن علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر، عن عائشة به.

قال الطبراني: «لا يروي عن ابن عمر، عن عائشة إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به يوسف ابن ميمون».

وكذا قال الدارقطني في (الأفراد).

قال الحافظ: «ومرادهم أنه تفرد بإدخال ابن عمر بين عطاء وعائشة، وأما نفس المتن، فثابت عن عائشة وغيرها من الأوجه التي تقدم ذكرها.

وللحديث شواهد صحيحة تقدمت عند الحديث رقم (١٩١١)، ما عدا قوله (والمجبوب)، وفي المطبوع من مسند الطيالسي (المجنون)، وكلاهما لم أجد لهما ـ أي العبارتين ـ شاهد.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده ضعيف، لضعف ليث وإبهام شيخه.

وكذا قال ابن حجر كما في الأصل، وبذل الماعون (ص ١١٩).

١٩٢٣ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر[١]، ثنا إسماعيل بن عياش[٢] عن أبان بن أبي عياش[٣]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الشهداء، فقال الذين إذا[٤] لقوا العدوّ لم[٥] يلفتوا وجوههم[٦] حتى يقتلوا، أولئك الذين (يتلبطون)[٧] في الغرفات العلا من الجنّة ويضحك ربّهم[٨] إليهم، وإذا ضحك ربّك إلى عبد في موطن، فلا حساب[٩] عليه.

....

(١) في (ك): «المخبّر» ــ بخاء معجمة ــ وهو تصحيف.

(٢) في (ك): «ابن عبّاس»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «ابن ما عبّاس»، وهو تحريف واضح.

(٤) «إذا» سقطت من (عم).

(٥) في (عم): «ولم» بزيادة الواو.

(٦) في الأصل: «وجوهم»، وهو تحريف، والمثبت من (عم) و (ك).

(٧) في الأصل: «يتأبطون» وكذا في الإتحاف وبقية النّسخ، والصواب ما أثبته من بغية الباحث للهيثمي.

(٨) في (ك): «ربّك».

(٩) في (عم): «حسرات».

١٩٢٣ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث، باب الشهداء ومراتبهم (٣/ ٧٩٤: ٦١٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٢/أ) وفي المختصر له (٢/ ٩٦/أ)، وقال: «رواه الحارث، وفي إسناده داود بن المحبّر».

ولم أقف عليه من طريق أنس، وله شاهد من حديث نُعيم بن همّار الغطفاني.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٥٦٦: ٢٢٨) وفي الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٤: ١٢٧٧) ومن طريقه شمس الدين المقدسي في فضل

. . . .

الجهاد (ص ٨٩: ١١) وسعيد بن المنصور في سننه (٢/ ٢١٩: ٢٥٦٦) وعثمان بن سعيد الدارمي في النقض على بشر المريسي (ص ١٧٩) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٥٨: ٦٨٥٥) والبخاري في تاريخه (٨/ ٩٥) والطبراني في مسند الشاميين (ق ٢٣٢ ـ ٢٣٣) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٢١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عن نعيم بن همّار أن رجلاً جاء إلى النبـي ﷺ، فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون القوم في الصفّ فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبّطون في الغرف العُلا من الجنّة، يضحك إليهم ربّك، وإذا ضحك ربّك إلى عبد في موطن، فلا حساب عليه».

قال الشرف الدمياطي في (المتجر الرابح) (ص ٣٨٣): «رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين جيّدين».

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٢)، وقال: «رجال أحمد وأبـي يعلى ثقات».

وهو كما قالا سوى إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وللحديث طريق آخر عن نعيم بن همّار، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨١/ أ) من طريق ابن لهيعة عن علي بن دينار، عن نعيم بن همّار به بألفاظ متقاربة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي أبـي دينار إلاَّ ابن لهيعة».

قلت: هذا إسناد ضعيف، لأن ابن لهيعة لا يحتمل تفرّده، وعلياً أبا دينار لم أعرف من هو.

وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩/ أ) من طريق عنبسة ابن سعيد عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن قزعة بن يحيـى، عن أبـي سعيد بنحو حديث الباب بلفظ «أفضل الجهاد . . .».

. . . .

قال في المجمع (٥/٢٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط من طريق عنبسة بن سعيد، وثّقه الدارقطني كما نقل الذهبي، ولم يضعّفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد آخر أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً بنحو حديث الباب، وليس فيه ذكر لضحك الربّ ــ سبحانه وتعالى ــ.

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٨٦) والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٠٨) وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩١) من طريق صفوان بن عمرو عن زهير بن أبـي المخارق العنسي، عن عبد الله بن عمرو به.

وفيه زهير بن سالم العَنْسي، قال فيه الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين». (التهذيب ٣/ ٣٤٤، التهذيب ص ٢١٧).

الحكم عليه:

إسناد الحارث هالك مسلسل بالضعفاء والمتروكين، فيه داود بن المحبّر متهم بالوضع، وأبان بن أبـي عياش متروك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين.

ولمتنه شاهد من حديث نعيم بن همّار إسناده حسن، سبق الكلام عنه في تخريج الحديث.

وله شواهد أخرى تقدّمت في التخريج.

١٩٢٤ ــ حدثنا داود بن المحبّر[١]، ثنا عبّاد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يقبض [أرواح شهداء][٢] البحر بيده، ولا يكلهم إلى ملك الموت، ومثل[٣] روحه [حين تخرج][٤] من صدره، كمثل اللبن [حين] يدخل صدره.

....

(١) في (ك): «المُخبر» ــ بخاء معجمة ــ ، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل «شهداء أرواح»، وهو قلب من النّاسخ، والمثبت من (عم)، و (ك).

(٣) في (عم): «مقل»، وفي (ك): «قيل»، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ك)، وفي الأصل و (عم): «حتى يخرج»، وهو تحريف.

١٩٢٤ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/ ٧٩٥: ٦١٨)، باب الشهداء ومراتبهم.

والبوصيري في الإتحاف، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٢/ ٨٢/ ب)، من طريق الحارث، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف على الحديث من غير طريق الحارث، لكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢/ ٩٢٨: ٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٠: ٧٧١٦)، وابن عساكر في تاريخه كما في مشارع الأشواق لابن النحّاس (١/ ٢٥٤: ٣١٠)، من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: شهيد البحر مثلُ شهيدي البرّ، والمائدُ في البحر كالمُتشحِّط في دمه في البرِّ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإنّ الله عزّ وجلّ وكلّ ملك الموت بقبض الأرواح إلاَّ شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البرّ الذّنوب كلّها إلاَّ الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين».

. . . .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٢): «هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذّن ضعّفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.

قلت: بل إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم.

وقال العراقي كما في فيض القدير (٤/١٦٧): «عفير بن معدان ضعيف جداً» وهو مع هذا مخالف لعموم قول النبي ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الدَّيْن».

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ ــ داود بن المحبّر: متهم بالوضع.

٢ ــ عبّاد بن كثير: متروك.

٣ ــ فيه انقطاع، لأن يحيى بن أبي كثير لم يدرك سلمان الفارسي رضي الله عنه. وأما شاهد حديث الباب، فضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، فإن عفيراً هذا متهم.

لكن ورد في فضل شهداء البحر أحاديث كثيرة، منها حديث أنس عند البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه...»، وفيه «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم، قال: أنت فيهم، ثم قال النبي: «أوّل جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

أخرجه البخاري مطولاً، واللفظ له في الجهاد، باب ما قيل في قتال الروم (٦/١٢٠: ٢٩٢٤)، ومسلم في فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٨: ١٩١٢) مطولاً أيضاً.

قال ابن النحّاس في مشارق الأشواق (١/٢٤٧): «واعلم أيّدك الله بتوفيقه أن للغزو في البحر فضائل ليست في البرّ.

ثم ساق جملة من النصوص في ذلك، فانظرها هناك.

١٩٢٥ ــ حدثنا داود بن المحبّر[١]، ثنا عبّاد بن كثير عن يزيد[٢] الرقاشي عن المغيرة بن قيس[٣] عن أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه.

(قال المغيرة بن قيس: وحدثنا الحسن ببعضه وقتادة وسعيد بن المسيّب والضحّاك بن مزاحم، قال: وحدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه والعرزمي عن علي بن أبي طالب كلّهم)[٥] عن رسول الله ﷺ قال: الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله صابراً محتسباً لا يريد أن يَقتل ولا يُقتل[٦]، فإن مات أو قتل، غفرت له ذنوبه كلّها، ونجا من عذاب القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وزوّج من الحور العين، ويحل[٧] عليه حلّة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الخلد.

والثاني[٨] خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل و[لا][٩] يُقتل، فإن مات أو قتل (كانت ركبته بركبة إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعد صدق.

(١) في (ك): «المخبّر» ــ بخاء معجمة ــ وهو تحريف.

(٢) زاد في (ك) في هذا الموضع: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في الإتحاف: «ابن حميد».

(٤) في (عم): سقط «ابن مالك»، وفي (ك): سقط «أنس».

(٥) ما بين القوسين لأرده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٩٢ ـ ٧٩٣) في آخر الحديث بدل أوّله، بخلاف ما فعل الحافظ هنا، وليس فيه قوله: «قال المغيرة بن قيس: وحدثنا الحسن... إلخ»، وإنما فيه (قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة وسعيد بن المسيّب... إلخ) أي أن قال: (... أنهم حدّثوا بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ).

(٦) في (عم): «لا يريد أن يرجع حتى يقتل».

(٧) في (عم): «تحلى»، وهو تحريف.

(٨) زاد في (عم): في هذا الموضع «رجل».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).

والثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسباً[10] يريد أن يَقتل ويُقتل، فإن مات أو قتل)[11] جاء يوم القيامة شاهراً سيفه، واضعه على عاتقه، والنّاس [جاثون][12] على الرّكب يقول: افرجوا لنا[13]، فإنا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم أو لنبي من الأنبياء، لنحّى له عن الطريق لما يرى من حقّه، فلا يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه، ولا يشفع في أحد إلاّ شُفّع فيه، ويُعطى في الجنّة ما أحبّ، ولا يفضله في الجنّة منزل[14] نبي ولا غيره[15]، وله في جنة الفردوس[16] ألف ألف مدينة من فضّة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف مدينة لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من درّ، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور[17]، في كل مدينة من المدائن ألف ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير، كلّ سرير طوله مسيرة ألف عام وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء مسيرة خمسمائة عام، عليه زوجة قد برز

....

(١٠) «يريد» سقطت من (عم).

(١١) من قوله: «... كانت» إلى قوله: «...أو قتل» ــ وهو ما بين القوسين ــ ، ملحق بحاشية الأصل

(١٢) في الأصل: «مجاثون»، والمثبت من (عم) و (ك)، والإتحاف.

(١٣) سقطت «لنا» من (ك).

(١٤) في (ك): «منزلة».

(١٥) هذا كلام باطل تردّه النصوص الشرعية، وهو علامة واضحة على وضع هذا الحديث ونكارته.

(١٦) «جنّة الفردوس» ملحقة بحاشية الأصل وعليها علامة صح.

(١٧) في (ك) بياض محل «نور»، ثم كتبت كلمة هكذا «الأنورا» مهملة، وزاد في «عم» بعد قوله «من نور»: «ألف ألف مدينة».

كمّها[١٨] من جانبـي السرير [عشرين][١٩] ميلاً من كل زاوية[٢٠]، هي أربع زوايا وأشفار عينها كجناح النّسور[٢١]أو كقوادم النّسور، وحاجباها كالهلال، عليها ثياب تنبت في جنان[٢٢] عدن سقياها[٢٣] من تسنيم[٢٤] وزهرها[٢٥] يخطف الأبصار دونها لو برزت لأهل الدنيا[٢٦] لم يرها نبـي مرسل ولا ملك مقرّب إلاَّ فتن بحسنها، بين يدي كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر[٢٧] خدمٌ سوى خدم زوجها، وبين يدي كل سرير كراسي من غير جوهر السرير، كل سرير[٢٨] طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش، غِلظُ كل فراش كما بين السماء والأرض، وما بينهن مسيرة خمسمائة عام يدخلون الجنّة قبل الصدّقين والمؤمنين بخمسمائة عام، يفتضون العذارى، وإذا دنا من السرير، تطامنت[٢٩] له الفرش حتى يركبها متفرجاً حيث شاء، فيتكيء تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى

(١٨) في (ك): «لحّها»، وفي الأصل ملحقة بالحاشية مع وضوحها بالأصل.

(١٩) في الأصل وبقية النّسخ: «عشرون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، كما تقتضيه قواعد النحو.

(٢٠) زاد في (ك) في هذا الموضع الواو.

(٢١) في (عم) و (ك): «النّسر».

(٢٢) في (عم) و (ك): «جنّات».

(٢٣) في (عم): «سفتاها»، وفي (ك) غير واضحة.

(٢٤) في (ك): «نسيم»، وهو تحريف.

(٢٥) في (ك): «وزمرتها»، وهو تحريف.

(٢٦) في (عم): «الأرض».

(٢٧) «بكر» محلها في (ك): «كل»، وهو تحريف.

(٢٨) في (ك): «كرسي».

(٢٩) كذا في الأصل وجميع النسخ، وجاء في حاشية الأصل ــ والتي هي بتعليق السندي ــ «توطّأت»، وهو أولى وأنس للسياق.

منها وأجمل: يا عبد الله أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾[٣٠] ثم تناديه أبهى وأجمل: يا عبد الله مالك فينا من حاجة؟ فيقول: ما علمت مكانك، فتقول: أو ما علمت أن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[٣١] فيقول: بلى وربي، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلعلّه يشتغل عنها بعد ذلك عاماً لا[٣٢] يشغله إلاَّ ما هو فيه من النعمة[٣٣] واللّذّة، فإذا دخل أهل الجنّة، ركب شهداء[٣٤] البحر قراقر[٣٥] من درّ في نهر من نور مجاديفهم[٣٦] قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، معهم[٣٧] ريح تسمّى الزهراء في[٣٨] أمواج كالجبال، إنما هو نور يتلألأ، تلك[٣٩] الأمواج في أعينهم أهون[٤٠] وأحلى عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا في اليوم الصائف، و[أيامهم][٤١] الذين كانوا في

. . . .

(٣٠) الآية ٣٥ من سورة قَ.

(٣١) الآية ١٧ من سورة السجدة.

(٣٢) في (ك): «ما».

(٣٣) في (ك): «النعيم».

(٣٤) سقطت «شهداء» من (ك).

(٣٥) كذا في جميع النّسخ والذي في الإتحاف وكتب اللغة: قراقير، واحدها قرقور، كعصفور، وهي السفينة، أو الطويلة، أو العظيمة.

(٣٦) في (عم): «مجاريفهم»، وفي (ك): «مجاذيفهم» ــ بالذال المعجمة ــ، وهو تحريف.

(٣٧) في (ك): «يرفعهم».

(٣٨) في (ك): «إلى».

(٣٩) في (ك): «مثل»، وهو تحريف.

(٤٠) في (ك): «أهون في أعينهم».

(٤١) في جميع النسخ: «أياً منهم»، والمثبت من بغية الباحث للهيثمي.

[نحر][٤٢] أصحابهم الذين كانوا في الدنيا، تقدم قراقرهم[٤٣] بين يدي أصحابهم ألف ألف سنة، وخمسين ألف سنة[٤٤]، وميمنتهم[٤٥] خلفهم[٤٦] على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم[٤٧] مثل ذلك (وساقتهم[٤٨] الذين كانوا خلفهم في تلك القراقر من درّ، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النّهر)[٤٩] إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش[٥٠] رب العزّة، فبينما هم كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة [يضعفون][٥١] على خدم أهل الجنة حُسناً وبهاء وجمالاً ونوراً، كما [يضعفون][٥٢] هم على أهل الجنّة [بمنازلهم][٥٣] عند الله، فيهمّ أحدهم أن يخرّ لبعض خدّامهم من الملائكة ساجداً فيقول: يا وليّ الله، أنا خادم لك ونحن مائة ألف قهرمان (في جنّات عدن ومائة ألف قهرمان في جنّات الفردوس، ومائة / ألف قهرمان في جنات النعيم، ومائة ألف قهرمان في [مح٦٩ب]

(٤٢) في جميع النّسخ: «بحر».

(٤٣) كذا في جميع النسخ، وفي (ك): «يندم من أفزهم»، وهو تحريف، والصواب «قراقيرهم»، كما في كتب اللغة.

(٤٤) كرّر في (ك): «وخمسين ألف سنة».

(٤٥) «ميمنتهم» ملحقة بحاشية الأصل، وفي (ك): «منيتهم»، وهو تصحيف.

(٤٦) في (ك): «حليتهم»، وهو تحريف.

(٤٧) في (ك): «ومشرقهم».

(٤٨) في (ك): «وساقهم»، وهو تحريف.

(٤٩) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل، وعليها علامة صح.

(٥٠) سقطت «عرش» من (عم).

(٥١) في الأصل «يصعقون»، وفي (ك): «يصففون»، وما أثبته من (عم) والإتحاف وبغية الباحث هو الصواب.

(٥٢) في الأصل: «يصعقون»، وفي (ك): «يصفون»، وما أثبته من (عم) هو الصواب.

(٥٣) في الأصل: «منازلهم»، وكذا في (عم)، والمثبت من (ك) هو الصواب.

جنّات المأوى، ومائة ألف قهرمان في جنّات الخلد)[٥٤]، ومائة ألف قهرمان في جنّات الحلال[٥٥]، ومائة ألف قهرمان في جنّات السلام، كل قهرمان منهم على باب[٥٦] مدينة، في كل مدينة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت[٥٧]، من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور، فيها أزواجه وسُرُره، وخُدّامه، لو أن[٥٨] أدناهم نزل به[٥٩] الجن والإنس ومثلهم معهم ألف ألف مرّة لوسعتهم أدنى قصر[٦٠] من قصوره ما شاءوا من النزل[٦١] والخدم والفاكهة والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغن بما فيه من هذه الأشياء على قدر سعتهم جميعاً لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيا، فيأمر بالكرامة كلّها، لم يشتغل[٦٢] حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى.

قلت[٦٣]: هذا حديث موضوع ما أجهل من افتراه وأجرأه على الله تعالى.

(٥٤) سقط من (ك) من قوله: «جنّات عدن» إلى قوله: «في جنّات الخلد»، وهو ما بين القوسين.

(٥٥) في الأصل: «الحلال» بالحاء المهملة، وفي (عم) و (ك) بجيم معجمة.

(٥٦) في (ك) تحرّف «باب» إلى «مائة».

(٥٧) في (عم): «بنت»، وهو تصحيف.

(٥٨) في (ك): «أن»، بإسقاط «لو».

(٥٩) زاد في (ك) في هذا الموضع «الثقلان».

(٦٠) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى كلمة «قصر» التي تأتي في السطر التالي، فزاد في هذا الموضع «مستغن»، ومحلها بعد كلمة «قصر» التي تليها.

(٦١) «من النزل» تصحفت في (عم) إلى «مر الحرل».

(٦٢) في (عم): «لم تشتغل»، وهو تصحيف.

(٦٣) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

١٩٢٥ ـ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٩٢: ٧٩٣)،

. . . .

والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٢/ ب)، من طريق الحارث هذه.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن أنس طريق آخر.

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤: ١٧١٥)، عن سلمة بن شبيب، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥: ٤٢٥٥)، من طريق الفضل بن محمد البيهقي، والأصبهاني الملقّب بقوّام السنة في ترغيبه (٨٥ أ/ ب)، من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، ثلاثتهم عن محمد بن معاوية عن مسلم بن خالد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس به بلفظه مختصراً. قال البزّار: «لا نعلمه عن أنس إلاَّ بهذا الطريق، ومحمد بن معاوية قد حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وأحسب هذا أُتي منه، لأن مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ».

وقال البيهقي: «محمد بن معاوية النيسابوري، غيره أوثق منه».

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣١٧): «وهو حديث غريب».

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥): «رواه البزّار وضعّفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابوري، فهو متروك، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثّق».

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (١/ ٧٠٦: ١٣٠٦) معلقاً على كلام الهيثمي:

قلت: «هو هو» ـ يعني النيسابوري ـ .

الحكم عليه:

حديث الباب حديث موضوع، وإسناده هالك ساقط مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من الأئمة:

قال الهيثمي في بغية الباحث (٣/ ٧٩٤: ٧٩٣): «هذا حديث وضعه داود بن المحبّر، وهو كذّاب».

. . . .

وكذا حكم عليه المُصنِّف كما في الأصل.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٣/ ب): «هذا حديث فيه داود بن المحبّر، وهو ضعيف. قال فيه ابن حبّان: كان يضع الحديث على الثقات».

وأما الطريق الآخر عن أنس رضي الله عنه وهو المتابعة التي عند البزّار والبيهقي والأصبهاني، فلا تفيده بشيء، إذ فيها علتان:

١ ـ محمد بن معاوية النيسابوري متروك، ومدار هذا الطريق عليه.

٢ ـ مسلم بن خالد ـ وهو شيخ محمد بن معاوية ـ صدوق كثير الأوهام.

وقد أورده هذا الطريق المنذري في الترغيب (٢/ ٣١٧)، وقال: «وهو حديث غريب».

١٩٢٦ ــ قال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد[١] عن سهل بن أبـي أمامة بن حنيف عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: أوّل ما يُهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كلّه إلاَّ الدَّين[٢].

....

(١) في (عم): «عن سعد».

(٢) هذا الحديث جاء في (ك)، والمطبوع (٢/ ١٣٨ : ١٨٧٣) بعد حديث سلمان الفارسي المتقدم، وهو برقم (١٩٢٤).

١٩٢٦ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٣: ٥٥٥٣)، من طريق أحمد بن صالح، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٦٣ ــ ١٦٤)، كلاهما عن ابن وهب به بلفظه، وليس عند الحاكم والبيهقي قوله «إلاَّ الدَين».

وأخرجه الطبراني أيضاً (٦/ ٧٣: ٥٥٥٢)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن ابن وهب بن شريح عن سهل بن أبـي أمامة به بلفظه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: «يغفر للشهيد كل ذنب إلاَّ الدَين».

أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله (٣/ ١٥٠٢: ١٨٨٦)، أحمد (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥)، من طريق عيّاش بن عبّاس عن عبد الله بن يزيد أبـي عبد الرحمن الحُبُلِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى فيه ضعف، لجهالة عبد الرحمن بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعة التي عند الطبراني، فإن رجالها رجال الصحيح، وكلهم ثقات سوى عبد الرحمن بن شريح، فهو صدوق يخطىء.

وأورده الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٥٤: ٢٥٧٥)، وقال عنه: «حسن».

٢ ـ باب النهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد [القـتـل][١]

١٩٢٧ ـ وقال الحارث: حدثنا يحيـى، ثنا شعبة قال: قال عمرو[٢] بن مرّة: أخبرني أبو البختري[٣] الطائي [قال][٤]: إنّ ناساً كانوا بالكوفة مع ابن[٥] المختار ـ يعني والد المختار ابن أبـي عبيد[٦] حيث قتل بجسر أبـي عبيد ـ قال: فَقُتِلوا إلاَّ رجلين حملاَ[٧] على العدو بأسيافهما، فأفرجوا لهما فنجيا[٨] أو ثلاثة، فأتوا المدينة، فخرج عمر رضي الله عنه وهم قعود يذكرونهم[٩]، فقال عمر رضي الله عنه: عمّ قلتم (لهم؟

....

(١) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «القتلى»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ك): «عمر».

(٣) ف (عم): «أبو البحتري»، وهو تصحيف.

(٤) سقطت اللام من الأصل، وأثبتها من (عم).

(٥) في (ك): «أبـي».

(٦) في (ك): «ابن أبـي عبين»، وهو تحريف.

(٧) «حملا» سقطت كم (ك).

(٨) في (ك): «فتحتا»، وهو تحريف.

(٩) في (ك) تحرفت إلى «يذكر وينهى».

قالوا)[10]: استغفرنا لهم ودعونا لهم[11]، قال رضي الله عنه: لتحدّثني بما قلتم لهم أو لتلقّون منّي فتوحاً[12]، قالوا: إنا قلنا إنهم شهداء، قال: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمداً بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلاَّ بإذنه، ما تعلم نفس حيّة ماذا عند الله لنفس ميتة إلاَّ نبـيّ الله، فإن الله تعالى[13] غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، [والذي لا إله غيره][14]، والذي بعث محمداً بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلاَّ بإذنه إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حميّة، ويقاتل يريد الدنيا، ويقاتل يريد المال، وما للذين يقاتلون عند الله إلاَّ ما في نفوسهم[15].

* **رجاله ثقات، إلاَّ أنّه منقطع[16].**

....

(10) ما بين المعقوفين بعضه مطموس في الأصل.

(11) «لهم» ساقطة من (ك).

(12) في (ك) الكلمة غير واضحة، وفي بغية الباحث «قنوطاً».

(13) في (ك): «فإنه الذي» بدل «فإن الله تعالى».

(14) في الأصل: «والذي لا إله إلاَّ غيره»، وهو خطأ فاحش.

(15) في (عم) وبغية الباحث: «أنفسهم»، وسقطت «ما» في (ك).

(16) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

١٩٢٧ ـ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي ـ طبعة مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية ـ (١/٤٦٩: ٣٩٦) بلفظه، وفيه زيادة نصّها: «... إنّ الله اختار لنبيّه المدينة، وهي أقلّ الأرض طعاماً وأملحه ماءً، إلاَّ ما كان من هذا التمر، فإنّه لا يدخلها الدجّال ولا الطاعون إن شاء الله».

ولم أقف عليه عند الحارث.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً؛ لأنّ أبا البختري لم يسمع من عمر كما في جامع التحصيل (ص ١٨٣) وغيره.

وله شاهد من حديث عمر نفسه أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل، فهو شهيد». أخرجه أحمد وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (٦/١٠٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبـي العجفاء عن عمر.

قال ابن حجر: «وهو حديث حسن».

٣ ــ باب النّية في الجهاد

١٩٢٨ ــ قال أبو يعلى: حدثنا زهير ــ هو ابن حرب ــ ثنا عبد الرحمن ــ هو ابن مهدي ــ ثنا محمد بن أبـي الوضّاح، حدثني العلاء بن عبد الله بن [رافع][١]، ثنا [حنان][٢] بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي: [يا حنان][٣] ابدأ بنفسك فجاهدها، يا عبد الله ابدأ بنفسك [فاغزُها][٤]، فإنّك إن قتلت فارّاً[٥]، بعثك الله فارّاً، وإن قتلت مرائيا، بعثك الله عزَّ وجلّ مرائيا، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله تبارك وتعالى، صابراً محتسباً.

....

(١) في الأصل وجميع النّسخ «نافع»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل وجميع النّسخ «حبّان» ــ بموحّدة ــ ، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل وباقي النّسخ «حبّان» ــ بموحّدة ــ ، وهو تصحيف، وفي الإتحاف «يا عبد الله».

(٤) في الأصل «فأعزّها»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب، والسياق يدلّ عليه.

(٥) في (ك) ملحقة بالحاشية مع علامة صح.

١٩٢٨ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وقبل أن أخرّج الحديث، أشير هنا إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله اقتصر على ذكر الشطر الأخير من حديث أبـي يعلى ــ ويفعل هذا كثيراً ــ ، وهو حديث

. . . .

طويل ولذا سأذكره هنا بتمامه كما هو في إتحاف الخيرة للبوصيري (٤/ ٦١/ ب)؛ وذلك لما يترتب عليه من الإحالة على متنه: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابـي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنت؟ أم لقوم خاصة؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم إذا متّ انقطعت؟ فسأل ثلاث مرّات ثم جلس، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن متّ بالحضر. قال: فقام آخر، فقال: يا رسول أخبرني عن ثياب الجنّة أتخلق خلقاً أم تنسج نسجاً؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً! فأكب رسول الله ﷺ ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنّة؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: بل تشقق عنها ثمار الجنّة، ثلاث مرّات.

قال حنان: قلت لعبد الله بن عمرو: كيف تقول في الغزو والجهاد؟ قال: يا عبد الله ابدأ بنفسك فجاهدها. . .» الحديث.

أخرج أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ٣٢: ٢٥١٩) القصّة الأخيرة منه، وهي قصّة الجهاد دون باقية عن مسلم بن حاتم الأنصاري، وأحمد (٢/ ٢٢٤) بنحوه مع ذكر القصّة، والحاكم (٢/ ٨٥، ٨٦) من طريق إسحاق بن منصور، ثلاثتهم عن ابن مهدي، به.

قال الحاكم: «صحيح، ولم يخرّجاه». وأقرّه الذهبي، وقال: «صحيح».

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٠: ٢٢٧٧) بنحوه مطولاً عن محمد بن أبـي الوضّاح، به ومن طريقه البزّار كما في مختصر زوائد البزّار للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤: ٢٢٦٣) مختصراً، وأبو نعيم في صفة الجنّة (٣/ ٢٠٠: ٢٢٥) بنحوه مختصراً، والبيهقي في البعث والنشور (ص ١٧٨: ٣٢٣) بنحوه والمزّي في تهذيب الكمال (٧/ ٤٢٥) مطولاً، جميعهم من طريق الطيالسي، به.

قال البزّار: «لا نعلمه يُروي إلاّ عن عبد الله بن عمرو ولا له، إلاّ هذا الطريق».

. . . .

وتعقّبه الهيثمي في كشف الأستار (٤/ ١٩٦)، فقال: «قد رواه عن جابر كما ترى».

قلت: يشير إلى ما رواه البزّار نفسه عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أعرابياً قال: يا رسول الله أرأيت ثيابنا في الجنّة، نعملها بأيدينا، قال: فضحك القوم، فقال الأعرابي: كم تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً؟ فقال: ــ يعني النبي ﷺ ــ «صدق، ولكنها تخلق خلقاً، أو تنشق عنها ثمار أهل الجنّة».

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٠: ٢٠٤٦) بنحوه، والطبراني في الصغير (١/ ٩٠: ١٢٠)، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٧، ٤١٨) من طريق إسماعيل بن مجالد، به بنحوه.

وأخرج البخاري في تاريخه (٣/ ١١٢) قصّة ثياب أهل الجنّة منه، وكذا النّسائي في الكبرى، كتاب العلم، باب الضحك عند السؤال (٣/ ٤٤١: ٥٨٧٢) عن عمرو بن منصور، كلاهما عن حرمي بن حفص عن محمد بن عبد الله بن عُلَاثة عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٣) عن أبي كامل ــ هو مظفر بن مدرك ــ عن زياد بن عبد الله بن عُلَاثة عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنّان القاص قال: «فذكره بنحوه، وليس فيه اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر في حديث الباب».

وهذا خطأ من زياد، وهو ثقة، فقال: «الفرزدق بن حنان» بدل «حنان ابن خارجة».

قال الحافظ في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٦/ ٢٨٦، ٢٨٧): «... فأظن حنان بن خارجة كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يلقّب الفرزدق وانقلب، وإلاَّ، فالحديث لحنان بن خارجة لا شكّ فيه، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى، فيه حنان بن خارجة مجهول الحال، ومدار الطرق عليه.

. . . .

وفيه العلاء بن عبد الله بن رافع يحتاج إلى متابع.

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٥) أوّله في السؤال عن الهجرة ــ كما هو مخرّج في الطرق الأخرى ــ ، ثم أشار إلى الرواية الأخرى في المسند، ثم قال: «رواه أحمد والبزّار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني.

وأبعد أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند (١١/ ١١٥)، حيث قال: «إسناد صحيح» وقد علمت من تخريجه أن مدار طرقه على حنان بن خارجة، وهو مجهول الحال.

١٩٢٩ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شَمِر عن جابر الجعفي عن الشعبي عن صعصعة بن صوحان، قال سمعت زَامِل[١] بن عمرو الجُذامي[٢] يحدّث عن ذي الكلاع الحِمْيَري قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيّات[٣].

....

(١) في (ك): «وائل»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الخزامى»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «الثياب»، وهو تصحيف.

١٩٢٩ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، لكن أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٢) بلفظ: «إنما يبعث المسلمون على النيّات» من حديث عمر، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

ومن طريق أبي يعلى في مسنده الكبير، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦/ ١٤٠، ١٤١ مخطوط) بلفظ حديث الباب تماماً دون قوله (يوم القيامة).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عمرو بن شَمِر (٥/ ١٣٠) عن أبي يعلى الموصلي، به بلفظه.

وأخرجه تمام الرازي في فوائده (١/ ١٠٢: ٢٣٦) عن أحمد بن إسحاق بن محمد ابن يزيد عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به بلفظ «إنما يبعث المسلمون على النيّات».

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق أيضاً، في ترجمة زامل بن عمرو السكسكي (٦/ ٣٢٣ مخطوط).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا أعلم راوه غير عمرو بن شَمِر».

وقال ابن عساكر: المحفوظ: «المقتتلون».

. . . .

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٤/ ٣٨٣) لابن أبـي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية من حديث عمر بلفظ «إنما يقتتل المقتتلون على النيّات».

وعزاه في فيض القدير (٣/ ٧) للطبراني، ولم أجده في المطبوع منه.

وللحديث شاهد من حديث أبـي هريرة بلفظ «إنما يبعث النّاس على نياتهم».

أخرجه ابن ماجه، في الزهد، باب النية (٢/ ١٤١٤: ٤٢٢٩)، واللفظ له، وأحمد (٢/ ٣٩٢)، وتمام في فوائده (١٠/ ١٠٢، ١٠٣: ٢٣٧) من طريق شريك عن ليث عن طاووس عن أبـي هريرة، به.

وفيه ليث بن أبـي سليم، قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٣٨٣): «مختلف فيه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٠٣: ١٥١٢ تحقيق عزّت عطية): «هذا إسناد فيه ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف».

وله شاهد آخر من حديث جابر.

أخرجه مسلم في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله (٤/ ٢٢٠٦: ٢٨٧٨) وابن ماجه في الزهد، باب النية (٢/ ١٤١٤: ٤٢٣٠) من طريق الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر يرفعه: يبعث كل عبد على ما مات عليه». ولفظ ابن ماجه: «يحشر النّاس على نياتهم».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن شَمِر وجابر الجعفي متروكان، وهما من غلاة الشيعة.

وضعّفه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٢) بجابر الجعفي، وكذا البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٢/ أ)، وزاد: والراوي عنه ضعيف.

وضعّفه أيضاً المُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٦٥).

ولمتنه شواهد صحيحة تقدم بعضها عند تخريج الحديث لكن من غير تقييد

. . . .

بـ (المقتتلين)، غير أنه يمكن الاستشهاد لهذه الزيادة بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم (١٩٢٨)، وفيه «فإنّك إن قتلت فارّاً، بعثك الله فارّاً، وإن قتلت مرائياً، بعثك الله مرائيا، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله ــ تبارك وتعالى ــ صابراً محتسباً».

والنّصوص في عموم هذا الباب كثيرة جداً.

٤ ــ باب النّهي عن قتال المسلم

١٩٣٠ ــ قال مسدّد: حدثنا معتمر، ثنا عوف[(١)]، حدثني شيخ أحسبه من بكر بن وائل قال: أخرج رسول الله ﷺ شقّة خميصة سوداء ذات يوم، فعقدها على رمح ثم هزّها، فقال: من يأخذها بحقها، فهابها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أنا آخذها بحقّها؟ قال ﷺ: لا تقاتل بها مسلماً، ولا تفرّ[(٢)] بها من كافر[(٣)].

(١) كذا في جميع النّسخ، وهو الصواب، وفي الإتحاف للبوصيري «عون»، وهو تحريف غفل عنه مُحقّق الإتحاف فراح يترجم لعون بن عبد الله الهذلي، مع أنه لم يُذكر في شيوخ معتمر، بل الذي ذُكر في شيوخ معتمر هو «عوف بن أبي جميلة الأعرابي»، كما في تهذيب الكمال وغيره.

(٢) وفي (عم): «تقر»، وهو تصحيف.

(٣) سقط هذا الحديث والباب من (ك) والمطبوع من المطالب العالية.

١٩٣٠ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف، باب صفة الراية (٨١/ب) من طريق مسدّد فقط.

ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت فيه، لكن له شاهد من طريق أنس رضي الله عنه.

. . . .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة (٤/ ١٩١٧: ٢٤٧٠) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٣٩٨: ١٨٦١٩)، كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: من يأخذ منّي هذا؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: فمن يأخذه بحقّه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة، أبو دجانة: أنا آخذه بحقّه. . .» الحديث.

وله شاهد آخر بنحوه من حديث الزبير بن العوام.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٠) والدولابي في الكنى (١/ ٦٩)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام، فذكره بنحوه، وفيه: «فقام أبو دجانة سماك ابن خرشة، فقال: أنا آخذه يا رسول الله بحقّه، فما حقّه؟ قال: أن لا تقتل، به مسلم، ولا تفرّ به عن كافر. . .» الحديث، وفيه زيادة.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده فيه راو مبهم لم أعرف من هو، لكن لمتنه شاهد صحيح، تقدم تخريجه من حديث أنس عند مسلم، والزبير بن العوام عند الحاكم وغيرهما.

والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٥/ ب) باب صفة الراية وسكت عنه.

٥ ــ باب[١] دفن الشهيد حيث يقتل

١٩٣١ ــ وقال محمد بن أبي عمر: حدثنا [بشر][٢]، ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله [بن معيّة][٣] السُّوَائي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قتلا عند باب بني سالم، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قتلا، فاحتملا من حيث أصيبا، فوافقهم ذلك مقبرة عند بني هلال، فدفنا هنالك.

. . . .

(١) هذا الباب وما تضمّنه ساقط من الأصل و (عم)، وأثبته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٢/١٤٣: ١٨٧٨)، وفي الإتحاف أيضاً، كتاب الجنائز، كما في المطالب العالية (٢/١٤٤).

(٢) في (ك): «بسر» ــ بسين مهملة ــ، والتصويب من كتب الرّجال.

(٣) في (ك): «ابن معن»، وهو تحريف، والتصويب من كتب الرّجال ومصادر التخريج.

١٩٣١ ــ تخريجه:

الحديث أخرجه النّسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٤/٧٩: ٢٠٠٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٨/ب) والبغوي في معجمه كما في الإصابة (٦/٣٥٥)، جميعهم من طريق وكيع عن سعيد بن السائب، به بنحوه، ولفظ النّسائي: «أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أصيبا، وكان ابن معيّة ولد على عهد رسول الله ﷺ».

. . . .

ولفظ أبـي نعيم «فحملا إلى النبـي ﷺ، أو بلغه ذلك ــ على الشكّ ــ ، فبعث أن يدفنا حيث أصيبا».

وعند البغوي كما في الإصابة (٦/ ٣٥٥): «فأحب أن يدفنا» بدل (أمر).

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبـيّ ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم».

أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٣/ ٥١٤: ٣١٦٥) والترمذي في الجهاد، باب دغن القتيل في مقتله (٤/ ١٨٧: ١٧١٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنّسائي في الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٤/ ٧٩: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥) وابن ماجه في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٦: ١٥١٦)، جميعهم من طريق الأسود عن نبيح العنزي عن جابر، به واللفظ لأبـي داود.

وإسناده صحيح.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل. قال الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن معيّة: «حديثه مرسل» (التقريب ص ٣٢٤).

غير أن هذا المرسل يتقوّى بمجيئه من وجه آخر صحيح عن بعض الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد سبق ذكر حديثه آنفاً كشاهد لحديث الباب.

٦ ـ باب فضل الجهاد

١٩٣٢ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن [أبي مطيع][1]، حدثني نصر بن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب، وُقِي فتنة القبر[2].

....

(١) في الأصل و (ك): «ابن مطيع»، والمثبت من (عم) والإتحاف هو الصواب.
(٢) هذا الحديث والحديثان بعده سقطوا من المطبوع من المجردة.

١٩٣٢ ـ تخريجه:

الحديث لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٣/ ب) من مسند أبي يعلى فقط، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٩) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبي مطيع معاوية بن يحيى به بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».

وتعقبه الذهبي كما في مختصر استدراك الذهبي لابن الملقّن (٢/ ٦١٠)، فقال: «فيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف».

وقول الذهبي فيه نظر؛ لأنّ معاوية هذا وثّقه الجمهور كما في ترجمته.

. . . .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٨٧ : ٤٠٩٤)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢١/ ب) عن موسى بن جمهور التنيسي، عن محمد بن مصفى، عن معاوية بن يحيى ــ هو أبو مطيع ــ به بلفظ: «من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره». وفي الأوسط: أو يُقتلهم بدل يغلب.

لكن زاد في الأوسط ــ كما هو ظاهره في المخطوط ــ بعد محمد بن مصفى زاد: ثنا أبـي . يعني مصفى بن بهلول كما في (المجمع).

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨) بعد أن ذكر الحديث: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مصفى بن بهلول، وهو والد محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وتعقّبه الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على المعجم الكبير (٤/ ١٨٧)، فقال: «ليس فيه مصفى، إنما فيه محمد، وهو صدوق له أوهام».

قلت: بل هو في الأوسط ظاهر، كما أشرت من قبل، فما أدري هل زيدت من النّاسخ، أم هي من المزيد في متصل الأسانيد.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، غير أبـي مطيع معاوية بن يحيـى الطرابلسي الشامي، فهو صدوق، وبقية ثقة في الشاميين، وتدليسه ينجبر بمتابعة عثمان بن سعيد عند الحاكم، وهو ثقة، فالإسناد حسن، ويزداد قوة بمتابعة محمد بن مصفّى عند الطبراني في الكبير.

ولمتنه شاهد صحيح من حديث المقدام بن معد يكرب يرفعه «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنّة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحلّى حلية الإيمان، ويُزوّج من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنساناً من أقاربه».

أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد (٤/ ١٦١ : ١٦٦٣)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ٩٣٥ : ٢٧٩٩)، واللفظ له، وأحمد (٤/ ١٣١).

وإسناده صحيح.

١٩٣٣ ــ حدثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن الحسن المديني، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقّاص قال: إن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللّهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصّالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ[1] قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: إذا يعقر جوادك وتُسْتَشْهد.

رواه البزّار عن أحمد بن أبان وأحمد بن عبدة، كلاهما، عن عبد العزيز، قال أحدهما، عن محمد بن مسلم بن عائذ والآخر، عن مسلم بن عائذ.

قال البزّار[2]: لم يرو مسلم أو محمد بن مسلم عن عامر بن سعد إلاّ هذا، ولا يُروى عن سعد إلاّ بهذا الإسناد.

....

(١) زاد في (عم) في هذا الموضع «الصلاة».

(٢) البحر الزخّار (٣/٣١٨: ١١١٢).

١٩٣٣ ــ تخريجه:

الحديث عند أبي يعلى في مسنده (٢/٥٦: ٧٩٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٧٦/أ).

وأخرجه البخاري في تاريخه (١/٢٢٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، والنّسائي في الكبرى كما في نتائج الأفكار (١/٣٨٦) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٨٠: ٩٣) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، ومن طريقه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٣: ١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣١: ٤٥٣)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه (١٠/٤٩٦: ٤٦٤٠ طبعة الأرناؤوط)، والحاكم (١/٢٠٧) من

. . . .

طريق إبراهيم بن حمزة أيضاً والبزّار في البحر الزخّار (٣/٣١٨: ١١١٣)، كلاهما عن أحمد ابن عبدة، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٠٨: ٧٦٩) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، والطبراني في الدعاء (٢/١٠٢٥: ٤٩٢) من طريق سعيد بن أبـي مريم، وابن أبـي عاصم في الدعاء كما في نتائج الأفكار لابن حجر (١/٣٨٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب.

ستتهم عن عبد العزيز الدراوردي به بلفظه، وبعضهم بنحوه.

قال البزّار: «لا نعلم روى مسلم بن عائذ أو محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر إلاَّ هذا، ولا يُروى عن سعد إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه».

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٨): «هذا حديث حسن».

قلت: هكذا رواه من تقدم ذكرهم، ورواه غيرهم على غير هذا الوجه.

فأخرجه البزّار في البحر الزخّار (٣/٣١٨: ١١١٢) عن أحمد بن أبان القرشي، عن الدراوردي، عن سهيل، عن مسلم بن عائذ، عن عامر به بلفظه.

وأحمد بن أبان هذا مجهول الحال، فلا يلتفت إلى مخالفته للثقات. وذكره الدارقطني في العلل (٤/٣٤٢ ــ ٣٤٣: ٦١٤)، وقال: «يرويه الدراوردي عن سهيل بن أبـي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد. واختلف على الدراوردي فيه، فرواه إبراهيم ابن حمزة وخالد بن خداش ومصعب الزبيري وغيرهم، عن الدراوردي، عن سهيل، عن محمد بن مسلم بن عائذ، وخالفهم ضرار بن صرد والحُماني، فروياه عن الدراوردي، عن سهيل، فقالا: عن مسلم بن عائذ، والقول الأوّل أصح».

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ساقط، فيه محمد بن الحسن بن زبالة كذّبوه، لكنه لم ينفرد به عن الدراوردي، بل شاركه فيه ستة أئمة، وهم ثقات، وقد ذكرنا متابعاتهم جميعاً

. . . .

بالتفصيل في الكلام على تخريج الحديث.

وفي الجملة، فالحديث حسن ـ من غير طريق أبي يعلى التي في الباب لما ذكرناه ـ بالرغم من دوران الحديث على محمد بن مسلم بن عائذ، وقد علمت حاله من خلال ترجمته. وما رجّحناه هناك تبعاً للحافظ من تحسين لحديثه.

وأما مخالفة أحمد بن أبان التي عند البزار، فلا يلتفت إليها، لمخالفتها رواية الثقات، فضلاً عن جهالة حال أبان، وقد ذكرنا هناك قول الدارقطني في العلل (٤/ ٣٤٢) وترجيحه لرواية الجمهور.

١٩٣٤ ــ [١] وقال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفصي[١]، عن أبيه، عن جدّه قال: أذّن بلال رضي الله عنه، حياة رسول الله ﷺ، ثم أذّن لأبـي بكر رضي الله عنه، حياته ولم يؤذن في زمن عمر رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما يمنعك أن تؤذن؟ قال: إنّي أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذّنت لأبـي بكر رضي الله عنه حتى قبض، لأنه كان وليّ نعمتي[٢]، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس شيء[٣] أفضل من عملك إلاّ الجهاد في سبيل الله، فخرج إلى الشام فجاهد.

[٢] وقال عبد وأبو يعلى جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة به[٤].

(٨٣) وحديث القتل يكفّر الذنوب إلاّ الأمانة، يأتي إن شاء الله تعالى، في تفسير سورة النّساء[٥].

. . . .

(١) جاء موضحاً في رواية ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥) أنه: حفص بن عمر بن سعد.

(٢) يشير إلى أن أبا بكر أعتقه بعدما اشتراه من أميّة حين كان يعذّبه في مكة.

(٣) تحرّفت في (عم) إلى «ليشر» وبإزاءها كتب «كذا».

(٤) سقط من (ك) من باب فضل الجهاد من قوله أوّل الحديث «وقال أبو يعلى» إلى قوله «. . . حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة به»

(٥) هو في المطالب العالية برقم (٣٥٧٤) وفي المطبوع (٣/ ٣٢٠: ٣٥٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، ونصّه: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلّها غير الأمانة، يؤتى بالشهيد في سبيل الله، فيقال: أدّ أمانتك، فيقول: من أين أؤدّيها وقد ذهبت الدنيا؟ قال فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا انتهي به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته هيئة يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه، فيصعد في النار، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، هوت وهوى في إثرها أبد الآبدين، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء]. أخرجه مسدّد في مسنده.

١٩٣٤ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبـي شيبة، ولا في المصنّف له،

. . . .

وروواية أبـي يعلى هي في المسند الكبير جزما، لرواية ابن عساكر لها من طريق ابن المقرىء.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٣١٦: ٣٦١).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٤٦٦ مخطوط) من طريق أبـي بكر بن المقرىء عن أبـي يعلى الموصلي، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة به بلفظه.

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في (تاريخه) (٣/ ٤٦٦) من طريق محمد بن هارون عن سفيان بن وكيع، عن حسين بن علي به بلفظه.

وابن سعد في (الطبقات) موضحاً المهمل وهو (حفص بن عمر بن سعد) (٣/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) (٣/ ٤٦٧)، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبـي أويس المدني، عن عبد الرحمن بن سعد[1]، عن عبد الله بن محمد بن عمار[2] وعمار بن حفص وعمر بن حفص، عن آباءهم عن أجدادهم قالوا: جاء بلال إلى أبـي بكر . . . فذكروه بنحوه مطولاً.

والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٨ ــ ٣٥٣: ١٠١٣ و ١٠٧٦) من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب وإسماعيل الطالقاني، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة (١/ ٢٧٥/ ب) مطولاً من طريق الحميدي، وابن عساكر في (تاريخه) (٣/ ٤٦٧) من طريق ذؤيب بن عمامة، أربعتهم عن عبد الرحمن بن سعد به بنحوه.

ولقصة الحديث شاهد مرسل، دون المرفوع منه.

أخرجها أبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٠ ــ ١٥١) من طريق ابن إسحاق عن الحسن بن عيسى بن ابن المبارك، عن معمر، عن عطاء، عن ابن المسيّب، قال: فذكر القصة.

. . . .

(١) وتمام نسبه كما في الطبقات: ابن عمّار بن سعد بن عمّار بن سعد المؤذّن.

(٢) وتمام نسبه كما في الطبقات: ابن سعد بن عمّار بن حفص بن عمر بن سعد.

. . . .

وللمرفوع منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنّ أفضل الجهاد: حجّ مبرور».

أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (٣/ ٣٨١: ١٩١٥) وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٦/ ٤: ٢٧٨٤) وغيرهما.

وله شاهد آخر من حديث أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده . . .» الحديث.

أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ٤: ٢٧٨٥).

وله شاهد آخر أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، في فضائل الصحابة، باب مناقب بلال (٧/ ١٢٥: ٣٧٥٥) عن ابن نمير، عن محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل عن قيس أن بلال قال لأبـي بكر: (إن كنت إنما اشتريتني لنفسك، فأمسكني، وإن كنت إنّما اشتريتني لله، فدعني وعمل الله).

قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: (فدعني وعملي لله).

الحكم عليه:

الحديث حسن بمجموع طرقه، وإن كان حفص بن عمر بن سعد وأباه عمر بن سعد لم يوثقهم معتبر، غير ابن حبّان، وهو متساهل ويوثّق المجاهيل، لكنهم لم ينفردوا به، بل تابعهم عليه جماعة، ولم يأتوا بما ينكر عليهم، ومن هذه حاله، فحديثه حسن، ولذا قال عنهما الحافظ في التقريب: «مقبول».

وذكر الحافظ في الفتح (٧/ ١٢٥) طريق ابن سعد، وسكت عنه.

١٩٣٥ ــ وقال إسحاق: حدثنا جرير عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمر بن جرير، قال: بعث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، جيشاً وفيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما سار[1] رأى[2] معاذاً رضي الله عنه، فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة ثم أخرج، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله تعالى أو روحة، خير من الدنيا وما فيها.

(١) في (عم) و (ك): «سارو».
(٢) في (عم): «أتى».

١٩٣٥ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٢/ أ)، ولم يعزه لغير إسحاق.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٧) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن المغيرة به بلفظه.

وله شاهد عن جمع من الصحابة، أذكر منهم: أنس وسهل بن سعد رضي الله عنهما:

١ ــ **فأما حديث أنس:** فأخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة، وغيره (٦/ ١٣: ٢٧٩٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (٤/ ١٨١: ١٦٥١) وابن ماجه فيه، باب فضل الغدوة والروحة (٢/ ٩٢١: ٢٧٥٧) وأحمد (٣، ١٤١ ــ ١٥٧) وأبي يعلى في مسنده (٦/ ٢٤٥: ٧٣٥٥) والبغوي في شرح السنّة (١٠/ ٣٥١: ٢٦١٦) من طرق عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لغدو في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة

. . . .

(٦/ ١٤ : ٢٧٩٤)، والنّسائي فيه (٦/ ١٥ : ٣١١٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٥)، والدارمي (٢/ ١٢٢ : ٢٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٦ : ٥٩٦٩) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

الحكم عليه:

رجال إسناد إسحاق كلهم ثقات، غير أنه منقطع، لأن أبا زرعة لم يلق عمر، وحديثه عنه مرسل، كما نصّ عليه الحافظ في التهذيب (١٢/ ٩٩)، لكنه يتقوى بما ذكرناه من الشواهد.

١٩٣٦ ــ وقال ابن أبي عمر: حدثنا المُقرىء[١]، ثنا [سعيد][٢] ــ هو ابن أبي أيوب ــ ثنا محمد بن عبد الرحمن ــ هو أبو الأسود ــ عن يونس بن [خبّاب][٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: موقف ساعة في سبيل الله تعالى أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود.

خالفه عبّاس الترقفي عن [المُقرىء][٤]، فقال: عن مجاهد بدل يونس، أخرجه ابن حبّان في صحيحه[٥].

. . . .

(١) زاد في الأصل في هذا الموضع: «وقال»، وهي إضافة لا معنى لها، وأظنها سبق قلم من الناسخ أو انتقال لبصره.

(٢) في الأصل «شعبة»، وهو تحريف، والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٣) في الأصل «حباب» ــ بحاء مهملة ــ والتصويب من (عم) والإتحاف وكتب الرجال.

(٤) في الأصل و (عم): «المقبري»، وما بين المعقوفين من (ك)، وهو الصواب كما في كتب الرجال.

(٥) انتقل نظر ناسخ (ك) إلى قوله فيما يأتي «وقال أبو بكر . .»، فكتب سند الحديث التالي ومتنه مع بعض الحذف.

١٩٣٦ ــ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٧/ب) من مسند ابن أبي عمر العدني.

هكذا رواه ابن أبي عمر وخالفه غيره: فأخرجه عباس بن عبد الله الترقفي في (حديثه) كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٥٧) عن عبد الله بن يزيد المقرىء به بنحوه، وفيه قصّة، وقال: (مجاهد) بدل (يونس).

ومن طريق عباس الترقفي أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/٦١: ٤٥٨٤)، والبيهقي في الشعب (٤/٤٠: ٤٢٨٦)، وابن عساكر في (الأربعين في الحث على

. . . .

الجهاد) (ص ٨١ ــ ٨٢: ١٨).

وعلّقه البخاري في (تاريخه الكبير) (٨/٤٠٨)، فقال: «يونس بن غياث عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: «موقف ساعة في سبيل الله»، هكذا ذكره بدون إسناد، وقال: رواه أصبغ عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبـي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن، عن يونس بن يحيـى».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي عمر فيه انقطاع، لأن يونس بن خباب لم يلق أبا هريرة، وإنما سمع مجاهداً. هذا مع مخالفته لرواية الثقات، وحتى لو سَلِم من الانقطاع، فيونس رافضي جلد يشتم الصحابة، وهو متهم بالكذب، فالإسناد إذاً واهٍ بمرّة.

لكن الحديث قد صحّ من طريق آخر عند ابن حبّان في صحيحه، والبيهقي وابن عساكر من طريق مجاهد عن أبـي هريرة، كما هو في التخريج.

ورجال إسنادهم ثقات معروفون، وما قيل: من أن مجاهداً لم يسمع من أبـي هريرة، فالصحيح ثبوت سماعه منه، كما في سنن أبـي داود (٤/٣٨٨: ٤١٥٨) والبيهقي (٧/ ٢٧٠)، كما قرّر غير واحد من الأئمة كأبـي حاتم الرازي وغيره.

فالحديث إذاً صحيح من غير طريق ابن أبـي عمر العدني.

١٩٣٧ ـ [١] وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، ثنا الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو[١] رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من صُدِّع رأسه في سبيل الله تعالى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

[٢] وقال ابن أبـي عمر: حدثنا المقرىء[٢].

وفي رواية المقرىء: فاحتسب.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا [قُرّان][٣] بن تمام ومروان بن معاوية فرقهما[٤].

[٤] وقال عبد[٥]: حدثنا جعفر بن[٦] عون[٧].

. . . .

(١) في (عم): «عبد الله بن عمر»، وهو تحريف. وعبد الله بن يزيد هو المعافري، تابعي ثقة.

(٢) هو عبد الله بن يزيد المصري، المكي، المقرىء.

(٣) في الأصل و (عم): «فرات»، وهو تحريف، وفي (ك): «مروان ابن» وبعده بياض، والتصويب من كتب الرجال.

(٤) في (ك): «فرقها».

(٥) المنتخب لعبد بن حميد (١/ ٢٩٥: ٤٢٩).

(٦) في (ك): «جعفر بن عدي»، وهو تحريف.

(٧) في (ك): أخّر قوله «وقال ابن أبـي عمر ـ إلى قوله ـ حدثنا جعفر بن عون» إلى ما بعد الحديث التالي، وفي باقي النسخ جاءت بعد حديث أبـي هريرة المتقدم (١٩٣٦) والصواب أنها تابعة لحديث عبد الله بن عمرو (١٩٣٧) كما في الإتحاف ومصادر التخريج.

١٩٣٧ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبـي شيبة، وهو عنده في المصنّف (٥/ ٣٢٩) بلفظه تماماً.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٦٣: ٢٤٢٥) عن إسماعيل بن عياش،

. . . .

والبيهقي في الشعب (٧/ ١٧٤: ٩٨٩٩) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

وأخرجه البزّار كما في (كشف الأستار) (١/ ٣٦٥: ٧٦٧) عن سلمة بن شبيب، والخطيب في تاريخه (١٢/ ١٠٠) من طريق بشر بن موسى، كلاهما عن عبد الله ابن يزيد المقرىء، عن الإفريقي به بنحوه، وفيه: «فاحتسب».

قلت: فيكون مجموع من رووه عن الإفريقي ـ بالإضافة إلى من ذكرهم المصنّف في المتابعات مع رواية ابن أبـي شيبة ـ: ستة رجال.

وأورده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٩٧)، وقال: «رواه الطبراني والبزّار بإسناد حسن».

والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢)، وقال: «رواه الطبراني والبزّار بإسناد حسن».

الحكم عليه:

هذا الحديث حسّن إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٩٧) والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢).

ومدار الحديث على الإفريقي، وقد تقدم أنه ضعيف في حفظه كما رجحناه، وعليه فإسناده ضعيف، وتشهد لمتنه عموم النّصوص الواردة في فضل من اغبرّت قدماه في سبيل الله ونحوها، وهي كثيرة في كتابنا هذا.

١٩٣٨ ــ وقال الطيالسي: حدثنا ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري عـن عبـد الله بـن[1] أبـي قتـادة عـن أبيـه رضـي الله عنـه قـال: خطـب رسول الله ﷺ، فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلاَّ المكتوبة.

(١) قوله: «عبد الله بن» ملحقة بحاشية الأصل.

١٩٣٨ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند الطيالسي المطبوع، ولا في منحة المعبود للساعاتي؛ وذلك أن المسند الموجود بين أيدينا غير كامل، وهو من جمع أحمد بن الفرات، ورواية بن حبيب، كما ذكر الذهبـي في السير (٩/ ٣٨٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٥٧ أ)، من مسند الطيالسي.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/ ٢٠٧: ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٨) بلفظه، وزاد عبد بن حميد: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فأنت في الجنة». قال: ورأينا أنه يُنْزَلُ عليه، فلما أدبر الرجل، دعاه فقال له: «إلاَّ أن يكون عليه دَيْن، فإنه مأخوذ بدَينه، كذلك زعم جبريل عليه السلام».

وأخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ١٢٦: ٢٤١٧) بنحوه، وفيه زيادة عن عبيد الله بن عبد المجيد، وقال: «الفرائض» بدل «المكتوبة»، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣٦: ١٨٧٢) بنحو حديث عبدٍ مطولاً من طريق: الدراوردي ومحمد بن فليح، ثلاثتهم عن ابن أبـي ذئب به.

وأخرجه أيضاً مسلم، في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله (٣/ ١٠٥١: ١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد، ما جاء فيمن يستشهد وعليه دَيْن (٤/ ١٨٤: ١٧١٢)، والنسائي فيه (٦/ ٣٤: ٣١٥٧)، جميعهم عن قتيبة، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤)، عن حجّاج الأعور، كلاهما عن ليث ــ هو ابن سعد ــ عن سعيد المقبري به

. . . .

بنحو حديث عبد بن حميد، دون قوله: «إلاَّ المكتوبة»، ولم يذكروا «ورأينا أنه ينزل عليه».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم أيضاً (٣/ ١٥٠١)، والنسائي (٦/ ٣٠٤: ٣١٥٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٧)، وابن أبـي شيبة في المصنّف (٥/ ٣١٠)، ومن طريقه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨: ١٨٧٤ ــ ١٨٧٥)، كلهم من طريق يحيـى بن سعيد هو الأنصاري عن سعيد المقبري به بمعنى حديث الليث مختصراً، من غير ذكرٍ للفظ حديث الباب.

زاد ابن أبـي عاصم: الزبير أبا خالد مقروناً بيحيـى بن سعيد الأنصاري.

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي في غاية الصحّة، وابن أبـي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري وزاده قوّة متابعة الليث بن سعد ــ وهو قرينه في هذه المرتبة ــ ويحيـى بن سعيد الأنصاري.

١٩٣٩ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر[١] بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبـي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ لو انصرفت، فقال أبو بكر رضي الله عنه:[٢] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرّت قدماه في سبيل الله تعالى، حرّمهما الله عزّ وجل على النار.

(١) في (ك): «كثير»، وهو تحريف.

(٢) زاد في (عم): «في هذا الموضع «لا».

١٩٣٩ ــ تخـريـجـه:

أخرجه البزّار في «البحر الزخّار» (١/ ٧٦ ــ ١٩١ : ٢٢)، عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي ــ هو الفلاس ــ ، وأبو بكر المروزي في «مسند أبـي بكر الصديق» (ص ٥٩ ــ ٦٠ : ٢١)، وابن أبـي عاصم في «كتاب الجهاد» (١/ ٣٣٥: ١١٥)، عن أبـي موسى ــ محمد بن المثنى ــ، وابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٧٧) عن عبد الله بن محمد ــ هو أبو القاسم البغوي ــ، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (ص ٦١ : ٤)، خمستهم عن أبـي التمّار ــ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ــ به بلفظه، وبعضهم اقتصر على المرفوع منه فقط.

وعند المروزي زيادة.

قال البزّار: «وهذا الحديث إنما يروى عن أبـي بكر من هذا الوجه. وقد روي عن النبـي ﷺ من وجوه. وكوثر بن حكيم روى عنه هشيم وأبو نصر التمار وغير واحد، وأحاديثه فبعضها لم يروه غيره، وقد شورك في بعضها».

قال الحافظ ابن حجر في «زوائد البزّار» له (١/ ٧٠٤): «كوثر متروك».

وله شواهد بلفظه من حديث:

أبـي عيسى عبد الرحمن بن جبر: أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى

. . . .

الجمعة (٢/ ٣٩٠: ٩٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرّت قدماه في سبيل الله (٤/ ١٤٦: ١٦٣٢)، والنسائي فيه (٦/ ١٤: ٣١١٦)، وأحمد (٣/ ٧٩)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٦٢: ٤٥٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٣) وغيرهم.

٢ ـ وجابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، والطيالسي (٢٤٣: ١٧٧٢)، وأبو يعلى (٤/ ٥٧: ٣١٠) وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٦١: ٤٥٨٥)، وابن المبارك في «الجهاد» (ص ٧٧: ٣٢)، وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة، اكتفيت بذكر ما سبق منها.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب هالك ساقط، فيه كوثر بن حكيم، وهو متروك، نصّ على تركه غير واحد من الأئمة، منهم خاتمة الحفّاظ ابن حجر العسقلاني.

وقد حكم على أحاديثه بأنها باطلة ومنكرة الإمام أحمد والبخاري، فإن أحمد قال: «أحاديثه بواطيل»، ثم ساق الحديث الذي نحن بصدد الحكم عليه.

وقال البخاري: «كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر: منكر الحديث».

لكن متنه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت بعضها في التخريج.

١٩٤٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا ابن مسكين، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني يحيى بن أيّوب عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: لموقف[1] ساعة في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل[2] ستين ساعة.

(١) في (عم): «لوقف»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «الراجل»، وهو تحريف.

١٩٤٠ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولا في المقصد العلي، ولعله في المسند الكبير.

وأخرجه البزّار كما في الكشف (٢/ ٢٦٤: ١٦٦٦) عن عمر بن الخطّاب، والدارمي في مسنده (٢/ ١٢٢: ٢٤٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (ص ٧٣ ــ ٧٤: ١٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ٣٨٩: ١٣٩) عن محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطّاب، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٨: ٣٧٧) عن بكر بن سهل ومطلب بن شعيب، وفي «الأوسط» (٢/ ٢٥٢/ ب)، عن مُطّلب بن شعيب، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥: ٤٢٣١)، كلاهما من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، وفي الكبرى (٩/ ١٦١)، من طريق أبي الأزهر ــ هو أحمد بن الأزهر النيسابوري ــ.

سبعتهم عن عبد الله بن صالح المصري به بلفظ: «المقام أحدكم في الصف ساعة أفضل من عبادة أحدهم ستين سنة»، واللفظ للبزّار، والباقي ألفاظهم متقاربة.

قال البزّار: «لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلاّ عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا، ولا رواه عن يحيى إلاّ أبو صالح، ولا عن هشام إلاّ يحيى. ولا نعلم يروي هذا، ولا يعرف إلاّ من حديث هشام بن حسّان، ويحيى بن أيّوب ثقة وأبو صالح، فقد روى عنه أهل العلم».

. . . .

وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام، إلاَّ يحيـى، تفرد به عبد الله».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وقد تابع هشامَ بن حسّان عليه عن الحسن إسماعيلُ بن عبيد الله المكي.

أخرجه البزّار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٦٥: ١٦٦٧)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٨/ ١٨٠: ٤١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٦)، والخطيب في (تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩٥)، من طرق عن يحيـى بن سليم عن إسماعيل بن عبيد المكي، قال: «حدثنا الحسن به».

وله شاهد من حديث أبـي هريرة وأبـي أمامة.

١ ــ **فأما حديث أبـي هريرة**: فأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦) واللفظ له، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الغدو والرواح (٤/ ١٥٥: ١٦٥٠)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٥٨: ١٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٦٠)، وأخرجه أيضاً في الشعب (٤/ ١٥: ٤٢٣٠)، كلهم من طرق عن هشام بن سعد عن سعيد ابن أبـي هلال، عن ابن أبـي ذياب، عن أبـي هريرة مطولاً، وفيه: «مقام أحدكم ــ يعني في سبيل الله ــ خير من عبادة أحدهم في أهله ستين سنة».

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبـي».

وابن أبـي ذياب ثقة، وهشام قال عنه الحافظ (ك): «صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع».

تنبيه: وقع في كشف الأستار (إسماعيل بن سليمان) بدل (إسماعيل بن عبيد)، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه كما هو في كتب الرجال والتخريج.

. . . .

---

٢ ـ وأما حديث أبـي أمامة: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، ومن طريقه ابن عساكر في (الأربعين في الحث على الجهاد) (ص ٧٧: ١٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧: ٧٨٦٨)، من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبـي أمامة. . . فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف الإسناد، لما يلي:

١ ـ ضعف عبد الله بن صالح المصري كما سبق في ترجمته.

٢ ـ عنعنة هشام بن حسّان، وهو مدلّس، لكن ينجبر هذا بمتابعة إسماعيل بن عبيد الله.

٣ ـ ما قيل في سماع الحسن من عمران بن حصين.

٤ ـ عنعنة الحسن رحمه الله، وهو مدلّس.

ولكن لمتنه شواهد حسنة يرتقي بمجموعها إلى الصحيح.

١٩٤١ ــ وقال الطيالسي: حدثنا حمّاد بن سلمة عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فيض[١] من النّاس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله أي النّاس خير منزلة عند الله عزّ وجل يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه، فقال ﷺ: المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله حتى تأتيه[٢] دعوة الله عزّ وجل وهو على متن فرسه آخذاً بعنانه / قال: ثم من؟ قال ﷺ: امرؤ بناحية [مح٧٠أ] أحسن[٣] عبادة ربّه، وترك النّاس من شرّة.

....

(١) في (عم): غير منقوطة، وفي (ك): «قبض»، وفي المطبوع والإتحاف «قِبَصٌ»، أي جماعة، وكلها بمعنى.

(٢) في (ك): «يأتيه».

(٣) في (ك): «أحبّ».

١٩٤١ ــ تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ٨).

واقتصر الحافظ ابن حجر على شطره الأول، وتمامه عند الطيالسي: «قال: يا رسول الله فأي النّاس شرّ منزلة يوم القيامة؟ قال: المشرك. قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يجور عن الحق وقد مُكِّن له، وخصّ رسول الله ﷺ أبواب الغيب، وقال: سلوني ولا تسألوني عن شيء إلاّ أنبأتكم به، فقال عمر: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبك نبياً، وحسبنا ما أتانا، قال: فسري عنه».

أورده في الإتحاف (٤/ ٥٧ أ) البوصيري، ولم يعزه لغير الطيالسي.

وأورده في الكنز (٤/ ٤٤٤)، وعزاه للطيالسي فقط.

ولم أقف عليه عند غير الطيالسي.

وله شاهد صحيح يأتي برقم (١٩٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

. . . .

الحكم عليه:

رجال إسناد الحديث ثقات، ولولا الراوي المبهم، لحكمت بصحته.

ولمتنه شاهد صحيح من حديث ابن عباس يأتي برقم (١٩٤٩).

١٩٤٢ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر[١]، ثنا ميسرة بن [عبد ربه][٢] عن أبـي عائشة السّعدي عن يزيد بن عمر، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث: و[٣] من رابط أو جاهد في سبيل الله تعالى كان له بكل خطوة حتّى يرجع سبعمائة ألف ألف حسنة، ومحو سبعمائة ألف ألف سيئة، ورفع سبعمائة ألف ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى، فإن توفاه بأي حتف[٤] كان أدخل[٥] الجنّة، وإن رجّعه، رجّعه مغفوراً له مستجاباً له.

* هذا حديث موضوع.

....

(١) في (ك): «المحبّر».
(٢) في الأصل و (عم): «عبده»، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.
(٣) في (ك): «زاد فيه».
(٤) في (ك): «يأتي حيث».
(٥) في (عم) و (ك): «لم أدخله».

١٩٤٢ ــ تخـريـجـه:

هذا المتن قطعة انتقاها ابن حجر من حديث طويل أورده الهيثمي في بغية الباحث (١/٣٠٩)، وهو نحو خمس ورقات من المخطوط، وجاء في المطبوع في أربع عشرة ورقة، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث المتقدم برقم (١٨٥٥)، وأني لم أقف عليه.

الحكم عليه:

هذا حديث موضوع مسلسل بمتهم، ووضّاع، ومجهولين هما أبو عائشة السعدي ويزيد بن عمر، لم أجد لهما ترجمة، وفيه تهويلات ومخالفات لما هو معهود في الشرع.

١٩٤٣ ـ وقال أيضاً: حدثنا داود بن المحبّر[١] ثنا عبّاد بن كثير عن الجريري، عن أبـي المتوكل عن أبـي سعيد رضي الله عنهما قال: حثنا[٢] رسول الله ﷺ على الجهاد، وقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل، وهما رسائل الله تبارك وتعالى وخزّانه[٣].

. . . .

(١) في (ك): «المخبّر».

(٢) في (ك): «جئنا»، وهو خطأ.

(٣) في «بغية الباحث»: «وخزائنه».

١٩٤٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث عند الحارث بن أبـي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/ ٧٧٩).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٥٩ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن المحبّر. واسم أبـي المتوكّل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إياس». ولم يعزه لغير الحارث.

ولم أقف عليه عند غير الحارث.

الحكم عليه:

هو حديث ضعيف جداً، وإسناده ساقط، فيه متروكان، ومتنه منكر، وتُغني عنه الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٥٩ أ)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود بن المحبّر».

قلت: بل هو ضعيف جداً، لما تقدم.

١٩٤٤ ــ حدثنا داود، ثنا عبّاد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن رجل عن عبد الله بن عمرو[١] رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: من كبّر تكبيرة في سبيل الله تعالى، كان له[٢] بها صخرة في ميزانه يوم القيامة، أثقل من السموات السبع والأرضين السبع[٣]، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن[٤]. ومن قال في سبيل الله لا إله إلاَّ الله والله أكبر ورفع بها صوته، كتب الله تعالى له[٥] رضوانه الأكبر، ومن كتب الله عز وجل له رضوانه الأكبر، جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد عليهما الصلوات والسلام في دار الجلال، فقيل: وما دار الجلال؟ قال: دار الله تعالى التي سمَّى بها نفسه، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء[٦]، وقد حرّم ذلك على قاتل النفس[٧] المؤمنة وعاقّ الوالدين، وهم منّي برآء وأنا منهم بريء.

....

(١) في (عم): «ابن عمر»، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): «لها»، وهو تحريف.

(٣) «السبع والأرضين السبع» ساقطة من (عم).

(٤) في (ك): «وماكرين»، وهو تحريف.

(٥) في (عم) و (ك) زاد «بها» في هذا الموضع.

(٦) زاد في الإتحاف والبغية بعد هذا الموضع: «وله من الكرامة والنعيم، كما قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس الآية: ٢٦]، قال: الذين أحسنوا، قالوا: لا إله إلاَّ الله، والحسنى الجنّة، والزيادة النظر إلى وجه الله عزّ وجل». اهـ. ثم ذكر بقية الحديث.

(٧) كتب في الأصل: «قاتل النّاس»، ثم ضرب على النّاس وأثبت «النفس».

١٩٤٤ ــ تخريجه:

هو عند الحارث كما في بغية الباحث (٣/ ٧٨٠)، وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة يونس، كما سيأتي برقم (٣٦٣٠).

. . . .

وأخرجه ابن حبّان في المجروحين (١/ ١٣٩)، من طريق إسحاق بن عبد الله الطبري عن عبد الله بن نافع ــ هو الصائغ ــ عن مالك عن نافع به بنحوه.

وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

ومن طريق ابن حبّان رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٢٨).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩)، من طريق أبـي داود النخعي عن زيد بن جبيرة، عن نافع به مختصراً.

وقال: «هذا موضوع وضعه أبو داود النخعي ــ هو سليمان بن عمرو ــ».

ومن طريق ابن عديّ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٢٩).

وليس عندهم جميعاً عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

ولفظه عندهم: من كبّر تكبيرة على ساحل البحر. . . ، والباقي بنحوه مختصراً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده تالف، فيه داود بن المحبّر وعبّاد بن كثير متروكان، وفيه أيضاً راو لم يسم.

وأما طريق ابن حبّان في المجروحين، فهو ساقط أيضاً، فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال عنه ابن حبّان: «يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات». وقال: «هذا خبر لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

وأما طريق ابن عدي في الكامل، فقد حكم هو عليه بالوضع، كما مرّ معنا في الكلام عن تخريجه.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢): «ولا في هذا الباب شيء صحيح يثبت».

١٩٤٥ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبـي زياد، عن مجاهد قال: قام(١) يزيد بن شجرة(٢) في أصحابه، فقال: إنها أصبحت عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي القبور(٣) ما فيها، فإذا لقيتم العدوّ غداً، فقدماً قدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تقدم رجل من خطوة إلاَّ تقدم إليه الحور العين، فإن تأخّر [استأخرن](٤)، وإن استشهد، كانت أوّل نضحة(٥) كفّارة خطاياه، وينزل إليه اثنتان(٦) من الحور العين فينفضان عنه(٧) التراب وتقولان: مرحباً قد آن لك(٨)، ويقول: مرحباً قد آن لكما.

[٢] وقال عبد: حدّثنا ابن أبـي شيبة بهذا.

....

(١) في (عم): حرّف إلى «قال».

(٢) في (عم): «سخيرة». في (ك): «شجيرة».

(٣) في (ك): «وفي البيوت».

(٤) ما أثبته من (عم) و (ك)، وفي الأصل غير واضحة.

(٥) «نضحة»: محلها بياض في (عم).

(٦) في (عم) و (ك): «بنتان»، وهو تحريف.

(٧) في (ك): «غير»، وهو تحريف.

(٨) محل «آن لم» بياض في (عم).

١٩٤٥ ـ تخـريـجـه:

هو عند ابن أبـي شيبة في مسنده (٢/أ)، وفي المصنّف له (٥/٢٩٢) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٤٠٣: ٤٤٠).

وهذا الحديث اختلف فيه وقفاً ورفعاً.

* أما المرفوع: فأخرجه هنّاد بن السري في الزهد (١/١٢٢: ١٥٨)، ومن طريقه أن الأثير في أسد الغابة (٥/٤٩٥)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) كما في

. . . .

الإصابة (١٠/ ٣٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٨/ ٣٠١ المخطوط) عن علي بن حرب.

كلاهما عن محمد بن فضيل به بلفظه مرفوعاً.

قال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم (٩/ ٢٧٠) ــ بعد ذكر هذا الحديث ــ: «أخطأ ابن فضيل عن يزيد». يعني في رفعه.

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الخطأ ليس من ابن فضيل، وإنما من يزيد بن أبـي زياد، لأمرين:

١ ــ يزيد هذا ضعيف كما في التقريب (ص ٦٠١)، وزاد: «كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً». ومحمد بن فضيل ثقة، فالحمل على يزيد أولى.

٢ ــ قد توبع ابن فضيل عليه، تابعه:

(أ) **أبو عوانة**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٧: ٦٤٢) من طريق أبـي ربيعة ــ هو فهد ابن عوف ــ عن أبـي عوانة، عن يزيد بن أبـي زياد به بنحوه مختصراً.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٤): «في إسناده فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً.

(ب) **مسعود بن سعد**: أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٣: ١٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٢٤٥/ ب)، كلاهما من طريق مالك بن إسماعيل عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبـي زياد به بلفظه.

(ج) **خالد بن عبد الله الواسطي**: أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢١٨: ٢٥٦٤)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٠/ ٣٥٢) من طريقين عن خالد الواسطي، عن يزيد بن أبـي زياد به.

(د) **إسماعيل بن إبراهيم التيمي**: أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٢: ١٧١٢) عن يوسف بن سابق، عن أبـي يحيـى التيمي ــ هو إسماعيل بن

. . . .

إبراهيم ــ عن يزيد بن أبـي زياد به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٤): «رواه البزّار، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف جداً.

قلت: فتبين مما سبق أن العهدة في هذه الرواية على يزيد بن أبـي زياد.

* وأما الرواية الموقوفة: فرواها الثوري وزائدة وشعبة عن منصور بن معتمر، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد ابن شجرة.

(أ) **طريق الثوري**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٦: ٩٥٣٨)، والطبراني في الكبير من طريقين (٢٢/ ٢٤٦: ٦٤١)، وهنّاد بن السري في الزهد (١/ ١٢٤: ١٦٢).

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٤): «رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٥٨/ ب): «رواه الطبراني من طريقين، أحدهما صحيحة جيّدة».

(ب) **طريق زائدة**: أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧١: ٢٢)، وفي الزهد له (ص ٤٣: ١٣٣).

(ج) **طريق شعبة**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور (ص ٢٩٨: ٦١٧)، وابن عساكر في تاريخه (المخطوط ١٨/ ٣٠١).

(د) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٣٨١) عن أبـي حفص الأبّار وأبـي اليقظان، كلاهما عن منصور، عن مجاهد به موقوفاً على يزيد.

وأما رواية الأعمش، فاختلف عنه فيه وقفاً ورفعاً.

(أ) فرواه وكيع وأبو معاوية ــ هو محمد بن خازم ــ عنه عن مجاهد به موقوفاً بنحوه.

أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ٣٠١) عن وكيع، وسعيد بن منصور في سننه

. . . .

(٢/ ٢١٩ : ٢٥٦٧)، وهنّاد بن السري في كتاب الزهد (١/ ١٢٣ : ١٦١)، وابن منده كما في الإصابة (١٠/ ٣٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (١٨/ ٢٩٨) من طريق أبـي معاوية، كلاهما ـ أعني وكيع ومحمد بن خازم ـ عن الأعمش، عن مجاهد به موقوفاً.

(ب) ورواه شعبة عن الأعمش، عن مجاهد به مرفوعاً.

أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات كما في الإصابة (١٠/ ٣٥٢) عن محمد بن يونس، عن يحيى بن كثير، عن شعبة به مرفوعاً، فذكر بعض الحديث.

قال الحافظ: «ومحمد بن يونس هو الكديمي ضعيف، والمحفوظ عن الأعمش موقوفاً».

وقد صوّب وقفه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (١٠/ ٣٥٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ١/ أ نسخة مصوّرة عن نسخة الشيخ محمود ميرة).

ورُوي هذا الحديث من مسند جِدار:

أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٤ : ٢٦٥)، وفي الجهاد له (٢/ ٥٢٨ : ٢٠٣)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٣ : ١٧١٤)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٢/ ٦٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥ : ٢٢٠٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٤/ أ)، جميعهم من طريق الزهري عن يزيد بن شجرة، عن جدار يرفعه بنحوه.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ١/ أ): «ليس هذا الحديث محفوظاً، وقد رواه يزيد بن أبـي زياد عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، عن النبـي ﷺ، وخالفه منصور والأعمش، فروياه عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة موقوفاً، وهو الصواب».

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (٢/ ٩٥)، وقال: «قال

. . . .

أبو عبد الرحمن النّسائي: هذا حديث باطل، رواه العباس بن الفضل وليس بشيء، يُرمى بالكذب».

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي شيبة مُنكر، فيه يزيد بن أبـي زياد ضعيف، وقد خالف الثقات من أصحاب مجاهد، حيث رووه موقوفاً، ورواه ــ أعني يزيداً ــ مرفوعاً.

وأورد هــذا الحــديــث البــوصيــري فــي الإتحــاف (٥٨/٤/ب)، وقــال: «... والصحيح الموقوف، مع أنه قد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فسبيل الموقوف منه سبيل المرفوع، والله أعلم».

١٩٤٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقية عن علي بن علي، حدّثني يونس عن الزهري[١] أنّه حدّثه عن عبيد الله[٢] بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتروا على الله واستقرضوا على الله»، قيل: من يستقرض على الله يا رسول الله؟ قال ﷺ: «قولكم[٣] أقرضنا[٤] إلى معاشنا[٥] وبعنا[٦] إلى أن يفتح الله لنا، (لا تزالون)[٧] بخير ما دام جهادكم[٨]، وسيكون[٩] في آخر الزمان قوم يشكّون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذٍ خير[١٠].

. . . .

(١) في (ك): «المديني»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «قد»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «اقترضنا».

(٥) في مسند أبـي يعلى المطبوع والإتحاف «مقاسمنا».

(٦) في (عم): «بعينا»، وهو تحريف.

(٧) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف، والمثبت من مسند أبـي العلي والمطالب العالية والإتحاف «لا تزالون» هو الصواب، وفي الأصل «لا يزالون».

(٨) زاد في المطبوع من مسند أبـي يعلى والمطالب العالية في هذا الموضع «خَضِرا». ومعنى الغزو الخَضِر: الطريّ المحبوب لما ينزل الله فيه من النصر، ويسهل من الغنائم. النهاية: (٢/ ٤١). وفي الإتحاف «حيّ خضر».

(٩) في (ك): «ستكون»، وهو تصحيف.

(١٠) في المطبوع من المطالب العالية والإتحاف «أخضر»، بدل: «خير».

١٩٤٦ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٩/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥: ٥٣٩٦).

واقتصر الحافظ رحمه الله، في إيراد طرفٍ منه كعادته على حسب شرطه، بحيث

. . . .

يورد الزائد منه فقط.

وأُورِدُ بقية الحديث، وهو: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، اشتروا على الله واستقرضوا على الله». قيل: يا رسول الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله؟ قال: «قولوا: أقرضنا. . .» الحديث.

وأخرجه أبو حنيفة كما في جامع المسانيد (٢/ ١٩) عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، به بنحوه مختصراً.

وأورده ابن النحّاس في مشارع الأشواق (١/ ٣٤٣: ٥١٠)، وعزاه لابن عساكر في تاريخه.

ولم أجده في التراجم المُتوقع أن يُوردها فيه، فالله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلّس. وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، فهو مع هذا منقطع، ولا تنفعه المتابعة التي عند أبي حنيفة، لأنها من طريق معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وروايته عن جدّه مرسلة أيضاً.

فحديث الباب بهذا السند ضعيف.

١٩٤٧ ــ حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان، ثنا أبو معاوية عن[١] محمد بن إسحاق عن جميل بن أبـي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجّا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة[٢].

(١) في (عم): «ثنا».

(٢) في (ك): قدّم قوله «ومن خرج معتمراً» إلى ما قبل قوله «ومن خرج غازياً».

١٩٤٧ ــ تخـريـجـه:

الحديث عند أبـي يعلى في مسنده (١١/٢٣٨: ٦٣٥٧).

ورواه أيضاً في معجم شيوخه (ص ١٤٠: ١٠١) بسنده ولفظه تماماً، مع تقديم وتأخير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين للهيثمي (١/١٤٨/ب) من طريق محمد بن السري عن إبراهيم بن زياد سبلان به بلفظه، وفيه تقديم وتأخير.

قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلاَّ جميل، ولا عنه إلاَّ ابن إسحاق. تفرّد به أبو معاوية».

ووقع في مجمع البحرين «محمد بن زياد سبلان»، بدل: «إبراهيم بن زياد سبلان»، ولعلّه خطأ من الناسخ، لأني لم أجد في الرواة عن أبـي معاوية ــ هو محمد بن خازم ــ راوياً بهذا الإسم، وكذا فيمن روى عنهم أبو يعلى الموصلي كما في كتب الرّجال.

ومن هذا الوجه رواه الضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعاته بمرو)، كما في الضعيفة للألباني (٢/١٦٨).

. . . .

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه جميل بن أبي ميمونة مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه.

وبهذه العلّة ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيفته (٦/ ١٦٨).

وذكره الدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٣: ٨٢٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إلاّ محمد بن إسحاق، ففيه خلاف».

وقال في المجمع (٥/ ٢٨٣): «رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في مختصره للترغيب والترهيب (ص ٩٦)، وقال: «رواه أبو يعلى، ورواته ثقات».

قلت: فيه جميل بن أبي ميمونة، لم أجد من وثّقه ولا من جرحه، سوى ذكر ابن حبّان له في ثقاته. وهذا لا يكفي لتوثيقه، لأن ابن حبّان رحمه الله، يوثق المجاهيل.

١٩٤٨ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو توبة، ثنا [محمد بن بكر الهلالي][(١)] عن طاووس ومكحول، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعة في سبيل الله تعالى خير من خمسين حجّة.

....

(١) في الأصل و (عم): «محمد بن أبي بكر الهلالي»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراجم.

١٩٤٨ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

ومن طريق أبي يعلى رواه الديلمي في مسند الفردوس، كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٨٠).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) مرفوعاً من طريق محمد بن عمر الكلابي عن مكحول به بلفظ: «حجّة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وغزوة بعد حجّة أفضل من خمسين حجّة، ولموقف ساعة في سبيل الله أفضل من خمسين حجّة».

وقال: «غريب من حديث مكحول وابن عمر، ولم نكتبه إلّا من حديث الكلابي».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٥/ ٢٦٠: ٩٥٤٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٠٤) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً.

وفيه: «سفرة في سبيل الله» بدل: «ساعة في سبيل الله».

وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٥: ٢٣٤٦) عن أبي الأحوص، عن آدم بن علي به موقوفاً، وفيه: «غزوة» بدل: «ساعة».

ورُوي عن مكحول مرسلاً.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٣٥: ٢٣٤٨) عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: أكثر المستأذنون إلى الحجّ رسول الله ﷺ، فقال: «غزوة لمن قد حجّ أفضل من أربعين حجّة».

. . . .

ومن طريقه أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٣٣: ٣٠٤)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (ص ٩٢ ترجمة النعمان بن المنذر) من طريق أبـي إسحاق الفزاري عن يزيد بن السمط، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: «كثر المستأذنون.. فذكره بنحو حديث سعيد بن منصور، وليس فيه قوله (لمن قد حجّ)».

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «حجّة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حجّ خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البرّ...» الحديث.

رواه الطبراني في الكبير كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٦١/أ)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/ ١٧: ٢٦٣١)، والحاكم (٢/ ١٤٣)، وصحّحه وأقرّه الذهبي والبيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيـى بن أيّوب، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، والحاكم مختصراً.

قال الطبراني: «لم يروه عن يحيـى بن سعيد إلاَّ يحيـى بن أيّوب».

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٩٧).

قال الدمياطي في المتجر الرابح (ص ٢٤٥: ١٠٢٤): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

وقال البوصيري: «سنده صحيح».

وله شاهد آخر عن أبـي هريرة وأبـي أمامة، تقدما عند الحديث رقم (   ) وإسنادهما حسن بمجموعهما.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى فيه ضعف، لحال محمد بن بكر الهلالي، فإنه غير مرضيّ. ومتنه له شاهد جيّد، تقدم تخريجه والكلام عنه عند ذكر الشواهد.

١٩٤٩ ــ حدثنا ابن نمير[١]، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب عن كريب[٢]، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ رسول الله يوم خطب النّاس: ما في النّاس مِثلُ رَجُل أخذ برأس فَرَسِه فجاهد[٣] في سبيل الله ويجتنب شُرورَ النّاس، ومِثلُ رَجُلٍ ناءٍ[٤] في نعمة يَقْري ضيفه[٥] ويُعطي حقّه.

....

(١) في (عم) و (ك): «ابن زهير».

(٢) في (ك): «عن ليث»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «يجاهد»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «يأتي»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «صيته» بمهملة، وفي (عم): «الضيف».

١٩٤٩ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى، ولعلّه في المسند الكبير.

وهذا الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/٥٩/ب) من مسند الحارث ــ كما سيأتي ــ وإنما اقتصر الحافظ على طريق أبـي يعلى للزيادة التي في إسناده ــ وهي قوله: عن كريب ــ وليست عند الآخرين.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢٦)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢١٢: ١٢٩٢٤) من طريق مسدّد، وابن أبـي عاصم في كتاب الجهاد (٢م ٤٣٣: ١٥٤) عن المقدّمي، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ــ هو القطان ــ به بلفظه، لكن فيه: عن حبيب قال: «حدثني أبـي» بدل: «كريب».

* تابع يحيى بن سعيد عليه روح بن عبادة.

أخرجه أحمد (١/٣١١)، ومن طريقه الحاكم (٢/٦٧)، والحارث بن أبـي أسامة في (مسنده) كما في بغية الباحث (٣/٧٧٦) والإتحاف (٤/٥٩/ب)، ومن

. . . .

طريقه الحاكم (٢/ ٦٧)، كلاهما عن روح بن عبادة، عن حبيب بن شهاب قال: «حدثني أبـي عن ابن عباس به».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».

وصحّح هذا الإسناد أحمد شاكر رحمه الله، في شرح المسند (٣/ ٣٩٦).

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله (٥/ ٨٣: ٢٥٦٩) من طريق ابن أبـي فديك، وأحمد (١/ ٢٣٧) عن يزيد بن هارون و (١/ ٣١٩ عن أبـي النّضر، و (١/ ٣٢٢) عن عثمان بن عمر، وابن حبّان في صحيحه (١/ ٤٠٤: ٦٠٣) من طريق ابن المبارك، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٥٦٦) عن عثمان بن عمر، والدارمي في مسنده (٢/ ١٢١: ٢٤٠٠) عن عاصم بن علي، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٨٣: ١٠٧٦٧) من طريق عاصم أيضاً، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٥٩: ١٦٩)، وابن أبـي عاصم في الجهاد (٢/ ٤٣٢: ١٥٣) من طريق شبابة، ثمانيتهم عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبـي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ. . فذكر بعضه بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، لكن هناك خطأ في إسناده، وهو قول حبيب بن شهاب (عن كريب)، ولعلّه من النّاسخ، ولذا أثبتها ابن حجر هكذا كما وجدها. والغريب أنه لم ينبه على ذلك، أو تركها لفطنة طالب العلم، لعدم خفائها خفاءً غامضاً.

والذي يجعلني أرجّح وقوع الخطأ في طريق أبـي يعلى دون القول بأنه من المزيد في متصل الأسانيد: ما يلي:

١ ــ لم يذكر في شيوخ حبيب بن شهاب (كريب بن أبـي مسلم)، كما في كتب التراجم.

. . . .

---

٢ ــ وكذا لم يُذكر في تلامذة كريب (حبيب بن شهاب)، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

٣ ــ أنّ جميع من رووه ومن نفس طريق يحيى القطّان قالوا فيه: (عن حبيب قال: حدثني أبي). وتابع يحيى عليه رَوْح بن عُبادة كما هو مُبيّن في التخريج.

فالذي يظهر والله أعلم أن الصواب فيه قول من قال: عن حبيب قال: حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس، والله أعلم. ومتنه صحيح ثابت.

١٩٥٠ ــ وقال عبد: حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا إسحاق بن أبـي فروة عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من قتل كان كفّارة لكل ذنب دون الشرك[1].

....

(١) هذا الحديث بتمامه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

١٩٥٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث عند عبد بن حميد في المنتخب (٣/ ٢٣٤: ١٥١٠) بلفظه.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢١٤: ٢٦٦٣) عن عمرو بن علي، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٩١) من طريق محمد بن عامر، كلاهما عن عامر ابن إبراهيم ــ وهو والد محمد ــ عن يعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه بلفظه: «قتل الصبر لا يمرّ بذنب إلاَّ محاه».

قال البزّار: «لا نعلمه يُروي عن النبـي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم إسناده إلاَّ يعقوب».

ولعلّه في حديث الباب يقصد قتلاً مخصوصاً، ولذا أورده هنا الحافظ.

وله شاهد بلفظ «الموت كفّارة لكل مسلم»، وفسّر العلماء الموت هذا بالموت المخصوص الذي هو في سبيل الله أو ما كان في حكمه.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٣٣: ١٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١)، وفي ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٨) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك به.

وطرقها كلّها لا تخلو من ضعف، بل بعضها ضعيف جداً. والحديث أورده غير واحد من أصحاب الموضوعات في كتبهم، كابن الجوزي ــ فيما سبق ــ وانتُقِد في ذلك.

. . . .

قال العراقي في أماليه كما في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٩): «ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن».

وله شاهد آخر من طريق أبـي هريرة يرفعه «قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب»، رواه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢١٣: ١٥٤٤).

لكن قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٦): «فيه صالح بن موسى، وهو متروك».

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف عن حديث الباب (٤/ ٥٩/أ): «إسناده ضعيف، لضعف إسحاق».

قلت: بل إسناده ساقط، إسحاق بن أبـي فروة متروك.

وأما متابعة البزّار وأبـي نعيم، فقال في المجمع (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٧٨): «رواه البزّار، ورجاله ثقات».

وفيه عنبسة بن سعيد ـ هو القطّان ـ ضعيف، كما في تقريب ابن حجر (ص ٤٣٢)، ولم يخرّج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

وأما شواهده، فلا تصح، كما مرّ في التخريج.

وقد أشرت في التخريج إلى كلام أهل العلم بأن المراد بالقتل في حديث الباب قتلٌ مخصوص، والله أعلم.

١٩٥١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين[١] بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان، ثنا عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

....

(١) في (ك): «جبير»، وهو تحريف.

١٩٥١ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٢/ ٣٩: ٦٧٨) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلي (٧٦/أ).

وأخرجه البزّار في البحر الزخّار (٣/ ١٩٩: ٩٨٧)، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عمرو بن صفوان (٣/ ٢٧٦) عن أحمد بن داود القومسي، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به بلفظه.

قال العقيلي: «وهذا المتن يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد جِياد».

وأورده الدارقطني في العلل (٤/ ٢٤٠: ٥٣٦) بلفظ مغاير، وهو: «من صلى الغداة وجلس في مجلسه حتى تطلع الشمس، كانت لغدوة في سبيل الله»، وقال: «يرويه حسين بن محمد المروزي عن عمرو بن صفوان الجمحي، عن عروة بن الزبير، عن أبيه. ورواه الهيثم الدوري عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن حسين بن محمد، وقال فيه: عن صفوان ابن عمرو، ووهم فيه، وإنما هو عمرو بن صفوان». اهـ.

الحكم عليه:

رجال إسناد أبي يعلى، غير أن عمرو بن صفوان قال فيه العقيلي: «عن عروة بن الزبير، ولا يتابع على حديثه»، فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٨): «فيه عمرو بن صفوان، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات».

وهذا الحديث يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد صحيحة عن جمع من الصحابة، تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٩٣٥).

٧ ــ باب فضل الرباط وفضله على العبادة

١٩٥٢ ــ [١] قال الطيالسي: حدّثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسعس[(١)] بن سلامة قال: إن النبـي ﷺ كان في سفر، ففقد رجلاً من أصحابه، فأُتِي به، فقال: إني أردت أن أخلو بعبادة ربـي فأَعْتَزِل النّاس، فقال رسول الله ﷺ: فلا تَفْعل[(٣)] ولا يفعله أحدٌ منكم، قالها ﷺ ثلاثاً، فلصبْر ساعةٍ في بعضِ مواطنِ المسلمين خيرٌ من عبادة أربعين عاماً.

[٢] وقال الحارث: حدّثنا روح، ثنا شعبة قال: سمعت الأزرق بن قيس يقول: سمعت عسعس بن سلامة يقول: كان رسول الله ﷺ في سفره[(١)]، فذكره.

. . . .

(١) «عسعس» ملحقة بحاشية (ك):

(٢) في (ك): «النّساء».

(٣) في (ك): «فلا يفعل».

(٤) زاد في (ك) والإتحاف في هذا الموضع «ففقد رجلاً من أصحابه، فأرسل في طلبه، فأتى به فقال».

١٩٥٢ ــ تخـريـجـه:

هو عند الطيالسي في مسنده (ص ١٦٨: ١٢٠٩) بلفظه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٩).

. . . .

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٧٧٨/٣).

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٨/٢/ب).

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٢٦/٧ : ٩٧٢٧) من طريق وهب بن جرير عن شعبة، به بنحوه.

وقال: «رواه حمّاد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عسعس بن سلامة عن أبي حاضر عن النبي ﷺ». وقال: «ستين سنة» بدل «أربعين».

وذكره ابن النحّاس في المشارق (١٥٣/١، ١٥٤)، وعزاه لابن عساكر في تاريخه.

ويشهد لمتنه الحديث المتقدم برقم (١٩٤٠و ١٩٤٨).

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، ولولا الخلاف في صحبة عسعس بن سلامة، لحكمت بصحته. وقد قال ابن عبد البر: «يقولون حديثه مرسل». فالحديث مرسل صحيح.

وقد جاء الحديث من طريق حمّاد بن سلمة كما في الشعب للبيهقي (١٢٦/٧) عن الأزرق بن قيس عن عسعس بن سلامة عن أبي حاضر.

وأبو حاضر هذا ذكره في الإصابة (٧٧/١١) غير منسوب، وذكر الخلاف في صحبته، وجعله في القسم الأول من ترتيبه.

وقال ابن عساكر بعد أن ذكر هذا الحديث في تاريخه كما في مشارق الأشواق لابن النحّاس (٣٥٤/١): «غريب».

وقال البوصيري في الإتحاف (٧٠/٤/ب): «رواته ثقات، وهو مرسل».

١٩٥٣ ـ حدّثنا أبو النّضر، ثنا بُكير[١] بن الأخنس عن أبيه[٢] عن محمد بن المنكدر عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رِباط يومٍ في سبيل الله يعْدلُ[٣] عِبادة شهرٍ أو سنةٍ صيامَها وقيامَها، ومن مات مُرابطا في سبيل الله تعالى أعاذه الله تعالى من عذابِ القبر وأجْرى له أجر رِباطِهِ ما قامت[٤] الدنيا[٥].

. . . .

(١) في (ك): «بكر».

(٢) «عن أبيه» ملحقة في حاشية الأصل، وتحرّفت في (ك) والإتحاف إلى «ليث»، والصواب ما أثبته؛ لأن ليثا لم يُذكر في تلامذة محمد بن المنكدر كما في كتب الرجال.

(٣) في (ك): «تعدل»، وفي (عم): «يفضل».

(٤) في (ك) وبغية الباحث: «رباط ما دامت الدنيا».

(٥) هذه الباب أخّره ناسخ (ك) إلى ما بعد «باب الرايات والألوية».

١٩٥٣ ـ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في (بغية الباحث من زوائد الحارث) (٣/ ٧٦٨).

والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٧١/ أ) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

وكذا السيوطي في الجامع الصغير كما في (فيض القدير) (٤/ ١٤)، ورمز له بالصحة.

ولم أقف عليه من طريق عبادة بن الصامت مع بحثي الشديد فيما بين يدي من كتب.

والحديث رواه عدد كثير من الصحابة كما في المجمع للهيثمي (٥/ ٢٨٩)، لكن قالوا: شهرا من غير شك، لا كما هو في حديث الباب.

أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٢٠: ١٩١٣)، والنّسائي في الجهاد، باب فضل الرباط (٦/ ٣٩: ٣١٦٨)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٦٩: ٤٦٠٤ ـ ٤٦٠٧)، والحاكم (٢/ ٨٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٢٧: ٦١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٨). .

. . . .

وغيرهم، من طريق مكحول عن شرحبيل بن السِّمط عن سلمان يرفعه: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتّان»، واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله كلهم ثقات غير الأخنس بن خليفة ـ وهو والد بُكير ـ، ففيه خُلْف؛ إذ ذكره بعضهم في كتب الضعفاء. وقال عنه الحافظ: «مستور».

ولم يذكر أحدٌ سبب تليينه وذكره في الضعفاء غير قول البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٤٣): لم يصح حديثه، فهذا ليس بقادح فيه، خصوصاً وأنّ أبا حاتم الرازي قد قوّاه وأنكر على من أدخله في الضعفاء كما في الجرح والتعديل.

ولذا فإسناده لا بأس به. والحديث قد رمز له السيوطي بالصّحة كما في الفيض (٤/ ١٤).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٠٨٥).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧١/ أ)، وسكت عنه.

٨ ــ باب[١] النّهي عن قتل النّساء والصِّبيان والتُّجَّار والوُفُود والرُّسل

١٩٥٤ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن أبـي حفصة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب ــ وكان قائد كعب ابن مالك[٢] ــ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ ونحن بخيبر أن لا نقتل صبيّاً ولا امرأة.

* هذا إسناد صحيح.

[٢] [٣]أخبرنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني ابن[٤] كعب بن مالك عن عمّه رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ لمّا بعثهم إلى [ابن][٥] أبـي الحقيق نهاهم عن قتل النّساء والصِّبيان.

. . . .

(١) زاد في (ك): «آداب الجهاد والنهي...»، والباقي بمثله.

(٢) وذلك حين عَمِي بصره رضي الله عنه.

(٣) في (ك): «قال إسحاق».

(٤) في (عم): «أبـي»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل و (عم): «ابني»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب الرّجال.

. . . .

١٩٥٤ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

أما الطريق الأول: فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٥: ١٤٨) من طريق محمد بن معمر عن روح ابن عبادة، به لكنه قال: «عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب».

وابن عدي في كامله (٦/ ٢٦٢) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي حفصة، به. بلفظه، لكن قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب، من غير شك».

وأما الطريق الثاني: فأخرجه أحمد كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٨٦/ ب) والمجمع (٥/ ٣١٥)، والشافعي في مسنده (٢/ ١١٨: ٣٩٣، ٣٩٤) وفي السنن (٢/ ٢٧٣: ٦٥٢) وفي الرسالة (ص ٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ٧٧)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦: ٨٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٩: ٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢/ ٣٨١: ١٤٠٦١)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٨٦/ ب)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٤: ١٤٥)، كلاهما من طريق يونس ابن عبد الأعلى، والإسماعيلي في معجمه كما في فتح الباري (٦/ ٩٠) من طريق ابن المديني، والبيهقي (٩/ ٧٧) من طريق محمد الزعفراني.

تسعتهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمّه، به بنحوه مختصراً ومطولاً. وجاء مسمّى عند ابن أبي شيبة، فقال: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب»، وعند غيره أنه عبد الله بن كعب، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٤٧) عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: «حسبت أنه عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ. . .»، فذكره مرسلاً.

ورُوي من طريق مالك أيضاً مسنداً.

. . . .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٤: ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٦٦)، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، به مسنداً.

قال ابن عبد البر: «اتفق رواة الموطأ على إرساله، لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلاّ الوليد.

قلت: اختلف في تسمية ابن كعب بن مالك من هو؟ وجاء في رواية ابن أبـي شيبة ــ كما تقدم ــ أنه عبد الرحمن بن كعب. وكذا في رواية مالك.

وقد صرّح ابن إسحاق في روايته كما في سيرة ابن هشام (٣/ ٣٨٠، ٣٨١) أنّه عبد الله بن كعب، وكذا نقله الحافظ في الفتح (٧/ ٣٤٢).

وعدم تعيين أحدهما لا يضرّ؛ لأن كلا منهما ثقة، قد ثبت سماع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن بني كعب، وروايته عنهما في الصحيحين كما في تحفة الأشراف (٨/ ٣١٠). وأما رواية إسحاق الأولى ــ في حديث الباب ــ ، ففيها عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهذا الأخير وإن كان سمع منه الزهري، فإن في سماعه ــ أي عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ــ من جدّه كعب كما في التهذيب (٦/ ٢١٥).

والذي أراه أن الحافظ رجّح سماعه من جدّه، ولذا صحّح طريق إسحاق الأولى التي هي حديث الباب.

وأما المراد بالعم في الرواية الثانية، فالمتبادر إلى الذهن أنه عبيد الله بن كعب بن مالك، وهذا بناء على أن المراد بابن كعب في الرواية الثانية هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، لكن الذي يظهر، والله أعلم. أن المراد بالعم هنا مطلق العمومة، لا الأخ الشقيق للأب؛ لعدة أمور، منها:

١ ــ أن عبيد الله بن كعب من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٣٧٤) وليس صحابياً جزماً، فلا يتمشى مع قول الراوي في حديثنا: (لمّا بعثهم. . .)، فالراوي هنا صحابـي قطعاً.

. . . .

---

٢ ــ أن عبيد الله بن كعب لم يذكر فيمن بعثهم النبي ﷺ في قتل ابن أبي الحقيق، سواء فيمن اتفق عليهم العلماء أو فيمن اختلف فيهم. وانظر الروض الأنف للسهيلي (٣/ ٢٩٥) والفتح (٦/ ١٤٧).

٣ ــ فيكون المراد بالعم هنا إما عبد الله بن عتيك أو عبد الله بن أنيس، كما جاء في رواية أبي يعلى في مسنده (٢/ ٢٠٤: ٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك قال: «حدثني أبي عن جدي أبي أمي عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا قتادة وحليفا لهما من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق. . . فذكر الحديث بطوله».

وأورد هذه الرواية البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٨/ ب) وضعّفها.

ويحتمل أن يكون الراوي عبيد الله بن كعب نفسه، لكن الراوي أرسل الحديث ولم يذكر فيه بقية الإسناد، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٥: ١٥٩) من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن عمّه عن كعب بن مالك. . . فذكره مختصراً.

فدلّت هذه الرواية أن العمّ إنما سمعه من كعب، ولعلّ هذه الرواية تزيل الإشكال من أصله.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١١/ ٧٠، ٧١): «. . والحديث، والله أعلم. لعبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأن معمراً وابن عيينة لم يسمّياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه. وشكّ مالك في اسمه، فقال: «أحسب». وقال يونس: «عبد الرحمن ابن كعب من غير شكّ. وقال عقيل: «عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا».

الحكم عليه:

إسناد إسحاق الأوّل صحيح، كما قال المُصنِّف. وبيّنا في تخريج الحديث أن

. . . .

شك الراوي في تعيين عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أو عبد الله بن كعب لا يضرّ؛ لأننا رجّحنا سماع عبد الرحمن من جدّه، فالحديث على كلا الوجهين صحيح.

أما السند الثاني، فظاهره الإرسال إذا كان المقصود بالعمّ هو عبيد الله بن كعب؛ لأنه ليس صحابياً جزماً، لكنه يتقوى بالموصول قبله. وقد جاء عند أبي يعلى في مسنده (٢/ ٢٠٤: ٩٠٧)، كما في التخريج موصولاً، حيث يرويه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك، لكن إسناده ضعيف كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٨٨/ ب).

١٩٥٥ ــ قال مسدّد: حدّثنا عيسى[١] بن يونس عن إسماعيل عن قيس[٢] قال: أتى رجل نبيَّ الله ﷺ فجثا على ركبتيه فحمد الله تعالى، وجعل الحمد معه[٣] ثلاث، فقال ﷺ: قاتله الله تعالى أي[٤] كلمة صبّها الشيطان عليه، ولو كنت قاتلاً[٥] وافداً من العرب قتلته[٦].

* مرسل صحيح الإسناد.

....

(١) في (ك): «يحيى»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «بشر»، وهو تحريف.

(٣) في (ك) جاءت هكذا «معبده»، وأسقط «ﷺ». ولعلّ العبارة هكذا «وجعل الحمد معه لثلاثة».

(٤) في (عم): «أو»، وهو تحريف.

(٥) في (ك) تحرفت إلى «علم الكواكب».

(٦) من قوله «من العرب...» إلى آخر النّص ساقط من (ك).

١٩٥٥ ــ تخريجه:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق مرسلاً، ومسند مسدّد مفقود، لكن وقفت عليه موصولاً من طريق إسماعيل نفسه.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٦٩: ١٨٧٠) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، به ــ في أثناء حديث طويل ــ، لكنه قال: عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال...، فذكره بنحوه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢١٨: ٨٩٥٦).

وقد تقدم تخريج حديث ابن مسعود هذا من مسند إسحاق بن راهويه في باب نفي المرتدين، وقد سبق برقم (١٨٤٧)، فليراجع هناك.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، وهو مرسل؛ لأن قيساً أدرك النبـي ﷺ ولم يره، وقد وصله ابن عيينة كما في رواية عبد الرزاق.

ويشهد له حديث ابن مسعود في قتل ابن النوّاحة المتقدم برقم (١٨٤٧)، وهو حديث حسن.

١٩٥٦ ـ [١] وقال أبو بكر: حدّثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن أبـي الزّبير عن جابر رضي الله عنه قال: كنّا لا نقتل تجّار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.

[٢] رواه أبو يعلى عن أبـي بكر، به.

١٩٥٦ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبـي شيبة.

وكذا رواية أبـي يعلى عن أبـي بكر، فإني لم أقف عليها في المسند المطبوع، ولعلّها في الكبير له.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في مسنده (٣/٤٢٧: ١٩١٧) عن زهير بن حرب عن عبّاد بن العوّام، به بلفظه.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنّف (١٢/٣٨٦: ١٤٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٩١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن أبـي الزّبير عن جابر قال: «كانوا لا يقتلون تجّار المشركين».

وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث وهو ابن سوّار ضعيف، كما في التقريب (١١٣).

الحكم عليه:

إسناد أبـي بكر ضعيف، فيه حجّاج بن أرطاة وهو مدلّس، وقد عنعنه، لكن تابعه أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، فالحديث محتمل للتحسين، ولولا عنعنة أبـي الزّبير، لجزمت بذلك.

١٩٥٧ ــ وقال أبو يعلى: حدّثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن عبد ربّه بن سعيد عن سلمة[١] بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرّية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، لا تَغُلُّوا ولا تغْدروا، ولا تُمثِّلوا ولا تقْتُلوا الوِلْدان.

....

(١) في (ك): «مسلمة».

١٩٥٧ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١٣/ ٤٩٣، ٤٩٤: ٧٥٠٧)، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٣: ٢٣٠٤) عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، وفي الأوسط (١/ ٤١٨: ٧٤٩)، وفي الصغير (١/ ٨٧: ١١٥) عن أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن عمرو بن خالد الحرّاني عن ابن لهيعة، به بلفظه تماماً.

ولمتنه شاهد صحيح من حديث بريدة.

أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء (٣/ ١٣٥٧: ١٧٣١)، وأبو داود فيه، باب دعوة المشركين (٣/ ٨٥: ٢٦١٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصية الرسول الله ﷺ إذا أمرّ أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...» الحَديث، وفيه زيادة، واللفظ لمسلم.

الحكم عليه:

حديث أبـي يعلى أورده الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات، وله طريق

. . . .

في الكبير ضعيفة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢٠، ٣٢١): «سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكّاء عن ابن لهيعة... وذكر هذا الحديث».

ثم قال أبو حاتم: «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

وكلام أبي حاتم لا ينطبق على إسنادنا هذا؛ إذ الراوي عن ابن لهيعة هنا هو عبد الله بن وهب، وهو من العبادلة الأربعة الذين أتقنوا مرويات ابن لهيعة. وكلام الهيثمي أقرب إلى الصواب، وحديث الباب بهذا الإسناد ضعيفٌ، ولمتنه شاهد صحيح تقدم في التخريج.

وأورده البوصيري في الأتحاف (٤/٦٨/ب)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة».

٩ ــ باب الترغيب في إعانة المجاهدين

١٩٥٨ ــ قال الحارث: حدّثنا معاوية بن عمرو[١]، ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: من جهّز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخيرٍ فقد غزا.

(١) في (ك): «معاوية عن عمرو»، وهو تحريف.
(٢) جاء مسمى من طريق روّاد بن الجرّاح عن الأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٣٢٣)، وهو أبو سلمة ابن عبد الرحمن.

١٩٥٨ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٨١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٢٣: ٥٣٦)، من طريق روّاد بن الجرّاح عن الأوزاعي به بلفظه، وسمّى المبهم، فقال: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة به».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة إلاّ روّاد».

وللحديث شاهد من حديث خالد بن زيد بلفظ حديث الباب.

أخرجه البخاري في صحيحه، في الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا أو خلفه بخير (٦/ ٤٩: ٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٧: ١٨٩٥)، وأبو داود، في

. . . .

الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو (٣/ ٢٥: ٢٥٠٩)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهزّ غازيا (٤/ ١٦٩: ١٦٢٨)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا (٦/ ٤٦: ٣١٨١)، وأحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني به بلفظ حديث الباب.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف عن حديث الباب (٤/ ٦٣ أ): «إسناده ضعيف، لجهالة التابعي».

قلت: جاء مسمّى في رواية الطبراني وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن، لكنّ سند الطبراني فيه روّاد بن الجرّاح الراوي عن الأوزاعي. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه روّاد بن الجرّاح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين وابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وضعّفه جماعة».

وقال الحافظ عنه في التقريب (ص ٢١١): «صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

فالحديث بمجموع الطريقين حسن، ومتنه صحيح ثابت من طرق أخرى أوردت منها حديث زيد بن خالد الجهني، وهو بنفس لفظ حديث الباب.

١٠ ــ باب فضل من شيّع مجاهداً

١٩٥٩ ــ قال الحارث: حدّثنا داود بن المحبّر، ثنا عباد بن كثير عن محمد بن عجلان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شيّع [غزاة][١] في سبيل الله تعالى حتى ينزلوا أوّل منزل فيبيت[٢] معهم[٣] حتى يرتحلوا موجّهين في الجهاد ويقبل هو حتّى يأتي أهله، كان له أجر سبعين حجّة مع رسول الله ﷺ (سوى ما يشركهم فيما كانوا فيه من خير)[٤].

(١) في جميع النسخ والإتحاف «غازيا»، والمثبت من بغية الباحث هو الصواب.

(٢) في (عم): «فثبت».

(٣) «معهم»، ساقطة من (عم).

(٤) في (ك) جاء ما بين القوسين هكذا «ما سبق لكم فيما كانوا فيه من خير»، وألحق «سوى» بالحاشية.

١٩٥٩ ــ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٨٢)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٨/ ب)، من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف عليه فيما بحثت فيه من كتب الموضوعات والأحاديث المشتهرة.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه داود بن المحبّر وعبّاد بن كثير متروكان باتفاق.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٨/ ب).

١٩٦٠ ـ حدثنا داود بن المحبّر، ثنا الحسن بن دينار [عن الحسن][1] عن أبي ذرّ نحوه، لكن قال: كأنما حجّ خمساً وعشرين حجّة بدل سبعين[2].

....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ والإتحاق، وأثبته من بغية الباحث للهيثمي، وهو الحسن البصري.

(٢) غير واضحة في الأصل.

١٩٦٠ ـ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٨٢)، وفي الإتحاف للبوصيري (٤/ ٦٨/ ب)، ولم يعزه لغير الحارث.

ولم أقف عليه كسابقه بالرغم من أن ابن عدي أفاض في ترجمة الحسن بن دينار، وذكر له أحاديث كثيرة ولم يذكر هذا الحديث منها.

الحكم عليه:

إسناده واه، فيه داود بن المحبّر والحسن بن دينار متروكان.

وأورده البوصيري هو والذي قبله في الإتحاف (٤/ ٦٨/ ب)، وقال: «قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبّر، وهو كذّاب».

١٩٦١ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو نصر التمّار[(١)] عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر[(٢)] بن حكيم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد[(٣)] ابن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم [نحوا][(٤)] من ميلين، فقيل له: يا خليفة / رسول الله لو انصرفت، فقال أبو بكررضي الله عنه: لا، إني [مح٧٠ب] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله تعالى، حرّمهما الله عزّ وجل على النار».

رواه البزّار عن عمرو بن علي، عن أبي نصر التمّار بالمرفوع[(٥)].

---

(١) في (عم) زاد «ثنا» بعد «التمّار» ومحل «عبد الملك» بياض.

(٢) في (ك): «برير»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «معاوية»، وهو تحريف. وفي (ك) أسقط «أبي» فصارت: «يزيد بن سفيان».

(٤) في الأصل: «نحو» بالرفع، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (عم) و (ك).

(٥) وجدت على هامش الأصل ما نصّه: «تقدم هذا الحديث في قصّة [كلمة غير واضحة] السابقة عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد والمتن، فتنبه».
وقد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٩٣٩) خرّجته هناك وحكمت عليه.

١١ ــ باب الرايات والألوية

١٩٦٢ ــ قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن حجّاج[١]، ثنا حيّان بن [عبيد الله][٢]، ثنا أبو مجلز عن ابن عباس رضي الله عنه. قال[٣]: وحدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض.

....

(١) في الإتحاف «الحجّاج بن إبراهيم»، وهو قلب من الناسخ. ويظهر ذلك عند التعرّف على شيوخ وتلامذة كلا الراويين، لأني لم أجد في شيوخ أبـي يعلى من اسمه الحجّاج بن إبراهيم.

(٢) في جميع النّسخ «عبد الله»، وفي (ك) والإتحاف وكتب التخريج والرّجال «عبيد الله»، وهو الصواب.

(٣) القائل هو حيّان بن عبيد الله.

(٤) محل «أبيه رضي الله عنه» بياض في (عم).

١٩٦٢ ــ تخــريـجــه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعلّه في الكبير.

وعن أبـي يعلى ــ ومحمد بن عبدة ــ أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٤٢٥)، وقال: «وهذا ليس يرويه عن أبـي مجلز وابن بريدة الإسنادين جميعاً إلاَّ حيّان هذا».

ومن طريق أبـي يعلى أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني أيضاً في أخلاق النبـي وآدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٣: ٤٢٠) بلفظه تماماً، ونسب حيّان، فقال: «حيّان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوي».

. . . .

ومن طريق أبـي الشيخ هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٤٠٣ : ٢٦٦٤) مقتصراً على طريق ابن عبّاس.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢: ١١٦١) و (١٢/ ٢٠٧: ١٢٩٠٩) عن عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون، كلاهما عن إبراهيم بن الحجّاج به بلفظه.

وأما طريق ابن عباس استقلالاً:

فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧١ : ٢٢١)، من طريق عبد الغفّار بن داود، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي وآدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٥ : ٤٢٦)، من طريق عبّاس بن طالب، كلاهما عن حيّان بن عبيد الله به. وزادا: «مكتوب فيه: لا إله إلاّ الله محمد رسول».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عبّاس إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به حيّان ابن عبيد الله».

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه عليه يزيد بن حيّان دون الزيادة [وهذه الزيادة ضعيفة أوردها الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٦)، من طريق أبـي الشيخ، وقال: «سنده واهٍ»].

أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرايات (٤/ ١٦٩ : ١٦٨١)، وابن ماجه فيه (٢/ ٩٤١ : ٢٨١٨)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢)، من طريق يحيـى بن إسحاق السليحني عن يزيد بن حيان عن أبـي مجلز به بلفظ حديث الباب.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٧/ ٥٩٥): «سنده جيّد».

ويزيد بن حيّان هو البلخي، ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «يخطيء»، وعن ابن معين: «ليس به بأس». وقال البخاري: «عنده غلط كثير». وقال الذهبـي في تلخيص المستدرك: «ضعفوه». انظر: «الميزان ٤/ ٤٢١، الكاشف ٣/ ٢٤٢، تلخيص المستدرك ٢/ ٥٩٩ التهذيب ١١/ ٣٢٢).

. . . .

فمثله يصلح في المتابعات، وقد قال عنه الذهبي في الميزان: «صويلح».

وقال ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٠): «صدوق يخطيء».

ولشطره الأوّل شاهد من حديث البراء بن عازب.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرايات (٣/ ٧٠: ٢٥٩١)، والترمذي فيه (٤/ ١٦٩: ١٦٨٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٥٥: ٤٢٥)، من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مرّبعة نَمِرة.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عليّ والحارث بن حسّان وابن عبّاس».

ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر يرفعه: «كان لواءه يوم دخل مكة أبيض».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرايات والألوية (٣/ ٧٣: ٢٥٩٢)، والترمذي فيه، باب ما جاء في الألوية (٤/ ١٦٨: ١٦٧٩)، والنسائي في الحجّ، باب دخول مكة باللواء (٥/ ٢٠٠: ٢٨٦٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرايات والألوية (٢/ ٩٤١: ٢٨١٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢)، جميعهم من طريق شريك عن عمّار عن أبي الزبير به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلاّ من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال ـ يعني البخاري ـ: «حدثنا غير واحد عن شريك عن عمّار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمّد: والحديث هو ذا». قصد الحافظ رحمه الله من إيراد حديث الباب هو رواية بريدة، لأن رواية ابن عباس عند ابن ماجه والترمذيّ، فدلّ ذلك أن حديث بريدة من الزوائد، وهو المقصود بالإيراد هنا.

. . . .

الحكم عليه:

ذكر الهيثمي حديث الباب في المجمع (٥/ ٣٢٤) من هذا الوجه عن ابن عبّاس وابن بريدة، فقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: حيّان بن عبيد الله قال الذهبي: بيّض له ابن أبي حاتم، فهو مجهول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات».

قلت: قد خلط الهيثمي رحمه الله بينه وبين آخر اسمه (حيّان بن عبيد الله المروزي) ترجم له الذهبي في الميزان قبل صاحبنا، أما حيّان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوي كما جاء منسوباً هكذا في رواية أبي الشيخ وفي كتب الرّجال، فقد قال عنه أبو حاتم: «صدوق». وتقدم الكلام عنه في دراسة الإسناد.

وبيّنت هناك أن حديثه لا بأس به، وهو لم ينفرد بروايته عن أبي مجلز، ولكن تابعه يزيد بن حيّان البلْخي، وسبق تخريج حديثه آنفاً.

ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٦٠٠): «صدوق يخطيء». فمثله يصلح في المتابعات.

فحديث الباب من طريق ابن عباس بمجموع الطريقين ــ أعني طريق حيّان ويزيد ــ حسن، وأما طريق ابن بريدة عن أبيه، فضعيف، لتفرد حيّان بن عبيد الله به، لقول ابن عدي: «عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها».

وحديث الباب أورده الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٦) وسكت عنه.

ولمتنه شاهد لا بأس به، تقدم ذكره عند التخريج.

١٩٦٣ ــ حدثنا[١] إسماعيل بن عبد الله القرشي عن عنبسة[٢] بن عبد الرحمن من آل سعد عن خالد بن كلاب قال: إنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله عزّ وجل أكرم أمتي بالألوية.

(١) في (ك): «قال أبو يعلى».
(٢) في (ك): «عيينة»، وهو تصحيف.

١٩٦٣ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢/١٣ ــ ١٤) عن أحمد بن داود القومسي عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عنبسة به بلفظه.

ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٦).

قال العقيلي: «خالد بن كلاب مجهول المصاحبة غير محفوظ».

وابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٢/٢٨٦)، من طريق أحمد بن يوسف التغلبي، عن صفوان بن صالح به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه إسماعيل القرشي متروك، وخالد بن كلاب ضعيف، وهو منكر الحديث.

والحديث أورده الفتنيّ في تذكرة الموضوعات (ص ١٢٠)، وقال: «فيه خالد لا أصل في حديثه».

وضعّفه الحافظ في الفتح (٦/١٤٧) والبوصيري في الإتحاف (٤/٦٩ أ).

وقال الذهبي في الميزان (١/٦٣٩): «منكر».

١٢ ــ باب أدب السفر والرفقة[١]

١٩٦٤ ــ قال مسدّد: حدّثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر، عن رجل من الأنصار، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبـي ﷺ ودّع رجلاً، فقال: زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسّر لك الخير من حيث ما كنت.

(١) انتقل بصر ناسخ (ك) فزاد في هذا الموضع: «وفيه توديع المنزل بركعتين وما يقال عند التوديع»، وهذه الزيادة إنما هي باب آخر مستقل يأتي بعد هذا الباب والذي يليه مباشرة، ولم يذكر المصنّف فيه حديثاً واحداً.

١٩٦٤ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه من هذا الطريق، وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٣/ ب) من مسند مسدّد، ولم يعزه لغيره.

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه الترمذي في الدعوات، من غير ترجمة (٥/ ٤٦٦: ٣٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٧) وسكت عنه، كلاهما من طريق ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني، قال: «زوّدك الله التقوى». قال: زدني، قال: «وغفر لك ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»، واللفظ للترمذي.

. . . .

قال الترمذي: «حسن غريب».

ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي زياد شيخ الترمذي، وهو القطواني صدوق (التقريب ص ٣٠٠). وسيّار هو ابن حاتم صدوق له أوهام (التقريب ص ٢٦١). وثابت هو البناني، وهو ومن بعده ثقات.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/١٩٨ : ٢٦٧٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٣٧: ٥٠٣)، والطبراني في الدعاء (٢/١١٧٩ : ٨١٧)، والمحاملي في الدعاء (ص ٩٥ ـ ٩٦: ١٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٨٤: ٨٦٨)، جميعهم من طريق موسى بن ميسرة العبدي عن أنس بنحوه، وعند بعضهم زيادة.

وموسى بن ميسرة العبدي: بصري، مستور كما في تقريب التهذيب (ص ٥٤٤)، لكنه توبع بثابت عند الترمذي، وإسناد الترمذي رجاله ثقات كما تقدم.

فالشاهد بمجموع الطريقين حسن.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لجهالة الأنصاري وأبيه.

وبهذه العلّة ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/٦٣/ب).

ولمتنه شاهد حسن عن أنس، تقدم تخريجه آنفاً.

١٩٦٥ ــ وقال أبو يعلى: حدّثنا عمرو بن الحصين[١]، ثنا ابن (عُلاثة)[٢] عن واصل مولى أبـي عيينة عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفراً أن يخرج يوم الخميس.

* عمرو بن الحصين[٣] متروك.

....

(١) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل جاءت هكذا «علابه» بدون نقط، وفي (عم): «أبـي علاثة»، وفوق «أبـي» علامة كتبت هكذا «يـ»، وفي (ك): «علابة» بموحدة، وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال والتخريج.

(٣) في (ك): «الخضر»، وهو تحريف.

١٩٦٥ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٤٠١: ٢٨٦٢) عن إبراهيم، عن عمرو بن حصين به مختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن واصل إلاّ ابن علاثة، تفرد به عمرو بن الحصين».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه معضلاً (٢/ ١٤٧: ٢٣٨١) عن مهدي بن ميمون، عن واصل أبـي عيينة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أحبّ أن يسافر يوم الخميس من أوّل النهار»

وله شاهد من حديث كعب بن مالك:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها (٦/ ١٣٢: ٢٩٤٩ ــ ٢٩٥٠)، وأبو داود فيه، باب في أي يوم يستحب السفر (٣/ ٧٩: ٢٦٠٥)، والـدارمـي (٢/ ١٣٤: ٢٤٤١)، وأحمـد (٢/ ٤٥٥) مـن طـريـق الـزهـري عـن

. . . .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه، كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر، إلاَّ يوم الخميس».

الحكم عليه:

إسناد حديث أبـي يعلى ضعيف جداً، فيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك.

وبهذه العلّة ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٣/ أ)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١١).

١٩٦٦ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودّعه بركعتين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبـي به، إلاَّ أنّه قال: إذا سافر.

١٩٦٦ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبـي شيبة.

وعنه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٨٨: ٤٣١٥) بلفظه. والطريق الثاني الذي أورده هو عند أبـي يعلى أيضاً (٧/ ٢٨٩: ٤٣١٦) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه به، إلاَّ أنّه قال: «إذا سافر».

ورواه زاهر الشحّامي في السباعيات كما في الضعيفة للألبانيّ (٣/ ١٥٥: ١٠٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٤٨: ١٢٦٠) عن محمد بن أبـي صفوان الثقفي، ومن طريقه الحاكم (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) (٢/ ١٠١)، كلاهما عن عبد السلام بن هاشم، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الحاكم: «حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب ممن يجمع حديثه في البصريين».

وتعقبه الذهبي في الموضع الأوّل (١/ ٣١٥)، فقال: «ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا، فقال: لا أقطع على أحد بالكذب إلاَّ عليه».

وتعقّبه في الموضع الثاني (٢/ ١٠١) بقوله: قلت: لا، فإنّ عبد السلام كذّبه الفلاّس، وعثمان ليّن.

قلت: تابع عبد السلام عليه عن عثمان بن سعد أبو عاصم النبيل.

أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٠٠: ٢٦٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، كلاهما من طريق أبـي قلابة عبد الملك بن محمد، والبزّار كما في كشف الأستار (١/ ٣٥٧:

. . . .

---

٧٤٧) عن عمرو بن علي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/١٠١/أ) عن الحسن بن سهل.

أربعتهم عن أبـي عاصم النبيل، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الدارمي: «عثمان بن سعد ضعيف».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري».

وقال البزّار: «أحاديث عثمان بن سعد يخالف الذي يُروى عن أنس».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٥٣) من طريق أبـي قلابة عن يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

قال الألباني في الضعيفة (٣/١٥٦): «رواه البيهقي، إلاَّ أنه جعل يحيـى بن كثير بدل أبـي عاصم، وكلاهما ثقة. وابن كثير هو العنبري البصري، ولعلّ هذا الاختلاف من أبـي قلابة، فإنه كان تغيّر حفظه».

وتابعه على هذا الوجه عثمان بن طالوت.

أخرجه ابن عدي في كامله (٥/١٦٩) عن محمد بن علي بن القاسم، عن عثمان بن طالوت، عن يحيـى بن كثير، عن عثمان بن سعد به بلفظه.

ووجدت للحديث طريقاً آخر عن عثمان بن سعد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٠٥) عن محمد بن موسى البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن عثمان بن سعد به بنحوه.

وقال: «وقد رُوي هذا بإسناد أصلح من هذا».

ومدار الحديث على عثمان بن سعد، وهو ضعيف. والمحفوظ عن أنس أنه قال: «كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر».

أخرجه أبو داود في السنن (٢/١: ١٢٠٥)، والنسائي في السنن (١/٢٤٨)، وأحمد (٣/١٢٠ ــ ١٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٨: ٩٧٥)، وابن

. . . .

أبـي شيبة في المصنّف (١/ ٣٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٢٩٤: ٤٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٠: ١٤٩٣)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١: ٢١٠٢ ـ ٢١٠٣)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٢٩٤: ٤٣٢٤)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٦/ ١١٢: ٢١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥).

جميعهم من طريق شعبة عن حمزة الضبّي، عن أنس به، وألفاظهم متقاربة.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، بل هو منكر، لمخالفته رواية الثقات. وعثمان بن سعد ضعيف خالفه غيره في هذا الحديث، فرووه عن أنس، وقالوا: (حتى يصلي الظهر)، وفي بعض الروايات (حتى يصلي الظهر ركعتين)، فأسقط عثمان بن سعد قوله (الظهر) وأبقى على قوله (ركعتين)، وتقدم تفصيل ذلك في التخريج.

وقال الحافظ كما في فيض القدير (٥/ ١٦٤): «حديث صحيح السند معلول المتن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ الظهر ركعتين، فظهر أن في رواية الأول وهما أو سقطا، والتقدير: (حتى يصلي الظهر ركعتين)، وقد جاء صريحاً في الصحيحين.

وهذا كلام دقيق نفيس يدلّ على طول باع الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد والمتون.

١٩٦٧ ــ وقال مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت[١] أيّوب يحدّث عن أبـي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرّفاق رجل يهتف به أصحابه [فقالوا][٢]: يا رسول الله! كان إذا نزلنا صلّى، وإذا سرنا قرأ. قال ﷺ: «فمن كان يكفيه علف بعيره؟»، قالوا: نحن، فقال ﷺ: «كلكم خير منه»، أو كما قال.

* هذا مرسل جيّد[٣].

....

(١) «سمعت» غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل «فقال»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٣) «هذا مرسل جيّد» سقطت من (ك).

١٩٦٧ ــ تخـريـجـه:

الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، باب فضل الجهاد (ص ٢٣٤: ٣٠٦) عن موسى ابن إسماعيل، عن وهيب، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٢٨: ٢٩١٩)، عن سفيان، كلاهما عن أيوب به بنحوه.

وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٣٢٦) عن محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبـي إسحاق، عن خالد الحذّاء، عن أبـي قلابة، عن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر. . . فذكره بنحوه.

قلت: جعله خالد الحذّاء من مرسل مسلم بن يسار، وما أظن هذا إلاّ وهماً، لعدة أمور، أذكر منها:

١ ــ ذكروا في ترجمة مسلم بن يسار أن أكثر روايته عن أبـي الأشعث الصفاني وأبـي قلابة.

وهذا الحديث من رواية أبـي قلابة عنه، وأبو قلابة مدلس.

٢ ــ أن الأثبات رووه عن أيّوب، عن أبـي قلابة، ولم يذكروا مسلم بن يسار، وروايتهم أصح.

. . . .

وللحديث شاهد من حديث أنس قال: كنا مع النبـي ﷺ في السفر فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظِلاًّ صاحب الكِساء ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوّام، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (٦/٩٨ ـ ٩٩: ٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/٧٨٨: ١١١٩) واللفظ له، وغيرهما.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، ويزداد قوة بمتابعة سفيان عند سعيد بن منصور، ووهيب عند أبـي داود، وهو مرسل، لكنه يتقوى بالشاهد الذي عند البخاري ومسلم من حديث أنس، وقد تقدم تخريجه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٤/ ب): «هذا إسناد مرسل».

١٩٦٨ ـ وقال [مسدّد][١]: حدثنا حمّاد بن زيد عن خالد [الحذّاء][٢] أنه سمع [مجاهداً][٣] يحدّث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير غير حلال، ولا ينازعنا الآذان، ولا يصومنّ إلاَّ بإذننا. قال نافع: وكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا[٤] أن نوقظه[٥] ونهيء له سحوره[٦].

....

(١) في الأصل: «وقال الحارث»، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (عم) و (ك) والمطالب العالية المطبوع.

(٢) في جميع النسخ: «الفرّاء»، وهو تحريف بيّن، ولم أجد راوياً بهذا الإسم من شيوخ حمّاد بن زيد في كتب الرجال، وإنما هو خالد الحذّاء، ورجعت أيضاً إلى كتب الألقاب والأنساب لمراجعة كلمة: «الفرّاء»، فلم يذكروا فيها راوياً باسم: «خالد الفرّاء»، فتأكد لي ـ والله أعلم ـ خطأ ما في الأصل وبقية النسخ.

(٣) جاء في الأصل بالرفع، وهو خطأ بيّن، وجاء في (عم) و (ك) على الصواب.

(٤) في (ك): «ويأمرنا».

(٥) زاد في (ك) في هذا الموضع: «أن» المخفّفة.

(٦) تأخّر هذا الحديث في (ك) إلى آخر الباب.

١٩٦٨ ـ تخريجه:

لم أقف على الحديث من هذا الطريق.

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح على شرط الشيخين.

١٩٦٩ ـ وقال [الحارث][(١)]: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا عبّاد بن كثير عن أبي عبد الله [الشَّقَري][(٢)]، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من خَدَم اثني عشر رجلاً في سبيل الله تعالى خرج من ذنوبه كيومِ ولدته أُمُّه، ومن سقى رجلاً في سبيل الله عزّ وجل وَرَد حَوْض النبي ﷺ يوم القيامة، قال: وكان النبي ﷺ إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك[(٣)]، اشترط الأذان، قال: ووفد قوم على النبي ﷺ من غزوة فرأى فيهم[(٤)] قوماً قد أجهدتهم العبادة، فقال: من كان يخدُمُهم؟ فقال بعضهم: نحن يا رسول الله، قال ﷺ: أنتم أفضلُ مِنهم[(٥)].

....

(١) في جميع النسخ: «أبو يعلى»، وهو خطأ، والصواب: «الحارث»، كما في الإتحاف والمطالب العالية وبغية الباحث.

(٢) في جميع النسخ: «القرشي»، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) انتقل بصر ناسخ (عم) إلى: «اشترط الثانية»، فأسقط قوله: «على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك»، وفي (ك): «أخطأ»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «منهم».

(٥) في (عم): «منه».

١٩٦٩ ـ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٨٤) مع اختلاف يسير.

وابـن النحّـاس فـي مشـارع الأشـواق (١/ ٣١٤: ٤٢٦)، وقـال: ذكـره الخطيب السبتي في (شفاء الصدور)، وليس فيه قوله (ووفد قوم...) إلى آخر الحديث.

ولم أقف عليه من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه، مع مراجعتي لكتب

. . . .

الموضوعات والأحاديث المشتهرة، لكن الذي في كتب الموضوعات من حديث أنس وعائشة في فضل من سقى رجلاً بنحو حديث الباب.

وأما المرفوع منه وهو قوله (أنتم أفضل منه)، فقد تقدم أن ذكرنا له شاهداً من الصحيحين عند الحديث رقم (١٩٦٧).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه داود بن المحبّر متهم بالوضع، وعبّاد بن كثير متروك، وفيه انقطاع بيّن، لأن الشَّقري لم يلق سلمان الفارسي قطعاً، فالأول توفي بعد المائة، والثاني وهو سلمان رضي الله عنه، مات سنة (٣٤هـ)، فبينهما مفاوز.

١٩٧٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همّام، حدثني سعيد الزُّبَيْدِيّ، حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال: سمعت أكثم بن الجون الخزاعي الكعبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا أكثم بن الجون أغز مع [غير][1] قومك يحسن خلقك وتكرّم[2] على رفقائك.

١٩٧١ ــ وبه قال: قال ﷺ: خير الرفقاء أربعة. الحديث[3].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من الإتحاف ومصادر التخريج الأخرى.

(٢) في (ك): «تلزم»، وهو تحريف.

(٣) تمامه كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٩): «... وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُؤتى إثنا عشر ألف من قلة، يا أكثم بن الجون لا ترافق المائتين».

١٩٧٠ و ١٩٧١ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير.

وأورد الطريقين معاً البوصيري في الإتحاف (٦٥/٤/أ) من مسند أبي يعلى.

ولم أجده من هذا الطريق إلاَّ عند أبي نعيم في معرفة الصحابة مع اختلاف في تسمية بعض رواته، فضلاً عن جهالة عدد منهم، كما هو الحال بالنسبة لسند أبي يعلى.

فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٦/٢: ١٠٣٩) من طريق الحسن بن سفيان وشعيب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديّ به بلفظه، لكن فيه حيّ بن عبد الله الوهابي بدل: سعيد بن محمد الأوصابي، وكلاهما لم أقف على ترجمته.

وقال أبو نعيم: «وقال حامد في حديثه: حيّ بن مخمر.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٧/٩) من طريق رجل من أهل الشام عن حيّ بن مخمر الوصابي، عن أبي عبد الله الدمشقي به بطوله.

. . . .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في المعرفة (٢/٤١٦ ـ ٤١٧: ١٠٤٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار ـ وهو سعيد بن أبي سعيد الزُّبيديّ ـ عن سعيد بن سنان قال: «حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أكثم بن الجون قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم بن الجون، لا يصحبك إلاّ أمين، ولا يأكل طعامك إلاّ أمين، وخير السرايا أربعة: . . .» فذكر باقيه بلفظه.

وكلا الطريقين فيه مجاهيل، وسعيد بن سنان متروك كما في التقريب (٢٣٧).
وله شاهد بلفظه من حديث أنس:

رواه ابن ماجه في الجهاد، باب السرايا (٢/٩٤٤: ٢٨٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٤١٧: ١٠٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٥/٢٠٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩٦)، والعسكري في الأمثال، والبغوي وابن منده كما في الإصابة (١/٩٦)، جميعهم من طريق أبي سلمة العاملي عن الزهري، عن أنس به.

قال أبو حاتم: «أبو سلمة العاملي متروك الحديث، كان يكذب، والحديث باطل».

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في تاريخه (٥/٢٠٠ مخطوط) من طريق داود بن عبد الملك عن أبي بشر، عن الزهري به.

قال ابن عساكر: «أبو بشر هو عندي الوليد بن محمد الموقري البلقاوي ـ والله أعلم ـ».

ولقوله: «خير الرفقاء أربعة. . . (الحديث)» شاهد:

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش (٣/٨٢: ٢٦١١)، والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا (٤/١٠٥: ١٥٥٥)، وأحمد (١/٢٩٤)، وابن خزيمة (٤/١٤٠: ٢٥٣٨)، وابن حبان (٧/١٠٧ ـ ١٠٨: ٤٦٩٧)، والحاكم (١/٤٤٣)، (٢/١٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٥٩: ٢٥٨٧)، والطحاوي في

. . . .

مشكل الآثار (١/٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٥٦) من طريق جرير ابن حازم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس يرفعه: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب إثنا عشر ألفاً من قلة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين»، وكذا قال الذهبي.

وقال الترمذي: «حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي مرسلاً».

وقال البيهقي: «تفرد به جرير بن حازم موصولاً».

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى، فقال: «هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره».

وقال المناوي في فيض القدير (٣/٤٧٤): «ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً. قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة، فالأقرب صحته».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى واهٍ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ولا تنفعه المتابعات التي عند أبي نعيم وابن عساكر والبيهقي، لأنها لا يخلو طريق منها من مجهول أو متروك، كما تقدم في التخريج.

وشاهده الذي من طريق أنس فيه أبو سلمة العاملي، وهو متروك.

وأما قوله: «خير الرفقاء أربعة... الحديث)» دون قوله: «لا ترافق المائتين»، فأوردت له شاهداً من حديث ابن عباس، وسنده جيد أو صحيح.

. . . .

وحديث ابن عباس هذا روي مرسلاً ومسنداً، فصوب بعض الأئمة المرسل، وصحّح بعضهم المسند كابن القطان وابن التركمان، واعتبروه زيادة من ثقة يجب أن تقبل.

وصححه أيضاً الألباني في صحيحته (٧١٩/٢)، وأورد له طرقاً أخرى، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

١٩٧٢ ــ وقال الحارث: حدثنا [معاوية][(١)]، ثنا أبو إسحاق عن ابن عيينة[(٢)]، أخبرني رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة أو[(٣)] لعمرو بن العاص رضي الله عنهما: إذا بعثت[(٤)] سريةً فلا تُفسدهم[(٥)] وأهْبِطهُم[(٦)]، فإن الله تعالى ينصُرُ القوم بأضعفهم.

....

(١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ، والتصويب من (عم) و (ك) وكتب الرجال.

(٢) في (عم): «عنبسة»، وهو تصحيف.

(٣) في (عم): «و» بدل: «أو».

(٤) في (ك): «بعث»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «فلا تقعدهم»، ولا معنى له.

(٦) في الإتحاف: «فلا تنتقاهم وأقطعهم» من الانتقاء والاقتطاع، وهو أنسب للسياق. ومعنى الحديث لأول وهلة غير واضح، لكن بالمقارنة بالإتحاف كما هو في فروق النسخ، يكون المعنى: لا تنتقي من الجيش أفضلهم، ولكن خذ منهم القوي والضعيف معاً، لأن السرية إذا كانت من الشجعان فقط، قد يغلب عليهم الزهو والإعجاب، فيفوتهم النصر. ينظر: (فيض القدير ١/ ٣١١).

١٩٧٢ ــ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٨٣: ٦٦٤) والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٥/ ب).

وأورده في كنز العمال (٤/ ٣٥٧) وعزاه للحارث، لكن قال: «عن ابن عباس».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابغوني في الضعفاء، فإنما ترزقون بضعفائكم».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الانتصار برُذُل الخيل والضعفة (٣/ ٧٣: ٢٥٩٤)، والترمذي فيه، باب في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٤/ ١٧٩: ١٧٠٢)، وأحمد (٥/ ١٩٨)، وابن حبان (٧/ ١٣١: ٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٥)، جميعهم من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء به.

. . . .

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح، ووافقه الذهبي».

وله شاهد آخر من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه، قال: رأى سعدٌ أنه له فضلاً على من دونه، فقال النبـي ﷺ: «هل تُنصرون إلاَّ بضعفائكم».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٦/ ١٠٤: ٢٨٩٦).

الحكم عليه:

الحديث في إسناده من لم أقف على إسمه، ثم إنه مرسل أو معضل، وبقية رجاله رجال الشيخين.

وقال المناوي في التيسير (١/ ٨٣) بعد أن أورده من حديث ابن عباس، كما سبق أن أشرنا في تخريجه، قال: «إسناده ضعيف، لكن له شواهد».

قلت: ويشهد له قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [الآية، ٢٤٩ من سورة البقرة]. ويشهد له أيضاً حديث أبـي الدرداء، وهو حديث صحيح، وكذا حديث مصعب بن سعد عند البخاري.

١٩٧٣ ـ وقال الحارث: حدثنا [معاوية][١] بن عمرو، ثنا أبو إسحاق ـ هو الفزاري ـ عن الأوزاعي عن أَسِيد بن عبد الرحمن عن رجل من جهينة، عن رجل[٢] قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فرأى منزلاً فيه ضيق، فضيّق الناس وقطعوا الطريق، فنادى مناديه[٣]: من حبس[٤] منزلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له.

(١) في الأصل: «يعقوب»، وهو خطأ بيّن، صوابه ما في (عم) و(ك).
(٢) هو معاذ بن أنس الجهني، كما جاء مسمّى من طريق آخر كما هو في التخريج.
(٣) في (ك): «منادي».
(٤) في (عم) و (ك) والإتحاف: «من ضيّق».

١٩٧٣ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٧٨٧) مع اختلاف يسير، وقال محققه د. حسين الباكري: «الحديث ليس من الزوائد».

وهو كما قال، فإن الرجل من جهينة هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني. نصّ على ذلك الدارقطني في العلل (٦/ ٩١: ١٠٠٢)، فالحديث ليس من الزوائد جزماً، وقد جاء اسم الرجل مصرّحاً به عند أبي داود وغيره.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر (٣/ ٩٥: ٢٦٣٠) من طريق بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل ابن معاذ الجهني عن أبيه معاذ بن أنس، فذكر القصة، والحديث بلفظه.

وتابع بقية عليه عن الأوزاعي: إسماعيلُ بن عياش.

أخرجه أبو داود أيضاً (٣/ ٩٥: ٢٦٢٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢١٢: ٢٤٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٥٩: ١٤٨٣) وفي المفاريد له (ص ٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٤: ٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٢)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن به بلفظه.

. . . .

وسُئل الدارقطني في العلل (٦/ ٩١: ١٠٠٢) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي واختلف عنه، فرواه الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبـي ﷺ.

قال ذلك بقية بن الوليد وعبادة بن جويرية عن الأوزاعي.

وتابعه إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي، عن أَسِيد، عن رجل من جهينة، عن رجل آخر لم يسم عن النبـي ﷺ.

لم يحفظ الفزاري إسناده، وحفظه بقية». اهـ.

الحكم عليه:

إسناد الحارث غير محفوظ، لإسقاط فروة بن مجاهد ـ شيخ أَسِيد ـ من سنده، والمحفوظ من رواية الثقات إثباته.

وفيه أيضاً راويان مبهمان، لكن جاء تسميتهما من طرق أخرى كما تقدم.

وقد نصّ الدارقطني في العلل (٦/ ٩١) على أن طريق بقية هو المحفوظ، وأن الفزاري لم يحفظ الإسناد.

وصحّحه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٢/ ١١٤٧)، وفي تصحيحه نظر لما تقدم.

١٣ ـ باب فضل المركب الوطيء

١٩٧٤ ـ قال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، ثنا محمد بن أبـي حميد عن إسماعيل بن[(١)] محمد بن سعد عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: من سعادة المرء ثلاثة: المرأة الصالحة، والمركب الصالح، والمنزل[(٢)] الواسع. ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيّق[(٣)].

(١) «ابن» ملحقة بحاشية (ك)، وفوقها حرف «ط»، ولم يتبين لي معناه.
(٢) في(عم) و (ك): «المسكين».
(٣) في (عم) و (ك): «المسكن السوء».

١٩٧٤ ـ تخـريـجـه:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٨) عن روح بن عبادة، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١٥٦: ١٤١٢) من طريق أبـي عامر، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٦٢) من طريق ابن وهب.

أربعتهم عن محمد بن أبـي حميد، به بنحوه.

قال البزّار: «لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن

. . . .

أبـي حميد ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم».

وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرّجاه، وأقرّه الذهبـي».

وهذا إسناد فيه محمد بن أبـي حميد الزُرَقي، ضعيف وضعّف الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٢٨).

وله متابعة قويّة، رجالها رجال الصحيح.

أخرجها ابن حبّان في صحيحه (٦/ ١٣٥: ٤٠٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٩٩) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعد بن أبـي هند عن إسماعيل، به بلفظه.

وتابع إسماعيل عليه عن أبيه ــ هو محمد بن سعد ــ جماعة:

أخرجه البزّار أيضاً كما في كشف الأستار (٢/ ١٥٦: ١٤١٣) من طريق أبـي بكر بن أبـي موسى، والطبراني في الكبير (١/ ١٤٦: ٣٢٩) وفي الأوسط (١/ ٢٠٨/ أ) من طريق العباس بن ذريح، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢) مطولاً، وفيه زيادة من طريق أبـي بكر بن حفص، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٨) من طريق وائل بن داود.

أربعتهم عن محمد بن سعد، به بنحوه. وعند بعضهم زيادة، وهي إضافة الجار.

قال البزّار: «إنما هذا من حديث محمد بن أبـي حميد عن إسماعيل، فليس بهذا الإسناد ثبتا، لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه، ولم يتابع محمد بن الحسن عليه، ولا روى أبو بكر بن أبـي موسى عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً. وإنما تركناه لهذه العلّة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح، إلاّ إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة».

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبـي حميد، وهو ضعيف، لكن له متابعات قاصرة من طرق أربعة، وواحدة تامّة، وهي التي عند ابن حبّان، تقدم ذكرها تفصيلاً عند تخريج الحديث ترتقي به إلى الحسن لغيره.

والحديث بمجموع طرقه صحيح.

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في صحيحه (٣/ ٣٩).

وله شاهد عن نافع بن عبد الحارث مرفوعاً: «ثلاث خصال من السعادة: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) عن وكيع وأبـي نعيم، كلاهما عن حبيب بن أبـي ثابت عن جميل عن نافع بن عبد الحارث، به.

وسنده حسن في الشواهد.

وجميل هو ابن عبدالرحمن المؤذّن، ذكره ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ويشهد له أيضاً الحديث الآتي برقم (١٩٧٥).

١٩٧٥ ــ قال أبو بكر: حدثنا غُندَر، ثنا شعبة[1] عن زياد بن مِخْرَاق[2] قال: سمعت ابن قُرّة أو قرّة ــ شكّ أبو بكر ــ أنّه يحدّث عن النبـي ﷺ قال: ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع.

(١) في (ك): «شيبة»، وهو تحريف.

(٢) في (ك) تحرّفت إلى «زياد بن محمد»، وزاد «أو» بدل «قال».

١٩٧٥ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبـي شيبة، ولا في المصنّف له.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (٣/ ٢٩٤)، ورمز له بالضعف، وعزاه لابن أبـي شيبة.

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه انقطاع أو إرسال، ورجال كلهم ثقات، فإن كان من رواية زياد بن مخراق عن قرّة بن إياس، فالحديث بهذا السند منقطع؛ لأن زياداً لم يدرك قرّة بن إياس قطعاً، وإن كان من رواية معاوية بن قرّة، وهذا الذي يظهر فهو مرسل؛ لأن معاوية بن قرّة لم يدرك النبـي ﷺ؛ لأنّه وُلِدَ يوم الجمل، قد أرسل عن جماعة من الصحابة.

وضعّفه السيوطي كما في الفيض (٣/ ٢٩٤).

والشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ٥٩: ٢٥٥٩).

لكن يشهد لمتنه الحديث السابق برقم (١٩٧٤)، وما ذُكِر معه من شواهد.

١٤ ـ باب توديع المنزل بركعتين وما يقال عند التودع[١]

(٨٤) تقدم في باب أدب السفر والرفقة فيه أحاديث[٢].

(١) هناك كلمة في الأصل، كأنها تكرار لكلمة «توديع».
(٢) وهي الأحاديث من رقم (١٩٦٤) إلى (١٩٧٣).

١٥ ــ باب نهي المرأة عن السفر وحدها

١٩٧٦ ــ قال أبو يعلى: حدثنا سليمان بن يزيد مولى بني هاشم بالبصرة، ثنا علي بن يزيد الصُدَائِيّ عن أبـي هانىء عن [عامر][1] عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلاَّ مع زوج أو ذي محرم.

....

(١) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و (ك) ومصادر التخريج.

١٩٧٦ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبـي يعلى الموصلي، ولعلّه في المسند الكبيرله.

وعن أبـي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٢) بلفظه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٨٠: ١٨١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ١٤٩/ب)، وفي الصغير (٢/ ٩٧: ٨٥١) عن الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن حيّان المازني، كلاهما عن سليمان بن يزيد، به بلفظه.

وليس في الكبير قوله: «مع زوج».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن يزيد».

. . . .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٥٠) عن محمد بن أيّوب عن سليمان بن يزيد، به بنحوه، ولم يذكر (مع زوج).

وقال: «والحديث ثابت عن النبـي ﷺ من غير هذا الوجه».

وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاَّ مع ذي محرم». متفق عليه.

أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كما يقصر (٢/ ٥٦٦: ١٠٨٧)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥: ١٣٣٨).

الحكم عليه:

حديث الباب مدار إسناده على سليمان بن يزيد، وهو مجهول الحال، لم يوثّقه سوى ابن حبّان، ولم يتابعه على توثيقه أحد. وفيه أيضاً علي بن يزيد وأبو هانيء: ضعيفان.

فالحديث بهذا السند ضعيف، لكن متنه صحيح ثابت من طرق أخرى، ذكرت منها حديث ابن عمر، وهو متفق عليه.

١٦ ـ باب الرفق بالدواب

١٩٧٧ ـ قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك قال: سمعت عمّار بن أبـي عمّار يقول: أكرموا المِعْزى[(١)] وامسحوا الرُّغام عنها، وصلّوا في مُراحها، فإنّها من دواب الجنّة.

* موقوف صحيح[(٢)].

....

(١) في (ك): «ألزموا المصري»، وهو تحريف.

(٢) سقطت «صحيح» من (ك)، وهو الأليق بصنيع الحافظ؛ لأنه ضعّف يزيد هذا في التقريب، كما في ترجمته. وانظر كلامي في الحكم على الحديث.

١٩٧٧ ـ تخـريـجـه:

الحديث لم أقف عليه من هذا الطريق.

وأورده الهيثمي بلفظه في المجمع (٤/ ٦٦)، لكن من مسند أبـي هريرة.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١١٤: ١٣٣٠) عن محمد بن الليث عن خالد بن مخلد القطواني عن يزيد بن عبد الملك عن داود بن فراهيد عن أبـي هريرة يرفعه بلفظ حديث الباب.

قال البزّار: «لا نعلم رواه عن داود عن أبـي هريرة إلاَّ يزيد بن عبد الملك النوفلي، وليس بالحافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة».

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦)، وقال: «رواه البزّار وفيه يزيد بن

. . . .

عبد الملك متروك».

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢/ ١٠٤ : ٩٨٥) عن خالد بن مخلد عن يزيد ابن عبد الملك قال: «سمعت عبد الرحمن بن أبـي محمد يحدّث عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبـي سعيد الخدري عن النبـي ﷺ، فذكره بلفظه.

ولعلّ هذا الاختلاف والتخليط في الوقف والرفع، إنما هو من يزيد، والله أعلم.

الحكم عليه:

أثر الباب إسناده ضعيف، فيه يزيد بن عبد الملك ضعّفه جماهير النّقاد، بل قال النسائي: «متروك».

ومع ضعفه خلط فيه كثيراً، فرواه مرّة موقوفاً على عمّار بن أبـي عمّار، ومرّة من مسند أبـي سعيد الخدري، وكل هذه الطرق مدارها على يزيد، وقد عرفت حاله.

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦) بلفظه من طريق يزيد، لكن من مسند أبـي هريرة، وقال: «رواه البزّار، وفيه يزيد بن عبد الملك متروك».

قلت: وأنا في شك مما في الأصل من قول الحافظ: موقوف صحيح؛ لأن الحافظ نفسه قد ضعّف يزيد، وقد جاءت هذه العبارة في نسخة (ك) هكذا (موقوف) من غير ذكر لتصحيح الحافظ، وهذا الأليق بصنيع الإمام ابن حجر.

١٩٧٨ ـ وقال الحارث: حدثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة[١] سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال: إن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ بقومٍ قد أناخوا بعيراً فحمّلوه غرارتين ثم علوه[٢] بأخرى، فلم [يستطع][٣] البعير أن ينهض، فألقاها عنه أبو الدرداء رضي الله عنه ثم أنهضه، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن غَفَر اللَّهُ لكم ما تأتون إلى البهائم ليغفرّن عظيماً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يُوصيكم بهذه العُجْمِ خيراً، أن تنزلوا بها منازلها، فإذا أصابتكم سَنَةٌ أن تنحوا عنها نِقْيَها[٤].

رواه أحمد من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً: لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيراً.

....

(١) «سلمة» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم): «أبي سليم»، وفي (ك): «أبي سلمة بن سليم»، وأسقط «سليمان»، وكلاهما تحريف.

(٢) في البغية: «ثم علوصا»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل «يستطيع»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٤) في (ك): «عليها نفسها»، وهو تحريف.

١٩٧٨ ـ تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/ ٨٣٨: ٨٨٥ طبعة الجامعة الإسلامية).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداء موقوفاً ومرفوعاً من طرق أخرى.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٦/ ٤٤٢) عن الهيثم بن خارجة عن أبي الربيع سليمان بن عتبة عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني

. . . .

عن أبـي الدرداء موقوفاً عليه، فذكر المرفوع منه بلفظه تماماً.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما في مختصر ابن منظور (١٠/ ١٨٢)، ولم أقف عليه في المخطوط؛ لأن ترجمة سليمان بن عتبة ساقطة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٤١) عن الهيثم بن خارجة، به المرفوع منه فقط.

قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣١٣، ٣١٤): «رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبـي الدرداء، وإسناده أصح، وهو أشبه».

ونحو هذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٣، ١٩٤).

قلت: تابع الإمام أحمد على رفعه عباس بن محمد الدوري عن الهيثم بن خارجة، به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٢: ٥١٨٨).

فإن كان ولا بد من ترجيح، فرواية الإمام أحمد أولى؛ لأنه أحفظ، وقد توبع عليها كما ترى، وإلاَّ، فالجمع ممكن؛ لأن الرواي أحياناً ينشط، فيرفع الحديث، وقد لا ينشط، فيوقفه، وهو ما جنح إليه العلاّمة الشيخ الألباني في صحيحته (٢/ ٥١٤).

الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله كلهم ثقات، مسلسل بالشاميين والقضاة، ثلاثة منهم من حمص وتولوا القضاء فيها.

وإسناده منقطع؛ لأن يحيـى بن جابر لم يلق أبا الدرداء، فالأول توفي سنة ١٢٦هـ، والثاني توفي سنة ٣٢هـ. ونص المزّيّ كما سبق في ترجمة يحيـى أنه أرسل عن جماعة من الصحابة.

لكن هذا الانقطاع اليسير ينجبر بمجيء الحديث من طريق آخر عن أبـي الدرداء عند أحمد والبيهقي.

. . . .

وتقدم في التخريج ذكر الاختلاف بين رواية أحمد وابنه في الرفع والوقف، وخلصنا إلى ترجيح رواية الرفع؛ إذ أن الراوي قد ينشط، فيرفع الحديث وقد لا ينشط فيوقفه، وقد توبع أحمد على رفعه.

فالحديث بإسناد الحارث يرتقي إلى الحسن لغيره، وهو صحيح بمجموع طرقه.

وصحّحه الشيخ الألباني أيضاً في صحيحته (٢/ ٥١٤).

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٣، ١٩٤): «رواه أحمد مرفوعاً كما ترى، ورواه ابنه موقوفاً بإسناد جيّد».

وقال أيضاً (١٠/ ٢٢٠): «رواه الطبراني، وإسناده جيّد».

ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

١٩٧٩ ـ وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: على ظهرِ كلِ بعيرٍ شيطانٌ فإذا ركبتموها فاذكروا الله وامتهِنوهن، فإنما يحمل[١] الله عزَّ وجلّ.

....

(١) كذا في الأصل وفيض القدير، وفي (عم): «فإنما عمل».

١٩٧٩ ـ تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق؛ لكن رُوي من مسند حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ حديث مسدّد دون قوله: «وامتهِنوهن...» إلى آخر الحديث.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٠ رقم٥٠٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤)، والدارمي (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وابن حبّان في صحيحه (٣/ ١٠٤: ١٧٠٠) و (٤/ ١٦٥: ٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٠: ٢٩٩٤)، وفي الأوسط (١/ ١٠٥/ أ) من طرق عن أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها، فسمّوا الله ولا تقصّروا عن حاجتكم». واللفظ لابن حبّان.

ولفظ النسائي: «على ذروة كل بعير». ولفظ الطبراني: «على سنام كل بعير»، والباقي بلفظه.

قال النسائي: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث».

وقال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن حمزة إلاَّ أسامة بن زيد الليثي». قال المنذري في الترغيب (٤/ ٧٣): «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيّد».

وله شاهد آخر من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه: «على ذروة سنام كل بعير شيطان، فامتهنوها».

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين للهيثمي (٧/ ٣٥٤: ٤٥٨٢).

. . . .

وقال: «لم يروه عن جعفر إلاَّ القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز».

وقال في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣١): «فيه قاسم بن غصن، وهو ضعيف».

قلت: ضعّفه أبو حاتم وغيره (الجرح والتعديل ٧/ ١١٦).

الحكم عليه:

إسناد مسدّد فيه ضعف، فيه حبيب بن أبي ثابت، وقد عنعنه، وهو كثير التدليس والإرسال.

ومتنه ـ دون قوله: فإنما يحمل الله عزّ وجلّ ـ له شاهد عن حمزة بن عمرو الأسلمي، فيه أسامة بن زيد، فيه كلام خفيف، وهو حسن في الشواهد. وفيه أيضاً محمد بن حمزة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٧). وله شاهد آخر ضعيف عن ابن عمر.

١٩٨٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو كُريب ثنا صَيْفي بن رِبْعي عن عمر بن موسى الأنصاري[١] عن إيّاس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا الإبل بهْلا[٢]، وصرّوها صرّاً، فإن الشيطان يرضعها.

....

(١) «الأنصاري» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (عم): «رسلا»، وفي (ك): «مهلا».

١٩٨٠ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧: ٦٢٧٥) عن يعقوب بن غيلان وأحمد بن زهير التستري، كلاهما عن أبي كريب، به بلفظه. وفيه: «فإن الشياطين» بلفظ الجمع.

وذكره في المجمع (٤/ ١٠٩)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن موسى الأنصاري، وهو متروك».

وأورده الهندي في كنز العمال (١٥/ ٤٢٤)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني والضياء في المختارة.

ولم أقف عليه في كتاب (الأحاديث المختارة) المطبوع.

الحكم عليه:

الحديث إسناده تالف، فيه عمر بن موسى الوجيهي، كان يضع الحديث. نصّ على ذلك غير واحد من النّقاد.

١٩٨١ ــ حدثنا حميد بن الربيع، ثنا رويم بن يزيد القاري، ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقّه من الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامطوا[١] عليها بنقيها[٣].

قال البزّار: لا نعلم رواه عن الليث إلاَّ رويم بن يزيد، ورُوي عن الزهري مرسلاً.

....

(١) في مسند أبي يعلى المطبوع: «فامضوا»، وكلاهما سائغ.

(٢) في (ك) كتبها هكذا «سقها».

١٩٨١ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٦/ ٣٠١: ٣٦١٨)، وزاد: «وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

وفي معجم شيوخه (٢٠٥: ١٥٩) مقتصراً على الزيادة المذكورة آنفاً.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٧٦: ١٦٩٦) عن محمد بن عبد الرحيم، والحاكم (١/ ٤٤٥) من طريق محمد بن غالب، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣١) عن عبد الرحمن بن الجارود، والخطيب في تاريخه (٨/ ٤٢٩) من طريق أحمد بن يوسف التغلبي والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٦) من طريق تمام.

خمستهم عن رويم بن يزيد، به بنحوه.

قال البزّار: «لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلاَّ رويم، وكان ثقة، ورُوي عن الزهري مرسلاً».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، وأقرّه الذهبي.

وقد تابع رويم عليه قبيصة بن عقبة عن الليث.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الدلجة (٣/ ٦١: ٢٥٧١)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٧٥: ١٦٩٤)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦)،

. . . .

والضياء في المختارة (٦/ ١٢٣: ٢١١٨)، جميعهم من طريق خالد بن يزيد العتكي عن أبـي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بنحوه.

وليس عند أبـي داود لفظ حديث الباب، وإنما اقتصر على الزيادة التي عند أبـي يعلى في معجمه، وذكرتها في أول التخريج.

قال الحاكم: «قد كنت أمليت في كتاب المناسك ــ من هذا الكتاب ــ حديث رويم بن يزيد المقرىء عن الليث عن عقيل عن الزهري، وجهدت آنذاك أن أجد له شاهداً، فلم أجده. وهذا شاهده إن سلم من خالد بن يزيد».

وقال الذهبـي: «إن سلم من خالد، فجيّد».

خالد بن يزيد العتكي، قال أبو زرعة: لا بأس، به. وذكره ابن حبّان في الثقات.

وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم». (التهذيب ٣/ ١٢٩، التقريب ص ١٩٢).

فحديثه حسن في الشواهد.

وأبو جعفر الرازي هو التميمي، واسمه عيسى بن أبـي عيسى، صدوق سيء الحفظ، كما في التقريب (ص ٦٢٩).

الحكم عليه:

حديث أبـي يعلى إسناده ساقط، فيه حميد بن الربيع. قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث».

وقال الحافظ في اللسان (٢/ ٤٦٩) في ترجمة رويم بن يزيد: «قال النباتي: روى عن الليث حديثاً منكراً».

قلت: رويم بن يزيد وثّقه غير واحد كما في ترجمته، وتابعه قبيصة بن عقبة كما

. . . .

في المستدرك (١/ ٤٤٥)، فالحمل في هذا الحديث إنما يكون على حميد بن الربيع، وقد عرفت حاله.

والحديث عن أنس من غير طريق حميد بن الربيع صحيح، وله متابعة جيّدة تزيده قوّة، تقدم الكلام عليها في تخريج الحديث.

ولم أقل بارتقاء سند حديث الباب؛ لأن حميد ضَعْفُه لا ينجبر، والله أعلم.

١٩٨٢ ـ قال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يحيـى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداعِ وأخرج معه نساءه، قالت: وكان متاعي فيه خِفٌّ، وكان على جملٍ ناج، وكان متاعُ صفيّة بنت حييّ فيه ثقل(١).. الحديث. وقد تقدم في كتاب النّكاح(٢).

....

(١) زاد في (ك): «وكان على جمل ثقال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله: حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب».

(٢) في (ك): «وقد مضى نفسه في كتاب النكاح» وانظر الحديث رقم (١٥٩٩).

١٩٨٢ ـ تخـريـجـه:

الحديث هو عند أبـي يعلى في مسنده (٨/ ١٢٩ : ٤٦٧٠).

وهذا الحديث مكرّر، فقد تقدم بعضه بنفس السند في كتاب النكاح، باب كيد النساء برقم (١٥٩٩).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٣/ أ) من مسند أبـي يعلى.

والهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٢)، وعزاه لأبـي يعلى وأبـي الشيخ.

وقـد بحثت في كتـاب الأمثال لأبـي الشيخ المطبوع، ولم أجد فيه هذا الحديث.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٢): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس، وسلمة بن الفضل وقد وثّقه جماعة.. وضعّفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح».

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٣/ أ) لتدليس ابن إسحاق.

. . . .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى بإسناد لا بأس به».

قلت: إسناده محتمل للتحسين لولا تدليس ابن إسحاق، وقد احتمله الأئمة في السير واحتجوا به، وحديث الباب من هذا القبيل.

وفيه علّة أخرى وهو سلمة بن الفضل، فيه كلام وحديثه محتمل للتحسين أيضاً إذا لم يخالف.

١٧ ــ باب الخيل وفضلها، والندب إلى الإحسان إليها وفضل الحمل عليها في سبيل الله

١٩٨٣ ــ [١] قال الطيالسي: حدثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن الخرّيت، حدثني نعيم بن أبـي هند الأشجعي[١] قال: رُؤي[٢] يمسحُ خدّ فرسه، فقيل له في ذلك، فقال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام عاتبني في الفرس.

[٢] وقال يونس بن حبيب [الراوي][٣] عن أبـي داود: ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرّات، ثنا مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن [زيد][٤]، عن الزبير بن الخرّيت، عن نعيم بن أبـي هند، عن عروة البارقي[٥].

. . . .

(١) كرّر في الأصل «حدثني نعيم بن أبـي هند»، ثم ضرب عليها.

(٢) أي عروة البارقي.

(٣) في الأصل: «الرازي»، وفي (عم): «المرادي»، وهو تحريف، والمثبت من (ك) هو الصواب.

(٤) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ، صوابه ما في (عم) و (ك)، وهو ما أثبته كما في كتب الرجال والتخريج.

(٥) في (ك): «الباهلي»، وهو تحريف.

. . . .

١٩٨٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث عند الطيالسي في مسنده (١٤٢: ١٠٥٩) وفي منحة المعبود (١/ ٢٤٢: ١١٨٥).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠١)، من طريق يونس بن حبيب عن الطيالسي به بلفظه مرسلاً.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخرّيت. عن نعيم بن أبـي هند مرسلاً».

ومن طريق الطيالسي هذا أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢٧)، لكنه موصولاً عن عروة البارقي، عن النبـي ﷺ.

قلت: وما أظنه إلاَّ وهما من أحد رواته، فإن كل من رواه من هذا الطريق رواه مرسلاً، كما سبق، وكما سيأتي.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٢٨: ٢٩١)، عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم به بنحوه مرسلاً.

ورواه أبو بشر يونس بن حبيب كما في الأصل والإتحاف (٤/ ٦٦ أ)، وفي مسند الطيالسي (ص ١٤٢)، عن أبـي مسعود أحمد بن الفرات، عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخرّيت، عن نعيم بن أبـي هند، عن عروة البارقي مرفوعاً، به.

وأخرج طرفاً منه الطبراني في الكبير (١٧/١٥٨: ٤١٤)، عن علي بن عبد العزيز، عن حرمي بن حفص، عن سعيد بن زيد به موصولاً، عن عروة البارقي.

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٢٥ أ).

وأخرجـه مـالـك فـي المـوطـأ (٢/٤٦٨)، عـن يحيـى بـن سعيـد أن رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحوه.

هكذا رواه بلاغاً، ووصله ابن عبد البر من طريق آخر كما سبق.

. . . .

ويشهد لحديث الباب الحديث التالي برقم (١٩٨٤).

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي جيّد وتابعه على إرساله موسى بن إسماعيل كما في تخريجه، فإسناده بهذا يكون صحيحاً.

وأما الطريق الثاني الموصول، فمدار إسناده على سعيد بن زيد، وفي حفظه كلام لا يحتج به إذا خالف، وعليه فالمحفوظ هو طريق الطيالسي مرسلاً.

١٩٨٤ ـ وقال مسدّد: حدثنا يحيى[١]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار[٢] قال: أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه، فقيل له: فقال: إني عُوتِبت الليلة في الخيل.

(١) في (ك): أسقط «يحيى عن»، ويحيى هو ابن سعيد القطّان.
(٢) في (ك) أسقط «من الأنصار».

١٩٨٤ ـ تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في كتاب الخيل (ص ٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بلفظ (إني عوتبت الليلة في إذالة الخيل).

وجاء المبهم مسمّى من طريق آخر، وهو مسلم بن يسار.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٦٨: ٢٤٣٨)، عن سفيان، وأبو عبيد في كتاب الخيل، كما في مشارع الأشواق لابن النحّاس (١/ ٣٥١: ٥٢٦)، عن مروان ابن معاوية.

كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن يسار قال: أخبرت أن النبي ﷺ خرج ذات يوم، فمسح وجه فرس له بردائه، وقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».

تنبيه: وقع في سنن سعيد بن منصور محمد بن يسار مسلم بن يسار، وهو خطأ بيّن، تبين لي بالرجوع إلى كتب الرجال.

ورواه في الفروسية (ق ١٤ لمؤلف مجهول [مخطوط مصوّر عن المكتبة الوطنية بباريس، وهو في مؤسسة الملك فيصل برقم ٢٨١٥]) من طريق الحسن بن عبّاد، عن يحيى بن سعيد بن يسار... فذكر قصّة، وفيه مرفوعاً (إن حبيبي عاتبني في الخيل).

الحكم عليه:

إسناده مسدّد فيه رواه لم يسم، لكنه جاء مسمى من طريق سعيد بن منصور،

. . . .

وهو مسلم بن يسار المصري مولى الأنصار، وثّقه الذهبي. وقال الدارقطني: «يعتبر به».

فالإسناد حسن، لكنه مرسل.

ويشهد له الحديث المتقدم قبله، والحديث الآتي برقم (١٩٨٥)، فيتقوى بذلك المرسل.

وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على سنن ابن منصور (٢/ ١٦٨): «له شاهد عن عائشة لا بأس به، أخرجه ابن عساكر».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٦/ ب): «رجاله ثقات».

١٩٨٥ ــ وقال عبد: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليط بن يسار[١] بن سليط بن [زيد][٢] بن ثابت[٣] / عن مريم بنت سعيد بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ــ وهي والدة خارجة بن زيد ــ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حبس فرساً في سبيلِ الله تعالى كان سِتْرَه من النّار. [مح١٧١أ]

....

(١) في (عم): «سيّار»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «يزيد»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف هو الصواب.

(٣) ألحق ناسخ (ك): «ثابت» بالحاشية.

١٩٨٥ ــ تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/ ٢٣٨: ٢٥٢).

وأخرجه شرف الدين الدمياطي في فضل الخيل (١٤/ب) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

وقال: «رواه موسى بن سعد بن زيد عن أم سعد نحوه، وزاد عنها قالت: فحبس زيد بن ثابت خمسة أفراس بأنطاكية وبعث عليها رجلاً».

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً (٦/ ٦٧: ٥٣ ٢٨)، والنسائي في علف الخيل (٦/ ٢٢٥: ٣٥٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٨٨)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ٩٥: ٢٧)، والمقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص ١٥٨: ٢٦)، جميعهم من طريق طلحة بن أبي سعيد عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يرفعه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهومتروك، وفيه سليط بن يسار مجهول ومريم بنت سعيد لم أقف على ترجمتها.

ولمتنه شاهد صحيح عن أبـي هريرة، تقدم تخريجه.

١٩٨٦ ــ وقال الحارث: حدثنا العبّاس بن الفضل، ثنا[١] عبد الوارث، ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير [عن جدّه جرير][٢] قال: رأيت النبي ﷺ يمسح وجه فرسه بكمّه.

رواه أحمد من طريق هشيم[٣] عن يونس بلفظ: «يفتل [عرف][٤] فرس بأصبعه[٥]»، فلعلّهما حديثان.

(٨٥) حديث: إن الشيطان لا [يُخبّل][٦] [أحداً][٧] في دارٍ فيها فرسٌ عتيقٌ، في سورة الأنفال[٨].

....

(١) في (ك): «أنا».
(٢) في جميع النسخ «عن أبيه»، وهو خطأ بيّن، صوابه ما أثبته من بغية الباحث وتحفة الأشراف وكتب التخريج، ثم إن عمرو بن جرير ليس صحابياً، ولا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، والراوي هنا صحابي قطعاً، لقوله (رأيت النبي ﷺ)، فلا أدري أهو خطأ من الناسخ، أم جاء هكذا في نسخة الحافظ؟
(٣) «هشيم» غير واضحة من مصورة (عم).
(٤) في الأصل و (عم): «راحة»، وفي (ك) هكذا: «رغمة»، وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد هو الصواب.
(٥) في (عم) و (ك) ومسند أحمد «بأصبعيه».
(٦) في الأصل، وفي (عم) كتبت هكذا: «لا بحبل» مهملة مع نقطة تحت الموحدة، والمثبت من (ك) وهو الصواب.
(٧) في الأصل: «أحد» بالرفع، والتصويب من (عم) و (ك).
(٨) انظر الحديث في المطالب العالية المطبوع (٣/ ٢٣٥ : ٣٦٣٠) وفي كتابنا هذا برقم (٣٦١٣).

١٩٨٦ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٧٥ : ٦٥١)، طبعة الجامعة الإسلامية.

. . . .

ومن طريق الحارث أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ١٣)، وفيه: «يلوي ناصية فرسه بيده» مع زيادة في آخره.

قلت: الحديث عند مسلم في صحيحه.

أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/ ١٤٩٣ : ١٨٧٢)، من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وسفيان.

ثلاثتهم عن يونس بن عبيد به بلفظه: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة».

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ٤٨١ : ١٥٣٣٣)، ومن طريقه مسلم (٣/ ١٤٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢٩)، من طريق سفيان عن يونس بن عبيد به بلفظ: (يلوي ناصية فرس بإصبعه).

وأحمد في المسند (٤/ ٣٦١)، عن هشيم عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ، به بلفظ: «يفتل عرف فرس بأصبعيه».

زادوا جميعاً: وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغنم إلى يوم القيامة». وعرف الدابة: هو الشعر النابت في محدب رقبتها، أي أعلاها، وهو للفرس والبغل والحمار، ويكون في الخيل طويلاً مسترسلاً (الفتح الرباني ١٤/ ١٣٣). وقول المؤلف رحمه الله: (فلعلّهما حديثان)، فيه نظر لما تقدم.

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه العباس بن الفضل، لم يتبين لي من هو، وجاء من غير طريق الحارث بأسانيد صحيحة، تقدم تخريجها عند الكلام على تخريج حديث الباب.

ثم إن حديث الباب فيه: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه، وهو خطأ جزماً، لأن أباه لا تعرف له رواية عن النبي ﷺ، وقد قال في النص: رأيت النبي ﷺ، فالراوي صحابي قطعاً، وهو جرير بن عبد الله البجلي.

والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق آنفاً.

١٩٨٧ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا بقيّة، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري أنه حدّثه، عن عبيد الله بن عبد الله[١]، عن ابن[٢] مسعود رضي الله عنه قال: جاءه رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً؟ قال: نعم سمعته ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[٣].

....

(١) في (ك) أسقط «ابن عبد الله».

(٢) في (عم): «أبي مسعود»، وهو تصحيف.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٩٤٦) وذكر الحافظ هناك شطره الأول، وهنا ذكر باقيه، وحكمت على إسناده بالضعف، وأمّا لفظ حديث الباب الذي معنا، فله شواهد يأتي ذكرها عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٨٨ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا إسماعيل بن سعيد الجُبَيْري[١]، قال: سمعت سعيد بن عبيد الجبيري[٢]، عن زياد بن جبير، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها.

....

(١) في (ك): «الجنيري»، وهو تصحيف.

(٢) زاد في (عم) في هذا الموضع «يحدّث».

١٩٨٨ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولا في مجمع الزوائد، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٥/ ١٧) عن يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود، وأسلم في تاريخ واسط (٢٤٣)، عن الحسين بن شاهين، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣١: ١٠٤٧)، من طريق محمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٤).

ستتهم عن إسماعيل بن سعيد الجبيري به بلفظه، لكن قالوا جميعاً: «زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة».

وقال المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٢) في ترجمة زياد بن جبير: «روى عن المغيرة، والمحفوظ، عن أبيه عنه».

وله شاهد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر:

أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٦/ ٦٤: ٢٨٤٩)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٩٢: ١٨٧١)، والنسائي في الخيل (٦/ ٢٢١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٢: ٢٧٨٧)، وأحمد (٢/ ١٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣١٠).

. . . .

الحكم عليه:

رجال إسناد أبـي يعلى ثقات، لكن سنده غير محفوظ، لأن الأصل في رواية زياد بن جبير عن المغيرة إنما تكون بواسطة أبيه جبير بن حيّة، نص على ذلك المزّي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٢)، وابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٥٧).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير ويزيد بن سنان وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى الحرشي، ستتهم عن إسماعيل بن سعيد به، لكن قالوا: «عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة»، وهو المحفوظ.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن سعيد صدوق، وسعيد بن عبيد صدوق، ربما وهم.

ولمتنه شواهد صحيحة عن جمع من الصحابة، اكتفيت بواحد منها من مسند ابن عمر، وتقدم تخريجه.

١٨ ــ باب سهم الفارس[(١)]

١٩٨٩ ــ قال الحارث: حدّثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح بن سعيد عن [أبـي بكر عبد الله بن أبـي أحمد][(٢)] أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[(٣)].

(١) في (ك): «بسهم الفرس».

(٢) في الأصل و (عم): «أبـي بكر بن عبد الله بن أحمد»، وأسقط في (ك): «ابن»، وما أثبته هو الصواب، كما في كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل و(عم): «سهم» بالرفع، والمثبت من (ك) هو الصواب.

١٩٨٩ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٧٩: ٦٥٦)، والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ ب) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١١١: ٣٢) عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.

ورواه أيضاً الدارقطني (٤/ ١٠٥: ١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبـي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً.

وفيه محمد بن يزيد وأبوه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٥): «ضعيفان».

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك الحديث. ولا تنفعه المتابعة التي عند الدارقطني، لأن الطريق الأول من طريق الواقدي نفسه، وقد عرفت حاله. والطريق الثاني فيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وهما ضعيفان، كما في نصب الراية للزيلعي.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ ب)، وأعلّه بالواقدي.

ولمتنه شاهد بلفظه من حديث ابن عمر متفق عليه.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس (٦/ ٧٩: ٢٨٦٣)، ومسلم فيه، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/ ١٣٨٣ : ١٧٦٢).

١٩٩٠ ــ حدّثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر [بن يحيى][١] بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول مثله.

---

(١) في جميع النسخ والإتحاف «ابن قيس»، والصواب «ابن يحيى»، كما في سنن الدارقطني ونصب الراية وكتب الرجال.

١٩٩٠ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٨٢٧).

والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ ب) من مسند الحارث، ولم يعزه لغيره.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١١١: ١٣٢٩) عن محمد بن عمرو، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به بلفظه.

ولم أجده عند غير الدارقطني فيما اطّلعتُ عليه.

الحكم عليه:

إسناده كسابقه، فيه الواقدي، وهو متروك. وأبو بكر بن يحيى بن النضر مستور الحال.

وأعلّه البوصيري أيضاً بالواقدي في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٧/ ب).

فهو ضعيف جداً بهذا الإسناد.

وله شاهد تقدم عند الحديث الذي قبله.

١٩٩١ ــ وقال الحارث[١]: حدّثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن يعقوب [عن عمّته قُريبة، عن أمّها كريمة بنت المقداد][٢] عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر بسهمين لفرسه وله [بسهم][٣].

....

(١) هذا الحديث سقط بكامله من الأصل و(عم)، وأثبته من (ك)، وهو في المطالب العالية (المطبوع ٢/ ٦٠: ١٩٣٦).

(٢) في (ك): «عن عميرة، عن أمّها ضبابة»، وهو تحريف، وفيه سقط، والمثبت من مصادر التخريج وكتب الرجال، وسقط من الإتحاف «كريمة بنت المقداد».

(٣) في (ك) والبغية: «سهم».

١٩٩١ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٨٢٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦١: ٦١٤) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن الواقدي به، ولفظه: (أنه ــ أي المقداد ــ كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له النبي ﷺ، لفرسه سهماً وله سهماً).

كذا لفظه، والظاهر أنه مصحّف، وإلاَّ، فكل من رواه من طريق الواقدي وموسى ابن يعقوب قالوا: له سهم ولفرسه سهمان، كما سيأتي.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٠٣) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

والدارقطني أيضاً (٤/ ١٠٢) من طريق محمد بن خالد بن خثعمة عن موسى بن يعقوب به بنحوه.

والدارقطني أيضاً (٤/ ١٠٣) من طريق يحيى بن هانىء عن موسى بن يعقوب، عن عمّته، عن أمّها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: «ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي بسهمين».

. . . .

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه الواقدي، وهو متروك. وقريبة بنت عبد الله لم يوثّقها معتبر سوى ذكر ابن حبّان لها في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله طرق أخرى من غير طريق الواقدي، لكن مدارها على قريبة، وهي مجهولة الحال، فيكون الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٥٤)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه الواقدي، وهو ضعيف».

ومتنه صحيح، تقدم ذكر شاهده عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٢ ـ حدّثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يحيـى بن سهل بن [أبـي حثمة][(١)] عن أبيه، عن جدّه عن [أبـي حثمة][(٢)] قال: إنه شهد [حُنيناً][(٣)] مع النبـي ﷺ، فأسهم لفرسه سهمين وله سهماً.

....

(١) في جميع النسخ «أبـي خيثمة»، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) في الأصل وباقي النسخ «أبـي خيثمة»، والتصويب من بغية الباحث.

(٣) كذا في الأصل و (عم) وفي سنن الدارقطني، وفي كتاب من روى عن أبيه، عن جده لابن قطلوبغا «حنين» بالرفع، وهو خطأ، وفي (ك) والإتحاف وبغية الباحث من زوائد الحارث «خيبر».

١٩٩٢ ـ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٨٠: ٦٥٨).

والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ أ).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١١١: ٣١) من طريق أحمد بن الخليل عن الواقدي به بلفظه.

وأورده ابن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه، عن جدّه (ص ٥٣٤: ١٢٣)، وعزاه للدارقطني، ولكن أسقط من إسناده (أبو حثمة).

ولم أجده عند غير الدارقطني.

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.

ومحمد بن يحيـى بن سهل وأبوه مجهولا الحال.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ أ)، وأعلّه بالواقدي.

١٩٩٣ ـ حدّثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه، عن أبي غطفان قال: سمعت ابن عبّاس رضي الله عنه، يقول: للفرس سهم[١]، للعربيّ والعجميّ سواء.

....

(١) في (ك): «سهم للفرس».

١٩٩٣ ـ تخريجه:

أورده في بغية الباحث (٢/ ٦٧٧: ٦٥٣) وفي الإتحاف (٤/ ٦٧/ أ)، ولفظه في الإتحاف: (سهم الفرس العربيّ والعجميّ سواء).

ولم أجده عند غير الحارث.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.

وعبد الرحمن بن الفضل وأبوه لم أقف على ترجمتها.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٧/ أ)، وقال: «مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف».

وفضلاً عن كونه موقوفاً، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي نصّت على أن للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وتقدم منها حديث ابن عمر شاهداً عند الحديث رقم (١٩٨٨).

١٩٩٤ ـ وقال محمد بن عمر[١] حدثنا عبد الله بن سليمان قال: سألت عكرمة رضي الله عنه، عن ذلك، قال[٢]: هما سواء[٣]

....

(١) في (عم): «ابن أبي عمر»، وهو تحريف. والقائل هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) في (عم): «فقال».

(٣) هذا الأثر ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

١٩٩٤ ـ تخريجه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٧٧: ٦٥٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٧/ أ).

ولم أجده عند غير الحارث.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي وهو متروك، وفيه عبد الله بن سليمان، لم أقف على ترجمته.

١٩٩٥ ـــ حدثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس ، عن أبان بن صالح، عن عطاء بن يسار مثله.

١٩٩٥ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/ ٦٧٧: ٦٥٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٧/ أ)، وضعّفه بالواقدي.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، وضعّفه البوصيري أيضاً في إتحاف الخيرة (٤/ ٦٧/ أ).

١٩٩٦ ـ حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك وسفيان الثوري[١] قالا: هما في السهمين[٢] سواء، يعني العربية والبراذين.

---

(١) في (ك): «البدري»، وهو تحريف.

(٢) في (عم) و (ك): «السهمان»، وهو خطأ.

١٩٩٦ ـ تخريجه:

تمام هذا النصّ كما في بغية الباحث (٦٧٨/٢: ٦٥٥) والإتحاف (٤/٦٧/أ) هكذا: قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيّب البرذون من الخيل. قال مالك: فهما عندي في السهم سواء.

قال أبو عبد الله: «وسألت الثوري عن ذلك، فقال: سواء».

والأثر أورده الهيثمي في بغية الباحث والبوصيري في الإتحاف، كما سبق وأخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) عن عبد الله بن دينار به بنحوه، وليس فيه ذكر لقول الثوري.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٤) من طريقين: الأولى عن الشافعي، والثانية عن ابن بكير، كلاهما عن مالك به بنحوه من غير ذكر لقول الثوري.

الحكم عليه:

إسناد أثر الحارث ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.

وقول مالك جاء في الموطأ، ورواه البيهقي أيضاً، كما تقدم من طريق الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأما قول الثوري، فلم أجد إسناداً إليه حتى أحكم بصحته أو ضعفه.

١٩٩٧ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش[١] عن إسحاق بن أبـي فروة أنّ [أبا][٢] حازم مولى أبـي رهم[٣] أخبره عن أبـي رهم[٤] وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين[٥] فأُعْطِيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما وسهمين لهما[٧]، فباعا السهمين ببكرين.

. . . .

(١) في (ك): «إسماعيل بن عباس»، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «أبـي زهم» بالزاي المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) أسقط في (ك): «أبـي رهم» الثانية.

(٥) في (ك): «خيبر».

(٦) في (ك): «فأعطنا».

(٧) الميم غير واضحة في الأصل.

١٩٩٧ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧: ٦٨٧٦) بلفظه، لكن فيه: «عن أبـي رهم وآخر» بدل: «عن أبـي رهم وأخيه».

وكذا في المقصد العلي في زوائد مسند أبـي يعلى الموصلي (٧٨/ ب).

وأما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٣) وإتحاف الخيرة (٤/ ٦٨/ أ)، فجاءت كما في الأصل، فلعلّه تصحيف من النسّاخ.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٨: ٢٧٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٦: ٤٢٠) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٦) من طريق يحيـى بن يحيـى.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن عيّاش به بلفظه.

وشكّ الراوي: هل كان يوم حنين أم خيبر؟

ورواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٠١) من طريق الأحوص بن جراب والهيثم بن جميل، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٦: ٤١٩) من طريق عاصم بن علي وإبراهيم بن

. . . .

إسحاق الضبّي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن أبـي فروة به بلفظه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٤): «وقال في التنقيح: قيس بن الربيع ضعّفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فالذي معنا في السند هو أبو رهم الغفاري كلثوم بن الحصين، وهو صحابي مشهور باسمه وكنيته معاً، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ولا خلاف في صحبته. ولعلّ صاحب التنقيح التبس عليه بأبي رهم السمعي ــ ويقال: الظهري ــ واسمه أحزاب بن أسيد، وهو الذي ذكر الحافظ أن في صحبته خلافاً. ينظر: (الإصابة ١/ ١٦٢، ١١/ ١٣٤).

الحكم عليه:

مدار إسناد الحديث على إسحاق بن أبـي فروة، وهو متروك، أجمع النقّاد على ضعفه.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وبهذه العلة ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٨/ أ).

١٩٩٨ ـ [حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن داود][1] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبّاس قال: إن رسول الله ﷺ أعطى [يوم بدر][2] الفرس سهمين والرجل سهماً.

....

(١) في جميع النسخ «حدثنا ابن أبي داود ثنا...» ثم بياض عليه علامة ط، وفي مسند أبي يعلى والمقصد العلي «حدثنا أبو الربيع حدثني ابن أبي داود»، والصواب ما أثبته كما في مسند أبي يعلى وكتب الرجال.

(٢) في الأصل «يومئذٍ»، وهو تحريف، صوابه ما أثبته من (عم) و(ك) والإتحاف ومسند أبي يعلى.

١٩٩٨ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٤/ ٣٣٧: ٢٤٥١) بلفظه، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ ب).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر عن ابن عبّاس:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٤: ١٢٦٦٠) من طريق نهشل بن سعيد عن الضحّاك، عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: وجعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): «رواه الطبراني، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك».

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٦) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فارس يوم خيبر سهمين سهمين.

وله طريق آخر أخرجه البيهقي أيضاً (٦/ ٢٩٣) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: (للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم).

. . . .

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ.

ورواه عن ابن عباس جماعة، منهم الضحّاك وعطاء وعلي بن أبـي طلحة، وقد تقدموا في التخريج، لكن الأسانيد إلى هؤلاء لا تخلو من ضعف، غير أن ضعف بعضها ليس بالشديد. ويرتقي الحديث بها من طريق ابن عباس إلى الحسن لغيره.

١٩ ــ باب السبْقِ والرَمْيِ وما جاء في فضلِ الرميِ

١٩٩٩ ــ قال أبو يعلى: حدّثنا مصعب، حدّثني الدراوردي عن ثور بن يزيد، عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا مَن أَجْلَب[1] على الخيلِ يومَ الرهان، وليس منّا مَنْ [خَبَّب][2] عَبْداً على سيّدِه، وليس منّا مَن أفسدَ امرأةً على زوجها».

....

(١) في (ك): «أحلب» بحاء مهملة، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «خيّب»، وفي (عم) بدون نقط هكذا «حبب»..

١٩٩٩ ــ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (٤/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤: ٢٤١٣) مع تقديم وتأخير في اللفظ.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ ب).

وأخرجه البخاري في تاريخه (١/ ٣٩٦) عن أبـي ثابت، عن الدراوردي به مختصراً.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٥)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبـي يعلى ثقات».

ولم أجده في معجم الطبراني الكبير.

. . . .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٤٧٨ : ١٨٢٤) من طريق طاووس عن أبيه عن ابن عباس ــ يرفعه بنحوه، وليس فيه «وليس منا من أجلب على الخيل».

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٢): «فيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف».

وذكره الألباني في صحيحته (١/ ٥٨٠)، وعزاه للضياء المقدسي في المختارة.

الحكم عليه:

رجال إسناد أبـي يعلى ثقات غير إسحاق بن جابر، فهو مجهول، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١/٣٩٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله متابعة عند الطبراني في الأوسط من طريق طاووس عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً، وليس فيه قوله «وليس منا من أجلب على الخيل».

فيكون الحديث بهذه المتابعة حسناً لغيره.

وأورده المنذري في الترغيب (٣/ ٨٢)، وقال: ورواة أبـي يعلى كلهم ثقات».

وله شاهد من حديث ابن عمر يرفعه «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام».

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩)، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧/ ٣٩: ٥٦٥٤).

٢٠٠٠ ـ [١] وقال أبو بكر وأحمد بن منيع جميعاً: حدّثنا علي بن هاشم عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن [بُسْر][١] عن أبي راشد عن علي رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ تصفَّحَ الناسَ فرأى رجلاً وبيده قوسٌ[٢] عربيةٌ، فقال: عليك بهذه وأمثالها، ورِمَاحِ القَنَا، فإن بهذا يُمكِّن الله تعالى لكم في البلاد ويُؤَيِّد لكم في النصْرِ.

[٢] وقال الطيالسي[٣]: حدثنا أشعث بن سعيد ـ هو أبو الربيع السمّان ـ بهذا.

(١) في الأصل «بشير»، وفي (ك): «بشر»، والصواب ما أثبته من (عم) كما هو في كتب الرجال.
(٢) في (عم) و (ك): «فرس».
(٣) مسند الطيالسي المطبوع (ص ٢٣: ١٥٤).

٢٠٠٠ ـ تخريجه:

هو عند الطيالسي في مسنده رقم (١٥٤)، عن أشعث به بنحوه وفي أوّله زيادة.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢/ ٩٣٩: ٢٨١٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد به بلفظ: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربيّة فارسيّة، فقال: ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا، فإنهما يزيدُ الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد».

ولعلّ إيراد الحافظ له في الزوائد ـ مع أنه عند ابن ماجه ـ لأجل الاختلاف الذي بين لفظ حديث الباب وهو أن القوس العربية كانت بيد رجل من الصحابة وبين لفظ حديث ابن ماجه وهو أن القوس العربية كانت بيد النبي ﷺ.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، مدار إسناده على عبد الله بن بُسر السكسكي، وهو ضعيف، وفيه أيضاً أشعث بن سعيد، مُجمع على ضعفه.

٢٠٠١ ـ وقال مسدّد: حدّثنا يحيى بن سعيد، حدثني[١] جعفر بن كثير عن أبيه قال: إن النبي ﷺ سابق[٢] بين الخيل والإبل.

....

(١) في (ك): «عن».
(٢) في (ك): «سبق».

٢٠٠١ ـ تخريجه:

الحديث لم أقف عليه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، جعفر بن كثير مجهول الحال، وأبوه لم يوثّقه سوى ابن حبّان بذكره له في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، وهو مع هذا مرسل، نصّ على ذلك مسدّد كما في ترجمة جعفر بن كثير فيما نقله البخاري في تاريخه الكبير (٢/١٩٨).

وقال البوصيري في الإتحاف كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢/١٦٢): «رواه مسدّد مرسلاً، ورجاله ثقات»، بناء على أن جعفر هو ابن محمد الصادق.

وكلامه فيه نظر، لما تقدم.

٢٠٠٢ ـ وقال أبو بكر: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: إن رسول الله ﷺ مرّ على أناس[١] يرمون، فقال: خذوا[٢] وأنا مع ابن الأدرع[٣]، فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض، فقال ﷺ خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل[٤].

....

(١) في (عم) و (ك): «على الناس».

(٢) «خذوا» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) في (ك): «ابن الأكوع».

(٤) نسبة إلى سيدنا إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

٢٠٠٢ ـ تخريجه:

الحديث عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩/ ٢١ ـ ٢٢: ٦٣٧٢) بلفظه.

ولم أقف عليه من غير طريق ابن أبي شيبة.

وله شاهد حسن وآخر صحيح.

الأول من حديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون، فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم قِسيِّهم، وقالوا: من كنت معه غَلَب، قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/ ٩٩: ٤٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٧٩: ١٧٠٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي سلمة عن أبي هريرة به، واللفظ لابن حبّان.

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن عمرو، فهو صدوق.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٨): «رواه البزّار وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والثاني: من حديث سلمة بن الأكوع.

. . . .

أخرجه البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي (٦/ ١٠٧: ٢٨٩٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٢: ٦٢٩٢)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٩٨: ٤٦٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٨٠: ٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «فذكره بنحو حديث الباب».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧) من طريق محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، عن جدّه.

الحكم عليه:

إسناده ابن أبـي شيبة ضعيف لتدليس الحجاج وقد عنعنه، وخاصة في روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه لقول أبـي نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجّاج من عمرو بن شعيب إلاَّ أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي» (شرح العلل لابن رجب: ٢/ ٧٥٠).

والعرزمي متروك.

ولمتنه شاهد حسن وآخر صحيح، تقدم ذكره في التخريج.

٢٠٠٣ ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان[١]، ثنا[٢] عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد[٣] الأسلمي رضي الله عنه، قال: مرّ رسول الله ﷺ بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع ابن الأكوع، فأمسك القوم بأيديهم، فقال ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله! نرمي وقد قلت: وأنا مع ابن الأكوع، وقد علمنا[٤] أن حزبك لا يغلب، فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم.

....

(١) في (ك): «حدثنا عبد الرحيم وهو ابن سليمان».
(٢) في (ك): «عن» بدل «ثنا».
(٣) في (ك): «حدرد» بجيم معجمة.
(٤) في (ك): «وقد علمت».

٢٠٠٣ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ٢٢: ٦٣٧٣) بلفظه.

ولم أقف عليه من مسند القعقاع عند غير ابن أبي شيبة، وله شاهد تقدم في الحديث الذي قبله بإسناد صحيح.

الحكم عليه:

إسناد الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٩/ ب)، وأعلّه بعبد الله بن سعيد.

ولمتنه شاهد صحيح تقدم ذكره في الحديث الذي قبله.

٢٠٠٤ ــ وقال الحارث: حدّثنا زائدة عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبـي عُبيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: قـاتِلـوا أهـلَ الكفـر[١]، فمـن بلـغ[٢] بسهـم فلـه درجـة، فقيـل[٣]: يا رسول الله ﷺ ما الدرجة؟ قال: ما بين السماء والأرض.

(١) في الإتحاف «البغي». وفي بغية الباحث «المنع».
(٢) «بلغ» ساقط من (عم).
(٣) في (عم): «قيل»، وفي (ك): «قال رجل».

٢٠٠٤ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/ ٦٨١: ٦٦٠).

والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٩/ ب) من مسند الحارث وسكت عنه.

ولم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن أخرج النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم (٦/ ٢٧: ٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦)، وابن أبـي شيبة (٥/ ٣٠٩)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه (٧/ ٦٦: ٤٥٩٧) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرّة: يا كعب حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ العدوّ بسهم رفع الله به درجة له، فقال له عبد الرحمن بن النحّام: يا رسول الله ما الدرجة؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمِّك، ما بين الدرجتين مائة عام. واللفظ لابن حبّان.

وإسناده صحيح.

وله شاهد أخرجه أبو داود في العتق، باب أيّ الرقاب أفضل (٤/ ٢٧٤: ٣٩٦٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي (٤/ ١٤٩: ١٦٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب رمى بسهم (٦/ ٢٦: ٣١٤٣)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ٦٥ ــ ٦٦: ٤٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٥ و١٢١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢)، وغيرهم من طرق عن معدان بن أبـي طلحة، عن

. . . .

أبـي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنّة»، قال: فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي».

ومعدان بن أبـي طلحة لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، لكن الحديث صحيح الإسناد، وله طرق أخرى.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحارث ثقات، لكنه منقطع، لأن الحارث لم يرو عن زائدة ولم يلقه، فالأول ولد سنة (١٨٦هـ)، والثاني توفي سنة (١٦٠هـ)، فبينهما ٢٦ سنة.

وهكذا هو في بغية الباحث، ولعلّ هناك سقطا في السند، لأن صيغة السماع صريحة، وهي (حدثنا).

وهو مع هذا مرسل، لأن أبا عبيدة لم يلق النبـي ﷺ، ومتنه صحيح ثابت جاء من طريق كعب بن مرّة وأبـي نجيح السلمي، وتقدم ذكره في التخريج.

٢٠٠٥ ــ وقال عبد بن حميد: حدّثنا يزيد بن هارون، ثنا سالم بن عبيد عن أبـي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبـي وقّاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لكل مسلم ثلاث[١]: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله تعالى في العدو أصاب أو أخطأ إلاَّ كان أجر ذلك[٢] السهم له[٣] كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضّت[٤] منه شعرة في سبيل الله تعالى إلاَّ كانت له نوراً تسعى[٥] بين يديه يوم القيامة، وما من رجل من المسلمين أعتق[٦] صغيراً أو كبيراً إلاَّ كان حقاً على الله تعالى أن يجزيه بكل عضو منه أضعافاً مضاعفة.

....

(١) في (ك): محل «لكل مسلم ثلاث» بياض.

(٢) تحرّفت «ذلك» في (ك) إلى «دون».

(٣) «له» ساقطة من (عم).

(٤) في (ك): «انتصب».

(٥) في (ك): «يسعى».

(٦) في (عم): «عتق».

٢٠٠٥ ــ تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/ ١٧٣: ١٣٠).

ولم أقف عليه عند غير عبد بن حميد من طريق سعد بن أبـي وقّاص.

وأورده ابن النحّاس في مشارع الأشواق (١/ ٤٥٢)، والهندي في كنز العمّال (٤/ ٣٥٣)، وعزواه إلى عبد بن حميد وابن عساكر في تاريخه.

ولشطره الأول شاهد صحيح من حديث عمرو بن عبسة ــ هو أبو نجيح السلمي ــ تقدم عند الحديث الذي قبله.

ولشطره الثاني والثالث شاهد من حديث عمرو بن عبسة أيضاً.

. . . .

أخرجه النسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٦/ ٢٦ ـ ٢٧ : ٣١٤٣ ـ ٣١٤٣)، وأحمد (٤/ ١١٣)، والطيالسي في مسنده (ص ١٥٧ : ١١٥٤)، وابن المبارك في الجهاد (ص ١٨٣ : ٢٢٢)، وابن حبّان في صحيحه (٤/ ٢٧٨: ٢٩٧٣)، والحاكم (٣/ ٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٦١)، وفي الدلائل (٥/ ١٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، جميعهم من طريق معدان بن أبي طلحة عن عمرو ابن عبسة، وبعضهم من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة، بعضهم مختصراً، ولفظ النسائي من طريق شرحبيل بنحو لفظ حديث الباب تماماً.

وهذا حديث صحيح.

الحكم عليه:

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه من لم أقف على ترجمته وهو سالم بن عبيد، وفيه أبو عبد الله لم أعرفه. ولمتنه شاهد صحيح، تقدم تخريجه.

٢٠٠٦ ـ وقال مسدّد: حدّثنا حفص بن غياث عن حفص بن أبـي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرمي الرجل بمرماة إلاّ مرماة يراها.

٢٠٠٦ ـ تخـريـجـه:

الحديث لم أقف عليه فيما بحثت فيه.

الحكم عليه:

إسناده واهٍ، فيه حفص بن أبـي داود، وهو منكر الحديث، وفيه راوٍ مبهم لم أعرفه.

٢٠٠٧ ـ حدّثنا حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب أنه[١] كان لا يرى بأساً بالرجلين يتراهنان بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك.

....

(١) «أنه» ملحقة بهامش الأصل.

٢٠٠٧ ـ تخريجه:

الأثر لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب.

الحكم عليه:

هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠٠٨ ـ حدّثنا يحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له السّبق، وإن لم يسبق[1]، لم يكن عليه شيء.

....

(١) في (ك): «إن سبق كان السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء»، وهو تحريف.

٢٠٠٨ ـ تخريجه:

لم أقف عليه كسابقه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠ ــ باب شدّة العدو والمشي

٢٠٠٩ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبيد الله[١] بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة عن إيّاس بن سلمة عن أبيه قال: جئت محضراً[٢] في مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله ﷺ لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم متقلدين السيوف قريباً من الثلاثين، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت ذعراً[٣].

. . . .

(١) في (ك): «عبد الله».

(٢) في (عم) و (ك): «محصراً» بالصاد المهملة، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «فرعاً» براء مهملة، وهو تصحيف، وزاد في (ك): هذا إسناد «ضعيف».

٢٠٠٩ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٩ أ)، من مسند إسحاق، ولم يعزه لغيره. ولم أقف عليه فيما بحثت فيه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف كما نصّ عليه المؤلف، فيه موسى بن عبيدة ضعّفه جماهير الأئمة.

وضعّف إسناده أيضاً البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٩ أ)، وأعلّه بموسى بن عبيدة.

٢٠١٠ ــ أخبرنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن قوماً [شكوا][(١)] إلى رسول الله المشي، فدعاهم فقال: عليكم بالنَّسَلان، فنسلنا فوجدناه أخفّ علينا.

(١) ألف الجماعة في «شكوا» غير موجود بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

٢٠١٠ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠: ٢٥٣٧)، عن إسحاق بن منصور، والحاكم (١/ ٤٤٣)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، و(٢/ ١٠١)، من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، ومن طريقه هذه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٦)، والخطّابي في غريب الحديث (٢/ ٣٧١)، من طريق محمد بن معمر، خمستهم عن روح بن عبادة به بلفظه.

وهذا إسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الطب كما في مختصره للتيفاشي (ص ١٤١).

وأورده الهندي في كنز العمال (٦/ ٧١٥ ــ ٧١٦)، وعزاه لابن حبّان وأبي يعلى وسعيد بن منصور.

ولم أقف عليه في هذه الكتب الثلاث عند رجوعي إليها.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠١١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هانىء، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال: سمعت أبا معاوية يحدّث عن ابن عبد الشارق[١] الخثعمي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله تعالى إلاَّ حرّم الله عليه النّار، فما رأيت أكثر ماشياً من يومئذٍ ونحن وراء الدرب.

....

(١) في (عم) و (ك): «أبي عبد السارق»، وهو تحريف.

٢٠١١ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، وهو في المسند الكبير كما قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦).

وأخرجه البزّار في البحر الزخّار (٢/ ٤١: ٣٨٨)، عن محمد بن المثنى ــ هو أبو موسى ــ به بلفظه. وقال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عثمان إلاَّ من هذا الوجه، وأبو معاوية هذا الذي روى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد، فلم أسمع أحداً يسمّيه، ولا سمّى ابن عبد الشارق».

والحديث أورده الهندي في كنز العمال (١٥/ ٧٧٢)، من مسند عثمان، وعزاه للشيرازي في الألقاب.

وللمرفوع منه شواهد صحيحة، تقدم بعضها عند تخريج الحديث رقم (٩٦).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، وهو متروك، وشيخه وشيخ شيخه لم أعثر لهما على ترجمة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٦)، وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير والبزّار، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير، وهو متروك.

وللمرفوع منه شاهد صحيح عن جمع من الصحابة، تقدم ذكر بعض من رواه عند تخريج الحديث (٩٦)، وذكرت هناك فوائده، فلتراجعها إن شئت.

٢١ ـ باب الأمر بتحسين السِّلاح وإعداده للجهاد

٢٠١٢ ـ قال مسدّد: حدثنا عيسى ـ هو ابن يونس ـ عن أبـي بكر بن أبـي مريم عن أشياخه قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو فإنها سلاح.

موقوف منقطع.

٢٠١٢ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة كما في مشارع الأشواق (١/ ٤٩٩: ٨٥٥)، عن عيسى بن يونس به بلفظه.

ولم أجده في المطبوع، ولم أقف عليه عند غير مسدّد وابن أبـي شيبة كما في المشارع. وقال ابن قدامة في المُغني (١٣/ ١٧ طبعة د. عبد الله التركي) بعد أن أورد حديث الباب: «قال أحمد: يحتاج إليها ــ يعني الأضافر ــ في أرض العدّو، ألا ترى إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه أبو بكر بن أبـي مريم ضعّفوه.

وهو منقطع لإبهام الواسطة بين أبـي بكر بن أبـي مريم وبين عمر.

وضعّفه البوصيري أيضاً بهذه العلّة في إتحاف الخيرة (٤/ ٧٩/ ب)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع».

٢٢ ـ باب النهي عن إنزاء الحمار على الفرس العربية

٢٠١٣ ـ قال مسدّد: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبـي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيّما[1] رجل من أهل الديوان أَنْزى حماراً على عربية فانتقصه من عطائه عشرة دنانير.

....

(١) في (ك): «إلى»، وهو تحريف.

٢٠١٣ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنّف (١٢/ ٥٤١: ١٥٥٥٠)، عن عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق به بنحوه، لكن قال: كتب إلينا.

وهذا مقطوع، وقد رُوي من هذا الطريق ـ وغيره ـ عن علي مرفوعاً، ويصلح شاهداً لقول عمر.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية الحمر تُنزى على الخيل (٣/ ٥٨: ٢٥٦٥)، والنسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٦/ ٢٢٤: ٣٥٨٠)، وأحمد (١/ ١٠٠)، وابن حبّان (٧/ ٩٣: ٤٦٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣)، من طرق عن الليث عن يزيد بن أبـي الخير، عن عبد الله بن زُرير، عن علي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

. . . .

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (١٢/ ٥٤٠: ١٥٥٤٨)، عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي (١٠/ ٢٣)، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبد العزيز بن أبـي الصعبة، عن أبـي أفلح، عن عبد الله بن زرير به بنحوه.

وهذا إسناد فيه ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعنه، وله طرق أخرى أيضاً.

وفي الباب عن دحية الكلبـي عند أحمد (٤/ ٣١١)، وابن أبـي شيبة في المصنّف (١٢/ ٥٤١).

وعن ابن عباس عند ابن أبـي شيبة أيضاً (١٢/ ٥٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١)، والبيهقي (١٠/ ٢٣).

الحكم عليه:

أثر الباب رجال إسناده ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق، لكنه مدلّس، وقد عنعنه.

وقد جاء متنه مرفوعاً من حديث علي، وإسناده صحيح.

٢٠١٤ ــ وقال أبو يعلى: [حدثنا محمد بن أبـي بكر المقدمي][١] حدثنا سليمان بن داود، ثنا يزيد بن عطاء، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله[٢] رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ حِمَارٌ يُقال له عُفَيْر.

. . . .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مسند أبـي يعلى المطبوع.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٠١٤ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (٨/ ٤٤٠: ٥٠٢٦) بلفظه.

ورواه سليمان بن داود الطيالسي في مسنده (ص ٤٤: ٣٣٠)، عن يزيد به بلفظه، وفيه زيادة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ١٥٢: ٦١٥٧).

وأخـرجـه الطبـرانـي فـي الكبيـر ((١٠/ ١٨٢: ١٠٢٧٤)، وفـي الأوسـط (٢/ ١٩٦/ ب)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣)، كلاهما من طريق محمد بن أبان الـواسطي، وابـن سعـد فـي الطبقـات (١/ ٤٩٢)، والطحـاوي فـي مشكـل الآثـار (١/ ٤٧٨)، كلاهما من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

كلاهما ــ أعني محمد بن أبان ويعقوب ــ عن يزيد بن عطاء به بلفظه، وعند ابن سعد والطحاوي زيادة.

ويزيد بن عطاء ليّن الحديث كما في التقريب ص (٦٠٣) لكن تابعه إسرائيل وسفيان.

أخرجه وكيع في الزهد (١/ ٣٥٤: ١٢٩)، والحاكم (٤/ ١٨٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٥٢: ٦١٥٨)، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق به، وليس عندهم لفظ حديث الباب. وأحمد في الزهد (٦٠ دار الكتب العلمية)، من طريق سفيان عن أبـي إسحاق به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، وأقرّه الذهبـي».

. . . .

وأما الانقطاع بين أبـي عبيدة وأبـيه، فإنه ينجبر بمتابعة أبـي الأحوص عند وكيع في الزهد (١/ ٣٥٤: ١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٥٢: ٦١٥٦).

ولمتنه شاهد من حديث معاذ رضي الله عنه قال: «كنت رِدْف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٦/ ٦٨: ٢٨٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب الرجل يسمي دابته (٣/ ٥٥: ٢٥٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (ص ١٦٤: ٤٥٩)، من طريق أبـي إسحاق عن عمرو بن ميمون، عن معاذ به.

ويشهد له أيضاً حديث علي بن أبـي طالب (أن رسول الله ﷺ كان يركب حماراً اسمه عفير).

أخرجه أحمد ((١/ ١١١) واللفظ له، وأبو الشيخ في أخلاق النبـي (ص ١٣٣)، كلاهما من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مرثد بن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي، به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف سلمة بن الفضل وعنعنة ابن إسحاق.

وصحّح إسناده أحمد شاكر في شرحه على المسند (٢/ ١٦٦)، وهذا من تساهله رحمه الله.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٦)، من طريق إدريس الأودي عن الحكم، عن يحيـى بن الجزّار، عن علي قال: «كان لرسول الله . . . فذكر أموراً ومنها حماره عفير».

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف، فيه يزيد بن عطاء، وهو ليّن الحديث، وهو متأخّر السماع عن أبـي إسحاق، وأبو إسحاق اختلط قبل موته كما سلف ذكر ذلك في ترجمته.

. . . .

لكن تابع يزيد عليه إسرائيل والثوري، كما تقدم في التخريج، غير أن إسرائيل ممن سمع من أبـي إسحاق بعد الاختلاط، نصّ على ذلك الأئمة (شرح العلل لابن رجب ٢/٥١٩، الكواكب النيرات ص ٣٤١).

وجمهور الأئمة على أن شعبة والثوري من أثبت الناس في أبـي إسحاق، والثوري من أصحاب أبـي إسحاق القدماء.

فأمنّا الاختلاط وبقي التدليس.

وأما الانقطاع بين أبـي عبيدة وأبيه، فينجبر بمتابعة أبـي الأحوص عند وكيع في الزهد والبيهقي في الشعب.

فيكون الإسناد بمجموع طرقه حسناً، ومتنه صحيح ثابت من طريق معاذ في صحيح البخاري، وقد تقدم في التخريج.

٢٣ ـ باب الدّعاء عند اللّقاء والأمر بالصّمت

٢٠١٥ ـ قال الحارث: حدثنا السكن بن [نافع][١]، ثنا عِمْران بن حُدير عن أبـي مجلز قال: كان رسول الله ﷺ / إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عَضُدِي ونَاصري بك أَحُولُ وبِكَ أَصُولُ وبِكَ أُقاتِلُ. [مح٧١ب]

قلت: أخرجه أبو داود[٢] أتمّ منه من حديث أنس رضي الله عنه وهو عند الترمذي[٣] والنسائي[٤] أيضاً، كلّهم من رواية أبـي سعيد[٥] عن قتادة عنه. ورأيت في نسخة عن أبـي مجلز عن أنس رضي الله عنه، فعلى هذا لا يستدرك.

....

(١) في الأصل «قانع»، والتصويب من (عم) و (ك)، وزاد في (ك) بعدها كلمة لا معنى لها، وزاد في بغية الباحث «... البصري إملاءً».

(٢) السنن: (٣/ ٩٦: ٢٦٣٢)، والذي في المطبوع بنفس لفظ حديث الباب تماماً، فما أدري ما وجه قول المُصنِّف: أتمّ منه.

(٣) السنن: (٥/ ٥٣٤: ٣٥٨٤).

(٤) الظاهر من إطلاق المُصنِّف أنه في السنن الصغرى وإنما هو في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩٤)، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٤٣).

(٥) زاد في الأصل «رضي الله عنه»، ولا وجه لها هنا.

٢٠١٥ ـ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٨٤: ٦٦٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥/ ٢٥٠: ٩٥١٧) عن ابن التَيْمي، وابن

. . . .

أبي شيبة في المصنّف (١٠/ ٣٥١: ٩٦٣٤) و (١٢/ ٤٦٣) عن وكيع، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠٥: ٢٥٢٢) عن مروان بن معاوية، ثلاثتهم عن عمران بن حدير، به مرسلاً بلفظه.

ورُوي موصولاً من حديث أنس بلفظه تماماً.

أخرجه أبو داود أبو داود في الجهاد، باب ما يُدعى عند اللقاء (٣/ ٩٦: ٢٦٣٢)، والترمذي في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا (٥/ ٥٣٤: ٣٥٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة مختصراً (ص ٣٩٤: ٦٠٤)، وفي الكبرى له كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٤٣)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ١٢٩: ٤٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٧٠).

من طرق عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس، به.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وهذا إسناده صحيح.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحارث ثقات غير السكن بن نافع، فهو شيخ كما نصّ أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٨)، لكن تابعه جماعة من الثقات، فسنده حسن، لكنه مرسل.

وقد جاء موصولاً من حديث أنس، وإسناده صحيح.

٢٠١٦ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أميّة بن بسطام، ثنا معتمر[١] بن سليمان، ثنا ثابت عن أبـي رهم[٢] عن رجل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن [٣] النبي ﷺ قال: إنّ الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند[٤]، الزّحف وعند الجنازة.

....

(١) في (ك): «معمر».

(٢) في (ك): «أبـي زهم» بالزاي، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): «أن النبـي».

(٤) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

٢٠١٦ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢١٣: ٥١٣٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن أمية بن بسطام، به بلفظه.

لكن قال: حدثنا ثابت بن زيد عن رجل بإسقاط أبـي رهم.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية فسمّى المبهم، وأسقط أبا رهم (٢/ ٩٤: ٩٥٩)، فرواه من طريق خالد بن خداش عن معمّر عن ثابت عن أخ له يقال له: الصباح عن زيد، به بنحوه.

قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، ولثابت بن زيد أحاديث مناكير». وقال ابن حبّان: «الغالب على حديثه الوهم». والصباح مطعون فيه.

وله شاهد من حديث قيس بن عُبَاد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال (٣/ ١١٣: ٢٦٥٦) بنحوه مختصراً، وابن المبارك في الزهد (ص ٨٣: ٢٤٧)، ومن طريقه ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٧٤)، والحاكم مختصراً (٢/ ١١٦)، والخطيب البغدادي

. . . .

(٨/ ٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٤٠)، جميعهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَادة، به.

قال الحاكم: «وحديث هشام الدستوائي شاهده ــ أي شاهد لحديث أبي موسى المتقدم عند الحاكم وسيأتي ــ ، وهو أولى بالمحفوظ.

وقال الذهبي: «هذا أصح».

قلت: رجال إسناده ثقات، وفيه قتادة والحسن مدلّسان. ولشطره الثاني شاهد آخر بنحوه مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كان رسول الله ﷺ يكره رفع الصوت عند القتال».

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يأمر به من الصمت عند القتال (٣/ ١١٤: ٢٦٥٧)، والحاكم (٣/ ١١٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٠/أ): «رواه أبو داود وسكت عنه، فهو عنده حديث صالح للعمل، به والاحتجاج».

وفي الباب عن جماعة من التابعين يرفعونه:

انظر: الزهد لابن المبارك (ص ٥٤٤)، والزهد لوكيع (٢/ ٤٦٣)، والمصنّف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤).

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده ضعيف، فيه ثابت بن زيد بن ثابت يروي المناكير عن المشاهير، وفيه راو لم يسم، وأبو رهم لم أقف على ترجمة له.

وجاء المبهم مسمّى من طريق ابن الجوزي، لكنه مطعون فيه.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٨٠/ أ)، وقال: «إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي، ولمتنه شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه أبو داود في سننه

. . . .

وسكت عليه، فهو عنده صالح للعمل، به وللاحتجاج».

قلت: ذكرت له شاهداً آخر من حديث قيس بن عباد، ورجاله ثقات، غير أن فيه عنعنة قتادة والحسن، وهما مدلّسان.

وحديث أبـي موسى يشهد لشطره الثاني، وهو المقصود بالترجمة، وإسناده جيّد. وقد صحّحه الحاكم وأقرّه الذهبـي.

٢٤ ــ باب الشّعار

٢٠١٧ ــ قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا منصور بن عبد الله الثقفي، ثنا محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: كان شعار النبـي ﷺ: يا كلَّ خير.

٢٠١٧ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/ ٣٩٠: ٥٠٥)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ ب).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (١٣/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان عن منصور الثقفي، به بلفظه.

وأبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (ص ١٧٦ : ٤٧٢) من طريق يحيـى الحماني عن منصور بن الخيّاط، عن عبد الله بن عمر بن عليّ قال: «كان شعار النبـي ﷺ، يا كل خير».

وهذا مرسل إسناده واه، فيه يحيـى الحمّاني، وهو متّهم بسرقة الحديث، وفيه من لم أعرفه.

وأورده في الكنز (٤/ ٤٦٧)، وعزاه، إضافة إلى من ذكر إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في سننه المطبوع.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير منصور بن عبد الله الثقفي، فهو مجهول الحال، ومدار الإسناد عليه.

ورُوي مرسلاً من طريق آخر عند أبـي الشيخ في أخلاق النبـي، وإسناده واه.

٢٥ ــ باب الدعوة قبل القتال

(٨٦) (سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمـارة، في باب كيفية العهود إلى الأمراء: كتاب النبـي ﷺ للعلاء بن الحضرمي[١]، وفيه ما يدخل ها هنا)[٢].

٢٠١٨ ــ قال إسحاق: أخبرنا وكيع عن [عمر][٣] بن ذرّ عن يحيـى بـن إسحـاق بـن أبـي طلحـة عـن علـي رضـي الله عنـه قـال: إن النبـيّ ﷺ بعثه وجهاً، ثم قال لرجل ألحقه ولا تذعره[٤] من خلفه، فقل له: إن النبـي ﷺ يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قوماً[٥] حتى تَدْعُوَهُم.

. . . .

(١) يأتي إن شاء الله في آخر باب من كتاب الإمارة، وهو باب عهد الإمام إلى عماله كيف يسيرون في أهل الإسلام برقم (٢١٧١)، وهو في المطبوع من المطالب العالية (٢/ ٢٣٧: ٢١١٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) في الأصل «عمرو»، والتصويب من (عم) و (ك) والإتحاف.

(٤) في (ك): «ولا تدعه».

(٥) في (عم): «قريباً».

٢٠١٨ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

. . . .

وأورده في الكنز (٤/ ٤٧٩)، وعزاه لإسحاق فقط.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٥/ ٢١٧: ٩٤٢٤) بنحوه، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ٣٦٣: ١٤٠٠٢) بلفظه عن وكيع، كلاهما عن عمر بن ذرّ، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٣٧٧) من طريق زيد بن أسلم عن زياد بن أبي يزيد عن علي، به بنحوه مختصراً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٢/ب) من طريق عثمان بن يحيى القرقساني عن ابن عيينة عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم، وقال له: . . . فذكره بنحوه.

وقال: لم يروه عن إسحاق إلاَّ عمر، تفرد، به ابن عيينة.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى، وهو ثقة.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يَدْعُوَهم للإسلام».

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١) واللفظ له، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢: ١١٢٧١)، ومسدّد كما في الإتحاف للبوصيري (٤/ ٧٣/ب) من طريقين، وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢/ ٣٦٥: ١٤٠١٣)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧٤: ٢٤٩٤)، جميعهم من طريق حجّاج بن أرطأة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد أيضاً (١/ ٢٣٦)، والدارمي (١/ ١٣٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ٥٩٠: ٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢: ١١٢٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٦٢: ٣٥٩١)، والحاكم (١/ ١٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٧)، جميعهم من طريق سفيان ــ هو الثوري ــ عن ابن أبي نجيح، به.

قال الدارمي: «سفيان لم يسمع من أبي نجيح». يعني هذا الحديث.

. . . .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرّجاه، وقد احتجّ مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار، وهو من مولى المكيّين».

قلت: قول الدارمي لم أر من وافقه عليه، والحديث قد صحّحه غير واحد من الأئمة.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، رجال أحدها رجال الصحيح».

ومع هذا فقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١٧) من طريق ابن عيينة ـ هكذا مصرّحاً ـ عن ابن أبي نجيح، به بلفظه، فيكون بذلك متابعاً للثوري ومزيلاً للإشكال من أصله.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده كلهم ثقات، غير أنه منقطع؛ لأن يحيى بن إسحاق لم يدرك علي بن أبي طالب قطعاً، وقد نصّ أبو حاتم على أن حديث يحيى عن البراء بن عازب مرسل كما في جامع التحصيل (ص ٢٩٦)، والبراء مات سنة ٧٢هـ، فمن باب أولى لم يدرك علياً رضي الله عنه؛ لأنه توفي سنة ٤٠هـ.

لكن متنه صحيح ثابت من طريق ابن عباس.

٢٠١٩ ـ [١] وقال مسدّد: حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن ثور عن شُريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تألّفوا[١] الناس وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم[٢] فما[٣] على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلاّ وأن تأتوني[٤] بهم مسلمين أحبّ إلي من أن تقتلوا رجالهم[٥]، وتأتوني بنسائهم.

[٢] وقال [الحارث][٦]: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي [صالح][٧] عن شُريح بن عبيد، فذكر مثله ولم يذكر عبد الرحمن في إسناده.

....

(١) في (ك): «بالقوا»، وهو تصحيف.
(٢) «حتى تدعوهم» ملحقة بحاشية الأصل.
(٣) في (ك): «لما».
(٤) في (ك): «تأتوا بهم».
(٥) «رجالهم» مطموس أولها في الأصل.
(٦) في الأصل «مسدّد»، والتصويب من (عم) و (ك) والإتحاف.
(٧) في الأصل «أبو خالد»، وكذا في (ك) وبغية الباحث والإتحاف، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب الرجال.

٢٠١٩ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٤/أ) من مسند مسدّد والحارث ولم يعزه لغيرهما.

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٦١: ٦٣٧) للهيثمي.

وأخرجه ابن منده كما في أسد الغابة (٣/ ٤٦٤) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (٩/ ٩٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي،

. . . .

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٥/ب) من طريق علي بن المديني، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن عائذ نحوه.

وحكى ابن منده كما في تاريخ دمشق المخطوط (٩/٩٨٨) قال: «رواه أبو خيثمة وغيره عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي عائذ ونحوه».

وتعقبه ابن عساكر، فقال: «كذا حكى ابن منده عن أبي خيثمة، وقد وقع إليّ حديث أبي خيثمة، كما رواه الحارثي عن يحيى بخلاف ما حكاه ابن منده».

ثم ساقه بإسناده (٩/٩٨٨) من طريق عبد الله بن محمد عن أبي خيثمة عن يحيى القطّان، به بلفظه مثل سند مسدّد.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، لكنه مرسل. وعبد الرحمن بن عائذ تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ووهم من ذكره في الصحابة.

وتقدم لمتنه شاهد صحيح عند الحديث الذي قبله.

٢٠٢٠ ـ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى اللاّت والعُزّى، فأغاروا علي حيّ من العرب فسبوا [مقاتيلهم][1] وذريّتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغاروا علينا بغير دعاء، فسأل أهل السريّة فصدّقوهم، فقال ردُّوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم.

....

(١) في الأصل و (ك): «مقاتلهم»، والتصويب من (عم).

٢٠٢٠ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/ ٦٦١: ٦٣٨)، والهندي في كنز العمال (٤/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وعزاه للحارث فقط.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٧) من طريق بقية عن روح بن مسافر عن مقاتل بن حيّان عن أبي العالية، به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي، وهو متروك.

وبهذه العلّة ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٤/ ب).

ومتابعة البيهقي لا تنفعه؛ لأنها من طريق بقية، وهو مدلّس وقد عنعنه، وفيه أيضاً روح بن مسافر. قال عنه البيهقي: «ضعيف».

٢٦ ـ باب الكتابة إلى أهل الشرك قبل غزوهم

٢٠٢١ ـ قال أبو يعلى والبزّار معاً: حدثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا، قالوا: فما وجدنا من يقرأه إلاَّ رجلاً من بني ضبيعة[١]، فهم يُسمّون بني الكاتب[٢].

قال البزّار: لا نعلمه[٣] إلاَّ بهذا الإسناد، وصححه ابن حبّان.

....

(١) في (عم) و (ك): «بني حنيفة».

(٢) في (ك): «فهم يسمعون متى الكتاب»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «لا يعلم»، وعلّم عليها بقوله «هكذا».

٢٠٢١ ـ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (٥/ ٣٢٥: ٢٩٤٧) بلفظه، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ ب).

ورواية البزّار هي عنده كما في كشف الأستار (٢/ ٢٦٦: ١٦٧٠)، ولم يذكر «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل»، والباقي بلفظه.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٨/ ١٧٩: ٦٥٢٤)، والطبراني في الصغير (١/ ١٩٣: ٣٠٧)، كلاهما عن بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي عن نصر بن علي الجهضمي به بلفظه.

. . . .

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلاَّ خالد بن قيس».

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «رواه أبو يعلى والبزّار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح».

وله شاهد أخرجه أحمد (٥/ ٦٨)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٣٦)، والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة (٩/ ١٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٩٧/ أ) من طريق شيبان عن قتادة، عن مضارب بن حزن العجلي، عن مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب النبـي ﷺ، فما وجدنا من يقرأه حتى قرأه رجل من بني ضبيعة «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا»، واللفظ لأحمد.

وأخرجه خليفة في تاريخه كما في الإصابة (٩/ ١٦١) عن محمد بن سواء وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٩٧/ أ) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة به بنحوه، وفيه زيادة عند أبـي نعيم.

ورجال أحمد ثقات.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب حسن، رجاله كلّهم ثقات غير نوح بن قيس، وهو صدوق.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «رواه أبو يعلى والبزّار والطبراني في الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح».

ولمتنه شاهد، رجاله ثقات يرتقي به الحديث إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

٢٧ ـ باب كراهية الاستعانة بالمشركين

(٨٧) حديث أبـي حميد الساعدي رضي الله عنه، في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في غزوة أُحد[١].

....

(١) من كتاب السيرة والمغازي (٤/ ٢٢٢: ٤٣١٩) ومن المطبوع وهو من مسند إسحاق بن راهويه.
ولفظ الحديث: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه كتيبة خَشْناء، فقال: «من هذه؟»، قال: هذا عبد الله بن أُبَـيّ بن سَلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع ــ وهم رهط عبد الله بن سلام ــ فقال: «أو قد أسلموا؟»، فقال: إنّهم على دينهم، قال: «قل لهم فليرجعوا، فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وسيأتي برقم (٤٢٦٣).

٢٨ ـ باب الترهيب من الفرار من الزّحف

٢٠٢٢ ـ قال عبد بن حميد: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي[1]، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال: ولا تفرّ يوم الزحف.

....

(١) انتقل بصر ناسخ (ك)، فأدمج «سعيد» الأوّل في الثاني، فصار هكذا «ثنا عمر بن سعيد بن عبد العزيز».

٢٠٢٢ ـ تخـريـجـه:

هو عند عبد بن حميد في المنتخب (٣/ ٢٧٤: ١٥٩٢) بأطول مما هنا، وتمامه: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرّقت بالنار، ولا تفرّ يوم الزحف، وإن أصاب الناس موت، فاثبت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك. ولا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمّة الله. إيّاك والخمر، فإنها مفتاح كل شرّ. وإياك والمعصية، فإنها تسخط الله. لا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك. وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عزّ وجل».

واقتصر الحافظ كعادته على الزائد منه فقط.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في المطالب العالية (٦٢/أ) المخطوط

. . . .

عن أبـي مسهر ــ هو عبد الأعلى بن مسهر ــ عن سعيد بن عبد العزيز به.

ولم أقف عليه في المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وابن عساكر في تاريخ دمشق المخطوط (١٧/ ١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبـي مسهر به بلفظه.

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٤) من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز به بلفظه.

قال ابن عساكر: «وقد رُوي من وجه آخر مرسلاً».

ثم ساقه في تاريخه (١٧/ ١٦٠ ــ ١٦١) من طريق ابن صاعد عن الحسين بن الحسن، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحول يقول: فذكره مرسلاً.

ورجاله كلهم ثقات.

ومكحول لا يُعرف له سماع من أم أيمن، لكن تابعه سليمان بن موسى عن أم أيمن به.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٦٤٢) من طريق إبراهيم بن زبريق عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول وسليمان بن موسى بـه.

ولمتنه شاهد بنحوه مطولاً.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: . . . فذكره بنحوه.

وعزاه المنذري (١/ ٣٨٣) للطبراني، ولم أجده في المطبوع.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٨٩) هذا إسناد رجاله ثقات كلّهم، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذا منها، لكنه منقطع.

. . . .

قلت: الانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير ومعاذ، لأن الأوّل لم يسمع من معاذ، كما صرّح بذلك المنذري في الترغيب (١/ ٣٨٣) وغيره.

لكن تابع عبد الرحمن عليه أبو إدريس الخولانيُّ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢: ١٥٦)، وفي الأوسط (٢/ ٢٠٣/ب)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبـي إدريس، عن معاذ به.

وفيه عمرو بن واقد متروك، كما في التقريب (ص ٤٢٨)، وهو عمرو بن واقد الدمشقي مولى قريش.

ولمتنه شاهد بلفظه مطولاً من حديث أبـي الدرداء.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠: ١٨) مطولاً، وابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١١٩: ٣٣٧١) مختصراً، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/: ١٥٢٤) مطولاً، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١١٧ ـ ١١٨) مختصراً، من طرق عن راشد أبـي محمد به.

وقال ابن حجر: «ضعيف»، كما في نيل الأوطار (١/ ٣٧١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه عدّة علل:

١ ـ عمر بن سعيد ضعيف باتفاق.

٢ ـ مكحول لا يعرف له سماع من أم أيمن.

٣ ـ سعيد بن عبد العزيز تغير حفظه بأخرة.

أما ضعف عمر بن سعيد، فينجبر، لأنه جاء من طرق أخرى، كما في التخريج. وأما مكحول، فلم ينفرد به، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى الدمشقيّ كما عند ابن عساكر في تاريخه، وسليمان بن موسى الدمشقي صدوق فقيه، في حديثه بعض لين.. كما في التقريب (ص ٢٥٥)، ومثله يصلح في المتابعات.

. . . .

وسعيد بن عبد العزيز مع كونه تغيّر حفظه بأخرة، فقد خالفه يزيد بن يزيد بن جابر ــ وهو ثقة فقيه ــ فرواه مرسلاً، والأظهر رجحان رواية يزيد بن يزيد.

ولمتنه شواهد تقدم بعضها من طريق أبـي الدرداء ومعاذ ترتقي به إلى الحسن بمجموعها.

وخلاصة القول: إن الذي يبدو أن حديث مكحول عن أم أيمن له أصل، والحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله.

وقد صحّحه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٩١).

والذي يظهر لي أنّ الحديث لا يصح موصولاً، ولكنّ متنه صحيح، لما سبق من الشواهد.

٢٩ ـ باب كراهية الجُعَل على الجهاد

٢٠٢٣ ـ قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدّثني الوَضِين بن عطاء عن يزيد بن مرثد [١] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله ـ يعني حديثاً قبله ـ لفظه[٢]: ما أجد له في الدنيا والآخرة من غزوته غير هذه الدنانير [التي][٣] جعلت له، [قاله][٤] ليعلى بن مُنْية[٥] في قصّة أجير له[٦].

....

(١) في الأصل و(عم): «يزيد بن أبي مرثد»، وفي (ك): «يزيد بن مزيد»، والتصويب من كتب الرجال ومعجم الطبراني الكبير.

(٢) في (ك): «يعني حدثنا قبله»، وهو تصحيف، وأسقط «لفظه».

(٣) في (عم) و (ك): «إلى»، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل «قال»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٥) في (عم): «منبه»، وهو تصحيف.

(٦) في (ك): «أخبر له»، وهو تصحيف.

٢٠٢٣ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٦٢/أ) من مسند إسحاق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٧٩: ١٤٧) من طريق يزيد بن عبد ربّه الجرجسي عن بقية بن الوليد به بنحوه، لكن قال: «عن عوف بن مالك» بدل: «عبد الرحمن بن عوف».

. . . .

قال في المجمع (٥/ ٣٢٣): «رواه الطبراني، وفيه بقيّة، وقد صرّح بالسماع».

ولم أقف عليه من طريق عبد الرحمن بن عوف هذه، لكن له شاهد من حديث يعلى بن مُنية صاحب قصّة الأجير نفسه.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرجل يغزو بأجر (٣/ ٣٧: ٢٥٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣١)، جميعهم من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: أذّن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمان، وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلاّ دنانيره التي سمّي».

قال العراقي في الإحياء، كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي (١٣/ ١٤) بعد ذكره لهذا الحديث: «رواه أبو داود بإسناد جيّد». وقد سقط من تخريج الإحياء للعراقي ـ المطبوع بهامش الإحياء ـ (٣/ ٣٨٣) قوله: «بإسناد جيد»، وهو مُثبت في إتحاف السادة المتقين.

وأخرجه الطبراني (١٨/ ٧٧ ـ ٧٨: ١٤٦) من طريق بشير بن طلحة عن خالد بن دريك، عن يعلى بن منية به بنحوه مطولاً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن ـ إن شاء الله ـ بقية ثقة في الشاميين والوضين منهم، ثم إنه صرّح بالسماع، فأمِنَّا تدليسه. ورجاله ثقات غير الوَضِين بن عطاء، هو صدوق، ولأجله قلت بتحسين الحديث. ولمتنه شاهد من حديث يعلى بن مُنية قال عنه العراقي في إتحاف السادة المتقين (١٣/ ١٤): «إسناده جيّد».

٣٠ ــ باب الهجرة من دار العدوّ إلى دار الإِسلام

٢٠٢٤ ــ قال مسدّد: حدثنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر[١] بن عبيد الله، عن أبـي إدريس الخولاني رفعه إلى النبـي ﷺ قال: الهجرة باقية[٢] ما قوتل[٣] المشركون.

....

(١) في (عم) و (ك): «بشير»، وهو تصحيف.

(٢) في الإتحاف: «ثابتة».

(٣) في (عم): «ما قوبل»، وهو تصحيف.

٢٠٢٤ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلاً، لكن رُوي من طريق أبـي إدريس الخولاني موصولاً من حديث عبد الله بن السعدي ــ وهو عبد الله بن واقد السعدي ــ .

أخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٤٦: ٤١٧٢)، وفي الكبرى، في السير كما في تحفة الأشراف (٦/٤٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٥٨) من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله، عن أبـي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن السعدي به مطولاً.

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف (٨/٣٥٦)، والبغوي في معجمه كما في الإصابة (٩/١٠٩)، كلاهما من طريق أبـي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي،

. . . .

عن محمد بن حبيب المصري به.

تابع أبا المغيرة ــ هو عبد القدوس بن حجّاج ــ عليه نعيم بن حماد كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

وقال أبو زرعة كما في تحفة الأشراف: «الحديث صحيح مُثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الأثبات، منهم مالك بن يخامر ــ وستأتي روايته ــ وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، وزيادة محمد بن حبيب لا أصل لها.

ونقل المزيّ عن محمد بن عوف أن الذي وهم فيه هو أبو المغيرة.

وإلى هذا مال المزيّ وأبو زرعة.

قلت: نسبة الوهم إلى أبـي المغيرة فيها نظر، ولا تستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له.

ونسبة الوهم إلى الوليد بن سليمان أولى من نسبته لأبـي المغيرة، ومما يرجح ذلك ما رواه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٠٤: ١٧٤٨) من طريق أبـي المغيرة عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن أبـي إدريس الخولاني، عن ابن سعدي، عن محمد بن حبيب.

فجعل «أبا إدريس» بدل: «ابن محيريز»، وهذا يدل على أن الوهم والتخليط إنما هو من الوليد بن سليمان. وقد رواه الثقات عن أبـي إدريس عن ابن السعدي، ولم يذكروا فيه محمد بن حبيب.

وللحديث طريق آخر رواه عطاء عن ابن محيريز عن ابن السعدي به مطولاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في الإتحاف للبوصيري (٤/ ٥٢/ب)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٥٨)، والحاكم كما في الإتحاف للبوصيري (٤/ ٥٢/ب)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٧)، جميعهم من طريق يحيـى بن حمزة عن عطاء به.

. . . .

وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث للهيثمي (٣/ ٨٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦) من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء به.

وهذا إسناد لا بأس به، رجاله ثقات غير عطاء بن أبي مسلم الخرساني، صدوق يهم كثيراً كما في التقريب (ص ٣٩٢)، لكن تابعه عليه بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز به بنحوه بأطول منه.

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/ ١٧٩ : ٤٨٤٦).

وللحديث طريق آخر عن ابن السعدي.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدوّ يقاتل».

وهذا إسناد صحيح صحّحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٣٣)، والألباني في صحيحته (٤/ ٢٤٠).

وله شاهد من حديث جنادة بن أميّة ـ وهو صحابي ـ بلفظ «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

أخرجه أحمد (٤/ ٦٢) و (٥/ ٣٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣٦/ ب) من طريق أبي الخير عن جنادة بن أميّة بـه.

وصحّحه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والألباني في صحيحته (٤/ ٢٣٩).

وله شاهد آخر عن ابن عمر بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري (٧/ ٢٧٠)، وسكت عنه الحافظ.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وجاء من طريق آخر موصولاً من طريق أبـي إدريس الخولاني عن ابن سعدي، وإسناده صحيح بمجموع طرقه، تقدم ذكرها في التخريج والكلام عليها طريقاً طريقاً. وخلصنا إلى أن الحديث صحيح عن ابن السعدي وزيادة محمد بن حبيب فيه بعد ابن السعدي لا أصل لها، وهي من أوهام الوليد بن سليمان. ولمتنه شاهد صحيح من حديث جنادة بن أمية تقدم تخريجه.

وقال البوصيري في الإتحاف عن طريق الحارث (٤/ ٥٢/ ب): «رجاله ثقات».

وحديث ابن السعدي صحّحه أبو زرعة أيضاً كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

٣١ ـ باب لا هجرة بعد الفتح

٢٠٢٥ ـ قال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبـي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش(١) عن [حَرَام بن عثمان](٢) عن أبـي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: [لا تعرّب](٣) بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح(٤).

....

(١) في (عم) و (ك): «عباس»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وباقي النسخ: «أبو عثمان»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال. وفي بغية الباحث: «أم عثمان»، وهو تحريف أيضاً.

(٣) في الأصل و (عم): «لا تغريب»، وهو تحريف. وفي (ك): «نفرت» بإسقاط «لا»، والمثبت من المطبوع هو الصواب. وفي بغية الباحث: «لا تغرّب»، وهو تصحيف.

(٤) هذه الترجمة وما فيها تأخّرت في (ك) إلى قبيل كتاب الخلافة والإمارة، وكذا في المطبوع (٢/ ١٩٥) حيث جُعلت آخر باب في الجهاد.

٢٠٢٥ ـ تخـريـجـه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (١/ ٤٣٩ رقم ٣٥٧) بأطول من لفظ حديث الباب.

هذا طرف من حديث طويل أخرجه بعض الأئمة بطوله، وبعضهم مختصراً، وقد يقتصر بعضهم على طرف منه فقط.

وتمـامـه كمـا هـو عنـد الطيـالسـي (ص ٢٤٣ رقـم ١٧٦٧): عـن جـابـر أن

. . . .

رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرّب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية الله. ولو أن أعرابياً حجّ عشر حجج ثم هاجر، كانت عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن صبياً حجّ عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق، كان عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً».

وكذا لفظه عند الحارث مع تقديم وتأخير.

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٩) عن خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان به بلفظه بأطول منه.

وأخرجه الطيالسي أيضاً (٢٤٣: ١٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٩) عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عن جابر به بلفظه بأطول منه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٤: ١٣٨٩٩) عن معمر بلفظه مع زيادة، والبيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن ومحمد ابنَي جابر عن أبيهما جابر مرفوعاً به.

وليس عند البيهقي لفظ حديث الباب.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٢٠٩ ب)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١٩٢ رقم ١٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٤).

جميعهم من طريق عطاء ــ مقروناً بابن المنكدر في رواية البزار ــ ، كلاهما عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، أو نحوه، وهذا لفظ الطبراني.

قال البزّار: «رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عمّن حدّثه عن محمد بن المنكدر وعطاء».

. . . .

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبـي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع، ولم يقل وكيع: ولا عتق إلا بعد ملك»، ولم يروه عن أبـي بكر إلا المنهال.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٥) من طريق أبـي سعد البقّال عن يزيد الفقير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام...» الحديث. وليس فيه ذكرٌ للفظ حديث الباب.

وأما طريق الطيالسي الأول، ففيه خارجة بن مصعب، الراجح أنه متروك يدلّس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذّبه كما في التقريب (ص ١٨٦).

وأما طريق الطيالسي الثاني، ففيه اليمان أبو حذيفة ضعيف، وأبو عباس لم أجده.

وأما طريق محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر، فقال الهيثمي (٤/ ٣٣٤): «رجال البزّار رجال الصحيح».

لكن نصّ ابن أبـي حاتم في علله (١/ ٤٠٧) على هذه الرواية بالذات، ونقل عن أبيه وأبـي زرعة قالا: «لم يسمع ابن أبـي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء...». ثم قالا: «هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاووساً عن النبـي ﷺ».

وجنح إلى ترجيح المرسل الدارقطني أيضاً في علله (٣/ ٧٤).

ولقوله: «لا هجرة بعد الفتح» شواهد عن جمع من الصحابة، نذكر منهم حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد (٦/ ٦: ٢٧٨٣)، ومسلم في الحجّ، باب تحريم مكة (٢/ ٩٨٦: ١٣٥٣)، وأبو داود في الجهاد، باب الهجرة (٣/ ٨: ٢٤٨٠)، والترمذي في السير (٤/ ١٢٦: ١٥٩٠)، والنسائي في ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٤٦: ٤١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والدارمي

. . . .

(٢/ ١٥٦: ٢٥١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٧٩: ١٠٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٧٨: ٤٨٤٥)، والبيهقي (٥/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٩٤) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، واللفظ للبخاري.

الحكم عليه:

سند الحارث فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك مبتدع كما في المغني (١/ ١٥٢)، وإسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدّب ضعيف منكر الحديث، فسنده واه. والزيادة التي أوردها الحافظ في الباب من طريقه منكرة.

ولم أجد لها شاهداً، وجميع المتابعات لا تخلو من ضعف.

٣٢ ــ باب لا يجاهد العبد إلا بإذن سيِّده

٢٠٢٦ ــ قال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبـي أميّة عن الحارث بن عبد الله بن أبـي ربيعة رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ كان في بعض مغازيه، فمرّ بأناس من مُزَيْنة فاتَّبعه عبدٌ لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلَّم عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال ﷺ: ارجع إليها واقرأ عليها السلام، فرجع إليها وقرأ عليها السلام وأخبرها، فقالت: الله أهو أمرك أن تقرأ علي السلام، قال: نعم، [قالت](١): ارجع فجاهد معه.

....

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (عم)، و (ك).

٢٠٢٦ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث في كتاب الجهاد، باب جهاد العبد (٢/ ٦٨٢: ٦٦٢) بلفظه، وفيه زيادة، وهي قوله: «ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد مات لا يُصلّي إن مِتَّ قبل أن ترجع إليها)، والباقي بلفظه.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٢) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي عن أبـي إسحاق الفزاري به بنحوه.

. . . .

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، وأقرّه الذهبـي».

وتعقبه الحافظ في الإصابة (٣/٢٦)، فقال: «وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، ولم ينبه على إرساله».

قلت: وكذا الذهبـي، فلم ينبه على إرساله في تلخيصه المستدرك.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير عبد الله بن أبـي أميّة، فهو مجهول، والحديث مع هذا مرسل.

٣٣ ـ باب لا جهاد على النساء

٢٠٢٧ ـ [١] قال أبو بكر: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح[١] عن الأسود بن قيس حدثني سعيد بن عمرو القرشي قال: إنّ أم كبشة[٢] امرأة من عُرَنة ـ عُرَنة قُضَاعة ـ قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج [في][٣] جيش كذا وكذا، قال ﷺ: لا، قالت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمريض أو أسقي[٤] المريض، قال رسول الله ﷺ: لولا أن تكون[٥] سنّة وأنّ فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

(١) في (عم): «صافح».

(٢) في (ك) لم يفهمها الناسخ، فكتبها هكذا «نسبه».

(٣) في الأصل: «لي»، والمثبت من «عم» و «ك».

(٤) في (ك): «أشفي».

(٥) في (ك): «يكون».

٢٠٢٧ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبـي شيبة في المصنّف (٥٢٦/١٢).

ولم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير له.

. . . .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٦ رقم ٤٣١)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين المطبوع (٥/ ٣٩: ٢٦٦٤)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٤٢ رقم ٣٤٧٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٨٧ أ)، جميعهم من طريق ابن أبـي شيبة به بلفظه، زاد ابن سعد: «اجلسي لا يتحدّث الناس أن محمداً يغزو بامرأة».

وأخرجه أيضاً ابن منده ومطّين كما في الإصابة (١٣/ ٢٧١)، وأسد الغابة (٧/ ٣٨١)، كلاهما من طريق ابن أبـي شيبة أيضاً.

وهذا معارض لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ــ وغيره ــ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبـي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبـي بكر وأمّ سليم وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهن تنقزان القرب ــ وقال غيره: تنقلان القرب ــ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

أخرجه البخاري في الجهاد ــ وغيره ــ باب غزو النساء (٦/ ٩١: ٢٨٨٠) واللفظ له، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (٣/ ١٤٤٣: ١٨١١)، كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ــ وهو ابن صهيب ــ عن أنس بـه.

وقد وقع عند مسلم (٣/ ١٤٤٢: ١٨٠٩) من طريق ثابت عن أنس (أنّ أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً. . . فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا منّي أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. . .) الحديث.

وقد ثبت في صحيح مسلم أيضاً، في الجهاد، باب النساء الغازيات (٣/ ١٤٤٤: ١٨١٢) من حديث ابن عباس أن النبـي ﷺ: «كان يغزو بهن ــ يعني النساء ــ فيداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة. . .» الحديث.

. . . .

وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/ ١٦٩ : ٢٧٢٧)، والترمذي في السير، باب من يعطى الفيء (٤/ ١٠٦ رقم ١٥٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى، في السير، كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/ ٢٧١)، جميعهم من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس بنحوه.

قال الحافظ في الإصابة (١٣/ ٢٧١) في ترجمة أم كبشة ــ رضي الله عنها ــ بعد أن أورد حديث الباب عنها، قال: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمية أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح».

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهم من رجال الصحيح عدا أمّ كبشة رضي الله عنها فلم يخرّج لها البخاري ولا مسلم.

وهو مُعارض لما في الصحيح من حديث أنس وغيره، وتقدم تخريجه، وسبق هناك ذكر قول الحافظ ابن حجر في الجمع بينهما، حيث جنح إلى القول بنسخ حديث أنس بحديث أم كبشة؛ وذلك أن حديث أم كبشة متأخر، والله أعلم.

٣٤ ــ باب [المعاهدة][١] مع أهل الشرك

٢٠٢٨ ــ قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة عن المجالد بن [سعيد][٢] عن زياد بن علاقة[٣] عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جاءته جهينة، فقالوا له: إنّك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنّا[٤]، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا[٥].

....

(١) في الأصل «المعاهد»، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) في الأصل: «المجالد بن شعبة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبته من (عم) و (ك) وكتب التخريج والرجال.

(٣) في (عم): «علاثة»، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): «وتأمنا».

(٥) سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه مختصراً برقم (٢٠٨٨) من مسند إسحاق نفسه.

٢٠٢٨ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (ص ٢١٦ رقم ١٣١) عن خلف بن الوليد، وأبو بكر بن المقرىء في معجمه (١/ ٢٦٩ رقم ١٥١)، والبيهقي في دلائل النبوّة (٣/ ١٤)، كلاهما من سهل بن عثمان العسكري.

. . . .

كلاهما ــ أعني سهلاً وخلف بن الوليد ــ عن يحيـى بن أبـي زائدة به مختصراً، وليس عند الدورقي والبيهقي لفظ حديث الباب.

وأخرجه أحمد (١٧٨/١) مطولاً من طريق يحيـى بن سعيد الأموي، وابن أبـي شيبة في المصنف (٣٥١/١٤: ١٨٤٩٨) بلفظه تماماً بأطول منه عن حمّاد بن أسامة، والبزّار كما في كشف الأستار (٣٠٨/٢: ١٧٥٧) باختصار شديد من غير ذكر للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير.

ثلاثتهم عن مجالد بن سعيد به.

وعند أحمد: «فأسلموا».

قال البزّار: «لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه».

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٥/٣) من طريق الفرج بن عبيد الأزدي عن حماد بن أسامة عن مجالد به، لكن زاد في إسناده: «قطبة بن مالك بين زياد بن علاقة وبين سعد بن أبـي وقّاص».

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد ضعيف، ومدار الحديث عليه.

ثم إن زياداً لم يسمع من سعد بن أبـي وقّاص كما في تهذيب الكمال (٤٩٨/٩).

وقد جاء من طريق الفرج بن عبيد في الدلائل للبيهقي (١٥/٣) بزيادة قطبة بن مالك بين زياد وبين سعيد بن أبـي وقّاص.

وقطبة بن مالك هو عمّ زياد بن علاقة (الإصابة: ١٦٥/٨).

وقال في مجمع الزوائد (٦٦/٦ ــ ٦٧): «وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثّقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

٢٠٢٩ ــ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله، ثنا الضحاك بن مخلد[١]، أنا سفيان، أخبرني محمد بن السائب ــ هو الكلبـي ــ عن أصبغ بن نُباتَة عن علي رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ صالح بني تَغْلِب على أن يثبتوا على دينهم، ولا ينصِّروا أبناءهم، وإنّهم [قد نقضوا][٢]، وإنّه إن[٣] يتمّ[٤] لي الأمر قتلت المقاتلة، وسبيت الذرية.

[٢] وحدثنا [عبيد الله][٥]، ثنا[٦] عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، ثنا محمد بن السائب الكلبـي، فذكره نحوه، ولفظه: شهدت النبـي ﷺ صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنصّروا أولادهم، فإن فعلوا، فقد برئت منهم[٧] الذمّة. قال علي رضي الله عنه: فقد والله فعلوا، فوالله لأن يتم[٨] لي الأمر لأقتلنّ مقاتلهم[٩] ولأسبين ذراريهم.

(١) في (عم): «عبيد الله بن الضحّاك»، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: «إن نقضوا»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب، والسياق يقتضيه.
(٣) كرّر في (عم): «إن».
(٤) في (عم): «تمّ».
(٥) في جميع النسخ: «عبد الله»، والتصويب من مسند أبـي يعلى.
(٦) أسقط ناسخ (عم) صيغة التحمل: «ثنا».
(٧) في (ك): «منكم».
(٨) في (عم) و (ك): «لأن تم».
(٩) في (عم) و (ك): «مقاتلتهم».

٢٠٢٩ ــ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/ ٢٧٣ رقم ٣٢٣) بلفظه.

ورواه أيضاً في المسند ــ كما في الأصل ــ (١/ ٢٧٨ رقم ٣٣٢) عن عبيد الله، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا الكلبـي به بنحوه.

. . . .

وعن أبـي يعلى من طريقه الثاني أخرجه ابن عدي في كامله (٤/ ٢٩٧).

والحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٢٩ : ٣٠٤٠) عن العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٧) من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هانىء ــ هو أبو نعيم النخعي ــ عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير عن علي رضي الله عنه به بنحوه.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».

قال أبو علي ــ هو اللؤلؤي راوي سنن أبـي داود ــ : «ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية».

قال المباركفوري في عون المعبود (٨/ ٢٨٩) معلقاً على قول أبـي داود: (هذا حديث منكر)، قال: «أي رفع هذا إلى النبـي ﷺ، وكونه من حديث علي عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه».

قلت: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار إليه المباركفوري أخرجه:

يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٦٦ رقم ٢٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٥٣٨ رقم ١٦٩٥)، وابن أبـي شيبة في المصنّف (٣/ ١٩٨)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٣٠ رقم ١١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٦)، جميعهم من طريق أبـي معاوية ــ هو محمد بن خازم ــ عن أبـي إسحاق الشيباني عن السفّاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحوق بالروم على أن لا يصبغوا صبياً، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم.

. . . .

فسرّ أبو عبيد (يصبغوا أولادهم)، أي: لا ينصِّروا أولادهم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك.

والطريق الثاني كالأوّل، وفيه أيضاً البكراوي، وهو ضعيف.

وقال أبو داود في سننه (٣/ ٤٢٩): «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».

ويعني بالمنكر هنا رفعه إلى النبي ﷺ من حديث علي، وإلا، فهو معروف من فعل عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه. وقد تقدم تخريج فعل عمر عند التخريج.

٣٥ ـ باب حكم المال الذي يُهدى من أهل الشرك لوالي[١] المسلمين

(٨٨) فيه حديث يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المغازي في غزوة تبوك أن قيصر بعث بدنانير هدية إلى النبـي ﷺ، فقسمها[٢].

(١) في (ك): «الموالي».

(٢) أورده الحافظ في كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة تبوك برقم (٤٣١٦)، وفي (٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤: ٤٣٧٨)، من المطالب العالية المطبوع، من مسند الحارث من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى قَيْصَر وله الجنّة»، فقال رجل: وإن لم أقتل؟ قال: «وإن لم تُقْتل»، فانطلق الرجلُ فأتاه بالكتاب فقرأه، فقال: اذهَبْ إلى نبيّكم فأخبره أنّي معه، ولكن لا أريد أن أدَعَ مُلْكي، وبعث معه بدنانير هدّية إلى رسول الله ﷺ، فرجع فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «كذب»، وقسم الدنانير.
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/٦٦٣: ٦٤٠) طبعة الجامعة الإسلامية.

٣٦ ــ باب [(١)] هدر دم من سبّ النبـي ﷺ من أهـل العـهـد[(٢)]

٢٠٣٠ ــ قـال مسـدّد: حـدثنـا أبـو الأحـوص، ثنـا أبـو إسحـاق الهمداني قال: كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه، وكانت تسبّ النبـي ﷺ إذا ذكرته، فنهاها فأبت أن تفعل، فقتلها فرفع ذلك إلى النبـي ﷺ فسأله، فقال: يا رسول الله أما إنّها كانت من أحسن الناس إليّ صنيعاً، و[لكنها][(٣)] كانت تسبّك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل، فقتلتها، فأطلّ[(٤)] رسول الله ﷺ دمها.

....

(١) تأخرّ هذا الباب وما فيه في (ك) والمطبوع إلى ما قبل باب الحرس وبعد باب النهي عن المثلة.

(٢) «من أهل العهد» ساقط من (عم).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٤) طَلَّ دَمُه وطُلَّ وأُطِلَّ، أي أهدر وأبطل، فيه ثلاث لغات، ينظر: (غريب الحديث لأبـي عبيد ١/٢٩٧، لسان العرب ١١/٤٠٥).

٢٠٣٠ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه من هذا الطريق مرسلاً.

لكن له شاهد من حديث ابن عباس موصولاً بنحوه مطولاً.

أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سبّ النبـي ﷺ (٤/٥٢٨:

. . . .

٤٣٦١)، والنسائي في المحاربة في الباب السابق (٧/ ١٠٧ : ٤٠٧٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١: ١١٩٨٤) مطولاً، جميعهم من طريق إسرائيل بن عثمان الشحّام عن عكرمة، عن ابن عبّاس بنحو حديث الباب مطولاً.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال مرسلاً (ص ٢٣٣) من طريق ابن أبـي عدي، عن عثمان الشحّام به مرسلاً، ولم يذكر ابن عبّاس.

ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٤٣٢ : ٧٠١).

والحديث بمجموع الطريقين حسنٌ، والمرسل يُعضده بالمتصل.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، لكنه مرسل. وقد جاء من طريق آخر عن ابن عباس موصولاً بإسناد حسن.

٢٠٣١ ـ [١] حدثنا هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما [أُتي][١] براهب [فقيل له][٢]: إن هذا يسبّ النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعطهم الذمّة ليسبوا نبينا ﷺ.

[٢] وقال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم عن حصين[٣]، قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ براهب... نحوه[٤].

....

(١) في الأصل: «أنا»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٢) ما بين المعقوفين من (عم) و (ك) وفي الأصل: «فقال».

(٣) في (ك): «قصير».

(٤) وتمامه كما في بغية الباحث (٢/ ٥٦١): «... فقيل هذا سبّ النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعطهم العهد أن يسبّوا نبينا ﷺ».

٢٠٣١ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود، باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٤/ ٥٢٩: ٤٣٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٠)، من طريق المغيرة عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، تقدم ذكره في تخريج الحديث الذي قبله.

الحكم عليه:

إسناد مسدّد فيه راو لم يُسمّ، وطريق الحارث فيه انقطاع، لأن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي لم يدرك ابن عمر.

فالأثر بالإسنادين السابقين ضعيف، وله شاهد تقدم ذكره في التخريج، وآخر تقدم في الحديث الذي قبله. وإسناد حديث ابن عباس المتقدم حسن بمجموع طريقيه.

٢٠٣٢ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد[١] بن عمر الوكيعي[٢]، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: إن [غرفة][٣] بن الحارث رضي الله عنه[٤] وكانت له صحبة[٥] من النبي ﷺ مرّ على رجل و[٦] كان يلبس كل يوم ثوباً، أو قال: حُلّة لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلثمائة وستين ثوباً وكان له عهد، فدعاه إلى الإسلام، فغضب فسبّ النبي ﷺ، فقتله [غرفة][٧]، فقال له عمرو بن العاص / إنّهم إنما يطمئنون إلينا للعهد، قال: ما عاهدناهم على أن [مح١٧٢أ] يؤذونا في الله تعالى ورسوله ﷺ.

....

(١) في (عم): «حمّاد»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «الوثيقي»، وهو تحريف.

(٣) في جميع النسخ «عرفة»، والصواب ما أثبته، كما صوّبه ابن حجر في الإصابة.

(٤) أسقط ناسخ (عم): «قال إن»، وزاد محلها: «ابن»، فأصبحت هكذا: «عن كعب بن علقمة بن غرفة بن الحارث»، وهو خطأ.

(٥) تصفحت «من» في (ك) إلى: «مرّة».

(٦) الواو ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل و(عم): «عرفة»، وفي (ك): «عروة»، والصواب ما أثبته كما في الإصابة.

٢٠٣٢ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠)، قال: قال نعيم بن حمّاد حدّثنا ابن المبارك به بنحوه بأطول منه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٥٥ أ)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٤٠ أ)، من طريق عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ عن حرملة به بنحوه مطولاً.

. . . .

وابن السكن في الصحابة كما في الإصابة (٨/ ٥٣)، من طريق حرملة به.

الحكم عليه:

إسناد الحارث حسن، رجاله كلّهم ثقات غير كعب بن علقمة، وهو صدوق.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٣) مطولاً، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وُثّق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: قد توبع عبدُ الله بن صالح بعبدِ الله بن المبارك كما في إسناد أبي يعلى.

٣٧ ــ باب الترهيب من نقض[١] العهد

٢٠٣٣ ــ [١] قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقض قوم العهد إلاَّ كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط[٢] إلاَّ سلّط عليهم الموت.

[٢] وقال الروياني[٣]: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

* **هذا إسناد حسن.**

....

(١) «نقض» ملحقة بهامش (ك).

(٢) «قط» ساقطة من (عم).

(٣) في (ك): «أخرجه الروياني».

٢٠٣٣ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبـي شيبة ولا في المصنّف له.

وأخرجه أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣ : ٢٧٧٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٣٤٦)، عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه.

والحاكم (٢/١٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٣١)، من طريق أحمد بن حازم

. . . .

الغفاري، والبيهقي أيضاً (٩/ ٢٣١)، من طريق الحسن بن سلام، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به بنحوه بأطول منه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ١٢٢ أ)، وتمام في فوائده (١/ ٣٦٨: ٩٤٠)، كلاهما من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن موسى، عن فضيل بن مرزوق [في فوائد تمام «فضيل بن غزوان»، ولعلّه خطأ؛ لأنه لم يذكر في تلامذته سليمان بن موسى، وإنما ذكر في ترجمة فضيل بن مرزوق كما في تهذيب الكمال (٢/ ١١٠٥)]، عن عبد الله بن بريدة به بلفظ: «ما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسنين».

قال الطبراني: «لم يروه إلاّ سليمان، تفرد به مروان».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٣) وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٦): «رجاله ثقات».

قلت: في إسناده الفضيل بن مرزوق صدوق يهم، كما في التقريب (ص ٤٨).

ورُوي هذا الحديث عن ابن بريدة من مسند ابن عباس من قوله.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٦)، من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبّاس قال: ما نقض قوم العهد إلاّ سلّط الله عليهم عدواً. . . الحديث.

وهذه الطريق حكم عليها أبو حاتم الرازي بالوهم، كما في العلل لابنه (٢/ ٤٢٣).

وقد صحّح هذا الطريق الألباني في صحيحته (٢/ ١٠: ١٧٠)، وحكم له بالرفع، ولعلّ الشيخ الألباني لم ير كلام أبي حاتم في العلل، ويظهر ذلك من خلال مصادر تخريجه لهذا الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس غير هذا يصلح شاهداً لحديث الباب.

. . . .

أخرجه الطبراني (١١/ ٤٥: ١٠٩٩٢)، من طريق الضحّاك بن مزاحم عن مجاهد وطاووس، عن ابن عباس يرفعه: خمس بخمس، قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟، قال: «ما نقض قوم العهد إلاَّ سلّط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلاَّ فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلاَّ فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلاَّ منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلاَّ حبس عنهم القطر».

قال المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٤): «وسنده قريب من الحسن، وله شواهد».

ولقوله: «ولا ظهرت الفاحشة. . .» شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات (٢/ ١٣٣٢: ٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٥١: ١٠٥٥٠)، وغيرهم من طرق عن عطاء، عن ابن عبّاس المتقدم، وفيه «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلاَّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي».

وحسّن الألباني سند الحاكم في صحيحته (٢/ ٩).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، كما نصّ المصنّف، وحسّنه البوصيري أيضاً في إتحاف الخيرة (٤/ ٧٩ أ)، وبشير صدوق فيه لين، لكنه توبع عليه بفضيل بن مرزوق عند الطبراني وتمّام، وهو صدوق يهم كما في التقريب (ص ٤٤٨).

ولمتنه شاهد حسن، تقدم تخريجه.

٣٨ ـ باب حفظ أهل الذمة وبيان ما يقتضي به عهدهم

٢٠٣٤ ـ قال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حمّاد بن زيد عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلَة قال: إن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها ثم جابذها فحال بينه وبينها[1] عوف بن مالك رضي الله عنه وضربه، فأتى عمر رضي الله عنه، فذكر ذلك له فدعا بالمرأة فسألها، فصدّقت عوفاً رضي الله عنه، فأمر به فصلب، ثم قال عمر رضي الله عنه: أيّها الناس اتقوا الله في ذمّة محمد فلا تظلموهم، من فعل منهم مثل هذا، فلا ذمّة له.

....

(١) في (عم): «بينها وبينه».

٢٠٣٤ ـ تخريجه:

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٧٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، عن عباد بن عباد وهشيم، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٤٣٥: ٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠١)، كلاهما من طريق جرير.

أربعتهم عن مجالد به بنحوه بأطول منه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/ ١١٤: ١٠١٦٧)، و (١٠/ ٣١٤: ١٩٢١٦)، من حديث عوف بن مالك.

. . . .

عن الثوري عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك مختصراً.

الحكم عليه:

رجال إسناد الحارث كلّهم ثقات غير مجالد، ففيه ضعف، لكن تابعه عليه ابن أشوع عن الشعبي، كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠١)، غير أنه لم يذكر له إسناداً. وابن أشوع هذا هو سعيد بن عمرو بن أشوع، ثقة رمي بالتشيّع كما في التقريب (ص ٢٣٩).

ومع هذا فيبقى الحديث ضعيفاً إلى أن يوقف على سند رواية ابن أشوع.

٣٩ ــ باب النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ والوصفاء والعرفاء[١]

٢٠٣٥ ــ قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة[٢] واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة، قال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن[٣] امرأة ولا صبياً ولا عسيفاً. والعسيف الأجير.

....

(١) في (عم) و (ك): «العسفاء»، ويدل عليه سياق الحديث.

(٢) هي غزوة حنين، كما جزم بذلك الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٨).

(٣) في (عم): «لا تقتل».

٢٠٣٥ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٧٢: ٦٤٧).

ولم أقف عليه من هذا الطريق، ولكن له شاهد صحيح من حديث رَيَاح ــ بالياء المثناة ــ ابن الربيع:

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل النساء (٣/ ١٢١، ١٢٢: ٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٦٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب

. . . .

في الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/ ٩٤٨: ٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨، ٤٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٨: ٢٦٢٣)، وابن حبّان في صحيحه (٧/ ١٤٠: ٤٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٢)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، والطبراني في الكبرى (٥/ ٧٢: ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠)، والبيهقي (٩/ ٨٢) و (٩/ ٩١)، وغيرهم من طرق عن المرقّع بن صيفي عن جدّه رياح بن الربيع قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفاً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

وله شاهد صحيح من حديث رياح بن الربيع.

٢٠٣٦ ــ حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق عن أبان عن الحسن عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر[1]، فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبـي أنت وأمّي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين، قال: وما تدرون ما كانوا عاملين.

....

(١) في البغية والمطالب العالية المطبوع «حنين».

٢٠٣٦ ــ تخـريـجـه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/ ٦٧١: ٦٤٦). مطولاً، وأوّله كما في البغية وإتحاف الخيرة (٤/ ٨٨/ ب): «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه»، والباقي بمثله.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن أصله في الصحيح عن أبـي هريرة من غير تعرض لذكر قتل الولدان والكبير.

أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢١٩: ١٣٥٩)، وفي التفسير (٨/ ٥١٢: ٤٧٧٥)، والقدر (١١/ ٥٠٢: ٦٥٩٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود، يولد على الفطرة (٤/ ٢٠٤٧: ٢٦٥٨)، من طرق عن أبـي هريرة بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسّون فيها من جدعاء».

وأما بقية متنه ــ والذي هو لفظ حديث الباب ــ ، فقد جاء بتمامه أو نحوه من طريق الحسن نفسه، لكن عن الأسود بن سريع بدل أبـي هريرة.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٤٤٥)، والصغير (١/ ٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٥) و (٤/ ٢٤)، والدارمي (٢/ ١٤١، ١٤٢: ٢٤٦٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣، ٢٨٤: ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٢٩ وغيرها)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، وصحّحه ووافقه الذهبـي، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٧، ٧٨، ١٣٠) من طريق الحسن عن

. . . .

الأسود بن سريع قال: إن النبـي ﷺ بعث سرية فبلغ من قتلهم أن قتلوا الذرية من المشركين، فبلغ ذلك النبـي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ من قتلهم أن قتلوا الذرّية من المشركين؟». . . فذكر الحديث بنحو لفظ حديث الباب، وألفاظهم متقاربة.

وصرّح الحسن بسماعه من الأسود عند الحاكم والبخاري في تاريخه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه أبَان بن أبـي عياش، وهو متروك الحديث، وقد خالفه من أوثق منه وهو يونس بن عبيد، فقد رواه عن الحسن، عن الأسود بن سريع. هذا وإنّ في سند الحديث انقطاعاً؛ لأن الحسن لم يسمع من أبـي هريرة، كما نص على ذلك غير واحد، كأبـي زرعة وأبـي حاتم وغيرهما. وإنّما يصحّ هذا الحديث من حديث الأسود بن سريع.

٢٠٣٧ ــ وبه إلى أبـي إسحاق عن سفيان، عن أبـي فزارة، عن عبـد الرحمن بن أبـي عمرة رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على امـرأة مقتـولـة يـوم خيبـر[١]، فقـال: مـن قتـل هـذه؟ فقـال رجـل: أنـا يا رسول الله، أردفتها خلفي، فأرادت قتلي فدفيتها[٢]، فأمر رسول الله ﷺ بدفنها.

(٨٩) وحديث عبد الله بن أنيس يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في قصّة قتل ابن أبـي الحقيق[٣] من المغازي[٤].

(١) في (ك) والإتحاف «حنين»، وكذا في مصنّف عبد الرزاق.

(٢) في (ك): «فدفتها»، وفي كتب التخريج «فقتلتها».

(٣) «قتل» ملحقة بهامش الأصل، وفي (عم) سقطت «ابن».

(٤) تقدم تخريج قصّة قتل ابن أبـي الحقيق كشاهد عند الحديث رقم (١٩٥٤). والحديث المشار إليه في الأصل هو في المطالب العالية المطبوع (٤/ ٢٣٦: ٤٣٥٠) وسيأتي برقم (٤٢٩١).

٢٠٣٧ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٢/ ٦٧٣: ٦٤٨).

وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي المصنّـف (٥/ ٢٠١: ٩٣٨٣)، وابـن أبـي شيبـة (١٢/ ٣٨٤، ٣٨٥: ١٤٠٧١) عن وكيع، كلاهما عن الثوري، به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، لكنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبـي عمرة ليس بصحابـي، ويقال وُلد على عهد النبـي ﷺ. وقال أبو حاتم كما في الإصابة (٧/ ٢٢٠): «حديثه مرسل».

وقد تقدمت له شواهد كثيرة عند باب النهي عن قتل النساء والصبيان والتجّار والوفود والرسل، فانظرها هناك.

. . . .

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٤/٨٨/ ب)، وقال: «إسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة».

قلت: وهذا الإسناد ليس فيه ابن أبـي فروة، فلعلّه تصحّف على البوصيري (أبو فزارة)، فظنه (أبا فروة)، وأبو فزارة راشد بن كيسان ثقة.

٤٠ ــ باب النصيحة للإمام

٢٠٣٨ ــ [١] قال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم[١] عن عمرو بن دينار عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الدين[٢] النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله[٣]؟ قال ﷺ: لكتاب الله ولنبيّه ولأئمة المسلمين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

هذا الإسناد حسن[٤] إلاَّ أنّه معلول، والمحفوظ: ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح[٥] عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه، وحديث تميم رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(١) في (عم) محل «الحباب»، و «محمد» بياض، وظهر من «الحباب» نصف الكلمة فقط.

(٢) «الدين» ملحقة بهامش الأصل.

(٣) «يا رسول الله» ساقطة من (عم) و (ك).

(٤) في (عم) و (ك): «هذا إسناد حسن» والقائل هو ابن حجر.

(٥) «صالح عن» ملحقة بهامش الأصل.

. . . .

٢٠٣٨ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في المصنّف، ولا في القسم الموجود من مسند ابن أبـي شيبة.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه أبو يعلى في مسند (٤/ ٢٥٩: ٢٣٦٦)، ومن طريق أبـي يعلى أخرجه ابن حجر في تغليقه (٢/ ٥٩)، وقال: «إسناده حسن، لكنه معلول برواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن القعقاع.

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (١/ ٤٩ ــ ٥٠: ٦١) من طريق عبد الله ابن محمد الكوفي عن زيد بن الحباب، به بلفظه تماماً.

قال البزّار: «وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلاَّ بهذا الإسناد».

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥١) عن زيد بن الحباب، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨: ١١٩٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، به بنحوه. وزاد الطبراني: «وعامتهم».

إلاَّ أن أحمد قال: «عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس».

وقال البخاري في تاريخه (٦/ ٤٦٠): «قال محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس عن النبـي ﷺ، والصحيح عمرو بن القعقاع ــ يعني حديث تميم الداري ــ .

وقال ابن أبـي حاتم في العلل (٢/ ١٧٦): «سألت أبـي عن حديث رواه أيوب الوزان عن زيد بن الحباب عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار، قال أبـي: هذا خطأ، إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبـي صالح».

ونحو هذا قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٥٩ ــ ٦٠).

ومتن حديث الباب جاء من طريق تميم الداري، وهو المحفوظ، بل قال البخاري: «لا يصح إلاَّ عن تميم».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤: ٥٥)،

. . . .

وأبو داود في الأدب، باب في النصيحة (٥/ ٢٣٣: ٤٩٤٤)، والنسائي في سننه (٧/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، وغيرهم.

قال الحافظ في التغليق (٢/ ٦٠): «وفي الباب عن ثوبان وأبـي أمامة وحذيفة بن اليمان وأسانيدهم ضعيفة، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلاّ عن تميم، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء من حفظه، لكنه معلول. والمحفوظ ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبـي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عند مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه.

بل قال البخاري رحمه الله كما في التغليق (٢/ ٦٠): «لا يصح إلاّ عن تميم».

٤١ ـ باب أمان المسلم حتى المرأة والصغير

٢٠٣٩ ـ قال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم عن حجّاج عن الوليد بن أبـي[1] مالك عن القاسم عن أبـي أمامة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: يُجير على المسلمين رجل منهم.

....

(١) في (عم) سقطت «أبـي».

٢٠٣٩ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبـي شيبة، وقد رواه في المصنّف (١٢/ ٤٥٢)، بلفظه.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨/ ٢٧٧: ٧٩٠٧).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠) من طريق إسرائيل، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٦: ٧٩٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٣٣) من طريق أبـي خالد الأحمر، كلاهما عن الحجّاج، به بلفظه: «يجير على المسلمين بعضهم».

وهذا مرسل؛ لأن أبا أمامة أسعد بن سهل لم يسمع من النبـي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان قد ولد قبل وفاة النبـي ﷺ بسنتين كما في الإصابة (١/ ١٥٨).

وقد رُوي من حديث أبـي عبيدة من هذا الطريق نفسه.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) من طريق إسرائيل عن الحجّاج، به. لكن قال: «عن أبـي أمامة عن أبـي عبيدة، فذكره بلفظ: «يجير على المسلمين أحدهم»، وفيه قصّة.

. . . .

وصحّح أحمد شاكر إسناده كما في شرحه على المسند (٣/ ١٤٧). ورجّح أن أبا أمامة تابعي كبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥١، ٤٥٢: ١٥٢٣٤، ١٥٢٣٥) عن عبد الرحيم ابن سليمان وأبي خالد الأحمر، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٧٩، ١٨٠: ٨٧٦، ٨٧٧)، من طريق سليمان بن حيان وأبي خالد الأحمر.

ثلاثتهم عن الحجّاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة مرفوعاً بنحوه.

وهذا فيه انقطاع، فقد أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٨: ١٧٢٧) بالسند السابق، لكن بواسطة بين عبد الرحمن بن مسلمة وبين أبي عبيدة، فرواه عن عبد الرحمن عن عمّه عن أبي عبيدة. وقال البزّار: «لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلاَّ بهذا الطريق وعبد الرحمن وعمّه لا نعلم رويا إلاَّ هذا».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد ضعيف، فيه الحجّاج بن أرطاة مدلّس وقد عنعنه، وهو مع هذا مرسل؛ لأن أبا أمامة لم يسمع من النبي ﷺ على الصحيح، لكن له رؤية، وكان قد وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، كما في الإصابة (١/ ١٥٨).

لكن جاء موصولاً من طريق آخر من طريق الحجّاج نفسه عند أحمد ـ وقد تقدم تخريجه ـ من حديث أبي أمامة عن أبي عبيدة رضي الله عنهما.

وصحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ١٤٧).

قلت: يبقى إسناده ضعيفاً؛ لأن مدار الأسانيد كما في التخريج على الحجّاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وهو مدلّس وقد عنعنه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٥/ب): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجّاج ابن أرطاة».

ولمتنه شاهد تقدم عند الحديث رقم (١٩١٠).

٤٢ ــ باب الوفاء بالعهد

٢٠٤٠ ــ [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن [ابن][١] سراقة أو ابن أخي سراقة، قال سفيان: وأخبرني[٢] وائل بن داود عن الزهري بعضه، ولا أخلص ما حفظته من الزهري وما أخبرنيه وائل، قال سراقة: أتيت النبـي ﷺ وهو بالجِعِرَّانَة فجعلت لا أمّر على مِقْنب من مقانب[٣] الأنصار إلاَّ قالوا: إليك إليك، فلما انتهيت إليه ــ يعني رسول الله ﷺ ــ رفعت الكتاب وقلت: أنا يا رسول الله! قال: وقد كان ﷺ كتب لي أماناً في رقعة ــ يعني لمّا هاجر ــ قال: فقال النبـي ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق.

[٢] وقال ابن أبـي عمر: حدثنا سفيان عن[٤] الزهري، عن [ابن][٥] سراقة بن مالك، عن ابن أخي سراقة، عن سراقة رضي الله عنه قال: أتيت النبـي ﷺ بالجِعِرَّانَة، فجعلت لا أمّر على مِقْنب من مقانب[٦] الأنصار إلاَّ قرع رأسي وقالوا: «إليك إليك»، حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ ــ فلمّا رأيته، قلت: أنا يا رسول الله! قال ﷺ: «نعم، اليوم يوم وفاء وبرّ وصدق».

قال سفيان: «عنى بقوله (أنا)، أي: صاحب الأمان الذي كتبت[٧]

لي في الرقعة، وكان النبـي ﷺ كتب له أماناً في رقعة حين لقية يوم هاجَرَ(٨) وأبو بكر رضي الله عنه إلى الغار».

....

(١) في الأصل «أبـي»، والمثبت من (عم) و (ك) والإتحاف ومسند الحميدي هو الصواب.
(٢) «وأخبرني» ساقطة من (عم).
(٣) في (ك): «معتب من معاتب»، وهو تصحيف.
(٤) في (عم): «سمعت» بدل: «عن».
(٥) في الأصل: «أبـي»، والمثبت من (عم)، وهو الصواب.
(٦) في (ك): «معتب من معاتب»، وهو تحريف.
(٧) في (عم): «الذي كتب».
(٨) زاد في هذا الموضع في (عم): «هو».

٢٠٤٠ ـ تخـريـجـه:

هو عند الحميديّ في مسنده (٢/ ٤٠١: ٩٠٢) بأطول مما في الأصل.

وهذا منقطع؛ لأن وائل بن داود لم يسمع من سراقة بن مالك.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبـي ﷺ (٧/ ٢٣٨: ٣٩٠٦) وليس عنده لفظ حديث الباب، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٧)، كلاهما من طريق عقيل.

وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٧٤: ١٠٢٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٨٧)، كلاهما من طريق موسى بن عقبة.

والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٤، ١٣٥: ٦٦٠٣) من طريق صالح بن كيسان.

وعبد الرزاق في المصنّف (٥/ ٣٩٢: ٩٧٤٣)، ومن طريقه أحمد (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٧٥: ١٠٣٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٢: ٦٦٠١).

أربعتهم ـ أعني عقيلاً وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وعبد الرزاق ـ عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ـ وهو ابن أخي سراقة ـ عن أبيه عن سراقة، به. بأطول منه، وفيه زيادة.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن جعشم ذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٦٤) في أتباع التابعين.

وقال ابن حجر في التهذيب (٦/ ٢٦٣): «إنما روى عن أبيه عن سراقة، لم أر له رواية عن سراقة نفسه، هم اختلفوا على الزهري في حديثه، فقيل: عن سراقة، بإسقاط ذكر أبيه».

قلت: يشير بذلك إلى رواية حديث الباب، وقد رُوي بذكر الواسطة جاء ذلك من طريق عقيل عند البخاري، وموسى بن عقبة عند ابن أبي عاصم والبيهقي، وصالح بن كيسان عند الطبراني وعبد الرزاق في مصنّفه، أربعتهم عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ــ وهو ابن أخي سراقة ــ عن أبيه عن سراقة، به مطولاً، وفيه زيادة.

وهذا إسناد صحيح.

٤٣ ـ باب النهي عن المثلة

٢٠٤١ ـ قال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن [عبد الله][(١)] الشعيثي[(٢)] عن خالد بن معدان قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

....

(١) في الأصل وباقي النسخ «عبيد الله»، وهو خطأ، صوابه ما أثبته كما هو في كتب التخريج.

(٢) في الأصل غير واضحة، وفي (عم) جاءت هكذا «الشمثي»، (ك): «السبيعي»، والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال.

٢٠٤١ ـ تخريجه:

لم أقف عليه من هذا الطريق وله شواهد.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، لكنه مرسل. ولمتنه شواهد كثيرة تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٨٩٠).

٢٠٤٢ ـ قال الحارث: حدثنا بشر[1] بن عمر، ثنا ابن لهيعة عن مكحول قال: إن رسول الله ﷺ نهى جيوشه أن يمثلوا بأحد من الكفّار.

....

(١) في (ك): كتبت مهملة هكذا «بسر».

٢٠٤٢ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث من زوائد الحارث (٣/ ٨٣٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٠/ ب) من مسند الحارث.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، وحديث النهي عن المثلة قد ورد، عن جمع غفير من الصحابة، منهم: عمران بن حصين، وسمرة، وابن عمر، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وأنس، وبريدة، والمغيرة بن شعبة، وأسماء، وعلي، وابن عبّاس، وصفوان بن عسّال، وجرير البجلي، وأبو موسى، وأبو أيّوب. . . وغيرهم.

وقد تقدم بعضها عند الحديث رقم (١٨٩٠).

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة، وهو مرسل أيضاً.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٠/ ب)، وقال: «هذا مرسل ضعيف».

٤٤ ـ باب الحرس

٢٠٤٣ ـ قال [إسحاق][١]: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال: خرجت ليلة محرسي لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري[٢]، فأتيت البناء[٣] فصعدت عليه، والبناء[٤] موضع الحرس، فجعل يخيّل[٥] إليّ أنّ البحر مشرف[٦] حتى يحاذي برؤوس[٧] الجبال، ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ، ثمّ نمت فرأيت في النوم كأنّ معي راية، وكان[٨] أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلمّا أصبحت، رجعت إلى المدينة، فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانا أوّل من خرج من

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٢) «غيري» ملحقة بهامش (ك).

(٣) في (عم): «الميناء»، وفي (ك): «المتنا».

(٤) في (عم): «والميناء موضع للفرس»، وفي (ك): «المتن»، وهو تصحيف.

(٥) في (ك) كتب هكذا: «فخل يجيل»، وهو تصحيف.

(٦) في (عم): «يشرف».

(٧) في الإتحاف: «رؤوس» بدون الموحّدة.

(٨) في (عم): «كأنّ».

المدينة[٩] فقالا لي: أين الناس؟ فقلت: رجعوا قبلي، فقالا: لم [لا][١٠] تصدّقنا، نحن أول من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج أحد غيري[١١]، قال أبو صالح: فما رأيت[١٢]؟ فقلت: والله لقد خيّل إلي فيما رأيت[١٣] أن البحر يشرف حتى يحاذي برؤوس الجبال، قال أبو صالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ما[١٤] من ليلة إلاّ والبحر يشرف ثلاث مرّات على أهل الأرض[١٥] يستأذن الله تعالى أن ينقضي[١٦] عليهم، يعني يتدفق فيكفّه الله تعالى. قلت: ورأيت أيضاً في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم، فقال أبو صالح: لأن[١٧] صدقت رؤياك لتفوزن[١٨] بأجر[١٩] هذه المدينة الليلة، قال: وكان أبو صالح يباعد[٢٠] إلي قبل ذلك، فكأنّه[٢١] اطمأنّ إلي فجعل يحدثني، وقال:

....

(٩) «من المدينة» ساقطة من (عم).

(١٠) «لا» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من المطالب المطبوع، لأن السياق يقتضيها.

(١١) في (عم) و (ك): زاد في هذا الموضع «من المدينة».

(١٢) «فما رأيت» ساقطة من (ك).

(١٣) في (عم): «لقد رأيت فيما رأيت».

(١٤) في (عم) و (ك) والإتحاف ومسند أحمد «ليس من ليلة».

(١٥) «الأرض» ساقطة من (ك)، وألحق بالهامش «المدينة».

(١٦) في (عم) و(ك): «ينفضح».

(١٧) في (ك): «إن».

(١٨) في (عم): «لتفوزن».

(١٩) في (عم): «بأمر»، وهو تصحيف.

(٢٠) في (عم) و (ك): «مباعد».

(٢١) في الأصل كأنها بدون الهاء.

أوصانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن نشترك[٢٢] ثلاثة: فرجل يبيع[٢٣] علينا، ورجل يغزو، ورجل يجلب علينا، فهذه نوبتي، فأنا الآن قافل[٢٤] إلى المدينة.

قلت: روى أحمد المرفوع منه فقط عن يزيد.

....

(٢٢) في (ك): «أن يشرك».

(٢٣) في (عم) كتبها هكذا «سع» مهملة.

(٢٤) في (ك): «ناقل»، وهو تصحيف.

٢٠٤٣ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٢٠ طبعة دار الكتب العلمية) من مسند إسحاق بن راهويه بلفظه تماماً.

ومن طريق إسحاق هذه أخرجه أبو بكر الإسماعيلي ـ لعلّه في مسنده الكبير ـ كما في تفسير ابن كثير (٧/ ٤٠٥ طبعة دار الشعب) قال: «حدثنا الحسن بن سفيان عن إسحاق ابن راهويه به بلفظه».

وأخرج المرفوع منه أحمد في مسنده (١/ ٤٣) ـ كما أشار المصنّف ـ عن يزيد بن هارون به، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠ ـ ٤١ : ٣٧).

قال ابن كثير: «فيه رجل مبهم لم يسم».

وضعّف إسناده أحمد شاكر (١/ ٣٠٣)، لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن حوشب، وقال: «أبو صالح مولى عمر مجهول».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأبو صالح مولى عمر مجهول، ومدار السند عليه. وضعّفه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٣٠٣).

٢٠٤٤ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا كثير بن هشام عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جدّه قال: قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين فاضت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

٢٠٤٤ ــ تخريجه:

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١١: ٣٢٠)، والطبراني في الكبير كما في فتح الوهاب (١/ ٢٩٩)، وفي مسند الشاميين (ق ٤٦٧) من طريق عمر بن هارون عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس ابن عبد المطلب بنحوه.

وقد روي من مسند ابن عباس فقط دون ذكر العباس بن عبد المطلب.

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (٤/ ١٥٠: ١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٤١٦: ١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٨٨: ٤٩٦) من طرق عن بشر بن عمر، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس يرفعه بنحوه.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث شعيب بن رزيق».

وشعيب وشيخه متكلّم فيهما.

وقال أبو نعيم: «رواه عثمان بن عطاء عن أبيه، وقال: عن ابن عبّاس».

ويعني بذلك أن عثمان بن عطاء قد خالف شعيباً، فروى الحديث عن أبيه عطاء الخراساني، عن ابن عباس مباشرة، ولم يذكر عطاء بن أبي رباح، ورواه أيضاً عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن العباس، ورواه أيضاً عن أبيه، عن جدّه، عن العباس بدون ذكر ابن عباس.

. . . .

وهذا الاضطراب ما أظنه إلاَّ من عثمان بن عطاء، وقد وهّنه الأئمة، وشعيب أحسن حالاً منه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء الخراساني، ثم إن أسانيده مضطربة.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩١): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، وثّقه دحيم».

ويشهد لمتنه الحديث الذي بعده وحديث ابن عباس، ومتنه صحيح بمجموع شواهده، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ٥٧).

٢٠٤٥ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن[(١)] مخلد، ثنا أبـي عن[(٢)] شبيب بن [بشر][(٣)]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسّهما النار أبداً، عين[(٤)] باتت تكلأ المسلمين[(٥)] في سبيل الله [تعالى][(٦)]، وعين بكت من خشية الله تعالى».

. . . .

(١) في (عم): «ثنا».
(٢) في كتب التخريج: «ثنا».
(٣) في الأصل و (عم): «بشير»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب الرجال.
(٤) في (ك): «عينا».
(٥) في (عم): «الناس».
(٦) «تعالى» غير واضحة أو مطموس بعضها في الأصل.

٢٠٤٥ ـ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨: ٤٣٤٦) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العليّ (٧٥/ أ) بلفظه.

ومن طريق أبـي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٨٧: ٢١٩٨).

ورواه ابن أبـي عاصم في الجهاد (٢/ ٤١٧ : ١٤٧) عن أبيه عمرو بن الضحاك به بنحوه، والبخاري في تاريخه (٤/ ٢٣١)، وابن عديّ في الكامل (٣/ ٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٤/ ب)، وعبد الغني المقدسي في فضل الجهاد (٢٨/ أ)، جميعهم من طريق زافر بن سليمان عن إسرائيل بن يونس، عن شبيب بن بشر به بنحوه.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن شعيب بن بشر إلاّ إسرائيل، تفرد به زافر بن سليمان».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٩) عن أبـي محمد بن حيان، عن محمد بن شعيب، عن الحسن بن علي الخلاّل، عن زافر بن سليمان الكوفي، عن سفيان، عن

. . . .

إسرائيل به بنحوه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلاَّ من حديث زافر».

قلت: لعلّ هذا الاختلاف من زافر، لأنه كثير الوهم كما يستفاد من تهذيب الكمال (٩/ ٢٧٠) والتقريب (ص ٢١٣)، أو من محمد بن شعيب، فإن له غرائب كما في أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٢)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد بن حيان (٤/ ٢٧٦).

وتابع شبيباً عليه جماعة.

فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٦) من طريق هلال بن أبي هلال، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١٢: ٣٢١) من طريق خلّاد، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٦٠) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس يرفعه بنحوه.

الحكم عليه:

حديث أبي يعلى إسناده فيه ضعف، لأجل شبيب بن بشر، وهو صدوق يخطىء، لكن له طرق يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

ولمتنه شاهد حسن تقدم عند الحديث رقم (٢٠٤٤) وآخر يأتي برقم (٢٠٤٦).

٢٠٤٦ ــ وقال عبد بن حميد: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم[١] ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: [قال][٢] أبو عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال ــ والله أعلم ــ: حُرِّم على عينين أن تَنالَهُما[٣] النارُ: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس الإسلام[٤] من أهل الكفر.

....

(١) زاد في (عم) و (ك) في هذا الموضع «الزهري»، وهي نسبة يعقوب.

(٢) «قال» مطموسة بالأصل، والمثبت من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «ينالهما»، وهو تصحيف.

(٤) زاد في هذا الموضع في المنتخب والشعب والمستدرك «وأهله».

٢٠٤٦ ــ تخريجه:

هو عند عبد بن حميد في مسنده (٣/٢٠٨ ــ ٢٠٩: ١٤٤٥) بلفظه بأطول منه، اقتصر الحافظ على الزائد منه فقط.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٨٢ ــ ٨٣) من طريق العبّاس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم به بلفظه كما هو في الأصل.

ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤/ ١٦: ٤٢٣٥).

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع».

وأورده المنذري (٢/ ٢٥٠)، وقال: «رواه الحاكم، وفي إسناده انقطاع».

وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٠٠: ٣١٣٦).

وأخرج ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤١٨ ــ ٤١٩: ١٤٨)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٦٢: ١٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٥٥: ٢٦٢٠)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (ص ١١٠)، جميعهم من طرق عن أبي سلمة، والبغوي من طريق عيسى بن طلحة، كلاهما عن أبي هريرة قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلاّ

. . . .

ثلاثة أعين، عيناً غضّت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً يخرج من ملمعها ـ مثل رأس الذباب ـ دموع من خشية الله». واللفظ لابن أبـي عاصم.

وهذا مدار إسناده على عمرو بن صهبان، وهو ضعيف جداً.

ويشهد لمتنه الحديث رقم (٢٠٤٤)، وله شاهد آخر حسن تقدم عند تخريج الحديث رقم (٢٠٤٤).

الحكم عليه:

إسناد عبد بن حميد ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن، وهو مجهول العين، ثم إن صالحاً علّقه، فقال: «قال أبو عبد الرحمن».

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٥٠): «فيه انقطاع».

٢٠٤٧ ـ و[قال][(١)] إسحاق: أخبرنا سفيان عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن أمّ [مبشّر][(٢)] سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناس خير منزلة عند الله؟ قال: رجل على متن فرسه يخيف العدو ويخيفونه[(٣)].

* **الحديث مرسل.**

....

(١) بياض بـ(ك)، والمثبت من عندي ليتم السياق.

(٢) في (ك): «ميسرة»، وهو تصحيف، والمثبت من المطالب العالية المطبوع هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٣) هذا الحديث ساقط من الأصل و(عم)، وأثبته من (ك)، وهو في المطالب العالية المطبوع (٢/ ١٧٧: ١٩٩٢).

٢٠٤٧ ـ تخـريـجـه:

أخرجه محمد بن إسحاق كما في الإصابة لابن حجر (١٣/ ٢٨٥) عن ابن أبـي نجيح به بنحوه بأطول منه.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٨٨/ أ) من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أيضاً من هذه الطريق ابن منده كما في أسد الغابة (٧/ ٣٩١).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنه مرسل كما نصّ على ذلك المُصنّف. ومجاهد بن جبر أرسل عن جماعة من الصحابة كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٣).

ولمتنه شاهد حسن تقدم في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

٤٥ ــ باب حكم الأرض التي يفتتحها أهل الشرك

٢٠٤٨ ــ قال إسحاق[١]: أخبرنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي ــ وهو محمد بن الوليد ــ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من [منحه][٢] المشركون أرضاً، فلا أرضَ له».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقية[٣] بن الوليد به.

....

(١) في (عم): «قال الحارث»، وهو خطأ.

(٢) «منحه» غير واضحة في الأصل..

(٣) في (ك): «بسر»، وهو تحريف.

٢٠٤٨ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق، ولا في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ، وهو في مسند أبي يعلى الكبير كما جزم بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧).

والحديث ذكره بهذا الإسناد أبو عبيد في الغريب (١/ ٤٥٧)، فقال: «يُروى عن بقية، ثم ساقه بتمامه سنداً ومتناً».

. . . .

وأورده ابن عدي في الكامل (٧/ ٨٨)، وقال: «سمعت ابن حماد يقول: «قال السعدي: روى الوزير بن عبد الله». . فساقه بتمامه سنداً ومتناً.

وعزاه في الكنز (٤/ ٤٣٣) للخطابي. ولم أجده في غريب الحديث، ولعلّه في كتاب الجهاد له.

وأورده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٧٢) من مسند أبـي يعلى، وقال: «وزير بن عبد الله هذا شامي». قال فيه أبو حاتم: «مجهول». وقال أبو زرعة: «ضعيف».

الحكم عليه:

مدار إسناد إسحاق وأبـي يعلى على وزير بن عبد الله الخولاني، وهو ضعيف كما علمت، بل قال ابن حبّان وغيره: «منكر الحديث».

وذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة (ص ٢٣٤ : ٨٩١)، وقال: «فيه الوزير، منكر الحديث».

٤٦ ــ باب في(١) الطعام يوجد في أرض العدو

٢٠٤٩ ــ قال الحارث: حدثنا محمد، ثنا عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي(٢) عن أبي سفيان عن / عبد الله بن [مح٧٢ب] عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا.

....

(١) ساقطة من (عم) و (ك).

(٢) كتب في الأصل «عبد الرحمن الأشجعي»، ثم ضرب على الأشجعي وألحق «ابن الفضل عن العبّاس بن عبد الرحمن» بالهامش.

٢٠٤٩ ــ تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٣/ ٨٤٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦١) من طريق أحمد بن خليل عن الواقدي به بلفظه تماماً.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ ــ الواقدي متروك.

٢ ــ عبد الرحمن بن الفضل لم أقف على ترجمته.

٣ ــ العباس بن عبد الرحمن الأشجعي مجهول الحال.

٤٧ ــ باب النهي عن التصرف في الغنيمة قبل القسمة

٢٠٥٠ ــ قال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن زياد المصفر[1] عن الحسن، حدثني ثابت [بن رفيع][2] ــ وكان يؤمّر على السرايا ــ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إيّاكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن يقسم ثم يردّها إلى القسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى القسم.

(١) في (عم) كتب: «المصفر» هكذا «الصفى»، ونبّه الناسخ بعلامة تدل على أنه لم يفهمها.

(٢) في الأصل: «ابن الربيع»، والمثبت من (عم) هو الصواب كما في كتب التخريج والتراجم، وفي (ك): «ابن منيع»، وهو تحريف.

٢٠٥٠ ــ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٢٥ أ) نسخة مصوَّرة عن الجامعة الإسلامية.

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٣: ٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٧: ٤٤٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١١ ب)، وهو في المطبوع منه (٣/ ٢٤٢: ١٣٣٢).

ومن طريق ابن أبي عاصم أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٢٦٩).

وتابع ابن أبي شيبة عليه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٦٣) مختصراً،

. . . .

وسعيد بن مسعود كما في الإصابة (٢/ ٩)، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به.

أخرجه من هذه الطريق ابن منده وابن السكن والبغوي وابن قانع والحسن بن سفيان كما في الإصابة (٢/ ٩)، وكنز العمال (٤/ ٣٨٧).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١١ ب) من طريق سوار بن مصعب بن زياد المصفر به بلفظه.

وللحديث طريق أخرى رواها أبو بكر الهذلي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن رفيع كما في الإصابة (٢/ ٩).

وأخرج أبو داود في الجهاد (٣/ ١٥٣ : ٢٧٠٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨) مختصراً ومطولاً، والدارمي (٢/ ١٤٨ : ٢٤٩١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٧ : ٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦ و ٢٧ و ٢٨: ٤٤٨٢ و ٤٤٨٣ و ٤٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٦٩ : ٤٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٦٢).

من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم عن حنش بن عبيد الله الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال عام خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقينَّ ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من المغانم فيركبها حتى إذا عجفها ردّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه ردّه في المغانم».

وجاء في بعض الروايات (عام حنين) بدل (عام خيبر).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٩)، والطبراني (٥/ ٢٧ ـ ٢٨ : ٤٤٨٨) من طرق ثلاث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش به بنحوه.

والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٧ : ١١٣١) من طريق ربيعة بن سليم عن بسر بن عبد الله عن رويفع بن ثابت به بنحوه مختصراً.

وقال: «هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه عن رويفع بن ثابت».

. . . .

وله شاهد حسن من حديث عبادة بن الصامت يرفعه: «إياكم والغلول، فإنّه عار على أهله يوم القيامة...» في أثناء حديث طويل.

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٧٢: ٤٨٣٥) واللفظ له، والحاكم (٢/ ١٣٥)، وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي (٦/ ٢٩٢) من طريق مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة به.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، غير أني لم أعرف زياد المصفر من هو، وله طريق أخرى رواها أبو بكر الهُذَلي عن عطاء الخراساني عن ثابت بن رفيع.

فيكون الإسناد بهذه المتابعة حسناً، والله أعلم.

ولمتنه شاهد صحيح تقدم في التخريج.

٤٨ ـ باب العطاء والحكم فيما فضل منه

٢٠٥١ ـ [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنه سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس للنّاس لمن[١] كانت له حاجة[٢]، فإن لم يكن لأحد حاجة[٣] قام فدخل، قال: فصلى صلوات لا يجلس للنّاس فيهن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فحضرت الباب فقلت: يا يرفأ أبأمير المؤمنين شكاة؟ قال: ما بأمير المؤمنين من شكوى، فجلست، فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فجلس، فخرج يرفأ، فقال: قم يا ابن عفّان، قم يا ابن عبّاس، فدخلا على عمر رضي الله عنه فإذا بين يديه صُبَرٌ[٤] من مالٍ، على كل[٥] صُبْرةٍ[٦] منها كَتِفٌ[٧]، فقال عمر

....

(١) في (ك): «فمن».

(٢) زاد في هذا الموضع في (ك): «كلمة».

(٣) سقط من (عم): «حاجة».

(٤) تحرفت في (ك) إلى: «صفر».

(٥) «كل» ساقطة من (عم).

(٦) في (ك): «صفرة».

(٧) في (ك): «ليف».

رضي الله عنه: إنّي نظرت في أهل المدينة فوجدتكما من أكثر أهلها عشيرة[٨]، فخذا هذا المال فأقسماه، فما كان من فضل، فرّدا[٩]، قال: فأما عثمان رضي الله عنه، فحثا[١٠]، وأما أنا فجثوت على ركبتي فقلت[١١]: وإن كان نقصاناً رددت[١٢] علينا، فقال: شنشنة من أخشن، يعني حجراً من جبل، أما كان هذا عند الله إذ محمد ﷺ وأصحابه يأكلون القد[١٣]، فقلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله عزّو جل ومحمد ﷺ حيٌّ، ولو عليه فُتِـحَ لصنع فيه غير الذي تصنع، فغضب[١٤] عمر رضي الله عنه، وقال: أخبرني صَنَعَ ماذا، قلت: إذاً لأكل وأطعمنا، قال: فنشج[١٥] عمر رضي الله عنه حتى اختلفت أضلاعه ثم قال: وددت أني خرجت منها[١٦] كفافاً لا لي ولا علي.

[٢] وقال ابن أبـي عمر: حدثنا سفيان بهذا.

(٩٠) وسيـأتي إن شـاء الله تعالـى في فضـل عمر بن الخطـاب[١٧] رضي الله عنه أشياء من هذا[١٨].

. . . .

(٨) في (ك) تحرفت إلى: «شجرة».

(٩) في (ك): «فردوا».

(١٠) في (عم) كتبها مهملة، ونبّه عليها في الحاشية، وفي (ك): «جثا».

(١١) في (عم) و (ك): «وقلت».

(١٢) في (عم): «رديت».

(١٣) في (ك): «الندر»، وهو تحريف.

(١٤) «فغضب» ملحقة بهامش (ك).

(١٥) في (ك): «فشنج».

(١٦) «منها» سقطت من (عم).

(١٧) في (عم) سقط «ابن الخطّاب».

(١٨) في كتاب المناقب، باب فضائل عمر من المطالب العالية المطبوع (٤/ ٤٠ ـ ٤٦)، وسيأتي برقم (٣٨٩٠).

. . . .

٢٠٥١ ـ تخريجه:

الحديث عند الحميدي في مسنده (١/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٣٠ بلفظه).

وأورده من هذا الطريق أبو عبيد في الغريب (٢/ ٢١) مختصراً.

وأورده بتمامه الزمخشري في الفائق (٣/ ٤٢٩).

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده (ص ٩٨ ـ ٩٩) عن علي بن عبد الله ـ هو ابن المديني ـ عن سفيان به بلفظه مع اختلاف يسير.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٨) عن سعيد بن منصور، والبزّار في البحر الزخار (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٢٠٩) من طريق أحمد بن أبان، كلاهما عن سفيان ـ هو ابن عيينة ـ به بنحوه مطولاً، ولفظ ابن سعد أتم.

قال البزّار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبـي ﷺ بهذا اللفظ غير عمر، ولا نعلم له طريقاً عن عمر إلا من هذا الطريق».

قلت: هذا الحديث على شرط الحافظ، ولم يورده من زوائد البزار لا في المطالب العالية ولا في زوائده للبزّار.

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٦) من طريق حميد بن عبد الله الحميري عن ابن عبّاس بلفظ آخر، وفي آخره: «وددت أني نجوت منها كفافاً لا علي ولا لي...».

وهو في منحة المعبود (٢/ ١٧٤).

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، عدا كليب بن شهاب والد عاصم، وهو ثقة كما سلف في ترجمته.

٤٩ ــ بـاب الإقطـاع

٢٠٥٢ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبـي جعفر قال: جاء العباس إلى عمر رضي الله عنهما فقال: إنّ رسول الله ﷺ أقطعني البحرين، فقال: من شهد لك؟ فقال المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

* فيه انقطاع.

٢٠٥٢ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».

الحكم عليه:

رجال إسناده كلّهم ثقات، غير أنه منقطع، والانقطاع بين أبـي جعفر الباقر والعباس وكذا عمر؛ لأنّ أبا جعفر أرسل عن جدّية الحسن والحسين وجدّه الأعلى علي رضي الله عنهم وعائشة وأبـي هريرة وجماعة كما في (جامع التحصيل: ص ٢٦٦).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٥١ ب)، وقال: «فيه انقطاع».

٢٠٥٣ ــ وقال أبو يعلى: أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يحيى بن عمرو[١] بن يحيى بن سلمة الهذلي عن أبيه عن جدّه عن أبيه[٢]، قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأَرْحَبِي: باسمك اللهم من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أما بعد: إني استعملتك[٣] على قومك عربيّهم و[عجميّهم][٤] ومواليهم وجمهورهم وحواشيهم، وأقطعك من ذرة يسار[٥] مائتي صاع، ومن زبيب [خيوان][٦] مائتي صاع، جاز لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً. قال قيس: قول رسول الله ﷺ: أبداً أبداً أبداً أحبّ إليّ، [إنّي][٧] لأرجو أن يبقى عقبي أبداً، قال يحيى: قوله: عربيّهم: يعني أهل البادية، وجمهورهم[٨]: أهل القرى.

* قلت[٩]: هذا حديث منكر وأنكر ما فيه قوله: كتب باسمك اللهم.

....

(١) في (عم) و (ك): «يحيى بن عمرو»، وفي الأصل (يحيى بن عمر).

(٢) في (ك): فوق أبيه علامة «حد».

(٣) في (عم) و (ك): «إني استعملك».

(٤) في الأصل: «عجمهم»، والمثبت من (عم) و (ك) هو الصواب؛ لأنه اتباع لفظي.

(٥) في «عم» كتبت هكذا: «سر» مهملة، ونبّه على ذلك في الحاشية، وفي (ك) كتبت هكذا «تساو».

(٦) في الأصل: «خوان»، وفي (عم): «حوان» بحاء مهملة، وفي (ك): «حتوان»، وصوابه خيوان ــ بطن من همدان ــ كما في المطبوع من المطالب العالية.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).

(٨) في معرفة الصحابة وأسد الغابة: «خمورهم»، وهو الصواب كما في النهاية لابن الأثير، واستخمر قوماً، أي استعبدهم بلغة اليمين (النهاية: ٢/٧٨).

(٩) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

. . . .

٢٠٥٣ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه ابن منده كما في معرفة الصحابة لأبـي نعيم (٢/ ١٤٩ ب)، والإصابة (٨/ ٢١٠) عن إبراهيم بن فهد عن عبد الرحمن بن صالح به بنحوه.

لكن قال: «ثنا يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، حدثني أبـي عن أبيه عن جدّه».

ومن طريق ابن منده أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٤٩ ب).

وقصّة إسلام قيس بن مالك الأَرْحَبـي ووفوده إلى النبـي ﷺ في طبقات ابن سعد (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) وغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد واه، فيه يحيى بن عمرو الهذلي مجهول الحال، وأبوه وجدّه لم أعرفهما، ومع هذا فإنّ متنه منكر، وأُنكِر فيه قوله: «كتب باسمك اللهمّ»، وهي خاصة بالمشركين.

وقد قال المُصنِّف: «هذا حديث منكر».

٢٠٥٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو وائل خالد بن [محمد][١] البصري، ثنا فهد بن عوف مولى بني عامر[٢] ثنا نائل[٣] بن مطرف بن رزين الأسلمي أبو أنس، ثني أبـي عن جدّي رزين ابن[٤] أنس قال: لمّا ظهر الإسلام كانت لنا بئر، فخفتُ أن يغلبنا[٥] عليها من[٦] حولنا، فأتيت النبي ﷺ، فكتب لي كتاباً: «من محمد رسول الله، أمّا بعد، فإنّ لهم بئرهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم[٧] إن كان صادقاً»، قال: فما قاضينا به[٨] إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وكان في الكتاب هجاء (كان): (كون).

هذا حديث غريب تفرَّد به فهد. قال الفلاّس: متروك.

رواه الطبراني بعلو عن عليّ بن عبد العزيز عن [فهد][٩].

وابن منده عن عبد الرحمن بن يحيـى، عن أبـي مسعود الرازي، عن فهد.

. . . .

(١) في جميع النسخ: «مخلد»، وهو تحريف، صوابه ما أثبتّه كما في مسند أبـي يعلى ومصادر التخريج الأخرى وكتب الرجال.

(٢) من هنا يبدأ السقط الموجود بالأصل: «ثنا نائل...»، وهو قدر ورقة ونصف، إلى غاية باب التألّف على الإسلام، وهو ملحق بآخر الأصل بخطّ مغاير، والتنبيه على السقط موجود بحاشية الأصل، ومن الملحقة نقلتُ السقط، وقابلته من (عم) و (ك).

(٣) في (ك): «بابل»، وهو تصحيف.

(٤) في (عم): «أبـي» بدل «ابن»، وهو تحريف.

(٥) في (ك): «أن يغلب».

(٦) «من» تحرفت في (ك) إلى: «بحر».

(٧) في (عم): «دورهم».

(٨) في (عم): «بها»

(٩) في جميع النسخ: «فرقد»، وهو تحريف، والمثبت من معجم الطبراني والإصابة.

والطبري وغيره من طريق محمد بن [حميد][10] عن نائل بن مطرّف بن العبّاس، عن أبيه، عن جدّه قال: استقطعت النبي ﷺ [ركية][11]. . . الحديث، فالله أعلم أيهما الصواب.

قال ابن منده: رواه يحيى بن يونس الشيرازي عن عبد السلام بن عمر [الحسيني][12] عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن [حزم بن أنس][13] بن عامر الأسلمي، ثني أبي عن لبابة قال: إنّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.

. . . .

(١٠) في جميع النسخ: «جميل»، وهو تحريف، والمثبت من الإصابة.

(١١) في الملحقة وباقي النسخ: «ركبة» بموحّدة، وهو تصحيف، والتصويب من الإصابة، والركيّة: هي البئر كما في لسان العرب.

(١٢) في الملحقة وباقي النسخ: «الحنبي»، وهو تحريف، والتصويب من الإصابة.

(١٣) بياض في الأصل وبقية النسخ، وأتممته من الإصابة.

٢٠٥٤ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/ ١٢٩ : ٧١٧٨) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أُسد الغابة (٢/ ٢٢١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٧٥ ـ ٧٦: ١٦٧٤) عن عليّ بن عبد العزيز، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٤٨ أ)، وابن منده كما في الأصل من طريق أبي مسعود الرازي.

كلاهما عن فهد به بلفظه، وليس عندهم: «وكان في الكتاب هجاء (كان): (كون)».

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً ابن السكن كما في الإصابة (٣/ ٢٧٧).

وأخرجه الطبري كما في الأصل والإصابة (٣/ ٢٧٧) من طريق محمد بن حميد

. . . .

عن نائل بن مطرّف بن العباس، عن أبيه، عن جدّه العباس قال: استقطعت النبـي ﷺ ركيّة... فذكر الحديث.

قال ابن حجر: «فما أدري هل نائل واحد أو اثنان؟».

وقال ابن منده كما في الأصل والإصابة (٣/ ٢٧٨): «ورواه عبد السلام بن عمر الحسيني عن نائل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حزم بن أنس بن عامر السلمي، حدّثني أبـي عن آبائه: أنّ الكتاب كتبه رسول الله ﷺ لرزين بن أنس.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف جداً، فيه فهد بن عوف وهو متروك، ومدار الحديث عليه، وفيه من لم أعرفه.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٦): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».

وقال أيضاً (٦/ ٩): «رواه الطبراني، وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة، وهو كذّاب».

٢٠٥٥ ـ وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربـي، نا[١] حجّاج بن دينار عن ابن سيرين[٢] عن عَبِيدة[٣] قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبـي[٤] بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إنّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها[٥]؟ قال: فأقطعها[٦] إيّاهما وكتب لهما عليه كتاباً...، فذكر الحديث. وهو في باب الوزراء من [كتاب][٧] الإمارة[٨].

....

(١) في (ك): «عن».
(٢) في الملحقة غير واضحة.
(٣) في (عم): «عبدة»، وهو تصحيف.
(٤) في (عم): سقط الألف من «أبـي»، وألحق ناسخ (ك) «أبـي» بالهامش.
(٥) في (ك): «يقطعناها».
(٦) زاد في الملحقة في هذا الموضع: «ﷺ»، ولا معنى لها هنا.
(٧) في الملحقة: «باب»، والتصويب من (عم) و (ك).
(٨) هو في المطالب العالية المطبوع (٢/ ٢١٨: ٢٠٧٢)، وسيأتي برقم (٢١٢٣).

٢٠٥٥ ـ تخـريـجـه:

هو عند ابن أبـي شيبة في المُصنَّف (١٢/ ٣٥٦: ١٣٠٨١).

وأخرجه علي بن المديني في علله كما في مسند الفاروق (١/ ٢٥٩) والإصابة (١/ ٩٢) عن يحيـى بن آدم عن عبد الرحمن المُحاربـي به بلفظه، وتمامه: «... وأشهد عمر وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه، فمحاه، فتذَمّرا، وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعَزَّ الإسلام، فاذهبا

. . . .

فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما. ثم أتى أبا بكر فقال له: أكلُّ المسلمين رضوا بهذا؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: وقد قلت لك أنك أقوى على هذا الأمر مني». ثم قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عَبِيدة لم يدرك القصة، ولم يرد عنه أنه سمع عمر، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد.

ورُوي هذا الحديث بهذا السند بزيادة واسطة بين الحجّاج بن دينار وبين محمد بن سيرين، وهو (ابن أبـي عثمان الصوّاف):

أخرجه البخاري في تاريخه الصغير (١/ ٨١) بنحوه مختصراً عن محمد بن العلاء، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤) بأطول منه عن هارون بن إسحاق الهمداني، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٤: ١٦٢٣)، والمحاملي في أماليه كما في الإصابة (٧/ ١٩٧) بنحوه عن هارون بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن محمد المُحاربـي عن حجّاج بن دينار عن ابن أبـي عثمان الصوّاف عن ابن سيرين به.

قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٩٢): «رواه البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح».

وعزاه الحافظ ابن حجر أيضاً لسيف بن عمر في الفتوح.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي شيبة رجاله ثقات، غير أن فيه انقطاعاً بين حجّاج بن دينار ومحمد بن سيرين، وتبيّن ذلك من خلال التخريج، حيث إن محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق وهارون بن عبد الله رووه بذِكر الواسطة وهو ابن أبـي عثمان الصوّاف.

وسبق في التخريج ذِكر تصحيح الحافظ لهذا السند ــ أعني الذي ذُكرت فيه الواسطة ــ .

. . . .

وقال ابن المديني في العلل كما في مسند الفاروق (١/ ٢٥٩): «هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عَبِيدة لم يُدرك القصّة... ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: عبيدة ثقة مخضرم أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وإدراكه للقصّة ممكن للمعاصرة. وأما اشتراط السماع، فهو مذهب متشدّد، والله أعلم.

٢٠٥٦ ــ وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، ثني عبد الملك [بن أبـي حرّة][١] الأسدي عن أبيه ــ وكان من أعلم الناس بالسواد ــ قال: استقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه، فكتب إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعشر خصال، فحفظت ستاً[٢] ونسيت أربعاً، لا تقطعنّ[٣] إلا مال كسرى[٤] أو أهل[٥] بيته، أو من قتل في المعركة أو دور البرد أو موضع السجون[٦] ومغيض الماء والآجام[٧].

....

(١) في الأصل و (عم): «ابن أبـي حمزة»، وهو تحريف، والتصويب من (ك)، والمطالب المطبوع وكتب الرجال.

(٢) في (ك): «شيئاً»، وهو تصحيف.

(٣) في (عم): «لا يقطعن».

(٤) في (عم) و (ك) والمطبوع: «إلا مالكسرى».

(٥) في (عم) و (ك) والمطبوع: «الأهل».

(٦) في (عم): «السجود».

(٧) في (ك): كتبت «مفيض الماء والآجام» مهملة بدون نقط.

٢٠٥٦ ــ تخـريـجـه:

هو عند الحارث كما في بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثمي (٢/ ٦٨٩ ــ ٦٩٠ رقم ٦٧٤) بلفظه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٤) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بلفظ: «أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين يعني إليهم، وكل أرض لكسرى، وكلّ أرض كانت لأحد أهله، وكل مغيض ماء، وكلّ دير بريد»، قال: ونسيت أربعاً.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه عدّة علل:

١ ــ فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

٢ ــ عبد الملك بن أبي حرّة مجهول الحال.

٣ ــ وأبو حرّة مجهول الحال أيضاً.

وله طريق آخر عند البيهقي مداره على عبد الملك بن أبي حرّة.

ورواه البيهقي من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد به بنحوه، لكن يبقى مداره على عبد الملك بن أبي حرّة، وقد علمت حاله.

٥٠ ـ باب من أسلم على شيء فهو له

٢٠٥٧ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن جميل[١]، ثنا مروان بن معاوية عن ياسين الزّيات عن الزهري عن سعيد عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

....

(١) في (ك): «أحمد بن حنبل»، وهو تحريف.

٢٠٥٧ ـ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١٠/ ٢٢٦، ٢٢٧: ٥٨٤٧)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٧٨/ ب).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١١٣) من طريق هشام بن خالد عن مروان بن معاوية، به بلفظه.

قال ابن عدي: «ولياسين الزيّات غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

ولمتنه شاهد من حديث ابن عبّاس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير.

١ ـ أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٤٠٨) من طريق سليمان بن أبـي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس يرفعه بلفظ حديث الباب.

٢ ـ وأما حديث بريدة، فأخرجه البيهقي (٩/ ١١٣) من طريق ليث بن

. . . .

أبـي سليم عن علقمة عن سلمان بن بريدة عن أبيه عن النبـي ﷺ بنحو حديث الباب.

وفيه ليث بن أبـي سليم ضعيف لاختلاطه.

٣ ــ ومرسل عروة بن الزبير أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٦: ١٨٩) عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق كما في نصب الراية (٣/ ٤١٠): «مرسل صحيح».

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف جداً، فيه ياسين الزيّات متروك الحديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٥)، وقال: «فيه ياسين بن معاذ الزيّات، وهو متروك».

وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٣: ١٤)، وقال: «فيه ياسين الزيّات منكر الحديث متروك».

ولمتنه شاهد من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب ومرسل عروة بن الزبير، وإسناد الأول والثاني ضعيف. وأما مرسل عروة، فصحيح كما تقدم في تخريجه. فمتن الحديث حسن بمجموع طرقه ــ إن شاء الله ــ .

وقد حسّنه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٦/ ١٥٧).

٢٠٥٨ ــ وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، أنا الحجّاج عن أبـي سعيد الأعشى قال: قضى رسول الله ﷺ في[1] العبد إذا أسلم فجاء مولاه فأسلم، فهو أحق، به.

....

(١) في (ك): «أنّ».

٢٠٥٨ ــ تخـريـجـه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/ ٦٨٥: ٦٦٨)، وقال الهيثمي بعده: «هذا مرسل ضعيف، وقد أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الطائف».

ونحو هذا قال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٤/ ب).

قلت: يشيران بذلك إلى ما رواه ابن عباس قال: «أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد المشركين»، وهذا مخالف لحديث الباب.

أخرجه أحمد واللفظ له (١/ ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٣ وغيرها)، وابن أبـي شيبة (١٤/ ٩٠٥: ١٨٨٠١، ١٨٨٠٢)، بنحوه. وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٩٠: ٢٨٠٧) بنحـوه، والطبـراني فـي الكبيـر (١١/ ٣٨٧، ٣٩٠: ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣٠) من طرق عن الحجّاج عن الحاكم عن ابن عبّاس، به بألفاظ متقاربة.

الحكم عليه:

إسناد الحارث ضعيف، مرسل، فيه أبو سعيد الأعشى لم أعرف من هو، ولعلّه تصحّف من أبـي سعيد الأعسم، وهو مجهول أيضاً كما في ترجمته. وفيه أيضاً الحجّاج مدلّس، وقد عنعنه.

وقال الهيثمي في البغية (٢/ ٦٨٦): «هذا مرسل ضعيف».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٤/ ب): «هذا حديث مرسل ضعيف لضعف الحجّاج».

. . . .

وقد ورد خلاف هذا عن ابن عباس عند أحمد وغيره، وصحّح إسنادَ أحمد بن حنبل أحمد شاكر في تعليقه على المسند. ولا يخفى ما في تصحيحه من بعد؛ لأن الحديث فيه الحجّاج، وهو مدلّس وقد عنعنه، فكيف يكون صحيحاً.

وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٦/ ١٥٧).

٥١ ـ باب الجزية والهدنة

(٩١) حديث عبد الله[1] بن شدّاد رضي الله عنه في الكتاب إلى هرقل يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المغازي[2].

٢٠٥٩ ـ [١] وقال مسدّد: حدثنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

[٢] وقال وكيع: حدثنا فضيل بن عيّاض[3] مثله.

....

(١) في (ك): «عبيد الله»، وهو تصحيف.

(٢) راجعت كتاب المغازي، فلم أجد فيه الحديث المشار إليه، لكنّه أورد في باب كتاب النبيّ ﷺ إلى قيصر ـ وهو هرقل صاحب الروم ـ حديثاً واحداً من مسند حصين بن عبد الرحمن مرسلاً.
ولعلّ الحافظ رحمه الله نسي، فلم يذكره في الموطن المشار إليه، بل إني لم أجد لعبد الله بن شداد رضي الله عنه في المطالب العالية إلاّ أربعة أحاديث في أبواب مختلفة ليس فيها ذكر المغازي والسير حسب فهرس المرعشليّ الذي جعله للمطالب العالية، فالله أعلم.

(٣) في (ك): «ابن عوض».

٢٠٥٩ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢/٢٣٩، ٢٤٠: ١٢٦٨٣) عن وكيع، به بلفظه. وفيه (أهل الأديان) بدل (أهل الأوثان).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٨٦).

. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٢١: ٩٤٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٩١: ٢٤٨٣)، كلاهما عن فضيل، به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

٢٠٦٠ ــ وقال مسدّد: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله، نا قتادة عن الحسن عن الأحنف قال: إنّ عمر رضي الله عنه اشترط على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة وأن لا يُضَيِّعوا[1] القناطر، فإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم، فعليهم دِيَته.

....

(١) في (عم): «يضعوا»، وفي (ك): «وأن يضعوا»، وفي المطالب العالية المطبوع «أن يصنعوا».

٢٠٦٠ ــ تخريجه:

أخرجه أحمد كما في أحكام أهل الذمّة (٢/ ٧٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٧: ١٥٣١٧)، كلاهما عن وكيع، وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٦٠: ٣٩٦) عن عبد الوهاب بن عطاء، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٣٦٩: ٥٩٤) عن أبي نعيم، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٦) من طريق مسلم، خمستهم عن هشام، به بنحوه. وفي لفظ البيهقي: «وإن قتل بينهم قتيل، فعليهم ديته».

وفيه قتادة، وهو مدلّس وقد عنعنه.

وله عن عمر طريقان:

١ ــ رواه حارثة بن مضرب عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٧: ١٥٣١٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٥٩، ١٦٠: ٣٩٤، ٣٩٥)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٧٠: ٥٩٦، ٥٩٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢)، والبيهقي (٩/ ١٩٦)، جميعهم من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة عن عمر، به بشطره الأول، وفيه زيادة.

٢ ــ ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٦)، وابن زنجويه (١/ ٣٦٩: ٥٩٥)، والبيهقي (٩/ ١٩٧، ١٩٨).

ورجاله إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر. والراجح أنه لم يسمع منه، فقد وُلد لست بقين من خلافة عمر كما في التهذيب (٦/ ٢٦٠).

. . . .

ولشطره الأوّل شاهد من حديث أبـي الحويرث:

رواه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبـي الحويرث يرفعه، وفيه: «وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً».

لكن قال البيهقي (٩/ ١٩٦): «منقطع».

الحكم عليه:

حديث مسدّد إسناده ضعيف، لعنعنة قتادة، وهو مدلّس مشهور بالتدليس، وصفه، به النسائي وغيره كما في تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص ١٠٢).

والأثر حسن بمجموع طرقه، فقد جاء من طريق حارثة بن مضّرب وعبد الرحمن بن أبـي ليلى، كلاهما عن عمر، ولا يخلو كلٌ منهما من ضعف.

٢٠٦١ ــ وقال أبو بكر: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن [نافع عن أسلم][(١)] مولى عمر رضي الله عنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية: أن لا يضعوا[(٢)] الجزية على[(٣)] النساء والصبيان، وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم.

....

(١) في الأصل «نافع بن أسلم»، والتصويب من (عم) و (ك).

(٢) في (عم) و (ك): «لا تضعوا» والمعنى: لا يضربوا ولا يفرضوا الجزية كما جاء في بعض الروايات.

(٣) في (عم): «عن».

٢٠٦١ ــ تخـريـجـه:

هو عند ابن أبـي شيبة في المصنّف (٦/ ٤٢٨: ٣٢٦٣٦ طبعة الحوت) بنحوه، وفي أوّله زيادة.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٨) بلفظه، وزاد في أوّله «أن لا يضعوا الجزية إلاّ على من جرت عليه المواسي».

وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله، به بنحوه مطولاً.

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٥٧: ١٥٤) و (١/ ١٨٣: ٢١٠) مختصراً ومطولاً عن محمد بن عبيد الله، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب مطولاً، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٥) من طريق عبد الله بن نمير عن أبيه، ثلاثتهم عن عبيد الله، به بنحوه مطولاً.

وأخرجه سفيان الثوري في جامعه كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٩٣) عن عبيد الله، به بشطره الأخير.

وأبو عبيد في كتاب الأموال (٥٧: ١٣٦) عن ابن المنذر ومصعب بن المقدام، كلاهما عن الثوري، به.

. . . .

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٣): «وهو منقطع جيّد».

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٧٣: ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٩٨) بشطره الأول، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٥١: ١٤٣) و (١/ ١٨٤: ٢١١) بشطريه مقطعاً بنحوه، كلاهما من طريق الحسن بن حرّ عن نافع عن أسلم، به.

وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١٥٢) من طريق عمر بن محمد عن نافع، به بنحوه مطولاً.

وأبو عبيد في الأموال (ص ٤١: ٩٣) من طريق أيوب السختياني عن نافع، به بنحوه مطولاً.

وليس فيه ذكر لختم أهل الجزية.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين موقوف على عمر، لكن العمل عليه جارٍ عند أهل العلم.

٢٠٦٢ ـ [١] حدثنا وكيع عن سفيان [عن قيس بن مسلم][١] عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضرب عليه الجِزْية على أن لا ينكح لهم امرأة، ولا تؤكل لهم ذبيحة[٢].

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، نا سفيان نحوه.

....

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصنّف ابن أبي شيبة وبغية الباحث، ثم إن سفيان الثوري لا يروي عن الحسن بن محمد، وإنما يروي عن قيس بن مسلم عنه.

(٢) في (ك) تقديم وتأخير.

٢٠٦٢ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٤/ ١٨٠) و (١٢/ ٢٤٢: ١٢٦٩١) و (١٢/ ٢٤٦: ١٢٧٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٢).

وقال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكدّه. ولا يصح ما رُوي عن حذيفة في نكاح المجوسية».

وأخرجه البيهقي أيضاً (٩/ ٢٨٤) من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع، به بنحوه.

وهو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/ ٦٩٠: ٦٧٥).

ورواه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٦٩: ١٠٠٢٨) و (١٠/ ٣٢٦)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٣٩: ٧٦) عن الأشجعي ـ هو عبيد الله بن عبيد الرحمن ـ وعبد الرحمن بن مهدي، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٣٧: ١٢٤) عن أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به بنحوه.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي شيبة صحيح، ورجاله الشيخين، لكنه مرسل.

قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده، ولا يصحّ ما رُوي عن حذيفة في نكاح المجوسية».

وإسناد الحارث ضعيف جداً، وفيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

٢٠٦٣ ـ [١] وقال ابن أبـي عمر: حدثنا سفيان، ثني أبو سعد ـ هو البقال ـ عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي[(١)]: عَلاَمَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد رضي الله عنه، فأخذ بتلبيبته، فقال: يا عدّوا الله[(٢)] أَتَطْعن على أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي رضي الله عنه فقال: البداء، قال سفيان: يقول اجلسا، فجلسا في ظلّ القصر، فأخبره بقوله، فقال عليّ رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإنّ ملكهم سكر يوماً فوقع على بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا، جاؤوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون دِيناً خيراً من دِين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما يرغب[(٣)] بكم عن دينه؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، منهم الجزية.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله، نا سفيان عن أبـي سعد، فذكره مختصراً.

....

(١) في (ك): «الأسجعي» بسين مهملة، وهو تصيف.

(٢) لفظ الجلالة ليس في (عم).

(٣) في (ك): «فما نزعت»، وهو تحريف.

٢٦٠٣ ـ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/٢٥٧: ٣٠١) مختصراً من غير ذكر القصّة.

. . . .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣١ : ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن أبـي سعد، به بنحوه مطوّلاً، ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٤٩ : ١٤١)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٩/ ١٨٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦/ ٧٠: ١٠٠٢٩) و (١٠/ ٣٢٧: ١٩٢٦٢) عن ابن عيينة، به بنحوه مطوّلاً، وليس عنده تحديد للقائل: «عَلاَمَ تأخذ الجزية».

وأبو يوسف في الخراج (ص ١٢٩) عن ابن عيينة، عن نصر بن عاصم، عن عليّ، به مختصراً من غير ذكر لأبـي سعد.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٠) قال: «حدّثنا فطر بن خليفة أنّ فروة بن نوفل الأشجعي قال: فذكره بنحوه، ثم قال: فقام إليه المستورد بن الأحنف، فذكره بنحوه.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي عمر وأبـي يعلى مداره على أبـي سعد البقّال، وهو ضعيف مدلّس.

وأمّا متابعة ابن عيينة التي عند أبـي يوسف في الخراج، فقد نقل البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٨٨) عن ابن خزيمة أنه وهّن ابن عيينة في قوله: (نصر بن عاصم)، وقال: إنّما هو عيسى بن عاصم.

وحكى نحو هذا الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٠).

وعيسى بن عاصم ثقة أيضاً كما في التقريب (ص ٤٣٩)، لكن لم يُذكَر في شيوخ ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧) و (٢٢/ ٦٢٠).

والأثر حسن بمجموع طرقه كما نصّ الحافظ على ذلك في فتح الباري (٦/ ٢٦١).

٥٢ ــ باب قسم الفيء والغنيمة

٢٠٦٤ ــ قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرىء، نا المسعودي عن القاسم قال: قال[١] عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله تعالى هذا الفيء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم.

....

(١) في (ك): «جاء»، وهو تحريف.

٢٠٦٤ ــ تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٢: ٤٢)، عن حجاج، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١١١: ٨٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٧: ٨٩٥١)، كلاهما من طريق أبي نعيم.

كلاهما ــ أعني الحجّاج وأبا نعيم ــ عن المسعودي به بلفظه.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): «رواه الطبراني بإسناد منقطع».

قلت: الانقطاع بين القاسم وبين جدّه عبد الله بن مسعود.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته، لكن أبا نعيم ــ وهو أحد الرواة عنه كما في التخريج ــ ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكنه منقطع.

والانقطاع بين القاسم وبين جدّه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه ولم يلقه أصلاً كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٢).

٢٠٦٥ ـ [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، حدّثني رجل من بلقين(١) أن رجلاً أتي النبـي وهو متجاوز(٢) وادي القرى، فقال: يا محمد إلى ما تدعونا(٣)؟ قال: إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد؟ قال: خمس لله تعالى، وأربعة أخمسة(٤) لهؤلاء، وإن انتزعت من [جيبك](٥) سهماً فلست(٦) أحق به من أخيك قال: فما هؤلاء؟ يعني المغضوب عليهم قال: اليهود، قال: وما هؤلاء؟ يعني الضالين، قال ﷺ: النصارى.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الواحد بن غياث(٧)، نا حمّاد بن سلمة عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله ما أمرت به؟ قال ﷺ: أمرت أن تعبدوا(٨) الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلاة(٩) وتؤتوا الزكاة(١٠) فقلت: يا رسول الله من هؤلاء؟ يعني المغضوب عليهم قال ﷺ: اليهود، قلت: ومن هؤلاء؟ ـ يعني الضالين ـ، قال ﷺ: النصارى، قلت: فلمن المغنم يا رسول الله ﷺ، فذكره.

. . . .

(١) في (ك) كتبت هكذا «بلين»، وهو تحريف.

(٢) في (ك): «وهو محاصر».

(٣) في (ك) و (عم): «تدعوا».

(٤) في (ك) و (عم): «أخماس».

(٥) في الملحقة «حبيبك»، وفي (ك): «حصتك»، وفي مصادر التخريج «جنبك»، والمثبت من (عم).

(٦) في (ك): «فليس»، وهو تصحيف

(٧) في (ك): «عباد».

(٨) في (ك): «يعبدوا»، وهو تصحيف.

. . . .

---

(٩) في (ك): «يقيموا»، وهو تصحيف.

(١٠) في (ك): «يؤتوا»، وهو تصحيف.

٢٠٦٥ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ : ٧١٧٩) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥ أ).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٠١).

ومسند أحمد بن منيع مفقود.

وتابع أحمد عليه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٥٤: ٢٦٨٠)، فرواه عن هشيم به بنحوه.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٦٧٩: ١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٣٦) و (٩/ ٦٢)، من طريق حمّاد بن زيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠١)، عن ابن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق به بنحوه.

والطبري في تفسيره (١/ ١٨٧: ١٩٩)، من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق أن رجلاً سأل النبي ﷺ. . . فذكره نحوه.

وهذا مرسل لقول عبد الله بن شقيق ـ وهو تابعي كبير ـ (أن رجلاً)، لكنه يتقوى بالموصول إذ توبع خالد الحذاء عليه بغيره:

١ ـ تابعه بديل بن ميسرة: أخرجه أحمد (٥/ ٧٧)، والطبري في تفسيره مختصراً (١/ ١٨٧: ١٩٨)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٧٩: ١١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٣٦) و (٩/ ٦٢)، من طريق حمّاد بن زيد، والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ٣٥٢: ٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠١)، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم ـ أعني معمر

. . . .

وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ـ عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق، به بنحوه.

وعند أحمد زيادة في آخره من تحديد لقبيلة الصحابي المبهم وهي (بلقين).

٢ ـ **الزبير بن الخرّيت**: أخرجه ابن زنجويه (٢/ ٦٧٩: ١١٣٦)، والبيهقي (٦/ ٣٢٤) و (٩/ ٦٢)، من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخرّيت، عن عبد الله بن شقيق به بنحوه.

٣ ـ **الجريري**: أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤: ٧٦٥)، عن إسماعيل بن عليّة، والطبري في تفسيره (١/ ١٨٦: ١٩٦) و (١/ ١٩٣: ٢١٠)، من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن الجريري ـ سعيد بن إياس ـ عن عبد الله بن شقيق به بنحوه، ولفظ الطبري مختصر.

٤ ـ وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، لكنه مرسل أيضاً للسبب المذكور آنفاً وهو أن عبد الله بن شقيق تابعي ولم يصرّح بسماعه من الصحابي، وإنما قال: «أن رجلاً».

أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ١٨٧ ـ ١٩٣: ١٩٧ ـ ٢١١)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عليّة، عن سعيد الجريري، عن عروة بن عبد الله بن قيس، عن عبد الله بن شقيق به مختصراً.

وقد تقدم في الطريق الثالث عند أبي عبيد أن ابن عليّة رواه عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق من غير ذكر لعروة هذا، وتابعه على عدم ذكره بشر بن المفضل عند الطبري (١/ ١٨٦: ١٩٦).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي في ثقة متقن، فلا أدري هل هذه الزيادة وهم منه أم غير ذلك.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح ورجاله ثقات، وتبين أيضاً من طريق أبـي يعلى أن الرجل المبهم صحابـي ـ وهذا غير واضح في طريق أحمد بن منيع ـ ، وجهالة الصحابـي لا تضرّ إذ هم عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم.

٥٣ ــ باب سهم ذوي القربى

٢٠٦٦ ــ قال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، نا سفيان الثوري عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانيء ــ واسمه باذان ــ عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت[١]: إنّ فاطمة رضي الله عنها أتت أبا بكر رضي الله عنه لتسأله[٢] سهم ذوي القربى[٣] فقال لها أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: سهم [ذوي][٤] القربى لهم في حياتي وليس[٥] لهم بعد موتي.

قلت[٦]: هذا اللفظ لم يخرّجوه، وابن[٧] السائب هو الكلبي متروك.

(١) «قالت» ساقطة من (ك).

(٢) «اللام» ساقطة من (ك).

(٣) في (عم): «سهم ذي القرابة».

(٤) في جميع النسخ «ذي»، وما أثبته هو الصحيح.

(٥) «ليس» ملحقة بهامش (ك) ومثبتة في باقي النسخ.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٧) في (عم): «إن»، وهو تحريف.

٢٠٦٦ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في المطالب العالية، كتاب التفسير، سورة الأنفال من مسند إسحاق (٣/ ٣٣٦: ٣٦٣٢). وسيأتي برقم (   ).

. . . .

وعزاه في كنز العمال (٥/ ٦٢٩) لإسحاق، وقال: «فيه الكلبـي متروك».

ولم أقف عليه من غير هذا الطريق.

وذكر المصنّف أن هذا اللفظ لم يخرّجوه، وقد روى أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣/ ٣٨٥: ٢٩٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبـي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك. . .» الحديث.

وفيه أبا بكر كان يقسم فيهم وكذلك عمر.

وانظر الباب السابق أبـي داود والترمذي والنسائي من قسم الفيء، ففيه مجموعة من الأحاديث تدل على أن النبـي ﷺ فرض لهم، وقسم لهم بذلك أبو بكر وعمر.

واختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعي: «حقهم ثابت، وكذلك مالك». وقال أصحاب الرأي: «لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف».

والراجح الأوّل، كما بيّنه ابن حجر في الفتح.

وانظر: (الخطابي في تعليقه على السنن ٣/ ٣٨٥، والفتح ٦/ ٢٤٩).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق ضعيف جداً، فيه علّتان:

١ ــ محمد بن السائب الكلبـي: متروك.

٢ ــ أبو صالح مولى أم هانيء: ضعيف يرسل.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩٣/ ب): «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن السائب الكلبـي».

٥٤ ـ باب جريان السهام فيما بيع بذهب أو فضّة

٢٠٦٧ ـ قال مسدّد: حدثنا بشر بن المفضّل[١]، نا ابن عون عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز[٢]، عن فضالة بن عبيد قال: إنّ أناساً يريدون أن يستنزلوني[٣]، عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت، ما من شيء بيع بذهب أو فضّة [ففيه][٤] خمس الله وسهام المسلمين.

....

(١) في (ك): «ابن الفضل»، وهو تحريف.
(٢) تحرّفت في (ك) إلى «مجيرهم».
(٣) في (ك): «ينزلوني».
(٤) كذا في الأصل: «ففيئه»، وما أثبته من (ك) و (عم) وكتب التخريج هو الصواب.

٢٠٦٧ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي شيبة (١٢/٤٣٩: ١٥١٧٩)، عن وكيع، وعبد الرزاق في مصنّفه (٥/١٧٩ ـ ١٨٠: ٩٢٩٩)، عن الثوري، والبيهقي في الكبرى (٩/٦٠)، من طريق معاذ بن معاذ، ثلاثتهم عن ابن عون به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين عدا خالد بن دريك، وهو ثقة. وفضالة بن عبيد أخرج له مسلم فقط.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٩٣/ب): «هذا إسناد رواته رواة الصحيحين».

٥٥ ــ باب البيان بأن النفل كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن ينزل القسمة

٢٠٦٨ ــ قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، نا [يحيى بن أبي زائدة][1] عن المجالد بن سعيد عن زياد بن علاقة، عن سعد[2] بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا وأمرنا أن نغير على حيّ من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً، فهو له[3].

....

(١) ما بين المعقوفين مطموس بالأصل، والمثبت من (ك).

(٢) في (ك): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٣) هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه ــ مختصراً ــ عند الحديث رقم (١٨٤).

٢٠٦٨ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه، وقد تقدم معنا من مسند إسحاق أيضاً برقم (٢٠٢٨) عند باب المعاهدة مع أهل الشرك مختصراً دون لفظ حديث الباب.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الدروقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) (ص ٢١٦: ١٣١)، عن خلف بن الوليد، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٤)، من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن أبي زائدة به بنحوه بأطول منه.

. . . .

وأحمد وابنه عبد الله في المسند (١/ ٧٨) من طريقين عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢: ١٨٤٩٨)، وفي المسند (٦٧/ ب)، والبزّار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٣٠٨: ١٧٥٧) باختصار شديد من غير ذكر للفظ حديث الباب من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن مجالد بن سعيد به بنحوه بأطول منه.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوّة (٣/ ١٥)، من طريق الفرج بن عبيد الأزدي، عن حماد بن أسامة، عن مجالد به بزيادة واسطة بين زياد بن علاقة وبين سعد وهو (قطبة بن مالك).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، ومدار الحديث عليه.

٥٦ ـ باب قسم الفيء لمن هاجر ولمـن وقـع ذلـك ببلـده

٢٠٦٩ ـ قال مسدّد: حدثنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنّ هذا الفيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة، ليس بأحد[١] أحق به من أحد إلاَّ ما كان من هذين الحيّين لخم وجذام، فإني [غير][٢] قاسم لهم شيئاً، فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطّاب أنشدك الله في العدل، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية[٣]، والله إنّي لأعلم لو كنت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلاَّ القليل، فلا أجعل من تكلّف السفر وابتاع الظهر قوم[٤] إنما قاتلوا في ديارهم، فقام أبو حديرج[٥] فقال: يا أمير المؤمنين: إن كان الله تعالى ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها، فذاك الذي يذهب

(١) في (ك): «أحد».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والصواب إثباته كما في (عم) و (ك)، والسياق يدل عليه.

(٣) ألحق ناسخ (ك): «العدل» بالهامش، وفي (عم): «التسوية».

(٤) في (ك): «يوم»، وهو تحريف.

(٥) كذا في الأصل و (عم) والإتحاف، وهو الصواب، وفي (ك): «أبو جديرح» ولم أعرفه.

حقنا في الإسلام، فقال عمر رضي الله عنه: والله لأقسمن ثلاث مرّات، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته، أعطاه ديناراً، وإذا كان جده، أعطاه نصف دينار.

٢٠٦٩ ــ تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٧ : ٦٥٠)، عن يحيى بن سعيد ــ هو القطّان ــ به بنحوه مطولاً.

وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٥٣٩ ــ ٥٧٤ : ٨٨١ ــ ٩٤٨) عن بكر بن بكار، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٣)، من طريق محمد بن عمر هو الواقدي، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به بنحوه مطولاً ومختصراً.

والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٦٨)، كلاهما من طريق ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدّثه أن أبا الخير حدّثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة: أَحَضَرْتَ خطبة عمر بالجابية؟ قال: لا، قال: فمن يحدثنا عنها؟ قال: سفيان يعني الخولاني ثم أرسل إليه فحدّثه بالخطبة بنحو حديث الباب.

وهذا الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه من التسوية بين الناس في قسم الفيء هو الذي استقر عليه رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (٢/ ٥٧٦ : ٩٤٩)، عن ابن أبي أويس، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٢)، عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر كان يقول: «لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ٣٠٩ : ١٢٩٢) عن وكيع عن هشام، عن زيد بن أسلم، به بنحوه.

. . . .

والتسوية في القسم هو ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه كما في الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٧٦).

الحكم عليه:

إسناد مسدّد حسن لأجل عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٢/ ب)، وقال: «هذا إسناد رواته ثقات».

٥٧ ـ باب ردّ الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٠ ـ قال أبو يعلى: حدثنا [الجرّاح][1] بن مخلد، حدثتني قتيلة بنت جميع، ثني يزيد بن حنيف عن أبيه قال: سمعت عمارة بن أحمر المازني أحد بني ربيعة بن مازن قال: كنت في إبل لي أرعاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل[2] رسول الله ﷺ أو خيل[3] أصحابه، فجمعت إبلي وركبت الفحل فتفاج يبوب، فنزلت عنه وركبت ناقة منها، فنجوت عليها وساقوا[5] الإبل، فأتيتُ رسول الله ﷺ فردّها عليّ ولم يكن قسمها بعد.

....

(١) في الملحقة «شجاع بن مخلد»، وفي إتحاف الخيرة (٤/ ٦٥أ) «الجرّاح» بن مخلد، وكذا في طبقات ابن سعد (٧/ ٧٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤ب)، وكلاهما من شيوخ أبي يعلى، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) كذا في الملحقة و (عم)، وفي (ك): «ختنتف»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «فغارت جند».

(٤) في (ك): أو جند».

(٥) في (ك): «وطردوا».

٢٠٧٠ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير.

. . . .

وأخرجه الطبراني في الإصابة (٧/ ٦٦)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤/ب)، عن عبدان بن أحمد، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٣)، كلاهما عن الجرّاح بن مخلد به بلفظه، وفيه زيادة.

لكن قال ابن سعد: «أخبرت عن الجرّاح بن مخلد، فبينهما واسطة».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه ثلاث رواة لم أقف على ترجمتهم، وهم قتيلة ويزيد بن حنيف وأبوه.

٢٠٧١ ــ قال مسدّد: حدثنا يحيى هو ابن سعيد نا ثور[١] بن يزيد عن ابن عون، عن الحارث بن قيس، عن الأزهر بن يزيد الرهاوي قال: أبقت أمة فلحقت بالعدو، فاغتنمها المسلمون، فعرفها المراديون، فأتوا أبا عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه، فقالوا: أمتنا أبقت منا، فقال: ما عندي في هذا علم، ولكني كاتب إلى أمير المؤمنين فانتظروا كتابه، فسكت[٢] المراديون حينا، فقال: قد جاءني كتاب عمر رضي الله عنه في أمتكم إن خمست وقسمت فسبيل ذلك، وإلاَّ، فارددها على أهلها، فقالوا: الله لعمر كتب بذلك، فقال: الله، وما يحل لي أن أكذب.

(١) في (ك): «بدر».
(٢) في (عم) و (ك): «فمكث».

٢٠٧١ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩٢/ب)، من مسند مسدّد، وسكت عنه.

ولم أجده عند غير مسدّد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن قيس، قال أبو حاتم: «لا أعرفه». وأزهر بن يزيد المُرادي مجهول الحال.

٥٨ ــ باب السلب للقاتل

٢٠٧٢ ــ قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، نا محمد[١] بن يوسف، نا ابن أبي [سبرة][٢] عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، كانا يخمسان السلب.

هذا مرسل ضعيف[٣].

....

(١) «محمد» ساقطة من (ك).

(٢) في الملحقة و(عم) و(ك): «ميسرة»، والمثبت من الإتحاف هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٣) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

٢٠٧٢ ــ تخريجه:

الحديث عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي (٢/ ٦٨٦: ٦٦٩).

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٨٩/ ب) من مسند الحارث، وقال: «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عمر الواقدي».

. . . .

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأجل محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وهو مرسل أيضاً، لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك النبي ﷺ، وروايته عن جماعة من الصحابة مرسلة.

وفي إسناده أيضاً: ابن أبي سبرة رُمي بالوضع.

فقول المصنّف مرسل ضعيف، ليس بدقيق، إذ في إسناده متروك ومتهم بالوضع، فالأولى أن يقول: ساقط أو ضعيف جداً أو نحو ذلك.

٥٩ ــ باب النَّفل

٢٠٧٣ ــ [١] قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، ثنا[١] حجّاج بن عبد الله [النصري][٢] قال: النفل حقّ، نفل رسول الله ﷺ.

[٢] (قال البغوي في معجمه: نا أبو بكر بن أبـي شيبة به.

[٣] وقال أبو نعيم في المعرفة[٣]: ثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان، يعني ابن أبـي شيبة، ثنا عبيد بن يعيش، نا محمد بن يعلى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا مكحول، ثنا الحجّاج به.

[٤] وقال الحسن بن سفيان في مسنده: نا أبو بكر به.

[٥] وقال الباوردي والطبراني[٤]: حدّثنا [مُطَيَّن][٥] نا أبو بكر به.

* **والحديث معلول**[٦].

....

(١) في (ك): «عن».

(٢) في جميع النسخ: «البصري»، والصواب ما أثبته كما في الإصابة.

(٣) معرفة الصحابة لأبـي نعيم (١/١٥٩/أ).

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٢١: ٣١٩٨).

(٥) في الملحقة و (ك): «مطير»، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في كتب الرجال.

(٦) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

[٦] قال ابن عائذ في المغازي[٧]: نا الوليد، حدّثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان أنهم سمعوا مكحولاً يحدّث قال: لمّا كان يوم بدر قاتلتْ طائفةٌ من المسلمين، وثبتتْ طائفةٌ عند رسول الله ﷺ، فجاءت الطائفة التي قاتلت بالأسلاب وأشياء أصابوها، فقُسمت الغنيمة بينهم... فذكر القصّة، قال مكحول: حدّثني بهذا الحديث الحجّاج بن سهيل البصري، فما منعني أن أسأله عن إسناده إلاّ هيبته.

* **قال شيخنا**[٨]: فهذا يدلّ على أنه ليس للصحابي، وعلى أن اسم أبيه سهيل، لا عبد الله)[٩].

(٧) لم أقف على كتابه، وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه كما في التخريج.

(٨) يعني الهيثمي.

(٩) من قوله «قال البغوي» إلى آخر النصّ وهو ما بين القوسين ساقط من (عم) و (ك). إلى هنا ينتهي السقط الموجود بالأصل والمضاف في الملحقة الموجود بآخر المخطوط.

٢٠٧٣ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٤/٤٥٨ : ١٨٧١٨) بلفظه تماماً.

وهو في المسند له كما في تاريخ دمشق (٤/١٩٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢١: ٣١٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩/أ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٥٦).

وأخرجه من طريقه أيضاً البغوي في معجمه، والباوردي في الصحابة، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الأصل والإصابة (٢/٢١٣).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٩/أ)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١/٤٥٦) من طريق يحيى بن يعلى، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٦٢: ٢٧٠٣)

. . . .

عن إسماعيل بن عيّاش، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد، به بلفظه.

وهذا الحديث معلول كما نصّ المصنّف.

فقد أخرجه أبو أحمد محمد بن عائذ في مغازيه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٠) عن الوليد بن مسلم قال: حدّثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وحفص بن غيلان عن مكحول، عن الحجّاج بن سهيل البصري بنحو لفظ حديث الباب.

وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة:

أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٨١ : ٢٧٤٨)، وابن ماجه فيه (٢/ ٩٥١ : ٢٨٥١)، وأحمد (٤/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١ : ٣٥٢٠)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٨٤: ٨٧١)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٣١ : ٨٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٧٨/ ب) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٣) من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس، واللفظ لأبـي داود.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، غير أنّه معلول كما نصّ المصنّف في الأصل، حيث رواه ابن عائذ في مغازيه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٠) من طريق الوليد قال: حدثني سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد وحفص بن غيلان، ثلاثتهم عن مكحول قال: حدّثني الحجّاج بن سهيل البصري، فدلّ هذا أنّ الحديث للحجّاج بن سهيل البصري ــ ولم أقف على ترجمته ــ وليس للحجّاج بن عبد الله النصري وهو الصحابي. والوليد أعرف بحديث بلده من أبـي أسامة.

ولمتنه شاهد بسند جيّد تقدم تخريجه والحكم عليه.

٦٠ ـ باب التألّف على الإسلام

٢٠٧٤ ـ قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن [شعبة عن قتادة](١) عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنّه أتى النبـي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه(٢).

....

(١) ما بين المعقوفتين من مسند ابن أبـي شيبة، وفي الأصل «سعيد» وهو تحريف، وفي (عم) «شعبة»، وسقط «عن قتادة» من الأصل و (عم).

(٢) هذا الباب وما فيه ساقط من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

٢٠٧٤ ـ تخـريـجـه:

هو عند ابن أبـي شيبة في مسنده (٢/ ٤٤١ رقم ٩٩٥) ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات؛ لكن متنه غريب، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الملزمة بالصلوات الخمس، فالله أعلم.

٦١ ـ باب إيثار الإمام بعض الرعية برضا الباقين

٢٠٧٥ ـ [قال][(١)] أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سعيد بن أبـي حسين[(٢)]، ثنا عبد الله[(٣)] بن أبـي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنّ دُرْجاً أتى به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة رضي الله عنها، (لحب رسول الله ﷺ إيّاها؟ قالوا: نعم، فأتي به عائشة رضي الله عنها، ففتحته)[(٤)]، فقيل هذا أرسل به إليك[(٥)] عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، (فقالت رضي الله عنها: ماذا فتح عليّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه)[(٦)] بعد رسول الله ﷺ، اللهم لا تبقِني لعطية [قابل][(٧)].

(١) «قال» ساقطة من الأصل، وأضفتها من (عم).

(٢) «حسنين» ساقطة من (عم).

(٣) في (عم): «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.

(٥) في (عم): «إليكم».

(٦) ما بين القوسين ملحق بهامش الأصل.

(٧) في الأصل «قاتل»، والتصويب من (عم) و (ك).

. . . .

٢٧٠٥ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

ومن طريق أبـي يعلى أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٥٧ : ١٤٧).

الحكم عليه:

إسناده حسن؛ لأن زيد بن الحباب صدوق، إلا في روايته عن الثوري فهو ضعيف.

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩٣/ ب)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٨٣)، وقال: «إسناده جيّد».

وقول ابن كثير رحمه الله، أدقّ، لأن زيد بن الحباب صدوق إلاَّ في روايته عن الثوري فيخطىء كما في التقريب لابن حجر (ص ٢٢٢).

٦٢ ـ باب كراهية استئثار الإمام بشيء من الغنيمة قبل القسمة

٢٠٧٦ ـ قال مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبـي يحدّث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أصاب المهاجرون قبّة من أدم بعد حنين[١] أو يوم حنين، فقال المهاجرون: يا نبـيّ الله، قد طبنا بها لك نفساً[٢]، فخذها تستظلّ بها ويستظلّ بعضنا[٣] معك، قال ﷺ: «أتحبّون أن يكون نبيّكم في قبّة من نار؟».

. . . .

(١) في (ك): «يوم خيبر».
(٢) «نفساً» ساقطة من (ك).
(٣) في (ك): «ونستظلّ بعضاً».

٢٠٧٦ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه من هذا الطريق.

لكن لمتنه شاهد من حديث أبـي حازم قال: أُتي النبـي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: يا رسول الله، هذا لك، تستظلّ به من الشمس، قال: «أتحبّون أن يستظلّ نبيّكم بنطع من النار؟».

أخرجه أبو داود في مراسيله، باب في الغلول (ص ٢٣٠: ٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/٨٣:

. . . .

٢٧٣٥) من طريق الحسن بن صالح بن أبـي الأسود، كلاهما عن منصور بن أبـي الأسود، عن الأعمش، عن شِمْر، عن أبـي حازم به.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلاَّ منصور، ولا عنه إلاَّ ابن أخيه الحسن، تفرد به أحمد».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، فقد رواه ابن مهدي عن منصور كما تقدم.

وإسناد أبـي داود حسن، ورجاله كلّهم ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عبّاس يرفعه: «لا يغلّ مؤمن».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩: ١١٥٧٨)، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/ ٨٤: ٢٧٣٦) من طريق روح بن صلاح عن سعيد بن أبـي أيوب، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبّاس به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٩): «وفيه روح بن صلاح، وثّقه ابن حبّان والحاكم، وضعّفه ابن عدي، وبقيّة رجاله ثقات».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، ولم يتبين لي من هو حنش وعدم تمييزه لا يضرّ، لأنّه بالرجوع إلى تهذيب الكمال (٧/ ٤٢٨) والتقريب (ص ١٨٣) تبيّن لي أنّ جميع من يحمل هذا الاسم عدول، بعضهم ثقات، وبعضهم صدوق له أوهام، وآخر لا بأس به.

٦٣ ـ باب الإحسان إلى يتامى المجاهدين

٢٠٧٧ ـ قال أبو بكر: حدثنا زيد بن حباب، ثنا عياش[(١)] بن عقبة، حدثني الفضل بن [الحسن][(٢)] بن أميّة الضمري، حدثني ابن [أم][(٣)] الحكم، حدثتني أمّي أم الحكم أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة رضي الله عنها، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يحدثهن[(٤)] ويشكين إليه الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: سبقكنّ يتامى أهل بدر.

قلت: أخرجه أبو داود[(٥)]، لكن قال: عن الفضل بن الحسن عن [أم الحكم][(٦)] ضباعة بنت[(٧)] الزبير.

....

(١) في (ك): «عباس»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل «الحسين»، والصواب «الحسن» كما في (عم) و (ك).

(٣) في الأصل «ابن أبي الحكم»، والتصويب من (ك) وكتب الرجال، وفي (عم): «حدثتني أمي أم الحكم»، وهو تحريف.

(٤) في (ك): «يخدمهنّ»، وهو تحريف.

(٥) السنن (٣/ ٣٩٣: ٢٩٨٧).

(٦) ما بين المعقوفين بياض بالأصل و (ك)، وفي (عم) كتب «عن ضباعة بنت الزبير» ثم بياض بعد ذلك قدر كلمتين، والمثبت من سنن أبي داود.

وفي حاشية الأصل تنبيه هذا نصّه: «وسقط من الأصل هنا شيء، فتنبّه».

(٧) في (ك): «ابن»، وهو تحريف.

. . . .

٢٠٧٧ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من المسند، ولا في المصنّف.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٤٣: ٣٤٧٤)، ومن طريق ابن أبـي عاصم ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٢٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٨: ٣٣٣) من طريق علي بن المديني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٧٤/ ب ـ ٣٧٥/ أ) من طريق محمد بن حميد ـ هو الرازي ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٩٩) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، والمزي في تهذيبه (٢٣/ ١٩٥) من طريق حرملة بن يحيـى، أربعتهم عن زيد بن الحباب به بلفظه.

وقد أخرج الحديث أبو داود في الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٣/ ٣٩٣: ٢٩٨٧) وفي الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥/ ٢١٠: ٥٠٦٦)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣١٩) عن أحمد بن صالح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩٩) من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدّثته عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ. . . فذكرته. وتمامه: «سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكنّ من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وعندهم أن أم الحكم روت ذلك عن ضباعة أختها أو العكس بإسقاط ابن أم الحكم.

وصحّح الألباني في صحيحته (٤/ ٥٠٤: ١٨٨٢) سند أبـي داود. ولم يذكر الألباني الطرق التي سقناها آنفاً.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة فيه ابن أم الحكم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

واختلف على عياش بن عقبة فيه:

(أ) فروى زيد بن الحباب الحديث عنه، وفيه عن الفضل بن الحسن، عن ابن أم الحكم، عن أم الحكم.

(ب) ورواه ابن وهب عنه عن الفضل بن الحسن أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير حدّثته عن إحداهما.

ولا ريب أن رواية ابن وهب مقدّمة على رواية زيد بن الحباب خاصة وهو مصري، فتكون رواية زيد بن الحباب من المزيد في متصل الأسانيد.

٦٤ ــ باب تعظيم شأن الغلول

٢٠٧٨ ــ قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدّثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبيّ، حدّثني أبـي عن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنْ لم تغلّ[1] أمّتي، لم يقربهم[2] عدوّ أبداً»، فقال أبو ذرّ لحبيب بن مسلمة: هل ثبت لكم العدوّ حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث [شياه][3][عُزُز][4]، فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: غللتم وربِّ الكعبة.

قال إسحاق: [العُزُز][4] ضيق الإحليل.

. . . .

(١) في (ك): «يفتك»، وهو تحريف.

(٢) تحرّفت في (ك) إلى «لم يقم لهم».

(٣) في الأصل «شيات»، والتصويب من (ك) و (عم).

(٤) في الأصل: «الغزر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في كتب اللغة. والعُزُز: جمع عَزوز كصبور، وهي الشاة القليلة اللبن الضيّقة الإحليل.
يُنظر: القاموس المحيط (ص ٦٦٤)، والنهاية (٣/ ٢٢٩).

٢٠٧٨ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥/ ٨٣: ٢٧٣٤).

. . . .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٤/ ٩١/ب) عن الوليد بن شجاع، عن بقية به مختصراً.

ولم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع ولا في المقصد العليّ.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرّح بقية بالتحديث».

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيّد ليس فيه ما يقال إلاّ تدليس بقية بن الوليد، فقد صرّح بقية بالتحديث».

قلت: بقية ثقة في الشاميين ومحمد بن عبد الرحمن منهم، لكن قال ابن حبّان في الثقات (٥/ ٣٧٧): «محمد بن عبد الرحمن لا يحتجّ بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عيّاش وبقية بن الوليد ويحيـى بن سعيد العطّار وذويهم».

وفيه علّة أخرى، وهي جهالة حال عبد الرحمن بن عِرْق والد محمد.

٢٠٧٩ ـ [١] قال أبو يعلى: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبـي سليم، عن أبـي [١] الخطّاب، عن أبـي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط [لآخذ][٢] ولا مُعطي[٣] إلاَّ بحق.

[٢] حدثنا خليفة بن خياط، ثنا معتمر[٤] بن سليمان قال: سمعت ليثاً يذكر عن أبـي إدريس، عن ثوبان قال: إنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما[٥] يحل لي من هذه الغنائم؟ قال: لا يحلّ منه خيط ولا مخيط لآخذ[٦] ولا معطي.

....

(١) «أبـي» ملحقة بهامش الأصل، وتحرّفت في الإتحاف إلى «أبو إسحاق».

(٢) في الأصل و (عم): «لأحد»، وما أثبته من (ك) والمطبوع أنسب للسياق.

(٣) في (عم): «يعطي».

(٤) في (ك): «معمر»، وهو تحريف.

(٥) «ما» ساقطة من (ك).

(٦) في (عم): «لأحد».

٢٠٧٩ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ ولا في المجمع، وكلاهما للهيثمي.

مسند خليفة مفقود.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩١/ ب) من مسند أبـي يعلى.

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٢٢: ١٢٣٥) عن أبـي أيوب عن إسماعيل ابن عياش به بلفظه مع تقديم وتأخير.

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه:

١ ـ ليث بن أبـي سليم: ضعيف ومدار الحديث عليه.

٢ ـ أبو الخطّاب مجهول.

٣ ـ إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميّين، لكنه توبع بمعتمر بن سليمان في الطريق الثاني. وتبقى العلّتان الأولى والثانية قائمتين.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩١/ ب): «مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبـي سليم، وقد ضعّفه الجمهور».

ولمتنه شاهد تقدم عند الحديث رقم (٢٠٧٦).

٢٠٨٠ ـ قال أبو يعلى: [حدثنا زهير بن حرب][(١)]، حدثنا [يونس بن محمد][(٢)]، ثنا يعقوب بن عبد الله[(٣)] الأشعري، ثنا حفص بن حميد عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّي مُمسك بحُجزكم عن النار، هلمّ[(٤)] عن النار، وتغلبونني، تقاحمون فيها تقاحم الفَراش والجنادب، فأوشك أن أرسل بحجزكم وأناقركم على الحوض، فَترِدون عليّ معاً وأشتاتاً، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، ويذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم ربّ العالمين، فأقول: أي ربِّ! قومي، أي ربِّ! أمتي، فيقول: يا محمّد، إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنّهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم، فلا[(٥)] أعرفنّ يوم القيامة أحدكم يحمل شاة له ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرساً لها حمحمة فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، [مح١٧٣أ] ولا أعرفن [أحدكم][(٦)] يوم القيامة يحمل سقاء من أَدَم فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك.

. . . .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته كما في المقصد العلي ومسند الفاروق.

(٢) في الأصل وبقية النسخ «محمد بن يونس»، وهو قلب من الناسخ، والمثبت من المقصد العلي ومسند الفاروق هو الصواب كما في كتب التخريج.

(٣) في (ك): «عبيد الله»، وهو تحريف، وأسقط «يعقوب».

(٤) محلّها بياض بـ(عم).

(٥) في الأصل غير واضحة.

(٦) في الأصل «أحبكم»، وهو تحريف، والتصويب من بقية النسخ.

. . . .

٢٠٨٠ ــ تخـريـجـه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده الكبير كما في المجمع (٣/ ٨٥).

وذكره الهيثمي في المقصدي العلي (٤١/ ب) بلفظه.

وأخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص ٨٥) عن زهير بن حرب به. وأحال بمتنه على حديث أبـي غسّان ــ هو مالك بن إسماعيل ــ الذي قبله، وسيأتي إن شاء الله.

ورواه ابن أبـي شيبة، ومن طريقه ابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٣٤٦: ٧٤٤)، والبزّار في البحر الزخّار (١/ ٣١٤ ــ ٣١٥: ٢٠٤) عن الفضل بن سهل، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر (ص ٨٤)، ثلاثتهم عن مالك بن إسماعيل ــ هو النهدي ــ عن يعقوب بن عبد الله به بلفظه مع اختلاف يسير.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحفص بن حميد لا نعلم روى عنه إلاَّ يعقوب القمّي».

قلت: قد روى عنه أشعث بن إسحاق أيضاً كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٧١).

قال يعقوب بن شيبة في مسنده (ص ٨٣ ــ ٨٤): «هو حديث حسن الإسناد غير أنّ في إسناده رجلاً مجهولاً، رواه يعقوب القمّي عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنه، وحفص بن حميد هذا لا نعلم أحداً روى عنه إلاَّ يعقوب القمّي، ولا نحفظ هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، إلاَّ من هذا الوجه.

وقد رواه أهل المدينة عن أبـي هريرة أو بعضه، قد أخرجنا ما حضرنا بأسانيد حسان متفرقة عن أبـي هريرة وابن عباس وأم سلمة وأسماء بنت أبـي بكر عن النبـي ﷺ، وقد روى عبد الله بن أنيس، عن عمر رضي الله عنه، من آخر هذا الحديث شيئاً فأتي به في موضعه ــ إن شاء الله ــ».

. . . .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٦٠٠): «وقد روى هذا الحديث علي بن المديني عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب القمّي واختصره، ثم قال: ولم نجده عن عمر إلاّ من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلاّ أن حفص بن حميد مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلاّ يعقوب، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبـي هريرة».

وكلام ابن المديني هذا موجود في علله (ص ٩٤ تحقيق الأعظميّ).

ثم قال ابن كثير: «وقد روى عن حفص بن حميد هذا أشعث بن إسحاق أيضاً، وقال فيه ابن معين: صالح، ووثّقه ابن حبّان».

وللحديث طرق أخرى ذكرها يعقوب بن شيبة:

فقد أخرجه في مسند عمر (ص ٨٤) عن أبـي غسّان مالك بن إسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمّي به بنحوه مطوّلاً.

وتقدم معنا هذا الطريق آنفاً.

ثم أورده عن أبـي هريرة من طرق عند أهل الحجاز وهو المحفوظ، ثم ساقه من طريق ابن عباس من وجه آخر، ومن طريق أم سلمة وأسماء بنت أبـي بكر.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند أبـي هريرة مختصراً وهو المحفوظ، ورُوي عن غيره أيضاً.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٣/ ٢٦٧: ١٤٠٢)، ومسلم مطولاً فيه (٢/ ٦٨٠: ٩٨٧).

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى حسن لأجل يعقوب القُمّي: صدوق، وحفص بن حميد: لا بأس به.

ونصّ يعقوب بن شيبة في مسند عمر (٨٣ ــ ٨٤) على أنه حديث حسن الإسناد، غير أنه ليس بمحفوظ بهذا الوجه، إنما هو من حديث أبـي هريرة.

. . . .

وقال ابن المديني في علله (ص ٩٤): «ولم نجده عن عمر إلاَّ من هذا الطريق، وهو حسن الإسناد، إلاَّ أن حفص بن حميد مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلاَّ يعقوب، وإنما روى هذا أهل الحجاز عن أبـي هريرة».

وتبين لي من خلال ترجمة حفص أنه حسن الحديث وليس بمجهول.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٩٠/ب ــ ٩١/ أ): «هذا إسناد فيه مقال».

٦٥ ـ باب النهي عن بيع السهام قبل أن [تقسم][١]

٢٠٨١ ـ قال أبو بكر: حدّثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول[٢] عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن[٣] أن تُباع السهام حتى تقسم.

....

(١) في الأصل و(ك): «يقسم»، والتصويب من (عم).

(٢) في (عم): «ثنا القاسم عن مكحول»، وهو خطأ.

(٣) «عن» ساقطة من (ك).

٢٠٨١ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند ابن أبي شيبة، ولا في المصنّف له.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وعزاه للطبراني فقط.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٠: ٧٥٩٤) و (٨/ ١٨٧: ٧٧٧٤) بلفظه دون قوله «يوم خيبر».

وأخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ١٤٥: ٢٤٧٩) عن أحمد بن حميد، عن أبي أسامة به بلفظه دون قوله «يوم خيبر».

وسعيد بن منصور في سننه مرسلاً مختصراً ومطوّلاً بنحوه (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٩٢: ٢٧٥٩ ـ ٢٨١٥) عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده رجال الصحيح، وإن كان مكحول الشامي لم ير أبا أمامة كما نصّ أبو حاتم (جامع التحصيل ص ٢٨٥)، فإنّه توبع هنا بالقاسم بن مخيمرة، وهو شاميّ ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ)، أي: بعد أبـي أمامة بـ١٤ سنة، ولم يوصف بتدليس ولا إرسال، ولذا فإنّ احتمال سماعه منه كبير جداً، ولا ينتقض إلاّ بدليل، خاصة وأن كلاهما سكن الشام.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

٦٦ ـ باب فدي الأسارى

٢٠٨٢ ـ قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت عاصم[١] بن كليب يحدّث عن أبيه قال: أتينا عمر رضي الله عنه، وهو في فسطاطه فناديت: أنا فلان بن فلان الجرميّ، وإنّ ابن أخت لنا[٢] عان في سبي[٣] فلان، وقد عرضت عليهم قضية رسول الله ﷺ[٤]، وكنا[٥] نتحدّث أن القضية[٦] أربع.

قال ابن إدريس: هم عناة[٧]، أي: أسرى كانوا أُسِروا[٨] في الجاهلية[٩].

* هذا حديث حسن.

(١) في (عم): «عامر»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «له» بدل «لنا»، وأسقط «عان».

(٣) «سبي» ساقطة من (ك).

(٤) زاد في (ك) في هذا الموضع كلمة غير واضحة المعنى، ثم قال: «... علينا قال: أتعرفان؟ قلت: لا، قال: فكشف عن جانب الفسطاط، فقال: انطلِقا به ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ».

(٥) في (ك): «كنت».

(٦) في (ك): «القصة»، وهو تصحيف.

(٧) محلها بياض في (عم).

(٨) ساقطة من (عم).

(٩) تقدّم هذا الحديث من مسند أبي بكر بن أبي شيبة برقم (١٨٩٤) بسنده ومتنه تماماً، وتقدّم هناك تخريجه ودراسة سنده.

٢٠٨٣ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغسّاني، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى فيما تسابت فيه العرب من الفداء أربعمائة[١]

....

(١) وهي أربعمائة درهم كما ذكره صاحب الكنز عن عمر، وعزاه لعبد الرزاق في مصنّفه، ولم أقف عليه. وقد جاء في حديث آخر من قوله: «ولكنّا نقوّمه المبلغ خمساً من الإبل»، وسيأتي إن شاء الله، في الحديث التالي.

٢٠٨٣ ـ تخريجه:

الحديث لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٨٩/ب) من مسند إسحاق وسكت عنه.

الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من ابن الخطّاب رضي الله عنه.

٢٠٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن عيّاش، ثنا أبو حصين عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس على عربيّ ملك، ولسنا بنازعين من يد رجل سبياً أسلم عليه، ولكنّا نقوّمه[1] خمساً من الإبل.

....

(١) «نقوّمه» ملحقة بهامش الأصل، وزاد بعدها في (ك) كلمة هكذا «الملك»، ومحلّ هذه الكلمة في (عم) بياض علّم عليه بعلامة «ط».

٢٠٨٤ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٤٧ : ٣٥٨)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٢٧ : ٥٥)، كلاهما عن أبي بكر بن عيّاش به بلفظه.

وزاد (الملّة) بعد قوله (نُقومّه).

وفي آخر لفظ يحيى بن آدم في الخراج كما في المطبوع هكذا (نقوّمهم أنملة خمسين من الإبل)، وهو خطأ من الناسخ.

ومن طريق أبي عبيد أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٣٤٩: ٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٤).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، لكنّه منقطع، لأن عامراً الشعبي لم يدرك عمر، حيث وُلد عامرٌ لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «الشعبي عن عمر مرسل».

وقال الدارقطني: «لم يدرك عمر». (سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٩، جامع التحصيل ص ٢٢٤).

٢٠٨٥ ــ أخبرنا حفص بن غياث عن أبـي سلمة ــ وهو محمد بن أبـي حفصة ــ[(١)]، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي عمر رضي الله عنه، حين طُعن: اعلم أنّ كل أسير من[(٢)] المؤمنين في أيدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

* إسناده[(٣)] حسن.

....

(١) «أبـي حفصة» ملحقة بهامش الأصل.

(٢) في (ك): «في».

(٣) في (ك): «حديث».

٢٠٨٥ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩٠/أ) من مسند إسحاق ولم يعزه لغيره.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنّفه (١٢/ ٤٢٠: ١٥١٠٩)، وحميد بن زنجويه في الأموال (١/ ٣٣٤: ٥١٤) عن يحيـى بن عبد الحميد، كلاهما، عن حفص بن غياث به بلفظه، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص ١٩٧)، عن بعض المشيخة، عن علي بن زيد بن جدعان به بلفظه.

الحكم عليه:

قال الحافظ بن حجر كما في الأصل: «هذا إسناد حسن».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٩٠/ أ): «هذا حديث حسن».

قلت: كيف يكون إسناده حسناً وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعّفه الحافظ ابن حجر نفسه في التقريب (ص ٤٠١)، وفيه محمد بن أبـي حفصة صدوق يخطىء، وفيه أيضاً يوسف بن مهران، وقد قال عنه الحافظ: «ليّن الحديث».

٢٠٨٦ ــ أخبرنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدّي، عن عبد خير قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى [بلنجر][١] فحاصرنا أهلها، فبينما نحن كذلك إذ رمي سلمان بحجر فأصاب رأسه، فقال: إن متُّ فادفنوني في أصل هذه المدينة، فمات فدفنّاه حيث قال، فحاصرنا أهلها[٢]، ففتحنا المدينة وأصبنا سبياً وأموالاً كثيرة، وأصاب رجل منّا ألف درهم وأكثر، فلمّا أقبلنا راجعين، انتهينا[٣] إلى مكان يقال له السد، فلم نطِقْ أن نأخذ فيه حتى استبطنّا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم، فجعلنا لا نمرّ بقوم إلاَّ سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى أيس الناس منّا ههنا ــ يعني: بالكوفة ــ وبكوا علينا وقال فينا الشعراء، قال: فاشترى عبد الله بن سلام رضي الله عنه، يهودية بسبعمائة درهم، فلمّا مرّ برأس الجالوت، نزل به، فقال عبد الله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجوز من قومك تشتريها منّي؟ فقال: نعم، فقال: أخذتها بسبعمائة درهم، فقال: ولك ربح سبعمائة درهم، قال: فقلت: لا، قال: فلا حاجة لي بها، قلت: والله لتأخذنّها[٤] بما قامت أو لتكفرنّ بدينك الذي أنت عليه، فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبداً، قال: فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أُدنُ، فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إنّك لا تجد مملوكاً من بني إسرائيل إلاَّ اشتريته بما قام فأعتقه. قال: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ. . .﴾ الآية. فقال: والله لأشترينّها منك بما قامت، قال: فإنّي حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم، قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فردّ عليه ألفي درهم[٥] وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلمّا قدمت، أتيت الربيع بن خثيم أُسلِّم عليه وقد أصاب رقيقاً

كثيراً، قال: فقرأ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[7]، فأعتقهم.

* هذا إسناد حسن.

....

(١) في الأصل وباقي النسخ «بلحر»، وهو تصحيف، والتصويب من معجم البلدان.

(٢) في (ك): «فعاصرناها».

(٣) في (ك): «انتهيت».

(٤) في (عم) تصحّفت إلى «لناظريها».

(٥) الآية ٨٥ من سورة البقرة.

(٦) في (عم): «ألفين» مع إسقاط «درهم».

(٧) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

٢٠٨٦ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة كما في الاستيعاب لابن عبد البرّ (٢١٩/٤) عن أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن أبي وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ قال: «غزونا مع سلمان بن ربيعة بلنجر، فحرّج علينا أن نحمل على دوابّ الغنيمة، ورخّص لنا في الغربال والحبل والنخل.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق حسن، عمرو بن محمد وعبد خير ثقتان، وباقي رواته لا يخلو رجل منهم من كلام، فأمّا أسباط، فصدوق كثير الخطأ، وأمّا السديّ، فصدوق يهم. ولو كان الأثر في الأحكام، لما حسّنته، لكن أمور التاريخ يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها كما نصّ الإمام أحمد بن حنبل وغيره على ذلك.

٦٧ ـ باب المكر[١] والخداع في الحرب

٢٠٨٧ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي عن نعيم بن أبـي هند، عن سويد بن غفلة قال: إن علياً رضي الله عنه، أتي بناس من الزطّ، قال: أحسبهم قتلهم، ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض، فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان[٢] لا بل هذا المكان، ثم نظر إلى السماء ثم نظر إلى الأرض، فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، احفروا هذا المكان، قال: فحفروا، فألقاهم فيه، ثم دخل، فدخلت عليه، فقلت: أرأيت ما كنت تصنع آنفاً عَهِد رسول الله ﷺ إليك فيهم شيئاً، قال: لأن أَخِرّ من السماء إلى الأرض أحبّ إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، إنما أنا مُكائِد، أرأيت لو قلت: الله أكبر صدق الله ورسوله احفروا هذا المكان ما كان.

* **صحيح**[٣].

(١) في (ك): «الكيد».

(٢) انتقل بصر ناسخ (ك) إلى: «احفروا هذا المكان» الثانية وأسقط ما بينهما.

(٣) «صحيح» ساقط من (عم) و (ك).

. . . .

٢٠٨٧ ـ تخريجه:

الحديث أصله في الصحيح من طريق سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه، دون ذكر قصّة الزطّ.

أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٧١٥: ٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب إثم من راءى بالقرآن (٩/ ٩٩: ٥٠٥٧)، وفي استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج (١٢/ ٢٨٣: ٦٩٣٠)، ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/ ٧٤٦: ١٠٦٦)، وأبو داود في السنة، في قتال الخوارج (٥/ ١٢٤: ٤٧٦٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨١)، وأحمد في المسند (١/ ١٣١)، وابن أبـي شيبة في المصنّف (١٢/ ٥٣٠: ١٥١٢)، والبزّار في مسنده (٢/ ١٨٨: ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، والبيهقي (٨/ ١٨٧) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة به بلفظ: «إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخّر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». واللفظ للبخاري.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنّف أيضاً (١٠/ ١٤١: ٩٠٥١)، والبزّار في مسنده (٢/ ١٩٠: ٥٧٠) من طريق أبـي حصين عن سويد بن غفلة به بلفظ: إن علياً حرّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله. ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد! إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو حق.

وأخرجه أحمد (١/ ١٥٦)، والنسائي في خصائص علي (رقم ١٧١)، والبزّار في البحر الزخّار (٢/ ١٨٨: ٥٦٧) من طريق إسرائيل عن أبـي إسحاق، عن سويد به

. . . .

مختصراً.

ورواه البزّار أيضاً (٢/ ١٨٧ : ٥٦٦) من طريق يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق، لكن قال: «عن أبي قيس الأودي عن سويد بن غفلة، عن علي».

قال البزّار (٢/ ١٨٩) بعد أن أورد طرقه: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، فاجتزأنا بهذا الإسناد. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه، روى ذلك أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وسهل بن حنيف وغيرهم».

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٢٨ : ٣٧٧) بعد إيراده لحديث الباب: «يرويه الأعمش عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، وهو صحيح عنه، حدّث به الثوري وسليمان التيمي وأبو معاوية وحفص ووكيع وعيسى بن يونس وفطر بن خليفة وسعد بن الصلت ويعلى بن عبيد عن الأعمش.

وخالفهم محمد بن طلحة، فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي.

ووهم فيه، والصواب حديث خيثمة عن سويد بن غفلة.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق واختلف عنه.

فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن علي.

ورواه سعّاد بن سليمان عن أبي إسحاق، عن قيس بن سويد، عن علي ووهم.

ورواه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقال: «عن أبي قيس الأودي، عن سويد بن غفلة، عن علي. وهو الصواب». اهـ.

وأخرج أحمد في مسنده (١/ ١٢٦)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٩٠)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٥ : ١٧٢)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٨٢: ٤٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥١٩: ١٥٥٠٨ ـ ١٥٥٠٩) من طريق شريك وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق بن ذي حُدّان، عن علي قال: «إن الله سمّى الحرب خدعة على لسان نبيّه ﷺ».

وهذا اللفظ موجود عند الشيخين من طريق سويد، وقد تقدم قبل قليل.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح كما نصّ المصنّف.

وقال في فتح الباري (٦/٧١٦): «قال حمزة الكناني صاحب النسائي: ليس يصح لسويد عن علي غيره».

وقد تقدم ذكر طرقه في التخريج، وفصّلنا هناك بيان الصواب منها من الوهم بناء على كلام الدارقطني في العلل.

٢٠٨٨ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا حسين الأشقر، ثنا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير، عن سوّار أبـي إدريس، عن المسيّب [بن نجبة][(١)] قال: دخلنا على [الحسن][(٢)] بن علي رضي الله عنهما، فقال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدْعة.

تابعه محمد بن سعيد عن عبد الله بن بكير[(٣)]، أخرجه البزّار[(٤)].

....

(١) في الأصل «ابن نحبه»، والصواب ما أثبته من (عم)، وفي (ك): «نجبة».

(٢) في الأصل والإتحاف «الحسين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج. وقد ترجم له الطبراني في الكبير، فقال: «المسيب بن نجيّة عن الحسن بن علي»، وأورد حديثه الذي معنا.

(٣) في (عم): «بكر»، وهو تصحيف.

(٤) كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٨: ١٧٢٥).

٢٠٨٨ ــ تخـريـجـه:

الحديث عند أبـي يعلى في مسنده (١٢/ ١٢٩ ــ ١٣٠: ٦٧٦٠).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٧٧/ ب)، وفي المجمع (٥/ ٣٢٠).

وأخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨٨: ١٧٢٥) من طريق محمد بن سعيد، والطبراني في الكبير (٣/ ٨٢: ٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن الحسن التغلبي، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥١) من طريق جعفر بن محمد الكوفي، ثلاثتهم عن عبد الله بن بكير ــ الغنوي ــ به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى واهٍ مسلسل بالضعفاء من الشيعة، وفيهم من هو غالٍ في التشيّع.

ومتنه صحيح ثابت عن جماعة من الصحابة يبلغ به حدّ التواتر، منهم:

١ ــ جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة (٦/ ١٨٣: ٣٠٣٠)، ومسلم فيه، باب جواز الخداع في الحرب (٣/ ١٣٦١:

. . . .

١٧٣٩)، وأبو داود فيه، باب المكر في الحرب (٣/ ٩٩: ٢٦٣٦)، والترمذي فيه، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (٤/ ١٦٦: ١٦٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٧) وغيرهم.

٢ ـ أبو هريرة: أخرجه البخاري في الباب السابق (٦/ ١٨٣: ٣٠٢٩)، ومسلم في الباب السابق أيضاً (٣/ ١٣٦٢: ١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، والبيهقي (٩/ ١٥٠).

٢٠٨٩ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو ياسر عمّار، ثنا هشام أبو المقدام، حدّثني [أبي][(١)] عن يوسف بن عبد الله بن سلام[(٢)]، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إنّ النبي ﷺ قال: «الحرب خداع».

....

(١) ساقطة من الأصل و (عم)، والمثبت من (ك).

(٢) في (عم): «ابن سلامة»، وهو تحريف.

٢٠٨٩ ــ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٣/ ٤٨٢ : ٧٤٩٥) بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العليّ (٧٧/ ب).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق محقق (٣٤/ ٩٣) في ترجمة عبد الله بن سلام.

وقد أخرجه ابن عساكر من طريق أبي بكر المقرىء وابن حمدان، كلاهما عن أبي يعلى به.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في حاشية فتح الوهاب (١/ ٢٢).

ونسبه في مجمع الزوائد لأبي يعلى ولم ينسبه للطبراني، وهو على شرطه.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف جداً، فيه هشام بن زياد متروك، وأبوه ضعيف.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/ ٧٩/ أ): «هذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن زياد أبي المقدام».



٢١ ـ كتاب الخلافة والإمارة

٢٠٩٠ ـ قال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله هو القواريري، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع[١] قال: قيل لعلّي رضي الله عنه: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم[٢] إليه رسول الله ﷺ.

(١) في (ك) ومسند أبي يعلى «سبع»، وكلاهما ورد.

(٢) «أترككم إلى ما ترككم» تحرّفت في (ك) إلى «أنزلكم فمن أنا منكم».

٢٠٩٠ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١/ ٢٨٤: ٣٤١)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٦).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤)، وأحمد (١/ ١٣٠)، والخلّال في السنة (١/ ٢٧٣: ٣٣٢)، عن محمد، ثلاثتهم عن وكيع، به بلفظه مع زيادة في أوّله وآخره.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) من طريق حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد به بلفظه، وقال: «أكلكم»، بدل «أترككم».

والمحاملي في أماليه من طريقين (ص ١٧٨ ـ ٢١٥: ١٥٠ ـ ١٩٨)، ومن طريقه الأوّل أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، من طريق عبد الله بن داود الخريبي وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد به بلفظه مع زيادة في أوّله وآخره.

. . . .

وفي رواية الخريبي اقتصر على قوله: «ألا تستخلف؟»، وسقط عليه الباقي كما نصّ هو نفسه على ذلك.

وله طريق آخر عن عليّ رواه عنه شقيق بن سلمة:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣٧: ١١٥٨)، والبزّار في البحر الزخّار (٢/ ١٨٦: ٥٦٥)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩)، جميعهم من طريق شعيب بن ميمون عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به بنحوه.

قال البزّار: «ولا يروى هذا الحديث عن شقيق عن عليّ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عديّ: لا أعلم لشعيب بن ميمون غير هذا الحديث الذي رواه عن حصين، رواه عنه شبابه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣) بعد أن أورد طرق حديث أبي وائل عن عليّ: «وروى هذا الحديث أيضاً عن الشعبي، عن أبي وائل، حدّث به شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين وأبي جناب، عن الشعبي، عن أبي وائل، وشعيب ليس بالقوي».

قال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٣٨): «وهذا عجيب منهما وخاصة الذهبي، فإنّه ساق الحديث في ترجمة ابن ميمون من مناكيره».

وصرّح ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٥٧) أنّ هذا الحديث من مناكير شعيب بن ميمون، وقال: «هو معروف برواية الحسن بن عمارة عن واصل بن حيّان عن شقيق، والحسن ضعيف».

وله شاهد أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، من طريق الأسود بن قيس عن رجل، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: إنّ رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به

. . . .

في إمارة، ولكنّه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبـي بكر فأقام واستقام، ثمّ استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتّى ضرب الدين بجيرانه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسمّ.

وله شاهد آخر بنحو حديث الأسود بن قيس، أخرجه أحمد أيضاً (١/ ١٢٨)، من طريق عبد خير، عن عليّ به، وإسناده حسن.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الله بن سبع مجهول الحال، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان.

لكن سنده يرتقي إلى الحسن لغيره إن شاء الله بمجموع طرقه وشواهده.

والحديث أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٣١ أ)، وقال: «إسناده حسن».

وقال في المجمع (٥/ ١٩٦): «رجاله ثقات».

ومتنه له شاهد تقدّم ذكره عند التخريج، وإسناده جيّد.

٢٠٩١ ـ قال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا عبد الجليل ـ هو ابن عطية ـ ثنا أبو مجلز قال: ثم إن عمر رضي الله عنه استلقى في حائط من حيطان المدينة... فذكر قصّة، فقال عمر رضي الله عنه: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: إذاً تستخلفون شحيحاً غلقاً ـ يعني سيِّىء الأخلاق ـ فقال رجل[1]: نستخلف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحله رسول الله ﷺ أرضاً نحلها إياها فجعلها في مهر يهودية، فقال رجل من القوم: نستخلف عليّاً رضي الله عنه، فقال: إنكم لعمري ما[2] تستخلفونه، والذي نفسي بيده، لو استخلفتموه لأقامكم على الحقّ وإن كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة رضي الله عنه: قد علمنا الخليفة من بعدك، فقعد فقال: من؟ قال: عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وكان الوليد أخا عثمان لأمّه، فقال[3]: فكيف بحبّ عثمان رضي الله عنه المال وبرّه بأهل بيته.

....

(١) في (عم): «فقالوا»، وأسقط «رجل».
(٢) في (عم) و (ك): «لا تستخلفونه»، وهو أصحّ.
(٣) أي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٢٠٩١ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق بن راهويه.

وأورده الهندي في كنز العمال (٥/ ٧٣٥)، وعزاه لإسحاق فقط.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له شاهد بنحوه في حديث طويل من حديث قتادة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨: ٩٧٦٢)، عن معمر، عن

. . . .

قتادة قال: «اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة، فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً. . . وفيه: «قلت: فاستخلِف، قال: من؟ قلت: عثمان، قال: أخشى عقده وأثرته، قال قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: مؤمن ضعيف، قال: قلت: فالزبير، قال: ضرس، قال: قلت:[القائل هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] طلحة بن عبيد الله، قال: رضاؤه رضاءُ مؤمن وغضبه غضب كافر، أما إني لو وليّتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته، قال: قلت: فعليٌّ؟ قال: أما إنه أحراهم إن كان يقيمهم على سنَّة نبيهم ﷺ، وقد كُنَّا نعيب عليه مُزاحة كانت فيه».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الخطّابي في غريب الحديث (٢/ ١١١)، وقال: «وروى أبو المليح الهُذلي عن ابن عبّاس في هذه القصّة قال: وذُكر له طلحة، فقال: الأكنع، إن فيه كِبْراً أو نخوة».

وهذا إسناد منقطع، قتادة لم يسمع من المغيرة بن شعبة، فضلاً عن أن يحضر القصّة أو يدركها. وانظر جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

الحكم عليه:

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٠ أ) عن أثر إسحاق: «هذا إسناد رواته ثقات، إلاَّ أنّه منقطع أبو مجلز لم يدرك عمر».

وهو كما قال، وانظر جامع التحصيل (ص ٢٩٦).

٢٠٩٢ ـ [١] أخبرنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن ليث بن أبـي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبـي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان أبو عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما يتناجيان بينهما حديثاً[١] فقلت لهما: أما حفظتما في وصيّة رسول الله ﷺ، فجعلا [يتذاكرانه][٢]، فقالا: إنّما بدو[٣] هذه الأمّة نبوّة ورحمة، ثمّ كائن خلافة ورحمة، ثمّ كائن ملكاً عضوضاً، ثمّ كائن عتوًّا وجبريّة وفساداً في الأمة يستحلّون الخمور والفروج، وفساداً في الأمة ينصرون على ذلك ويرزقون حتّى يلقوا الله عزّ وجل.

* هذا حديث حسن.

[٢] رواه الطيالسي عن جرير بن حازم[٤]، عن ليث نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدّثنا أبو خيثمة، ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد[٥] ـ.

[٤] قال[٦]: وحدّثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث به.

....

(١) «حدّثنا» سقط من (ك).

(٢) في الأصل: «يتذاكرونه»، والمثبت من (عم) و (ك) وهو الصواب.

(٣) في (عم): «بدء».

(٤) في (ك): «موسى بن خالد»، وهو تحريف فاحش.

(٥) زاد في (عم) في هذا الموضع «به».

(٦) يعني أبا يعلى، وهو طريق ثانٍ غير الأول.

٢٠٩٢ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٠: ٥٩٢).

. . . .

وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٣١: ٢٢٨)، وعند أبـي يعلى في مسنده (٢/ ١٧٧: ٨٧) و (٢/ ١٧٨: ٨٧٤).

وأخرجه البزّار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣٢: ١٥٨٩)، عن يوسف بن موسى، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨: ٨٧٣)، عن أبـي خيثمة ـ هو زهير بن حرب ـ كلاهما عن جرير بن عبد الحميد به بألفاظ متقاربة. قال ابن حجر عقب إيراده لهذا الحديث في زوائد البزّار له (٢/ ٦٧٤): «هذا إسناد حسن».

قلت: تابع جرير عليه جماعة:

١ ـ **عبد الواحد بن زياد**: أخرجه ابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٠: ١١١٣٠) عن فضيل بن حسين، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٧٨: ٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٣: ٩٢)، من طريق محمد بن المنهال، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٢٩: ٥٩١)، من طريق معلى بن مهدي.

٢ ـ **فضيـل بـن عيـاض**: أخـرجـه الطبـرانـي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧: ٣٦٧) و (٢٠/ ٥٣: ٩١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٧٠٤: ٣٨٤) وفي معرفة الصحابة (٢/ ٢٨: ٥٩٠)، كلاهما من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن فضيل بن عياض، عن ليث به بنحوه.

٣ ـ **جرير بن حازم**: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣١: ٢٢٨)، عن جرير، عن ليث به بنحوه.

ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٠: ٥٩٢).

وتابع عبد الرحمن بن سابط عليه مكحول وقتادة:

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣٢: ١٥٨٩)، من طريق يحيـى بن حمزة عن مكحول، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١/ ٩٨: ٢٣٥)، من طريق أيوب عن قتادة، كلاهما أعني: مكحول وقتادة، عن أبـي ثعلبة به بنحوه، ولكنّهما لم يذكرا معاذاً.

. . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنّه معلول بأمرين:

١ ـ الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، فإنّه مرسل لم يسمع منه.

٢ ـ الانقطاع بين يحيى بن حمزة ومكحول أيضاً، فإنّ الثاني توفي وعمر الأوّل عشر سنين.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤ و ٥٠)، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء (٤/ ٣٠: ٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢: ١١٣١)، من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن به بلفظه: «خلافة نبوّة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وفيه قصّة.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث سفينة مثل اللفظ المتقدّم:

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٢٣: ١٥٦٧)، والحاكم (٣/ ٧١)، وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف، لكن هذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده ثقات من رجال مسلم، غير ليث بن أبي سليم ضعيف، لكنّه لم ينفرد به، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده كما نصّ عليه المصنّف.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٢/ ب): «هذا حديث حسن».

وصحّحه الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٢٠: ١١٣٠).

٢٠٩٣ ـ [١] وقال مسدّد: حدثنا حمّاد بن زيد.

[٢] وقال إسحاق: أخبرنا أبو أسامة[١] قالا: ثنا المجالد عن الشعبي، عن مسروق، قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هل حدّثكم نبيّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألني عنها أحد قبلك وإنّك لمن أحدث القوم سنّاً، قال: يكونون عدّة نقباء موسى: اثني[٢] عشر نقيباً.

* **هذا إسناد حسن.**

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان[٣] بن فروخ، ثنا حماد عن مجالد به.

[٤] وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن الأشعث بن سوّار، عن الشعبي، عن عمّه قيس بن عبد قال: جاء أعرابي إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكر مثله إلاّ أنّه لم يقل: لمن أحدث القوم سنّاً.

....

(١) في (ك): «أبو أمامة»، وهو تحريف.

(٢) في (عم) و (ك): «ثنا».

(٣) في (ك): «سفيان»، وهو تحريف.

٢٠٩٣ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

أخرجه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٣١/ب)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣١: ١٥٨٧)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري وبشر بن خالد العسكري، ثلاثتهم عن أبي أسامة به بنحوه.

قال البزّار: «لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا على أن مجالداً تكلم فيه أهل العلم».

. . . .

وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٨)، عن الحسن بن موسى، والبزّار (٢/ ٢٣١: ١٥٨٦)، عن أحمد بن عبدة مختصراً، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٢٢: ٥٣٢٢)، من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن مجالد به بنحوه، ولم يذكروا قوله: «وأنّك لمن أحدث القوم سنّاً».

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٦)، من طريق أبي عَقيل، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١/ ٩٥: ٢٢٤)، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد به مختصراً.

ولمتنه شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً ـ فقال كلمة لم أسمعها ـ فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش».

أخرجه البخاري في الأحكام (١٣/ ٢٢٤: ٧٢٢٢)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش (٣/ ١٤٥٢: ١٨٢١)، وأحمد (٥/ ٨٦ ـ ٩٠) و (١/ ٣٩٨)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، واللفظ للبخاري.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، ومجالد وإن كان ضعيفاً في العموم كما رجّحته في ترجمته، فإن سند هذا الحديث من رواية الأكابر عنه وليس الأحداث، ففي التهذيب (١٠/ ٤٠) (أن أحمد بن سنان القطان قال: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء صحيح، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره).

وحماد بن زيد ممن سمع منه قديماً، وهذا الإسناد من رواية حماد بن زيد عنه، وتابعه عليه غير واحد.

وقد صحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٢٩٤).

٢٠٩٤ ــ وقال مسدّد: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن تميم بن حذلم قال: أوّل من سلّم عليه بالإمارة بالكوفة مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فكرهه ثمّ أقرّه.

* صحيح.

٢٠٩٤ ــ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/ ٤٨٠: ١٠٢٦)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة به بنحوه بأطول منه.

وابن أبي شيبة في مصنّفه (١١/ ٩٩: ١٠٦٢٢) و (١٤/ ٦٩: ١٧٥٨٥)، عن جرير عن المغيرة، عن الشعبي، عن عثمان بن يسار، عن تميم به بنحوه مطوّلاً ومختصراً.

ووقع في المطبوع في الطريق الأوّل تصحيف وسقط.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٠)، عن وهب بن جرير بن حازم، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨٠)، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن المغيرة به بنحوه، لكن لم يذكرا تميم بن حذلم، وجعلاه من قول سماك بن سلمة.

وزاد ابن عساكر: يعني قول المؤذن عند خروج الإمام إلى الصلاة: «السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته».

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح رجاله ثقات كما نصّ المصنّف على ذلك.

١ ــ باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

٢٠٩٥ ــ قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن الأعمش، / عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن [مح٧٣ب] أبـي رافع الطائي قال: لمّا كانت غزوة ذات السلاسل، بعث رسول الله ﷺ جيشاً وأمّر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيهم أبو بكر رضي الله عنه، وهي الغزوة التي يفتخر(١) بها أهل الشام، يقولون: إنّ رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن العاص رضي الله عنه على جيش فيهم أبو بكر رضي الله عنه، وأمرهم أن يستنفروا من مرّوا به من المسلمين، فمرّوا بنا في دارنا(٢)، فاستنفرونا فنفرنا معهم، فقلت: لأتخيّرنّ لنفسي رجلاً من أصحاب النبـيّ ﷺ فأخدمه(٣) وأتعلّم منه، فإنّي لست أستطيع أن آتي المدينة كلّما شئت، فتخيّرت أبا بكر رضي الله عنه فصحبته. وكان له كساء فدكي [نحله](٤) عليه إذا ركب، نلبسه جميعاً إذا نزلنا، وهو الكساء الذي

. . . .

(١) «يفتخر» ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و (ك): «ديارنا».

(٣) في (عم): «فأحدثه».

(٤) في الأصل: «نجلد»، وهو تحريف، والمثبت من (عم). وفي المطبوع «فدلّى بجله»، وقال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: (ولعلّ الصواب: «يدلي بجلّة، والجلّ للدابّة كالثوب للإنسان تُصان به»).

عيّرته به هوازن فقالوا: ذا الجِلال نتابع[٥] بعد رسول الله ﷺ. فلمّا قضينا غزاتنا، رجعنا ولم أسأله عن شيء، قلت له: إنّي قد صحبتك ولي عليك حقّ ولم أسألك عن شيء، فعلّمني ما ينفعني، فإنّي لست أستطيع أن آتي المدينة كلّ سبت[٦]، قال رضي الله عنه: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وآت الزكاة المفروضة، وحُجَّ البيت، وصُمْ رمضان، ولا تأمرنّ على رجلين. قلت[٧]: أمّا الصلاة والزكاة، فقد عرفتها، وأمّا الإمارة، فإنّما يصيب الناسَ الخيرُ من الإمارة، قال: إنّك قد استجهدتني فجهدت لك، إنّ الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فأجارهم الله من الظلم، فهم عوّاذ الله[٨] وجيران الله وفي ذمّة الله، ومن يظلمْ أحداً منهم، فإنّما يخفر ربّه، واللّهِ إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيره، فيظلّ باقي عفلته[٩] غضباً لجاره والله من وراء جاره. فلمّا رجعنا إلى ديارنا وقُبض رسول الله ﷺ وبايع الناسُ أبا بكر رضي الله عنه واستخلف[١٠] أبو بكر رضي الله عنه، فقلت: من استخلف بعد رسول الله ﷺ؟ قالوا: صاحبُك أبو بكر. فأتيتُ المدينة، فلم أزل أتعرّض له حتّى وجدته خالياً، فأخذت بيده فقلت: أما تعرفني؟ أنا صاحبك، قال: نعم، قلت: أما تحفظ ما قلت

....

(٥) في (عم): «تبايع».

(٦) في (عم) و (ك): «كلما شئت»، وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (ك): «قلنا».

(٨) في (عم): «عوّاذاً به».

(٩) في (عم): «عضلته»، وفي (ك): «عصيلته».

(١٠) في (ك): «واستخلفوا».

لي؟ لا تأمرنّ على رجلين[١١] وتأمّرتَ على الناس؟! قال: إنّ رسول الله ﷺ توفّي والناس حديث عهد بجاهلية، وحملني أصحابي وخشيت أن يرتدّوا، فواللّه ما زال يعتذر حتى عذرته.

وزاد جرير فيه قال: وكنت أسوق الغنم في الجاهلية، فلم يزل الأمر بي حتّى صرت عريفاً في إمارة الحجّاج[١٢]، يقولها رافع بن أبي رافع الطائي.

* هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد[١٣]، وقد روى أحمد طرفاً منه بإسناد آخر[١٤].

(٩٢) وحديث حِبّان بن بُحٍّ الصُّدائي: لا خيرة في الإمارة لرجل مسلم،

....

(١١) في (عم): «رجل».

(١٢) في (عم): «الحجذ».

(١٣) قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي، ذكره البخاري في تاريخه (٤/ ٣٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٤٣)، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره الحافظ نفسه في تعجيل المنفعة (ص ١١٣).

(١٤) هناك تعليق على يسار حاشية الأصل جاء بعد هذا الحديث، ونصّه:

«قال ابن خزيمة في صحيحه: ثنا عمران بن موسى، وقال ابن أبي عاصم: ثنا إبراهيم الحجّاج، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرّف، عن سليمان الأحول، عن طارق به بنحوه، إلى قوله: «فلا يخفر ربّه»، ولم يذكر ما بعده.

قال أبو نعيم: «وهم طلحة في قوله: (سليمان الأحول)، وإنّما هو سليمان بن ميسرة، ثمّ ساقه من حديث الأعمش».

وقال الطبراني: «حدّثنا مطين، حدّثنا إبراهيم بن أبي معاوية، حدّثني أبي عن الأعمش به بطوله». اهـ.

يأتي إن شاء الله في باب: علامات النبوّة[١٥].

(٩٣) وكذلك حديث: زياد بن الحارث الصُّدائي.

....

(١٥) في كتاب المناقب من المطالب العالية المطبوع (٤/ ٥: ٣٨٢٦)، وهو حديث طويل من مسند ابن أبي شيبة، وفيه: «لا خير في الإمرة لرجل مؤمن»، وسيأتي معنا برقم (٣٨٠١).
وحديث زياد بن الحارث سيأتي برقم (٢٠٩٦ و ٣٨٠٩).

٢٠٩٥ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق بن راهويه.

وتابع عيسى بن يونس وجرير عليه عن الأعمش جماعة:

رواه وكيع في الزهد (١/ ٣٥٥ رقم ١٣٠) مختصراً جدّاً، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ١١٢: ٦٧١٩)، وأحمد في الزهد (ص ١٦٢ رقم ٥٥٧).

ورواه أحمد أيضاً في الزهد (ص ١٦٢) مختصراً، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٢ رقم ٤٤٦٩) من طريق أبي معاوية بنحوه، وابن أبي عمر العدني في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٥ أ) عن يحيى بن عيسى بنحوه مختصراً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٤ ب) من طريق عمّار بن سيف الضبّيّ نحوه.

أربعتهم عن الأعمش به، واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: «أتيت أبا بكر فقلت: أمرتني بما أمرتني به، ودخلتَ فيما دخلتَ فيه، فما زال يعتذر حتّى عذرته».

تابع سليمانَ عن طارق عليه المغيرةُ بن شبل وإبراهيمُ بن المهاجر:

أخرجه وكيع في الزهد (١/ ٣٥٥ رقم ١٣٠) عن الأعمش، عن المغيرة بن شبل مختصراً جدّاً، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١ ــ ٢٢: ٤٤٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٥ أ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ١٨٤) من طريق إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر، كلاهما عن طارق بن شهاب به بنحوه.

ورواه شريك، واختلف عنه فيه:

فرواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٥ أ)، وابن عساكر في تاريخه (٦/ ١٨٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، والحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه،

. . . .

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٦/ ١٨٤) من طريق إسحاق الأزرق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن طارق بن شهاب به بنحوه.

ورواه الطبراني (٥/ ٢٢: ٤٤٦٨) من طريق علي بن حكيم الأودي، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٥ أ ـ ب) من طريق إسماعيل بن أبان الورّاق، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قيس بن أبـي حازم، عن رافع بن عمرو بنحوه.

وأخرجه ابن أبـي عاصم كما في حاشية المطالب العالية المسندة (٧٣ ب)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (١/ ٢٣٥ أ)، وابن خزيمة في صحيحه كما في حاشية المطالب العالية (٧٣ ب)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ١٨٣)، وابن عساكر أيضاً من طريق لآخر (٦/ ١٨٣)، جميعهم من طريق محمد بن جحادة عن طلحة بن مصرّف، عن سليمان الأحول، عن طارق بن شهاب به بنحوه.

وهو خطأ.

قال أبو نعيم: «كذا قال طلحة: (سليمان الأحول)، وهو وهم؛ لأنّ سليمان الأحول مكّي وهو خال ابن أبـي نجيح، روى عنه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما».

ونسب ابن عساكر الوهم فيه لمحمد بن جحادة، وقال: «... إنّما هو سليمان بن ميسرة الأحمسي».

ورواه ابن عساكر (٦/ ١٨٥) من طريق ابن المبارك عن معمر، عن مطر، عن عمرو بن سعيد ـ وفي نسخة: شعيب ـ عن بعض الطائيين، عن رافع الخير الطائي قال: «صحبت أبا بكر في غزاة»، فذكر الحديث.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، ويزيده قوّة المتابعات الكثيرة والقويّة التي مرّت مفصّلة في التخريج.

٢٠٩٦ ــ وقال أبو بكر: حدثنا عبدة، ثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث[1] الصُدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيرة في [الإمرة][2] لرجل مؤمن[3].

(١) تحرّفت في (ك) إلى: «زياد بن الحرب» عندما كرّر الحديث في المرّة الثانية.
(٢) في الأصل و (عم): «الأمر»، والتصويب من (ك) والمطبوع.
(٣) تكرّر هذا الحديث في (ك).

٢٠٩٦ ــ تخريجه:

هذا الحديث أصله في السنن مختصراً، ورواه مطولاً بلفظ حديث الباب أو نحوه.

الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٤ أ)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٦٣ أ ــ ب)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢ ــ ٣١٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣: ٥٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣٥)، والمزّي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦)، جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به بنحوه مطولاً.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة (١/ ٢٦٣ ب) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن زياد به مطولاً بنحوه.

والبغوي في معجمه كما في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه أيضاً من طريق عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد به بنحوه مطولاً.

وأصل الحديث في السنن من غير ذكر للفظ حديث الباب.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم (١/ ٣٥٢ رقم ٥١٤) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، والترمذي فيه (١/ ٣٨٣ رقم ١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧)، كلاهما من طريق يعلى بن عبيد، وأحمد (٤/ ١٦٩) من طريق الثوري، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٦٤ أ)، وعبد الرزاق

. . . .

(٤٧١/١ ــ ٤٧٥: ١٨١٧ ــ ١٨٣٣) من طريق الثوري ويحيى بن العلاء، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٥: ٥٢٦٦ ورقم ٥٢٨٦ ــ ٥٢٨٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦٦/١) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/١) وغيرهم، خمستهم عن الإفريقي به مختصراً بلفظ: لما كان أوّل أذان الصبح، أمرني ــ يعني النبي ﷺ ــ فأذّنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه ــ يعني فتوضأ ــ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذّن، ومن أذّن فهو يقيم».

الحكم عليه:

حديث الباب سنده ضعيف من أجل الإفريقي، وضعّفه الترمذي، فقال عقب الحديث: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

ونقل النووي في شرح المهذّب (١٢٨/٣) عن البغوي تضعيفه، وقال: «علّق البيهقي القول فيه».

وقال ابن السكن كما في الإصابة(٢٧/٤): «في إسناده نظر».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٤ ب): «مدار إسناد حديث زياد بن الحارث الصُدائي هذا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف...».

وضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٤ رقم ٣٥).

٢٠٩٧ ــ وقال مسدّد: حدثنا بشر ــ هو ابن المفضل ــ، ثنا [ابن عون][1] عن عمير[2] بن إسحاق قال: إنّ رسول الله ﷺ بعث المقداد بن الأسود رضي الله عنه بعثاً، فلما رجع قال: كيف وجدت بعثك[3]؟ قال: ما زلت حتى ظننت أن من معي خَوَلٌ لي، فأيمُ الله لا أعمل على رجلين ما دمت حيّاً[4].

....

(١) في الأصل و (عم): «ابن عدي»، والمثبت من (ك) هو الصواب.

(٢) في (ك): «عمر»، وهو تحريف.

(٣) في (ك) أدمج الكلمتين فجاءت هكذا: «وجدتك».

(٤) تكرّر هذا الحديث بسنده في (ك).

٢٠٩٧ ــ تخريجه:

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٥٠٣) عن حميد بن مسعدة، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٥٨ رقم ٦٠٩) من طريق الوليد بن العبّاس وصالح بن حاتم، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٧٤)، والمزّي في تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٠)، كلاهما من طريق الوليد بن العبّاس أيضاً، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل به بلفظه.

وأخرجه الدولابـي في الكنى (١/ ٨٧) من طريق علي بن الجعد عن شيبان الجعدي النحوي عن منصور عن هلال بن يساف عن المقداد به.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠١): «رجاله رجال الصحيح، خلا عمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره، وضعّفه ابن معين وغيره».

قلت: إسناده حسن وعمير بن إسحاق، وإن كان تكلم فيه، فقد تابعه عليه هلال بن يساف، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٥٧٦).

٢٠٩٨ ــ وقال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم الملائي، أنا بدر بن عثمان، حدّثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبـي وقّاص عن سعد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان الرجل يكره ذلك، فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: إنّه لا بدّ لهذا الأمر الذي نحن فيه من أعوان عليه، فلما رأى ذلك، سمح له وقال: أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح، فقال: نعم، فخرج من عنده، فلقيه [عمّه][1]، فقال: آمرك أن لا تفعل، قال: فكيف [بأمره][2]؟ قال: تروح وأروح معك، فإنّه إذا رآك فسيقول لك: أما رحت؟ فقل: يا أمير المؤمنين[3] إني أستخيرك، ففعل، فقال: من نهاك؟ فقال: فلان، لعمّه[4]، فقال: أما[5] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول وأراد أن يستعمل رجلاً على شيء من عمل المسلمين، فقال الرجل: يا رسول الله إني أستخيرك، قال رسول الله ﷺ: فإني أختار لك أن تجلس، فإنّه لن يؤمّر رجل على عشرة أبداً إلا أتى الله تعالى مغلولاً يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحلّ عنه. وكان عمر بن الخطّاب متكئاً رضي الله عنه، فاستوى جالساً فجعل ينادي: أي عمل يحل عنه؟ فنادى بذلك مراراً.

---

(١) في الأصل و (عم): «فلقيه عمر رضي الله عنه»، والتصويب من (ك) والمطالب العالية المطبوع.

(٢) في الأصل: «يأمره»، وفي (عم) و (ك): «تأمره»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (عم): «إنا رحت بأمر أمير المؤمنين».

(٤) في (عم): «العمر».

(٥) «أما» ساقطة من (عم).

. . . .

٢٠٩٨ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن بدر بن عثمان به بلفظه، وفي آخره: «فدعى بذلك ثلاث مرات».

الحكم عليه:

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عدا بدر بن عثمان، وهو ثقة، أخرج له مسلم والنسائي، ولم يخرّج له البخاري.

٢٠٩٩ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي (عن بشر بن عاصم قال: كتب إليه عمر رضي الله عنه عن عهده، فقال: لا حاجة لي فيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول)[١]: إن الولاة يُجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنّم، فمن كان مطاوعاً لله[٢]، يناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله[٣]، انخرق[٤] به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهاباً[٥]، قال: فأرسل عمر رضي الله عنه إلى أبي ذر وإلى سلمان رضي الله عنهما، فقال لأبي ذر رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي واد آخر من نار، قال: وسأل سلمان رضي الله عنه، فكره أن يخبره[٦] بشيء، فقال عمر رضي الله عنه: من يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر رضي الله عنه: من سلب الله عينه وأنفه[٧] وأصدع خده إلى الأرض.

[٢] (وقال الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر به)[٨].

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدّثنا سريج بن النعمان، ثنا حشرج بن

. . . .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك) والمطبوعة.

(٢) في (عم): «فله»، وهو تحريف.

(٣) «لله» ساقط من (عم).

(٤) في المطبوع: «انحرف».

(٥) تصحّفت في (ك) إلى: «إليها».

(٦) في (عم): «يجيبه» بدل «يستعين»، وما بين المعقوفين إضافة من المطالب العالية المطبوع؛ ليستقيم الكلام.

(٧) في الأصل: «أنفته»، وهو تحريف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (عم) و (ك).

نُباتة عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: بعث إليه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن يستعين [به][٩] على بعض الصدقة فأبى أن يعمل له، فقال: لِمَ؟ قال: لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أُتي بالوالي فقُذف[١٠] على جسر جهنّم، فيأمر الله تعالى الجسر، فينهض به انتهاضة يزول عنه كلّ عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله تعالى العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان لله مطيعاً أخذه بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان لله عاصياً خرق به الجسر فهوى[١١] في جهنّم سبعين عاماً»، فقال عمر له[١٢] رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وكان سلمان وأبو ذرّ رضي الله عنهما جالسَين، فقال سلمان رضي الله عنه: نعمْ واللَّهِ يا عمر، مع السبعين سبعين خريفاً في وادٍ من نار يلتهب[١٣] التهاباً، فقال عمر رضي الله عنه بيده على جبهته: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ فقال: من سلب الله أنفه وألصق خدّه بالأرض.

[٤] وقال عبد[١٤]: حدّثنا حجّاج بن منهال، ثنا حمّاد بن سلمة، أنا عبد الله بن العيزار[١٥] عن رجل من أهل الشام قال: إنّ عمر رضي الله

....

(٩) في (ك): «يستغن»، وهو تصحيف.

(١٠) تحرّفت في (ك) إلى: «يوقف».

(١١) في (عم): «فينهمر»، وأسقط «الجسر».

(١٢) «له» ساقطة من (عم).

(١٣) في (عم): «يتلهّب».

(١٤) تحرّفت في (ك) إلى: «عبيد».

(١٥) في (عم): «عبيد الله بن العيزار»، وفي (ك): «عبيد الله بن الغندار»، ولم أقف على ترجمته.

عنه أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل[١٦] لك، قال: لِمَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالوالي فيوقَف على الصراط فيهتزّ به حتى يزول كلّ عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلاً مضى، وإن كان جائراً هوى في النار سبعين خريفاً، فدخل عمر رضي الله عنه المسجد وهو منتقع اللون، فقال له أبو ذرّ رضي الله عنه: ما شأنك[١٧] يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث حدّثنيه بشر بن عاصم، قال: وما هو؟ فحدّثه به، فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: نعم، لقد سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: «من أسلب الله تعالى أنفه وأصدع خدّه».

قال ابن منده: قول من قال فيه «عن بشر بن عاصم عن أبيه» وهْم لا يصحّ.

وقد رواه [سويد][١٨] بن عبد العزيز عن أبـي وائل، عن بشر بن عاصم، كذلك أخرجه الطبراني[١٩] وغيره. ورواه عطاء عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم، أخرجه ابن منده من طريقه.

فهذه أسانيد يقوّي بعضها بعضاً.

....

(١٦) تحرّفت في (ك) إلى: «لا أتحمل».

(١٧) تحرّفت في (ك) إلى: «ما سارك».

(١٨) في الأصل و (عم): «سعيد»، والمثبت من (ك) هو الصواب كما في كتب التراجم والتخريج.

(١٩) تحرّفت في (ك) إلى: «الترابـي». وانظر: المعجم الكبير (٢/ ٣٩: ١٢١٩).

٢٠٩٩ ـ تخـريـجـه:

هو عند ابن أبـي شيبة في المصنّف (١٢/ ٢١٧: ١٢٥٩٢) و (١٣/ ١٧٢: ١٦٠٢٧) بلفظه.

. . . .

ومسند أحمد بن منيع مفقود.

وهو عند عبد بن حميد في المنتخب (١/ ٣٩٤: ٤٢٩).

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٩٥ أ).

وللحديث عن بشر طريقان غير ما تقدّم:

١ ــ طريق شقيق بن سلمة: أخرجه البغوي في معجمه كما في الإصابة (١/ ٢٥١)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٣٠: ١٥٩١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٩: ١٢١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٩٥ أ)، جميعهم من طريق سويد بن عبد العزيز عن سيّار بن الحكم، عن أبـي وائل شقيق بن سلمة به بنحوه مطوّلاً.

وفيه سويد بن عبد العزيز بن نمير الدمشقيّ، ضعيف كما في مختصر تاريخ دمشق (١٠/ ٢١٥)، والتقريب (ص ٢٦٠).

٢ ــ عبد الله بن سفيان: أخرجه ابن منده كما في الإصابة (١/ ٢٥١) من طريق سلمة بن تميم عن عطاء بن أبـي رباح، عن عبد الله بن سفيان، عن بشر بن عاصم بنحوه مطوّلاً.

ثمّ ذكر ابن حجر عقبه قول ابن منده الذي أورده في الأصل.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي شيبة لا بأس به، رواته ثقات غير محمد الراسبـيّ، صدوق فيه لين.

وأمّا طريق أحمد بن منيع، ففيه من لم أجد له ترجمة، وهو هشام بن حبيب، ثمّ إنه مخالف لغيره من الروايات في زيادة ذكر أبـي عاصم، وهي وهم من رواته كما جزم بذلك ابن منده كما في الإصابة (١/ ٢٥١).

وإسناد عبد بن حميد فيه عبد الله بن العيزار، لم أجد له ترجمة، ورجل من أهل

. . . .

الشام لم أعرف من هو، وباقي رجاله ثقات.

وهذه الأسانيد يقوّي بعضها بعضاً، فالحديث حسن بمجموع طرقه ـ والله أعلم ـ.

وأورده الهيثميّ في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) من طريق أبـي وائل شقيق بن سلمة عن بشر بن عاصم، وقال: «فيه سُويد بن عبد العزيز، وهو متروك».

وهذا إفراط منه رحمه الله، وإنّما هو ضعيف كما في كتب التراجم.

٢١٠٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا [عبد الله][١] بن عبد الصمد، ثنا محمد بن حميد عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة، فأتى النبي ﷺ ليسلّم عليه، فقال له النبيّ ﷺ: «إيّاك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيراً له رغاء»، فقال: يا رسول الله، فإن فعلت فإنّ ذلك[٢] لكائن؟ قال: «نعم»، قال: قد علمت يا نبيّ الله، أني أُسأل فأُعطِي، فأَعفِني[٣]، فأعفاه.

. . . .

(١) في جميع النّسخ: «عبيد الله»، وهو تصحيف، وهو عبد الله بن عبد الصمد ابن أبي خداش الموصلي من شيوخ أبي يعلى، يروي عن محمد بن حميد الرازي (معجم شيوخ أبي يعلى ص ٢٦٥، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٣٥).

(٢) في (عم): «فإني»، وهو تصحيف.

(٣) «فأعفني» كرّرها في الأصل، ثمّ ضرب على الثانية وترك الأولى.

٢١٠٠ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في المسند الكبير.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (طبعة الأرناؤوط ٨/ ٦٥: ٣٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٩)، والبزّار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٤٢٥: ٨٩٨)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (ص ٢٣٢ رقم ١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٢٢)، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه.

قال البزّار: «لا نعلم رواه هكذا إلاّ يحيى الأمويّ».

وله شاهد بنحوه مختصراً من حديث سعد بن عبادة نفسه:

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ١٧ رقم ٥٣٦٣)، والبزّار كما في كشف الأستار (١/ ٤٢٤ رقم ٨٩٧)، جميعهم من طريق حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة به بنحوه.

. . . .

قال البزّار: «لا نعلمه عن سعد إلاّ من هذا الوجه، وإسناده حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٦): «رجاله ثقات، إلاّ أنّ سعيداً لم ير سعد بن عبادة».

الحكم عليه:

إسماعيل بن عيّاش ضعيف في غير الشاميين، وعبيد الله بن عمر بن حفص ليس من الشاميين.

لكن سنده يرتقي إلى الحسن بمجموع متابعاته.

وله طريق آخر صحيح على شرط الشيخين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بنحوه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند البزّار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من حديث عبادة نفسه تقدّم تخريجه وتحسين البزّار له كما في كشف الأستار (١/ ٤٢٤).

٢ ـ باب الخلافة في قريش

٢١٠١ ـ قال إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدّثني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدّثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وغيره وصل الحديث عن عروة قال: وكتب مُسَيلمة إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة بن حبيب لمحمد رسول الله ﷺ سلام[1] عليك، أمّا بعد فإنّ لقريش نصف الأرض، ولنا نصف الأرض، ولكنّ قريشاً قوم يعتدون[2]، وشهد الرجلان أنّ محمداً رسول الله ﷺ، وقالا: إنّ مسيلمة لا ينكر ذلك، إلاّ أنّه قد أُشرك معك في الأمر، وأحدثتْ إليه نبوّة مع نبوّتك. . . الحديث.

* **فيه إرسال.**

. . . .

(١) ملحقة بحاشية الأصل.

(٢) في (عم) و (ك): «يعبدون» وهو تصحيف.

٢١٠١ ـ تخريجه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٣/١٤٦) عن محمد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان

. . . .

مسيلمة. . . فذكره بلفظ قريب منه.

وأخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢٩ تحقيق همّام سعيد) قال: حدّثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعيّ عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابه: «فما تقولان أنتما؟»، قالا: نقول كما قال، فقال: «أما واللّهِ لو لا أنّ الرسل لا تُقتَل، لضربت أعناقكما»، ثمّ كتب إلى مسيلمة الكذّاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذّاب: السلام على من اتّبع الهدى. . أمّا بعد فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين».

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ١٤٦) وقال: قال ابن حميد ــ هو شيخ الطبري ــ أمّا عليّ بن مجاهد، فيقول: عن أبـي مالك الأشجعيّ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه نعيم، به.

وهذه الأسانيد يقوّي بعضها بعضاً.

وممّن ذكر القصّة باختصار من غير إسناد: ابن سعد في طبقاته (١/ ٢٧٣)، والبلاذريّ في فتوح البلدان (ص ١١٩ تحقيق عبد الله الطبّاع).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناد رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث، لكنّه مرسل؛ لأنّ عروة بن الزبير لم يدرك القصّة، وانظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٦)، وله شواهد بأسانيد يقوّي بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢١٠٢ ـ وقال أبو بكر: حدّثنا الفضل بن دكين، ثنا[١] عبد الله بن مبشر عن زيد[٢] بن أبي عتاب قال: قام معاوية / على المنبر، فقال: [مح٧٤أ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم[٣] في الأسلام إذا فقهوا، ولو لا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها[٤] عند الله.

قلت: روى أحمد بهذا الإسناد: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش... الحديث.

(١) في (ك): «عن»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «يزيد»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «خيار».

(٤) في (ك): «بما ختارها»، وهو تحريف.

٢١٠٢ ـ تخريجه:

هو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢/ ١٦٩: ١٢٤٣٧).

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٥٢٠: ١١٢٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١/ ٤٤٤: ١٩٥) رسالة جامعية.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٢: ٧٩٢) عن فضيل بن محمد الملطي، كلاهما عن الفضل بن دكين، به بلفظ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره».

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧١): «رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥١٤: ١١١٢) من طريق الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن معاوية بلفظ «هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاّ كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين». وفيه قصّة.

. . . .

وهذا إسناد جيّد، رجاله ثقات غير محمد بن مُصَفّى شيخ أبـي عاصم صدوق له أوهام ويدلّس، لكنه صرّح بالتحديث.

ورواه أيضاً ابن أبـي عاصم في السنة (٢/ ٥١٩: ١١٢٦) من طريق محمد بن طلحة عن معاوية بلفظ: «لا يزال والي من قريش».

وإسناده فيه سنيد بن داود، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٢٥٧).

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي شيبة صحيح.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧١): «رجاله ثقات».

وصحّحه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبـي عاصم (٢/ ٥٢٠).

ولمتنه شاهد صحيح من حديث أبـي هريرة يرفعه بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم. والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. . .» الحديث.

أخرجه البخاري في المناقب (٦/٨٠٦: ٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش (٣/ ١٤٥١: ١٨١٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٣) وغيرهم.

٢١٠٣ ــ وقال أبو بكر: حدّثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جدّه قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال: يا معشر قريش إنّكم الولاة بعدي لهذا الأمر ﴿... وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾[1] إلى آخر الآية، واحفظوني في الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم.

* كثير: ضعيف.

٢١٠٤ ــ وبه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقال: حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم[2].

٢١٠٣ و ٢١٠٤ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المُصنف له.

وهو حديث واحد أخرجه بعضهم بطوله، وفرّقه البعض الآخر كما فعل ابن أبي شيبة وغيره.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨/أ)، وجمع بين المتنين في إسناد واحد.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ١٢ رقم ٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله، به بطوله.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٨/ أ) من طريق عيسى بن يونس عن كثير بن عبد الله، به مقتصراً على قوله «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم».

وزاد: «ومولى القوم منهم».

. . . .

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني، ومدار الحديث عليه.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٤): «وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، وهو ضعيف، وقد حسّن له الترمذي. وبقية رجاله ثقات».

وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٢٨/أ): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله المزني».

٢١٠٥ ـ وقال أبو يعلى: حدّثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبـي عن جدّي عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم، فقال: ألا إنّ الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش[1] ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفّوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[2].

---

(١) كررها في (ك) ثلاث مرات.

٢١٠٥ ـ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/ ٤٢٥، ٤٢٦: ٥٦٤).

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه:

أخرجه البزّار في البحر الزخّار (٣/ ١٢: ٧٥٩)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٣٠٤: ٢٥٠٨)، وفي الصغير له (١/ ٢٦٠: ٤٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٢)، وأبو عمرو الداني في السُنن الواردة في الفتن (١/ ٤٦٥: ٢٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٥)، والبيهقي مختصراً (٨/ ١٤٣)، جميعهم من طرق عن الفيض بن الفضل عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبـي صادق عن ربيعة بن ناجد علي بن أبـي طالب، به بنحوه وبعضهم مختصراً.

وليس عندهم قوله: «ما حكموا فعدلوا...» إلى آخر الحديث. وألفاظهم متقاربة بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً بنحو حديث الباب.

قال البزّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبـي ﷺ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وتعقّبه الهيثمي في كشف الأستار (٢/ ٢٢٧)، فقال: «عجيب من قوله، وقد

. . . .

رواه بالسند الذي قبل هذا ـ وهو عن عمارة بن رويبة عن علي، وسيأتي إن شاء الله ـ.

وقال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلاَّ فيض».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر، لم نكتبه عالياً إلاَّ من حديث الفيض».

وله طريق آخر عن علي أيضاً:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٠١)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٦/١٥٢)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/٢٢٧: ١٥٧٤)، والدارقطني في العلل (٤/٥٦: ٤٢٦)، جميعهم من طريق محمد بن جابر عن عبد الملك ابن عمير عن عمارة بن رُويبة عن علي بلفظ: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبعٌ لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

قال الهيثمي في المجمع (٥/١٩١): «رواه عبد الله بن أحمد والبزّار، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثّق».

وقال الدارقطني بعد أن أورد طرقه: «وقول محمد بن جابر أشبه».

ولأوّله شاهد صحيح عن بعض الصحابة:

١ ـ **من طريق أبي هريرة**: أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾ الآية (٦/٦٠٨: ٣٤٩٥)، ومسلم في الإمارة، باب الناس تبع لقريش (٣/١٤٥١: ١٨١٨)، وأحمد (٢/٢٤٣، ٢٦١).

٢ ـ **من طريق جابر**: رواه مسلم في الإمارة، الباب السابق (٣/١٤٥١: ١٨١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٦٠)، وابن النجّار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/٩٨).

٣ ـ **من طريق معاوية**: وقد تقدم برقم (٢٥٨)، وإسناده صحيح.

ولقوله: «ما حكموا فعدلوا...» ألخ شاهد من حديث أنس: أخرجه أحمد

. . . .

(٣/ ١٢٩، ١٨٣)، والبزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٢٨: ١٥٧٩)، والحاكم (٤/ ٥٠١)، وصحّحه ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٢): «رجال أحمد رجال الصحيح، خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة».

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله، وحفص بن خالد عن أبيه عن جدّه لم أقف على ترجمة لهم.

وأورده الهيثمي في محمع الزوائد(٥/ ١٩١)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم».

وأورده البوصيري في الإتحاف (٤/ ٢٨/أ) وسكت عنه.

وأما طريق ربيعة بن ناجد عن علي، فذكره الدارقطني في علله (٣/ ١٩٨: ٣٥٩)، وقال بعد ما أورد طرقه: «والموقوف أشبه بالصواب».

وله طريق آخر من رواية عمارة بن رويبة، وسبق ذكره في التخريج، لكن فيه محمد ابن جابر اليمامي ضعيف. وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم.

٢١٠٦ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا عبد العزيز بن صالح بن قدامة الجمحي، ثنا هارون بن أبـي بكر، ثنا يحيـى بن إبراهيم بن أبـي قتيلة عن سليمان بن محمد بن يحيـى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمّه عبد الله بن عروة قال: أحجمت[١] علينا السنة نابغة بن جعدة ونحن مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة، فوقف[٢] بعدما صلّى الصبح بالناس بالمسجد[٣] الحرام، فقال:

حكيـت لنـا الصـدّيـق لمّـا وليتنـا ... وعثمان والفاروق فارتاح مُعدِمُ

أتـاك أبـو ليلـى يشـقّ بـه الـدُجـى ... دُجى الليل جوّابُ الفلاة عثمثم

لتـرفـع منـه جـانبـاً ذعـذعـت بـه ... صروف الليالي والزمانُ المصمصم

[فقال له ابن الزبير][٤] رضي الله عنه: «أمسك عليك أبا ليلى، فإنّ الشعر أهون وسائلك علينا، أمّا صفوة مالنا، فلآلِ الزبير، وأمّا عفوته، فإنّ بني أسد[٥] تشغلنا عنك، ولكن لك في مال الله حقّان، حقّ برؤيتك رسول الله ﷺ، وحقّ بشركتك أهل الإسلام»، وأمر أن توقر له الركاب حبّاً وتمراً، فجعل أبو ليلى يعجل ويأكل من التمر والحبّ، وابن الزبير رضي الله عنه يقول له: «لقد بلغ بك الجهد أبا ليلى «فلمّا قضى نهمته قال»: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما وليت قريش فعدلت،

....

(١) في الإصابة «ألّحت»، وفي المطبوع من المطالب: «أقحمت»، وهو الأنسب للسياق، والقحمة: السنة تقحم الأعراب ببلاد الريف وتدخلهم فيها، والمعنى: أخرجتة من البادية علينا.

(٢) تحرفت في (ك): إلى «فوهدت».

(٣) «بالمسجد» ملحقة بحاشية الأصل.

(٤) في الأصل: «وقال لابن الزبير»، وما أثبته من (عم) و (ك) أنسب للسياق.

(٥) في (عم): «بني أسد».

واسترحمت فرحمت، وحدّثت فصدقت، ووعدت خيراً فأنجزت[٦]، فأنا والنبيّون على الحوض فرط[٧] للقاصفين»، قال: «والقاصفون الذين يرسلون الماء على الحوض دفعة واحدة».

قال ابن أبـي عمر: المال الإبل.

....

(٦) في (عم): «فأوفت».

(٧) في (عم): «فراط»، وفي (ك): «فزاك».

٢١٠٦ ـ تخـريـجـه:

أخرجه ابن أبـي خيثمة في تاريخه كما في الإصابة (١٠/ ١٢٠)، ومن طريقه الطبري في تاريخه كما في الإصابة (١٠/١٢١)، وابن السكن كما في الإصابة (١٠/ ١٢٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٣٦٤: ٩٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان مختصراً جدّاً (١/ ٧٤)، جميعهم من طريق الزبير بن بكّار عن يحيى بن أبـي قتيلة، به بنحوه مطوّلاً.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف، مداره على سليمان بن محمد بن يحيى، هو وأبوه مجهولاً الحال.

وفيه أيضاً عبد العزيز بن صالح لم أجد له ترجمة، وهارون بن أبـي بكر لم يذكره سوى ابن حبّان في ثقاته، وابن حبّان يوثّق المجاهيل.

والحاصل أن هذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل.

٣ ــ باب كيفية البيعة في الإسلام(١)

٢١٠٧ ــ [١] قال أبو بكر: حدثنا عفّان، ثنا حمّاد عن عليّ بن زيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة وقد مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر: ارفع يدك أُبايعك على ما بايعتُ عليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة ما استطعتُ.

[٢] وقال الطيالسي: حدثنا حمّاد بن سلمة نحوه، وفي آخره: يعني النبي ﷺ وأبا بكر الصدّيق رضي الله عنه.

....

(١) زاد في (ك) والمطبوع في هذا الموضع «للأمير».

٢١٠٧ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند ابن أبي شيبة ولا في المصنّف له.

وهو عند الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٦: ٢١٥٠).

وذكره في كنز العمال (١/ ٣٢٠: ١٤٩٩)، وعزاه للطيالسي وابن سعد وابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وضعّفه البوصيري في الإتحاف (٤/ ٢٩/ ب) بهذه العلّة.

وهو مرسل؛ لأنّ علي بن زيد بن جدعان لم يدرك أنساً رضي الله عنه.

٢١٠٨ ـ وقال الحارث: حدثنا كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجّاج، عن أبي العفيف[1] قال: شهدت أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ تجتمع إليه العصابة فيقول لهم: «بايِعُوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير»، فتعلّقت بسوطي وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه، فلمّا خلا من عنده أتيته فقلت: أُبايِعك على السمع والطاعة لله ولكتابه وللأمير، قال: فصعّد في البصر[2] وصوّبه.

(١) في المطالب العالية المطبوع وبغية الباحث والإتحاف «ابن العفيف»، وفي (ك): «ابن العقيب»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «النظر».

٢١٠٨ ـ تخريجه:

هو عند الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي (٢/ ٦٣١: ٦٠١)، وزاد في آخره «أُرِيت أني أعجَبْتُه».

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٢٩٦/ أ).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١/ ٣٣١: ٢٠٦٨٨) عن معمر عن جعفر بن برقان، به بنحوه.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات، وأبو العفيف لم يتبين لي حاله، ولم أجد من نصّ على صحبته. والذي يظهر من سياق القصّة أنه من الطبقة الأولى من التابعين إن لم يكن صحابياً.

٢١٠٩ ـ قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ النساء المؤمنين إلى البيعة، فقالت أسماء: يا رسول الله ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: إني لا أصافح النساء[1].

* إسناده حسن.

....

(١) هذا الحديث ساقط من جميع النسخ، وأثبته من (ك).

٢١٠٩ ـ تخريجه:

هو عند إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٢٦٦/ أ).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦) من طريق وكيع عن عبد الحميد بن بهرام به، وذكر المرفوع منه فقط.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٥٤، ٤٥٩) من طريق ابن خثيم، والحميدي في مسنده (١/ ١٨١ : ٣٦٨) من طريق ابن أبي الحسن، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٨) من طريق المقدام بن ثابت، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٩٣) من طريق عثمان بن عبد الملك، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٤٤) من طريق المقدام بن ثابت أيضاً، أربعتهم عن شهر بن حوشب، به بنحوه.

ولفظ الدولابي مختصر.

ولمتنه شاهد صحيح من حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «.. إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وسيأتي تخريجه مفصّلاً عند الحديث رقم (٢١١١) ـ إن شاء الله تعالى ـ .

الحكم عليه:

إسنادُ إسحاق حسن كما نصّ المُصنِّف؛ لوجود شهر بن حوشب في سنده، وهو

. . . .

مختلف فيه، وحديثه حسن. وبقية بن الوليد صدوق في غير الشاميين، وقد صرّح هنا بالسماع، فأمّنا تدليسه، ثم إنه قد توبع عليه بـ (وكيع).

والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيحته (٢/ ٥٢: ٥٢٩).

ولمتنه شواهد تقدم بعضها في التخريج، ويأتي له شاهداً آخر عند الحديث رقم (٢١١١).

٢١١٠ ـ قال مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت عاصماً الأحول يحدّث عن عمرو بن عطية قال: أتيت عمر رضي الله عنه فبايعته وأنا غلام على كتاب الله وسنّة نبيّه، هي لنا وهي علينا، فضحك وبايعني[1].

....

(١) هذا الأثر سقط من (ك).

٢١١٠ ـ تخريجه:

لم أقف عليه عند غير مسدّد.

الحكم عليه:

إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن عطية، فلم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢١١١ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا نصر بن علي، حدثتني غبطة أمّ عمرو ـ عجوز من بني مجاشع ـ، حدّثتني عمّتي، عن جدّتي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة[١] بن ربيعة رضي الله عنها، إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، فقال: اذهبي فغيري يدك[٢]، قالت: فذهبت فغيرتها بحناء[٣]، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني، قالت: أو تزني الحرّة! قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق، قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم، قالت: فبايعته، ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال ﷺ: جمرتان من جمر جهنّم[٤].

....

(١) في (عم): «بنت عقبة»، وهو تصحيف.

(٢) محل «يدك» بياض في (عم).

(٣) في (عم): «بماء».

(٤) سقط هذا الحديث من (ك).

٢١١١ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (٨/ ١٩٤ : ٤٧٥٤)، بلفظه.

وأورده الهيثمي في المقصد العليّ (٧ ب).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه المزّيّ في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٥، ٢٤٦).

وأصله في سنن أبي داود مختصراً:

أخرجه أبو داود في الترجّل، باب في الخضاب للنساء (٤/ ٣٩٥: ٤١٦٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن غبطة أمّ عمرو، به بلفظ: أنّ هنداً بنت عتبة قالت: يا نبيّ الله، بايِعْني، قال: «لا أبايعكِ حتّى تُغيِّري كفّيك، كأنّهما كفّا سبع».

ولم أقف عليه من هذا الطريق عند غير أبي يعلى.

. . . .

وله شاهد بنحوه دون قوله: «جمرتان من جمر جهنّم»، وبعضهم رواه مختصراً جدّاً.

أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٤/ ١٢٩: ١٥٩٧)، والنسائي في البيعة، باب بيعة النساء (٧/ ١٤٩: ٤١٨١)، وابن ماجه في الجهاد، فيه (٢/ ٩٥٩: ٢٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والطيالسي (ص ٢٢٥: ١٦٢١)، والحميدي (١٦٣: ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٦: ٤٧٠)، وابن حبّان (١٠/ ٤١٧: ٤٥٥٣ أرناؤوط)، والحاكم (٤/ ٧١) من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة بنحو حديث الباب دون قوله: «جمرتان من جمر جهنّم».

وأخرجه أيضاً مالك في الموطّأ (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٦، ١٨٧: ٤٧١)، والبيهقيّ في الكبرى (٨/ ١٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، به.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه عمّة غبطة لا يعرف حالها كما في التقريب (ص ٧٥٧)، وفيه جدّة غبطة أيضاً لم أعرف من هي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤٠): «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهنّ».

٤ ــ باب[١] تأييد الدين أحياناً بمن لا خلاق له

٢١١٢ ــ قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرىء عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى يؤيّد الإسلام برجال[٢] ما هم من أهله».

(١) تأخّر هذا الباب في (ك) إلى ما بعد الذي يليه.

(٢) في (عم): «برجل»، وعلّق على «ما هم...» فقال: لعلّه «ما هو».

٢١١٢ ــ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٥) وكشف الخفا (١/ ٢٣٥) من طريق الإفريقي، به بلفظه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وضعّفه بهذه العلّة البوصيري في إتحاف الخيرة المجرّدة (٢/ ٩٦/ ب).

وقال الشيخ الألباني في صحيحته (٤/ ٢٠٧): «وهو بهذا اللفظ منكر عندي؛ لمخالفته لألفاظ الثقات، والله أعلم».

ويشهد لمتنه الحديث التالي برقم (٢١١٣) وهو صحيح.

٢١١٣ ــ وقال مسدّد: حدثنا يحيـى بن سعيد عن الأعمش عن المسيّب بن رافع قال: قال [عامر بن عبدة][١] سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزَّ وجلّ ليؤيّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر.

صححه ابن حبّان[٢]، لكن أخرجه من طريق عاصم عن زرّ عن عبد الله[٣].

....

(١) في جميع النسخ «عمرو بن عبدة»، وهو خطأ، صوابه «عامر بن عبدة» كما في كتب الرجال.

(٢) كما في الإحسان (١٠/ ٣٧٧: ٤٥١٨، طبعة الأرناؤوط).

(٣) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢١١٣ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (١٠/ ٣٧٧: ٤٥١٨ طبعة الأرناؤوط)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ١٨٥، ٢٢٥: ٨٩١٣، ٩٠٩٤)، ومحمد بن مخلد في (المنتقى من حديثه) كما في الصحيحة (٤/ ٢٠٥)، جميعهم من طريق سفيان عن عاصم عن زرّ بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، به بلفظه.

وهذا طريق إسناده حسن.

ولمتنه شاهد صحيح من حديث أبـي هريرة مطولاً، وفيه قصّة.. وفي آخره «.. وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه البخاري في الجهاد، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاخر (٦/ ٢٠٧: ٣٠٦٣)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان، وأحمد (٢/ ٤٠٩) وغيرهم.

وله شواهد أخرى عن جمع من الصحابة.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد مسدّد صحيح، وله طريق أخرى عن زرّ عن ابن مسعود، وإسنادها جيّد، وقد تقدم ذكرها عند تخريج الحديث.

ومتنه له شواهد، منها حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما، وسبق الكلام عليه في تخريج الحديث.

والحديث صحّحه الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/ ٢٠٥: ١٦٤٩).

٥ ــ باب تقدُّم الأقرأ في الإمرة على الأشرف[١] والأسنّ

٢١١٤ ــ قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو تُمَيلة[٢] يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ أرسل سريّة فاستقرأهم، فقرأ شيخ ثمّ قرأ شابّ فاستعمله، فقال الشيخ: استعملتَه عليّ وأنا أكبر منه سنًّا؟ فقال ﷺ «إنّه أكثر منك قرآناً».

....

(١) في الأصل: «الأشراف»، والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٢) في (عم): «أبو ثميلة»، وفي (ك): «أبو نميلة» وهو تصحيف.

٢١١٤ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١/أ) من مسند أحمد بن منيع ولم يعزه لغيره.

ولمتنه شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري مطوّلاً يرفعه، وفيه: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله».

أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحقّ بالإمامة (١/٤٦٥: ٢٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (١/٣٩٠: ٥٨٢)، والترمذي فيه

. . . .

(١/٤٥٨ : ٢٣٥)، والنسائي (٢/٧٦)، وابن ماجه فيه (١/٣١٣: ٩٨٠)، وأحمد (٤/١١٨)، وأبو عوانة (٢/٣٥ ـ ٣٦)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقيّ (٣/٩٠) وغيرهم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيد.

وضعّفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/٥١/أ) بهذه العلة.

٢١١٥ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبـي يقول: حدثنا الحسين بن واقد عن حبيب بن أبـي ثابت قال: إنّ عبد الرحمن بن أبـي ليلى حدّثه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، إلى مكّة[١]، فاستقبلنا أمير مكّة نافع بن علقمة[٢] وتسمّى بنافع عمّ له، فقال: من استخلفت على أهل مكّة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى، قال: عمدت إلى رجل من الموالي واستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: نعم وجدته أقرأهم لكتاب الله[٣]، ومكة أرض محتضرة، فأحببت أن يسمعوا كتاب الله عز وجل من رجل حسن القراءة، فقال: نِعْم ما رأيتَ، إن عبد الرحمن بن أبزى ممن يرفعه الله بالقرآن.

* رجاله ثقات، وفيه نظر، لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك. وقد أخرجه مسلم من طريق الزهري عن أبـي الطفيل، عن عمر رضي الله عنه، بغير هذا السياق، وفيه القصّة بالمعنى، وقال فيه: فتلقّاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ.

....

(١) زاد في (ك) في هذا الموضع «قال عبد الرحمن».

(٢) المحفوظ أن الذي كان والياً على مكة في عهد عمر هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عُمير الخزاعي، وهو صحابي، يقال: أسلم يوم الفتح.

وأما نافع بن علقمة بن صفوان، فهو آخر، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر، وإنما أمّره على مكة عبد الملك بن مروان.

ينظر: «أخبار مكة للفاكهي ٣/ ١٦٤، الإصابة ١٠/ ١٣١ ـ ١٣٣».

(٣) هناك كلمتان غير واضحتان بالأصل قبل قوله «ومكة»، وسياق الكلام لا يختل بدونهما.

(٤) «إنّ» ساقطة من (ك).

. . . .

٢١١٥ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العلي، ولعلّه في المسند الكبير.

وأورده ابن حجر في الإصابة (١٠/ ١٣٢) من مسند أبـي يعلى، ولم يعزه لغيره.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له عن عمر طريق آخر بغير هذا السياق والمعنى واحد، وقال فيه: «نافع بن عبد الحارث بدل (نافع بن علقمة)».

أخرجه مسلم في صلاة المسافر، باب فضل من يقوم بالقرآن.. (١/ ٥٥٩: ٨١٧)، وابن ماجه في باب فضل من تعلم القرآن (١/ ٧٨ ــ ٧٩: ٢١٨)، وأحمد (١/ ٣٥)، وابن سعد (٥/ ٤٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٦٥: ١٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٩)، كلّهم من طرق عن الزهري، عن أبـي الطفيل عامر بن واثلة، عن عمر به بمعناه.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (١/ ١٨٥)، وعزاه إضافة إلى من سبق إلى ابن حبّان وأبـي عوانة.

الحكم عليه:

الأثر أورده الحافظ في الإصابة (١٠/ ١٣٣)، وقال: «سنده قويّ، إلاَّ أن فيه غلطاً في تسمية أبيه، فالقصّة معروفة لنافع بن عبد الحارث... وفي أمراء مكة نافع بن علقمة بن صفوان، لكنه ليس خزاعياً، ولا أدرك عمر..».

قلت: رجال إسناده ثقات، لكن رواية عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن عمر مرسلة. وأشار المُصنّف إلى هذا في الأصل، حيث قال: «وعبد الرحمن يصغر عن هذا ــ أي عن حضور الحادثة ــ .

ولعلّ الوهم فيه من الحسين بن واقد، فإنه ثقة له أوهام، وقال عنه ابن حبّان: «... ربما أخطأ في الروايات...».

. . . .

ويدل على ذلك أن الحديث جاء من طريق حبيب بن أبـي ثابت من غير رواية الحسين بن واقد، فكان على الصواب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥ : ١٩٢٥) من طريق الثوري عن حبيب بن أبـي ثابت عن أبـي الطفيل به بمثل رواية مسلم المتقدمة في التخريج، وهي المحفوظة، والله أعلم.

٦ ـ باب القيام على رأس الأمير بالسيف

٢١١٦ ـ قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة أنه كان قائماً على رأس رسول الله ﷺ وعروة بن مسعود يكلّمه، فقال له المغيرة: لتكفنّ يدك أو لا ترجع إليك، والمغيرة يتقلّد سيفاً، فقال عروة: من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، فقال: يا غُدَرُ، ما غسلت رأسي من غدرتك.

* **هذا الحديث صحيح** أخرجه البخاري في الحديث الطويل في قصّة الحديبيّة من رواية الزهريّ عن عروة عن المسور.

....

(١) في (عم) و (ك): «متقلّداً».

٢١١٦ ـ **تخريجه**:

لم أقف عليه في المصنف، ولعلّه في المسند له.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/ ٥٣: ٤٥٦٤) من طريق أبي عمّار ـ هو الحسن بن حريث ـ عن وكيع به بلفظه، وفيه: «فجعل عروة يتناول لحية النبي ﷺ ويحدّقه».

وهو قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري في قصّة الحديبية.

أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد.. (٥/ ٣٨٨: ٢٧٣١)،

. . . .

وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، وعبد الرزاق في المصنّف (٥/ ٣٣٠: ٩٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٥) و (٩/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، وفي دلائل النبوّة (٤/ ٩٩ ـ ١٠٨) جميعهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان.

وأخرجه مطوّلاً ومختصراً:

أبو داود في الجهاد، باب في صلح العدوّ (٣/ ١٩٤: ٢٧٦٥) وفي السنة (٥/ ٤٢: ٤٦٥٥)، والنسائي في الحجّ، باب إشعار الهدي (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠: ٢٧٧١ ـ ٢٧٧٢).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده الحافظ هنا وأصله في الصحيح، لأنّه من رواية المغيرة نفسه، وفي الصحيح وغيرهما من رواية المسور ومروان.

وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٢).

٧ ــ باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان

٢١١٧ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن رجل، عن الحسن أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، خطب فقال: «أما والله ما أنا بخيركم[١]، لقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولودِدتُ أن فيكم من يكفيني، أفتظنّون أنّي أعمل فيكم بسنّة رسول الله ﷺ، إذا لا أقوم بها، إنّ رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أُوثّر في أشعاركم وأبشاركم، ألا فراعوني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني». قال الحسن: خطبة والله، ما خُطِب بها بعده.

[٢] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت الحسن يقول: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فذكر مثله.

روى أحمد من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه[٢] بعضه بمعناه.

....

(١) في (عم): «بمخبركم» وهو تحريف.

(٢) انتقل بصر ناسخ الأصل إلى: «فذكر مثله» المتقدّمة قبل قليل، فزادها في هذا الموضع، ثم ضرب عليها.

. . . .

٢١١٧ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وذكره في كنز العمّال (٥/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) وعزاه لإسحاق بن راهويه وأبـي ذرّ الهروي في الجامع.

ولم أقف عليه من هذا الطريق، لكن له طريقاً آخر ذكره المصنّف كما في الأصل.

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٣)، وأبو بكر المروزي في مسند أبـي بكر الصديق (ص ١٣٢: ٩١) من طريق أبـي بكر بن أبـي النضر، كلاهما عن هاشم بن القاسم، عن عيسى بن المسيّب البَجلي، عن قيس بن أبـي حازم قال: إنّي لجالس عند أبـي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بشهر، فذكر قصةً، فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة، وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها: إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر، شيئاً صُنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيري، ولئن أخذتموني بسنّة نبيّكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء».

ولفظ المروزيّ أطول بكثير من لفظ أحمد، وهو أقرب إلى لفظ حديث الباب.

وأورده البزّار في البحر الزخّار (١/ ١٨٠: ١٠٠) من طريق بهلول بن عبيد عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس به مختصراً بنحوه، وقال: «وهذا الحديث رواه بهلول بن عبيد عن إسماعيل عن قيس، ولم ندخله في مسند أبـي بكر، لأنه إنما قال أبو بكر: «إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي»، ولم يحك عنه شيئاً على أن بهلولاً ليس بالقويّ وإن كان قد حدّث عنه جماعة، فلم نذكر هذا الحديث لهذه العلّة».

وبهلول بن عبيد هذا ضعيف جداً كما في الميزان (١/ ٣٥٥).

. . . .

وأمّا سند أحمد، فقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٨٠: ١٨٠): «إسناده حسن».

والحديث ذكره شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/ ٢٦٦) في معرض ردّه على الرافضيّ وسكت عنه.

الحكم عليه:

طريق إسحاق الأول فيه رجل مبهم، وأما الطريق الثاني، فضعيف، لضعف جرير ابن حازم.

والحسن البصري لم يسمع من أبي بكر الصديق، وهو ثقة، لكنه يدلس ويرسل.

وله طريق آخر عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به، وإسناده حسن كما تقدّم تخريجه، وهذا الطريق يقوّي مرسل الحسن والله أعلم.

٨ ـ باب قصاص الأمير من عامله لرعيته

٢١١٨ ـ [١] قال إسحاق: أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، يأمر عمّاله فيوافونه الموسم، فيقول: يا أيّها الناس إني[١] لم أستعمل عمّالكم ـ أو قال عمّالي ـ ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم[٢]، ولكنّي / إنّما استعملتهم عليكم ليحجزوا بينكم وليقسموا [مح٧٤ب] فيكم[٣]، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم، فما قام منهم يومئذٍ غير رجل واحد، فقال: يا أمير المؤمنين! عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمّالك يكون سنّة يستن بها بعدك، [فقال]:[٤] أنا لا أقيد منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه! قال عمرو: دعنا فلنرضه، قال: فأرضوه فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين.

[٢] أخبرنا جرير عن ليث، عن عطاء، عن عمر [نحوه][٥].

قلت:[٦] أخرج أحمد معناه في حديث وليس فيه ما في آخره.

....

(١) «إني» ساقطة من (ك).

. . . .

(٢) في الأصل «أعارضكم»، وهو تصحيف، والمثبت من (عم) و (ك).

(٣) في المطبوع من المطالب «فيئكم».

(٤) اللام في «فقال» غير موجودة بالأصل، ومثبته من باقي النسخ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبته من (عم) و (ك).

(٦) «قلت» ساقطة من (ك). والقائل هو ابن حجر.

٢١١٨ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٣) قال: «أخبرنا يزيد بن هارون». وابن شبّه في تاريخ المدينة (٣/ ٨٠٦) قال: «حدثنا محمد بن حاتم، قال حدثنا إسحاق بن يوسف»، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به بنحوه.

* تنبيه: وقع في تاريخ ابن شبّة (عبد الله بن أبي سليمان) بدل (عبد الملك بن أبي سليمان)، وهو خطأ بيّن، لأنه بالرجوع لترجمة عطاء بن أبي رباح من تهذيب الكمال (٢٠/ ٧٠) لم يرد في تلامذته من اسمه (عبد الله بن أبي سليمان)، وإنما (عبد الملك بن أبي سليمان)، وكذا بالرجوع لترجمة جرير بن عبد الحميد (٤/ ٥٤٠).

وله طريق آخر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١/ ٣٢٤: ٢٠٦٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ١٣/ ٩٥) عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطّاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم. . . وفيه قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم. . . الحديث بنحوه.

وله طريق آخر سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي برقم (٢١١٩) من طريق الجريري عن أبي نضرة، عن أبي فراس، وهي الرواية التي أشار إليها المُصنّف بقوله (أخرج أحمد معناه في حديث، وليس فيه ما في آخره).

. . . .

الحكم عليه:

إسناد إسحاق الأول رجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن عطاء بن أبـي رباح لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ولا سمع منه كما في جامع التحصيل (ص ٢٣٧).

وأما الطريق الثاني، ففيه ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف إضافة إلى العلّة الأولى.

وللأثر طرق أوردتها في التخريج ـ وستأتي طرق أخرى في الحديث التالي ـ يقوّي بعضها بعضاً، وإن كانت لا تخلو من ضعف.

٢١١٩ ــ [١] وقال مسدّد: حدثنا يزيد، ثنا سعيد الجُريري عن أبي نضرة، عن [أبي فراس][١] قال: [خطبنا][٢] عمر رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، إنّا كنّا نعرفكم إذ بين[٣] أظهرنا رسول الله ﷺ. . فذكر الحديث، وفيه: وإني لا أرسل عمّالي ليضربوا أبشاركم. . ــ فذكره ــ فوثب عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك[٤] لو أنّ رجلاً من المسلمين كان على رعيّة فأدّب بعض رعيّته إنك لتقصّه منه؟ قال: إي والذي نفسُ عمر بيده، وكيف لا أقصّ[٥] منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفّرونهم[٦]، ولا [تجمّروهم][٧] فتفتنوهم[٨]، ولا تُنزِلوهم[٩] الغِياض فتُضيِّعوهم.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، حدّثني سعيد الجريريّ بطوله.

. . . .

(١) في الأصل وباقي النسخ تحرفت إلى «ابن عباس»، وزاد في الأصل و (عم): «رضي الله عنهما»، والتصويب من كتب التخريج والرجال و «المطالب العلية» المطبوع، والحديث قد وقفت عليه من رواية ابن المقرىء وابن حمدان، وهما الرواية الكبرى والصغرى، وليس فيه ذكر لابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل «خطبنا» غير واضحة، كأنها هكذا «خطبته»، وفي (ك) أسقط «خطبنا عمر فقال».

(٣) في (عم): «إذا كان».

(٤) في (عم): «أرأيت».

(٥) في (ك): «اقتصّ».

(٦) في (ك): «فتكفّوهم».

(٧) في الأصل غير واضحة، والمثبت من (عم) و (ك).

(٨) في (عم): «فتقتلوهم».

(٩) في (عم): «ولا تنزلونهم».

. . . .

٢١١٩ ـ تخريجه:

هو عند أبـي يعلى في مسنده (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ : ١٩٦) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ١٣/ ٩٥)، ومن طريقه أيضاً الضياء في المختارة كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٤).

وأخرجه أحمد في مسنده مطوّلاً (١/ ٤١)، ومن طريقه المزيّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٨٤)، وابن أبـي شيبة في المصنّف (١٠/ ٤٨٠ : ١٠٠٠٥)، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، وابن سعد في طبقاته مطوّلاً (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) من طريق حمّاد بن سلمة، وابن شبّة في تاريخ المدينة بنحوه مطوّلاً (٣/ ٨٠٧) عن يزيد بن هارون، والفريابي في فضائل القرآن مختصراً (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٢: ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٣) من طريق وهيب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي وشعبة، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٩) من طريق عبد الله بن المبارك ـ وصحّحه على شرط مسلم ـ.

سبعتهم عن سعيد الجريري به بألفاظ متقاربة، وبعضهم مختصراً، وتمام لفظه كما في مسند أحمد (١/ ٤١) عن أبـي فراس قال: «خطب عمر بن الخطّاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنّا إنما نعرفكم إذ بين ظهرينا النبـي ﷺ، وإذا ينزل الوحي، وإذ يُنبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبـي ﷺ قد انطلق وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيراً ظننّا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرًّا ظننّا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربّكم، ألا إنه قد أتى عليَّ حينٌ وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خُيِّل إليَّ بآخرة، ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا أني والله ما أرسل عمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلّموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعِل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده إذن لأُقصَّنّه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيّة فأدّب بعض رعيّته أإنّك لمُقتصّه منه؟ قال: إي والذي

. . . .

نفس عمر بيده، إذن لأُقِصنَّه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقصّ من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تجمّروهم فتفتنوهم، ولا تُنزلوهم الغياض فتُضيِّعوهم».

ورواه عليّ بن المديني كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٤) عن عبد الأعلى وربعيّ بن إبراهيم، كلاهما عن الجريري به بطوله، وقال: «إسناده بصريّ حسن».

وأصل الحديث عند بعض أهل السنن مختصراً.

أخرجه أبو داود في الديّات، باب القود من الضربة مختصراً (٤/ ٦٧٤: ٤٥٣٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والنسائي في القسامة، باب القصاص من السلاطين (٨/ ٣٤: ٤٧٧٧) عن ابن عليّة مختصراً جداً، كلاهما عن الجريري به.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، وقد تقدّم ذكر تحسين ابن المديني له في التخريج، وقال أيضاً كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٤): «لا نعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني».

وقد انتقاه الضياء في كتابه (المختارة) كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١١): «رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرّحه ولا وثّقه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

وحسّن إسناده أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٢٧٨).

ولمتنه شواهد عن عمر من طرق أخرى تقوّيه، تقدّمت عند تخريج الحديث الذي قبله.

٩ ـ باب ذكر تفسير قول عمر رضي الله عنه «رأيت النبي ﷺ يقيد من نفسه»

٢١٢٠ ـ قال أبو يعلى: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد المُوَقَّريّ عن ثور بن يزيد، عن أبي هريرة[١]، عن عمر رضي الله عنهم، قال: رغّب رسول الله ﷺ ذات يوم في الجهاد، فاجتمعوا عليه حتى غمّوه، وفي يده ﷺ جريدة قد نُزع [سُلاّؤُها][٢] وبقيتْ [سُلاّءة][٣] لم يُفطنْ بها، وقال: تأخّروا عنّي ـ هكذا ـ فقد غممتموني، فأصاب النبيُّ بطن رجل فأدمى الرجلُ، فخرج[٤] وهو يقول: هذا فعل نبيّك فكيف بالناس؟ فسمعه عمر رضي الله عنه، فقال له: انطلِقْ إلى النبي ﷺ، فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحقّ، وإن كنت كذبت لأرعبنّك[٥] بمعاملتك حتى [تُحْدِثَ][٦]، فقال الرجل: انطلِقْ بسلام، فلست أريد أن

(١) في (عم): «أبي هرم» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وباقي النسخ «سلاها»، وهو تصحيف، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب اللغة.

(٣) في الأصل وباقي النسخ «مسلاة» وهو تحريف، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب اللغة.

(٤) في (عم): «فخرج».

(٥) في مسند أبي يعلى المطبوع «لأذعننك».

(٦) في الأصل: «يحدث»، والمثبت من (عم) و (ك).

أنطلق معك، قال: ما أنا[7] بوادعك، فانطلق به عمر رضي الله عنه، حتى أتى النبي ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودمّيت بطنَه، فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: «أحقًّا أنا أصبتُك؟»، قال الرجل: نعم يا نبي الله، قال ﷺ: «هل رأى ذلك أحد؟»، قال: قد كان ههنا ناسٌ من المسلمين، فقال: «اللهمّ إني أَنْشُد[8] شهادة رجل رأى ذلك إلاَّ أخبرني»، فقال ناس من المسلمين: يا رسول الله، أنت دمّيته ولم تُرِدْه، فقال ﷺ: «خذ لما أُصِبْتَ مالاً وانطلِقْ»، فقال: لا، قال: «فهب لي ذلك»، قال: لا أفعل، فقال ﷺ: «فتريد ماذا؟»، قال: أريد أن أستقيد منك يا نبيّ الله، فقال ﷺ: «نعم»، فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء، فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه ﷺ، فكشف عن بطنه وجاء عمر رضي الله عنه، ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك. فلمّا دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ، ألقى الجريدة وقبّل سرّته، وقال: يا نبيّ الله، هذا الذي أردتُ لكيما يقمع الجبّارون من بعدك، فقال عمر رضي الله عنه: لأنت أوثق عملاً منّي.

(٧) النون في «أنا» ساقطة من (عم).
(٨) في (ك) ومسند أبي يعلى: «أشهد بشهادة».

٢١٢٠ ـ تخريجه:

هو عند أبي يعلى في مسنده (١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩: ٥٧٥٤) بلفظه.

وأورده الهيثميّ في المقصد العليّ من زوائد مسند أبي يعلى الموصليّ (٧١/أ).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبّان في المجروحين (٣/ ٧٧).

. . . .

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه الوليد بن محمد وهو متروك.

قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٩): «رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن محمد المُوقَّريّ، وهو متروك».

١٠ ـ باب تأديب الأمير عاملَه إذا احتجب عن الرعية أو ترفّع عليهم

٢١٢١ ـ [١] قال إسحاق: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيّان التميميّ عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أن سعداً اتخذ باباً ثم قال: انقطع الصويت[(١)] فبعث إلى محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأتاه فقال: انطلِقْ إلى سعد فأحْرِقْ بابه، ثم خذ بيده وأخْرِجْه إلى الناس وقل: ههنا فاقعدْ للناس، قال: فبعث محمد[(٢)] غلامَه[(٣)] مكانه إلى منزله[(٤)] فأمره أن يأتيه براحلتين وزادٍ عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبّانة الكوفة، فرأى نبطيًّا يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقى قصبه عند باب الأمير، فأورى زنده، فأتى سعد فقيل: إن ههنا رجلاً[(٥)] أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء عليه عمامة خزّ

. . . .

(١) في الإصابة: «الصوت».

(٢) في (عم): «له».

(٣) في (عم): «غلاماً».

(٤) تحرفت في (ك): إلى «من الشركة».

(٥) في الأصل و (عم): «رجل»، والمثبت من (ك).

قانية على غير[٦] قلنسية[٧]، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه يبلغ حاجته لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فسأله، وحلف بالله ما تكلّم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ولقد بلّغه كاذب، قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى، وانصرف مكانه راجعاً، قال: فأتبعه سعد بزاده، فردّه[٨] مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإنّ له عيالاً وإن معنا فضلة من زادنا. قال: فسار فأرملا أيّاماً، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم[٩]، فقام محمد بن مسلمة يصلّي، وانطلق الغلام حتى بايع صاحبة[١٠] الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه، قال: فصرعها يريد أن يذبحها (ومحمد قائم يصلي)[١١]، فأشار إليه أن لا يذبحها[١٢]، فلمّا فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فبايِعْه أو سلم بيع الأمة[١٣] فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فرُدّها، فإن الجوع خير من مأكل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبره بالذي كان وبما أتبعه سعد فردّه مع رسوله، فقال عمر رضي الله عنه: وما منعك أن تقبل منه؟.

....

(٦) في (ك): «عير».

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلّها «قلنسوة».

(٨) في الأصل «فزوّده»، والمثبت من (عم) و (ك)، وهو الصواب.

(٩) في (ك) والمطبوع من المطالب: «تميم».

(١٠) في (ك): «صاحب».

(١١) ما بين القوسين ملحق بحاشية الأصل.

(١٢) في (ك): «أن يدعها».

(١٣) في (ك): «الأم».

قلت[١٤]: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً.

[٢] وقال مسدد: حدّثنا يحيى عن أبي حيّان قال: سمعت عَبَاية بن رِفاعة[١٥] يقول: بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أن سعداً رضي الله عنه، اتّخذ باباً ثم قال: انقطع الصوت، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، فحرّقه، ثم أخذ محمد بن مسلمة رضي الله عنه، بيده فأخرجه وقال: ههنا اجْلِس للناس، فاعتذر إليه سعد رضي الله عنه، وحلف له ما تكلّمت الكلمة التي بلغتْ أميرَ المؤمنين.

....

(١٤) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١٥) في (عم): «ابن رافع»، وكلاهما صواب، وهو عَبَاية بن ر فاعة بن رافع بن خديج، فقد ينسب إلى جدّه.

٢١٢١ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ١٨١: ٥١٦) عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عليّة به بنحوه.

وأخرجه أيضاً (١/ ١٨١: ٥١٧) عن يحيى بن سعيد القطّان به بنحوه.

وأخرجه أيضاً (١/ ١٧٩: ٥١٣) عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عباية به بطوله.

وأخرجه أيضاً (١/ ١٨١: ٥١٥) عن سفيان الثوريّ، عن أبيه، عن عباية به مختصراً.

ولم أقف عليه عند غير ابن المبارك، وذكره في الكنز (٥/ ٧٦٨ ــ ٧٦٩) وعزاه لإسحاق ومسدّد وابن المبارك.

وأخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (المخطوط ٧/ ١٦٩ ــ ١٧٠) من طريق ابن سعد مختصراً، وفي إسناده الواقديّ وهو متروك.

. . . .

الحكم عليه:

رجال إسناد إسحاق كلّهم ثقات، غير أنه منقطع كما ذكر المصنّف في الأصل، لأن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولا أدركه، فروايته مرسلة كما نصّ على ذلك أبو زرعة (جامع التحصيل ص ٢٠٧).

وله طريق آخر عند ابن عساكر في تاريخه كما تقدّم في التخريج، لكن فيه الواقديّ، وهو متروك.

٢١٢٢ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عمر الوكيعيّ، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة قال: إن غرَفَة بن الحارث رضي الله عنه، وكانت له صحبة... فذكر الحديث، قال: وقال غَرَفَة لعمرو بن العاص رضي الله عنه: إنك إذا جلست معنا اتكأتَ[١] بين أظهرنا، فلا تفعل، فإنك إن عدتَ، كتبتُ إلى عمر رضي الله عنه، فعاد عمرو رضي الله عنه، فكتب غَرَفَة فجاء قاصد عمر إلى عمرو رضي الله عنه، [فقال][٢]: بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك اتكأت بين أظهرهم كما يفعل الأعاجم، فلا تفعل، اجلس معهم ما جلستَ، فإذا دخلت بيتك فافعل ما بدا لك. قال عمرو لغرفة رضي الله عنه: قد أثبتَّ عليّ عند عمر، فقال غرفة: ما عهدتَني كذّاباً، قال: فكان عمرو رضي الله عنه، بعد ذلك يريد أن يتكيءَ فيذكر فيجلس ويقول: الله بيني وبين غرفة، قال: (وخرجوا ذات يومٍ فكان يومَ ضباب فتقدّم فرس غَرَفَة فرسَ عمرو)[٣]، فقال عمرو: وما يومي من غرفة بواحد، فقيل لغرفة: إن الأمير قال كذا وكذا، قال: إني لم أبصره من الضباب، قيل: فاعتذِرْ له، قال: لا تعوّدوهم هذا، فلم يزالوا به حتى أتاه فقال: إني لم أبصرك من الضباب، فقال: اللهمّ غفراً[٤]، لو شئتَ أمسكتَ فرسك، فقال: والله لوددتُ لو رمى بك في أقصى حجر في المرج، أعتذر إليك بالضباب، وإني لم أبصرك وتقول اللهمّ غفراً، فقال عمرو: يا أبا الحارث، قد رأيتك مع رسول الله ﷺ يوم كذا وكذا على فرس ذلول [أفلا نحملك][٥] على فرس، قال: ما عهدتُك يا عمرو تحمل على الخيل، فمن أين هذا؟.

....

(١) في (ك): «أبطأت».

(٢) ما بين المعقوفتين أضفته من عندي، ليستقيم الكلام.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٤) زاد في (ك) في هذا الموضع «سعداً»، ولا معنى لها.

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة، وفي (عم) كتبت هكذا «أبدا لك»، وفي (ك): «حملك»، والمثبت من المطالب العالية المطبوع.

٢١٢٢ ـ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولا في المقصد العليّ للهيثمي.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط.

وتقدّم طرف من هذا الحديث بهذا السند برقم (٢٠٣٢)، باب هدر دم من سبّ النبي ﷺ، وتكلّمتُ عليه هناك.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى حسن رجاله كلّهم ثقات غير كعب بن علقمة وهو صدوق.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢/ ٢١٨): «رواه أبو يعلى بسند صحيح».

وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث وقد وُثّق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ليس فيه عبد الله بن صالح، وقد خرّجته من طريق الطبراني عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٣٢)، ونبّهتُ على هذا الوهم هناك.

١١ ــ باب مشاطرة العامل إذا اتّجر في مال الرعيّة

(٩٤) فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله[١] بن كعب بن مالك في قصّة معاذ مع أبـي بكر[٢] وعمر رضي الله عنهما، تقدّم في التفليس[٣].

....

(١) في المطالب العالية المطبوع: «عبد الله بن عبد الرحمن»، وهو قلب من الناسخ.

(٢) «بكر» ساقطة من (عم).

(٣) أورده في كتاب البيوع، باب التفليس برقم ١٤٦١ من هذا الكتاب وهو في «المطالب العالية المطبوع ٤١٦/١ ــ ٤١٧ : ١٣٨٩)، ونصّه: «كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كلّه في الدَين، فأتى النبـي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ من أجل النبـي ﷺ ماله كلّه في دَينه حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة، بعثه النبـي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميراً ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميراً، وكان أول من أتجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب وحتى قُبض النبـي ﷺ، فلما قدم، قال عمر لأبـي بكر: أرسِل إلى هذا الرجل، فدع له ما يغنيه وخذ سائره، فقال أبو بكر: إنما بعثه النبـي ﷺ ليجبره، فلستُ آخذاً منه شيئاً إلاّ أن يعطيني، فانطلق عمر إليه إذ لم يُطِعْه أبو بكر، فذكر ذلك لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني النبـي ﷺ ليجبرني ولستُ بفاعل، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتَني، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء وقد خشيتُ الغرق، فخلَّصتَني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى بيّن له سوطَه، فقال أبو بكر: والله لا آخذ منك وقد وهبتُه لك، فقال عمر: هذا حينَ طاب وحلّ، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام»، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

١٢ ـ باب الوزير[١] وردّ الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه

[مح٧٥أ] ٢١٢٣ ـ قال أبو بكر: / حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله، إنّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقطِعناها، قال: فأقطعها إيّاهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ليشهداه، فلمّا سمع عمر رضي الله عنه ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثمّ تفل فيه فمحاه، فتذمّرا وقالا له مقالة سيئة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يتألف[٢] والإسلام يومئذ قليل، وإنّ الله أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا عليّ، جهدكما، لا أرعى الله عليكما إنْ أرعيتما[٣].

. . . .

(١) في (عم): «الوزراء».

(٢) في (ك): «يتألفهما».

(٣) تقدّم هذا الحديث بسنده ومتنه تماماً برقم (٢٠٥٥)، وهناك خرّجته ودرست إسناده وحكمت عليه.

١٣ ــ باب أجر الحاكم إذا اجتهد في الحقّ

٢١٢٤ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن موسى بن إبراهيم، رجل من آل أبـي ربيعة (أنه بلغه أنّ أبا بكر رضي الله عنه حين استُخلف قعد في بيته حزيناً، فدخل عليه عمر رضي الله عنه فأقبل عليه يلومه، وقال: أنت كلّفتني هذا الأمر)[1] وشكى إليه الحكم بين الناس فقال له عمر رضي الله عنه: أَوَما علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الوالي إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ الحقّ، فله أجر واحد»، فكأنه سهّل على أبـي بكر حديث عمر رضي الله عنهما.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

٢١٢٤ ـ تخـريـجـه:

لم أقف عليه في القسم الموجود من مسند إسحاق.

وهو عند عبد الرزاق في مصنّفه (١١/٣٢٨: ٢٠٦٧٤) بلفظه تماماً.

ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٧٣: ٧٥٣٠). وذكره في كنز العمّال (٥/ ٦٣٠) وعزاه ــ إضافة إلى من ذُكر ــ إلى خيثمة في فضائل الصحابة.

الحكم عليه:

إسناده رجاله ثقات، لكنّه منقطع، لأنّ موسى بن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٢١٢٥ ــ قال أبو يعلى: حدثنا مُحرِز بن عون، ثنا فرج بن فضالة عن محمد بن العلاء[1]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا عمرو، اقض بينهما»، قلت: يا بني الله، أنت أولى بذلك، قال ﷺ: «وإن كان»، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: «على إن أصبتَ القضاء بينهما، فلك عشر حسنات، وإنْ اجتهدتَ فأخطأتَ، فلك حسنة واحدة».

قلت: فرج ضعيف، والحديث في الصحيحين عن عمرو رضي الله عنه بغير السياق[2] وفيه: «إذا اجتهد فأصاب، فله أجران».

٢١٢٦ ــ وبه إلى فرج عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر يرفعه إلى النبي ﷺ فذكر مثل حديث عمرو، إلاَّ أنّه قال: «أجور» بدل «حسنات».

. . . .

(١) في مصادر التخريج: «محمد بن عبد الأعلى»، وجاء منسوباً في سنن الدارقطني هكذا «محمد بن عبد الأعلى بن عديّ».

(٢) تحرّفت هذه الجملة في (ك) إلى «والحديث الصحيح عن عمرو بن العاص منه هذا السياق».

٢١٢٥و ٢١٢٦ ــ تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، ولعلّه في الكبير له.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٠٥)، عن أبي النضر ــ هو هاشم بن القاسم ــ، وعبد بن حميد في المنتخب (١/٢٦٣: ٢٩٢)، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن فرج بن فضالة به بنحوه.

ورُوي الحديث أيضاً من مسند عبد الله بن عمرو من طريق فرج نفسه.

. . . .

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣ : ١)، من طريق يزيد بن هارون، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨)، من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري، كلاهما عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنّ رجلين. . . فذكره بنحوه.

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقّبه الذهبي بقوله: «فرج ضعفوه».

ورُوي من مسند عقبة بن عامر من طريق فرج أيضاً.

أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥)، عن هاشم، عن فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

وتابع هاشماً عليه يزيد بن هارون وأبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة عند الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣ : ٢٠٣).

وهذا الحديث فيه اضطراب بيّن في أسانيده، والاضطراب إنّما هو من فرج بن فضالة، فقد ضعّفه جماهير النقاد.

وهو مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ، فله أجر».

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣/ ٣٣٠ : ٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (٣/ ١٣٤٢ : ١٥).

وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية الحاكم، إلاّ أنّه قال: «له أجر أو أجران».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٩١ : ٢١٤٥)، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن البرّحي، عن عبد الله بن عمرو به.

. . . .

وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٢٥)، لجهالة سلمة وضعف ابن لهيعة.

الحكم عليه:

إسناده ساقط لضعف فرج بن فضالة واضطرابه في الحديث، فرواه مرّة من مسند عمرو بن العاص، ومرّة من مسند ابنه عبد الله بن عمرو، وجعله في أخرى من مسند عقبة بن عامر، وهو مخالف لرواية الثقات كما هو مبيّن في تخريجه.

ومحمد بن العلاء أو محمد بن عبد الأعلى لم أجد له ترجمة.

١٤ ــ باب ما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستتار

(٩٥) سيأتي إن شاء الله تعالى في باب التحذير من البدع حديث عبد الله بن بريدة عن عمر، وفيه موعظة الربيع بن زياد[١].

....

(١) هو حديث طويل جداً أورده في المطالب العالية المطبوع من كتاب الإيمان والتوحيد (٣/ ٩٠: ٢٩٦٦)، من مسند إسحاق بن راهويه، وسيأتي برقم (٢٩٨٦) ونصّه: «أنّ عمر بن الخطّاب جمع الناس لقدوم الوفد، فقال لآذنه عبد الله بن أرقم [أو عبيد الله بن الأرقم]: انظر أصحاب محمد ﷺ فأذن لهم أوّل الناس، ثمّ العرب الذين يلونهم، فدخلوا فصفّوا أقدامهم، فنظر فإذا رجل ضخم عليه مقطّعة برود، فأومأ إلي عمر فأتاه، فقال عمر: إيه، ثلاث مرات، فقال الرجل: إيه، ثلاث مرات، فقال عمر: أفٌ قم، فقام. فنظر، فإذا الأشعري رجل خفيف الجسم قصير سَبْط، فأومأ إليه فأتاه، فقال عمر: إيه، فقال الأشعري: إيه، فقال عمر: إيه، فقال: يا أمير المؤمنين، سل أو افتح حديثاً فتحدثني، فقال عمر: أفّ، قم إنه لن ينفعك راعي ضأن، فنظر فإذا رجل أبيض خفيف الجسم، فأومأ إليه فأتاه، فقال: إيه، فوثب فحمد الله وأثنى عليه ووعظه ثمّ قال: إنّك وليت أمرَ هذه الأمّة، فاتق الله فيما وليت من أمر هذه الأمة، في رعيّتك وفي نفسك خاصّة، فإنّك محاسب ومسؤول عمّا استُرعِيتَ، وإنّما أنت أمين، وعليك أن تؤدي ما عليك من الأمانة، فتعطى أجرك على قدر عملك، فقال: ما صدقني رجل منذ استُخلِفتُ غيرُك، من أنت؟ فقال: ربيع بن زياد، فقال: أخو المهاجر بن زياد؟ فقال: نعم، فجهّز عمر جيشاً، واستعمل عليهم الأشعري، ثمّ قال: انظر ربيع بن زياد، فإنْ يكُ صادقاً فيما قال فإنّ عنده عوناً على هذا الأمر فاستعمله، ثمّ لا يأتي عليك عشر إلاّ تعاهدتَ منه عمله، واكتب إليّ بسيرته في عمله حتّى كأني الذي استعملتُه ثم قال عمر: عهد إلينا نبيّنا ﷺ فقال: «إنّ أخوفَ ما أخشى عليكم بعدي منافق عالم اللسان».

٢١٢٧ ــ وقال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة، ثنا حمّاد بن سلمة عن الجريري، عن أبـي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي أنّه وفد إلى عمر رضي الله عنه فأعجبته هيئته ونحوه، فشكا عمر رضي الله عنه طعاماً غليظاً أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إنّ أحقَّ الناس بمطعم ليّن وملبس ليّن ومركب وطيء لأنت، فضرب رأسَه بجريدة وقال: والله ما أردتَ بهذا إلاّ مقاربتي، وإنْ كنتُ لأحسب فيك خيراً، ألا أخبرك مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتِهم إلى رجل منهم وقالوا: أنفِقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا، قال: هذا مثلي ومثلهم، فقال عمر رضي الله عنه: إني لست أستعمل عمّالي ليشتموا أعراضَكم. . . الحديث.

٢١٢٧ ــ تخـريـجـه:

لم أقف عليه فيما وصلنا من مسند إسحاق.

وتقدّم تخريج شطره الأخير مطوّلاً وهو قوله: «إنّي لست أستعمل عمّالي ليشتموا أعراضكم. . .» بنحوه عند الحديث رقم (٢١١٩)، من نفس طريق الجريري عن أبـي نضرة، لكن فيه: عن أبـي فراس، وأشرت في ترجمة الأخير إلى الخلاف في اسمه، حيث قال بعضهم: أبو فراس النهدي هو الربيع بن زياد الحارثي، وقال البعض الآخر: هما اثنان وفرّق بينهما، وأنّ أبا فراس النهدي لا يعرف اسمه، ونصر هذا القول المزّي في تهذيب الكمال (٩/ ٧٨) وحشد له الأدلّة.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق صحيح، والجريري وإن كان قد اختلط فإنّ رواية حمّاد بن سلمة عنه قبل الاختلاط كما في ترجمته من الكواكب النيّرات (ص ١٧٨).

وقال البوصيري كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢/ ٢٢٠): «رواته ثقات، إلاّ أنّ الربيع بن زياد ما عرفته بعدالة ولا جرح».

٢١٢٨ ـ [١] وقال مسدّد: حدثنا بشر هو ابن المفضّل، ثنا ابن عون عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن حيّة بنت أبي حيّة قالت: دخل عليّ رجل بالظهيرة، قلت: ما حاجتك يا عبد الله؟ قال: أقبلتُ أنا وصاحب لي في بُغاء إبلٍ لنا، فانطلق صاحبي يبغي، ودخلتُ في الظلّ أستظلّ وأشرب من الشراب، قالت: فقمتُ إلى لُبَينة لنا حامضة وربّما قالت: إلى ضيحة حامضة فسقيتُه منها وتوسّمته وقلت: يا عبد الله، من أنت؟ قال أبو بكر، قلت: أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم، قال: فذكرتُ غزونا خثعماً في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً، وما جاء الله تعالى [به][1] من الألفة وأطناب الفساطيط هكذا، شبّك بين أصابعه، فقلت: يا عبد الله، حتّى متى أمر الناس هذا[2]؟ قال: ما استقامت الأئمة، قالت: قلت: وما الأئمة؟ قال: ألم تريْ إلى السيّد يكون في الحِواء[3] يتبعونه ويطيعونه؟ فهم أولئك ما [استقاموا].

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا ابن عون به.

....

(١) أضفته من كنز العمّال، والسياق يقتضيه.

(٢) في (ك): «الحقّ».

(٣) في الأصل: «ما استقبلوا» والتصويب من (ك).

٢١٢٨ ـ تخريجه:

أخرجه الدارمي في باب كراهية أخذ الرأي (١/ ٧٠)، من طريق معاذ بن معاذ، وابن سعد كما في الإصابة (١٢/ ٢٠٩)، كلاهما عن عبد الله بن عون به بلفظ مقارب.

. . . .

تابعهما أزهر بن سعد كما في الإصابة (١٢/ ٢٠٩) ومعرفة الصحابة لأبـي نعيم (٢/ ٣٤٤ أ).

وله شاهد من مسند قيس بن أبـي حازم عن أبـي بكر.

أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٧/ ١٨٢ : ٣٨٣٤)، من طريق أبـي عوانة عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبـي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلّمُ، فقال: ما لها لا تكلّمُ؟ قالوا: حجّت مُصْمتة، قال لها: تكلّمي، فإنّ هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين، قالت: أيّ المهاجرين؟ قال: من قريش، قال: من أيّ قريش أنتَ؟ قال: إنّكَ لسؤول، أنا وأبو بكر. ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعدَ الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم ويطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك الناس».

الحكم عليه:

إسناد أثر مسدّد وابن منيع قويّ، رجاله كلّهم ثقات، وجوّد إسناده ابن كثير أيضاً كما في حاشية المطالب العالية المطبوع (٢/ ٢٢١).

الخاتمة

في ختام هذا الجزء والرحلة الطويلة التي أمضيتها مع كتاب «المطالب العالية»، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً على ما وفقّني من إتمام لهذا العمل الجليل، وأرجو أن أكون قد وفّقت في خدمته على الوجه الذي يليق به، وإن كان مثلي ليس بأهل للتصدّي لعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولكن من باب ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه.

وأودّ أن أسجّل هنا ختاماً لهذا البحث ما وصلت إليه من نتائج ظهرت لي من خلال عملي في هذا السفر النفيس، وهي:

١ ــ أنّ هذا الكتاب حفظ لنا أصول كتب أكثرها اليوم في عداد المفقود، ممّا يزيد من أهميّة هذا الكتاب وقيمته العلميّة، التي تجعله في مصافّ الموسوعات الحديثيّة الضخمة.

٢ ــ أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله وُفِّق إلى حدّ كبير في تمييز زوائد المسانيد التي على شرطه على الكتب السبعة. وهذا يدلّ على رسوخ قدمه وطول باعه في علوم الحديث، وسعة اطّلاعه ومعرفته التّامة بالمصنفات الحديثية عامّة، والكتب الستّة خاصّة.

٣ ــ جاء كتاب «المطالب العالية» مشابهاً إلى حدّ كبير لكتاب «إتحاف الخيرة» للبوصيري، غير أنّ الأوّل امتاز عن الثاني بتفادي الأحاديث التي رواها أحمد في مسنده.

٤ ــ مكانة هذه المسانيد العشرة وضخامة بعضها، واشتمالها على كمّ هائل من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وأذكر هنا عدد ما لكلّ مسند من أحاديث وآثار في هذا القسم المحقّق، حتّى يمكن تصوّر حجم كلّ مسند تصوّراً تقريبياً:

١ ــ مسند أبـي يعلى: (٧٢) حديثاً.

٢ ــ مسند الحارث: (٦٥) حديثاً.

٣ ــ مسند مسدّد: (٥٢) حديثاً.

٤ ــ مسند إسحاق: (٤٧) حديثاً.

٥ ــ مسند أبـي بكر: (٤٠) حديثاً.

٦ ــ مسند أحمد بن منيع: (١٣) حديثاً.

٧ ــ مسند ابن أبـي عمر: (١١) حديثاً.

٨ ــ مسند الطيالسي: (١٠) أحاديث.

٩ ــ مسند عبد بن حميد: (١٠) أحاديث.

١٠ ــ مسند الحميدي: (١٠) أحاديث.

وبعد هذا السرد الموجز نلاحظ ما يلي:

(أ) مسند أبـي يعلى هو أكبر المسانيد العشرة.

(ب) أنّ مسانيد الحميدي والطيالسي وعبد بن حميد وابن أبـي عمر مسانيد صغيرة بالنسبة لغيرها.

(ج) كثرة الأحاديث الضعيفة والتالفة والموضوعة في مسند الحارث.

٥ ــ احتوى هذا الكتاب على عدد لا بأس به من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وإليك هذه الإحصائية لدرجة الأحاديث والآثار في

هذا القسم المحقّق:

الصحيح: (٣٦) حديثاً.

الحسن لذاته: (٢٥) حديثاً.

الحسن لغيره: (٣٤) حديثاً.

الضعيف: (١٠٦) حديثاً.

الضعيف جداً: (٤٧) حديثاً.

الموضوع: (٣) أحاديث.

وهناك أحاديث رجال إسنادها ثقات لكنّها مرسلة، وعددها (٤) أحاديث، وأخرى صحيحة أو حسنة لكنّها مرسلة، وعددها (١٠) أحاديث.

هذا وهناك أحاديث أسانيدها ضعيفة أو ضعيفة جداً، لكن متونها ثابتة من طرق أخرى في الصحيحين أو غيرهما، وعددها (٦٠) حديثاً.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد خير العالمين، والحمد لله ربّ العالمين.

• • •

انتهى المجلد التاسع

ويليه المجلد العاشر وأوله آخر الخلافة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً ــ المخطوطات:

١ ــ إتحاف الخير المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، عن نسخة مصوّرة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.

٢ ــ الأسامي والكنى لأبـي أحمد محمد بن محمّد الحاكم النيسابوري، نسخة مصوّرة بالمكتبة المركزيّة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (٩٦٦٦).

٣ ــ إكمال مغلطاي، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.

٤ ــ الأوسط في الإجماع لابن المنذر، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة بمكتبة شيخنا محمود أحمد ميره.

٥ ــ بيان الوهم والإيهام لابن القطان، نسخة دار الكتب المصرية.

٦ ــ تاريخ دمشق لابن عساكر، نسخة المكتبة الظاهرية، اعتنى به محمّد بن رزق الطرهوني، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، وعندي صورة منها.

٧ ــ الترغيب والترهيب للأصفهاني، منه نسخة بمكتبة الدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

٨ ــ التكميل في الجرح والتعديل للحافظ ابن كثير، نسخة دار الكتب المصريّة، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.

٩ ــ تهذيب الكمال للمزّي، تصوير دار المأمون للتراث.

١٠ ــ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ، نسخة أحمد الثالث بتركيا، ومنه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.

١١ ــ العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني، نسخة دار الكتب المصريّة تحت رقم (٣٩٤)، وعندي صورة منها من مكتبة الشيخ أحمد نور سيف.

١٢ ــ فضل الخيل للدمياطي، منه نسخة بمؤسسة الملك فيصل، مصوّرة عن المكتبة الوطنيّة بباريس.

١٣ ــ لسان الميزان لابن حجر، نسخة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم (٢٩٤٤، ٢).

١٤ ــ مجمع البحرين بزوائد المعجمين (الجزء الأوّل)، نسخة أحمد الثالث، بتركيا، وعندي صورة منها.

١٥ ــ المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس لابن حجر، منه نسخة مصوّرة بالمكتبة المركزيّة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية.

١٦ ــ مسند ابن أبي شيبة، قطعة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، برقم (٢٣٠٣)، ومنها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٩٧٨٦ف).

١٧ ــ مسند إسحاق بن راهويه، يوجد منه المجلّد الرابع، وهو محفوظ في دار الكتب المصريّة برقم (٤٥٤)، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة تحت رقم (٣٧٩).

١٨ ــ مسند الشاميّين للطبراني، نسخة بديع الدين، الباكستان، وعندي صورة منها.

١٩ ــ المعجم الأوسط للطبراني، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندي صورة منها.

٢٠ ــ المعجم المفهرس، وهو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر، نسخة دار الكتب المصريّة، منها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة تحت رقم (١٧١٩).

٢١ ــ معرفة الصحابة لأبـي نعيم، نسخة أحمد الثالث بتركيا، وعندي صورة منها.

٢٢ ــ المقصد العلي بزوائد مسند أبـي يعلى الموصلّي للحافظ نور الدين الهيثمي، نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة تحت رقم (٤٢).

٢٣ ــ كتاب المناهي وعقوبات المعاصي لأبـي يعقوب محمّد بن إسحاق النيسابوري، منه صورة بمكتبة الأخ خالد باسمح.

ثانياً ــ الرسائل الجامعية:

١ ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، القسم الأوّل، حقّقه الدكتور سليمان العريني. ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٠٦هـ.

٢ ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، القسم الثاني، حقّقه الدكتور سليمان السعود، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٠٧هـ.

٣ ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، من أوّل كتاب الهجرة إلى آخر باب غزوة الحديبية، للباحث عبد الكريم الغضيّة،

ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٠٩هـ.

٤ ــ بغية الباحث من زوائد الحارث للهيثميّ، حقّقه الدكتور حسين أحمد الباكري، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٠٥هـ.

٥ ــ زوائد البزّار للحافظ ابن حجر، حقّقه الدكتور عبد الله المراد، ونال به درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة سنة ١٤٠٤هـ.

٦ ــ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ، قسم من حرف السين، حقّقه الباحث أحمد بن عبد القادر عزّي، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧ ــ مسند أبي يعلى الموصلّي لأبي يعلى الموصلي، حقّقه مجموعة من الباحثين الأفاضل في أربعة رسائل جامعيّة، ونالوا بها درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، وهم: الدكتور فالح الصغير، والدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ، والدكتور عبد الله بن حمود التويجري، والدكتور مسفر الغامدي.

٨ ــ مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأوّل، حقّقه الباحث محمّد بن عبد المحسن التركيّ، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، سنة ١٤٠٧هـ.

٩ ــ مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود الطيالسي، القسم الأوّل، حقّقه الباحث عبد الوهّاب بن ناصر الطريري، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.

١٠ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الأوّل، حقّقه الباحث عبد الله التويجري، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة سنة ١٤٠٩هـ.

١١ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثاني، حقّقه الباحث ناصر العبد الله، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

١٢ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، القسم الثالث، حقّقه الباحث باسم طاهر عناية، ونال به درجة الماجستير بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٩هـ.

١٣ ــ المعجم لأبي بكر بن المقرىء، حقّقه الباحث محمّد صالح الفلاح، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

١٤ ــ المنتخب لعبد بن حميد، حقّقه الدكتور كمال الدين أوزدمير، ونال به درجة الدكتوراه في كلّية العلوم الإسلامية بجامعة أرضروم بتركيا.

ثالثاً ــ المطبوعات:

١ ــ الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمر بن الضحّاك، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢ ــ ابن حجر العسقلانيّ ودراسة مصنَّفاته، لشاكر محمود عبد المنعم، دار الرسالة، بغداد ١٩٧٨.

٣ ــ أبو زرعة الرازي وكتابه الضعفاء، للدكتور سعدي الهاشمي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤ ـ إتحاف ذوي الرسوخ بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ، لحماد بن محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق عبد العليم البستوي، نشر دار الطحاوي بالرياض.

٧ ـ أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨ ـ أخلاق النبي وآدابه، للحافظ أبي محمد عبد الله بن حيان الأصبهاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، القاهرة.

٩ ـ الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٠ ـ الأربعون في الحث على الجهاد، لابن عساكر، تحقيق عبد الله بن يوسف، دار الخلفاء، الكويت.

١١ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق محمد سعيد إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢ ـ إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣ ــ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبـي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، منشورات دار ابن تيمية ١٤٠٥هـ.

١٤ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبـي عمر يوسف بن عبد البر القرطبـي، مطبوع بهامش الإصابة.

١٥ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبـي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار الشعب، القاهرة.

١٦ ــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد القاري، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧ ــ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨ ــ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبـي الفضل أحمد بنت علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الزيني، الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٩ ــ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠ ــ أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١ ــ الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط، لبرهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق علاء الدين رضا، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة.

٢٢ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية.

٢٣ ـ الألقاب لابن الفرضي الأندلسي، تحقيق محمد زينهم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٤ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق السيج أحمد صقر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٨هـ.

٢٥ ـ أمالي المحاملي، لحسين بن إسماعيل المحاملي، وتحقيق إبراهيم القيسي، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ، دار ابن القيّم، الدمام، السعودية.

٢٦ ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هرّاس، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار الفكر.

٢٧ ـ الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فيّاض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض.

٢٨ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩ ـ الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٣٠ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الوفاء، جدة.

٣١ ــ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بجرح أو ذمّ، ليوسف بن حسن، تحقيق رضي الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الراية، الرياض.

٣٢ ــ البحر الزخّار المعروف بـ(مسند البزّار)، لأبـي بكر أحمد بن عمرو البزّار، تحقيق محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٣٣ ــ البدر الطالع، للعلاَّمة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، نشر دار الباز بمكة.

٣٤ ــ بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد الكاتب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة، الرياض.

٣٥ ــ البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣٦ ــ بغية الباحث من زوائد الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣٧ ــ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد بالكويت، تصوير دار إحياء التراث، بيروت.

٣٨ ــ تاريخ ابن معين، رواية العباس بن محمد الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٩ ــ تاريخ أسماء الثقات، للحافظ أبـي حفص ابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠ ـ تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤١ ـ تاريخ الأمم والملوك، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

٤٢ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ ـ تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٤ ـ تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي، تأليف أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٥ ـ تاريخ جرجان، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق محمد عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة ابن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧ ـ التاريخ الصغير، للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٨ ـ تاريخ الدارمي، للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٤٩ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر (١١ جزءاً)، تحقيق جماعة من العلماء، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.

٥٠ ـ التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١ ـ تاريخ الميدنة، لأبـي زيد عمر بن شبّة، تحقيق فهيم شلتوت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٢ ـ تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣ ـ تبصير المنتبة بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، لمحي الدين النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، صورته عن الطبعة الهندية، دار الكتاب العربـي، ١٤٠هـ.

٥٦ ـ تحفة الأشراف، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر دار القيمة ١٣٨٤، بومباي.

٥٧ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

٥٨ ـ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبـي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

٥٩ ـ تذكرة الطالب المعلم بمن قيل إنه مخضرم، لبرهان الدين سبط ابن العجمي.

٦٠ ـ الترغيب والترهيب، لزكي الدين المنذري، تحقيق مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦١ ـ تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميره، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٢ ـ تعجيل المنفعة برجال الأربعة، للحافظ ابن حجر، بعناية عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٦٣ ـ التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبط جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٤ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق البنداري ومحمد أحمد، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة، الطبعة ١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني.

٦٦ ـ تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٧ ـ تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الفكر، بيروت.

٦٨ ـ تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٦٩ ــ تفسير القرآن العظيم، لأبـي الفداء إسماعيل بن كثيرة، دار المعرفة، بيروت.

٧٠ ــ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١ ــ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبـي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة، مصورة دار الحديث عن الطبعة الهندية ١٤٠٧هـ، بيروت.

٧٢ ــ تكملة الإكمال، لأبـي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبـي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٣ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٧٤ ــ تلخيص المتشابه في الرسم، لأحمد بن علي الخطيب، تحقيق سكينة الشهاني، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥هـ.

٧٥ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبـي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المملكة المغربية.

٧٦ ــ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبـي الحسن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن عراق، الطبعة الأولى، القاهرة.

٧٧ ــ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيـى المعلمي، تحقيق الشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي والإفتاء.

٧٨ ــ تهذيب الآثار، لأبـي جعفر الطبري، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، مصر.

٧٩ ــ تهذيب الأسماء واللغات، لأبـي زكريا محيـي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠ ــ تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لعبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨١ ــ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، الهند، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٨٢ ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٣ ــ توجيه القاري، للزاهدي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٨٤ ــ توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين شمس الدين القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٥ ــ الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، حيدرآباد، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٨٦ ــ الجامع في الجرح والتعديل، مجموعة من المحققين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٧ ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٨٨ ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٨٩ ــ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٩٠ ــ جامع المسانيد، لأبـي حنيفة، جمع الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١ ــ الجرح والتعديل، للإمام أبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيـى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربـي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٩٢ ــ الجمع بين رجال الصحيحين، لأبـي الفضل القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩٣ ــ جمهرة أنساب العرب، لأبـي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي دار الكتب العلمية بيروت.

٩٤ ــ الجهاد، لابن أبـي عاصم، تحقيق مساعد الراشد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٥ ــ الجهاد لابن المبارك، تحقيق نزيه حمّاد، نشر دار المطبوعات الحديثة، جدّة.

٩٦ ــ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (الجزء الأول فقط)، لشمس الدين محمد السخاوي، تحقيق حامد عبد المجيد وطه الزيني، وزارة الأوقاف، القاهرة.

٩٧ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٤٠٨هـ.

٩٨ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني الحنفي، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

٩٩ ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠ ــ حلية الأولياء، للحافظ أبـي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١ ــ الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٢ ــ الخراج، لأبـي يوسف صاحب أبـي حنيفة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، مصر.

١٠٣ ــ الخراج، ليحيـى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٠٤ ــ خلاصة البدر المنير، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الرشد، الرياض.

١٠٥ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

١٠٦ ــ الخيل، لأبـي عبيدة معمر بن المثنى، مجلس دائرة المعارف العثماني بحيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١١هـ.

١١٠ ـ الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، دار المدني، القاهرة.

١١١ ـ الدعاء، للإمام أبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٢ ـ الدليل الشافي إلى المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى.

١١٣ ـ دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عبد البر عباس ومحمد رواس قلعجي، مكتبة التراث بحلب ١٣٩٠هـ، توزيع دار ابن كثير، دمشق.

١١٤ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، لعوض أحمد إدريس، دار مكتبة هلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦هـ.

١١٦ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي، تحقيق حماد الأنصاري، النهضة الحديثة، مكة ١٣٨٧هـ.

١١٧ ــ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثّق، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد شاكور المياديني، مكتبة المنار، الأردن.

١١٨ ــ ذيل تذكرة الحفاظ المسمى لحظ الألحاظ، للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي.

١١٩ ــ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٦هـ.

١٢٠ ــ ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي، تحقيق بوران الضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢١ ــ ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ أبي الفضل العراقي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٢ ــ رجال صحيح البخاري، للإمام أبي نصر الكلاباي، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ــ رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٤ ــ الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

١٢٥ ــ الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٢٦ ــ الرسالة المستطرفة، للإمام الشريف محمد الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٢٧ ــ رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبد المجيد، المكتبة المنيرية بالقاهرة ١٩٥٧هـ.

١٢٨ ــ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩ ــ الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٠ ــ الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣١ ــ الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٢ ــ الزهد والرقائق، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ ــ زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة، لعامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣١٠هـ.

١٣٤ ــ السابق واللاحق، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٣٥ ــ سبل السلام، للصنعاني، جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

١٣٦ ــ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١٣٧ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٣٨ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣٩ ــ سنن أبـي داود، لأبـي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٤٠ ــ سنن ابن ماجه، للإمام أبـي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، طبعة ١٣٩٥هـ.

١٤١ ــ سنن الترمذي، للإمام أبـي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٤٢ ــ سنن الدارقطني، للحافظ أبـي الحسين علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ــ سنن الدارمي، للإمام أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٤ ــ سنن الدارمي، للإمام أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حديث أكادمي، باكستان، تحقيق عبد الله هاشم يماني، ١٤٠٤هـ.

١٤٥ ــ السنن الكبرى، للحافظ أبـي بكر أحمد بن علي البيهقي، دار الفكر.

١٤٦ ــ سنن النسائي، للإمام أبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٧ ــ السنة، لأبـي بكر عمرو بن أبـي عاصم الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٤٨ ــ سؤالات ابن الجنيد، لأبـي زكريا يحيـى بن معين، لإبراهيم بن عبد الله الختلي، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٩ ــ سؤالات أبـي عبد الرحمن السلمي، للدارقطني، تحقيق سليمان آتش، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٠ ــ سؤالات أبـي عبيد الآجري، لأبـي داود السجستاني، تحقيق محمد علي العمري، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥١ ــ سؤالات الحاكم النيسابوري، للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥٢ ــ سؤالات حمزة السهمي، للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥٣ ــ سؤالات محمد بن عثمان بن أبـي شيبة. لعلي بن لمديني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥٤ ــ سؤالات مسعود بن علي السجزي. للحاكم النيسابوري، تحقيق الدكتور موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٥ ــ سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين الذهبـي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥٦ ـ السيرة النبوية. لابن هشام، تحقيق همّام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٧ ـ شذرات الذهب. لأبـي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٥٨ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة. للإمام أبـي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٩ ـ شرح السنّة. للإمام حسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٠ ـ شرح صحيح مسلم. للإمام أبـي زكريا يحيـى النووي، دار الفكر.

١٦١ ـ شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، توزيع الإفتاء بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٦٢ ـ شرح معاني الآثار. للإمام أبـي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٦٣ ـ شعب الإيمان. للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب المصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٤ ـ صحيح مسلم. لأبـي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية باستانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٦٥ ــ الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٦ ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان البستي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٧ ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٨ ــ صحيح الجامع الصغير. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٦٩ ــ صحيح ابن خزيمة. للإمام أبـي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٠ ــ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري). لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، مصر.

١٧١ ــ صحيح الترغيب والترهيب. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧٢ ــ صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٣ ــ الضعفاء والمتروكون، لأبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق كمال الحوت ديوران الضناوي، مؤسسة الرسالة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٤ ـ الضعفاء الصغير. للإمام محمد إسماعيل البخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٥ ـ الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٦ ـ الضعفاء والمتروكون. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٧ ـ الضعفاء والمتروكون. لجمال الدين أبي الفرج، ابن الجوزي، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧٨ ـ الضوء اللامع. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٨٠ ـ الطبقات. للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٨١ ـ طبقات الأسماء المفردة. للإمام أبي بكر أحمد البرديجي، تحقيق سكينة الشهاني، طلاس، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطفاجي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٨٤ ـ الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر، بيروت.

١٨٥ ـ الطبقات الكبرى (القسم المتمم). للإمام محمد بن سعد، كاتب الواقدي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٨٦ ـ طبقات المحدثين بأصبهان. لأبـي محمد عبد الله بن حيان، المعروف بأبـي الشيخ الأصبهاني، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٧ ـ طبقات علماء الحديث. لمحمد بن عبد الهادي، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٨ ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي. لابن العربـي المالكي، دار الكتاب العربـي، بيروت.

١٨٩ ـ العبر في خبر من غبر. للحافظ الذهبـي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٠ ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب. لمحمد بن أبـي عثمان الحازمي، تحقيق عبد الله كنون، المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٩١ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق فؤاد سعيد، السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١٩٢ ـ العلل. لعلي بن عبد الله بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

١٩٣ ـ علل الترمذي الكبير. ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٤ ـ علل الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩٥ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٩٦ ـ العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق وصيّ الله عيّاش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٧ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زيد ابن السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٨ ـ عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٩٩ ـ عمل اليوم والليلة. لأبي بكر أحمد الدينوري، المعروف بابن السني، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٠ ـ عيون الأثر في معرفة المغازي والسير. لابن سيد الناس اليعمري، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٠١ ــ غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين محمد بن الجوزي، تصحيح برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠٢ ــ غريب الحديث. لأبـي إسماعيل إبراهيم الحربـي، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٣ ــ غريب الحديث. لأبـي سليمان الخطابـي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ــ غريب الحديث. لأبـي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٥ ــ غريب الحديث. لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبّوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٢٠٦ ــ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبـي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربـي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٧ ــ الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠٨ ــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. توزيع دار الإفتاء بالرياض، السعودية.

٢٠٩ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز (حقق الأجزاء الثلاثة الأولى)، المكتبة السلفية، مصر.

٢١٠ ــ فتح الباري. دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١١ ــ الفتح الرباني. لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الفكر.

٢١٢ ـ الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير. للنبهاني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٣ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢١٤ ـ فتوح مصر وأخبارها. لابن عبد الحكم، مكتبة المثنى، بغداد.

٢١٥ ـ فردوس الأخبار. للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق فوّاز الزمليّ ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٦ ـ فضل الجهاد والمجاهدين. لأبي العبّاس أحمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق مبارك بن سيف الهاجري، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٧ ـ الفهرست. لابن النديم محمد بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢١٨ ـ فهرس الفهارس والأثبات. لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢١٩ ـ الفوائد. لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٠ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للعلّامة محمد علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٢١ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢ ــ القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، مؤسسة الرسالة ودار الريان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٢٣ ــ قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان. للقلقشندي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٢٢٤ ــ قواعد في علوم الحديث. لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة.

٢٢٥ ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢٦ ــ كتاب الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني، منشورات دار القرآت، كراتشي.

٢٢٧ ــ كتاب الأمثال. لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهندي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٢٨ ــ كتاب أمثال الحديث. لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق أمة الكريم القرشية، حديث أكاديمي باكستان.

٢٢٩ ــ كتاب الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٢٣٠ ــ كتاب الأوائل. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٢٣١ ـ كتاب التوحيد. لأبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٢ ـ كتاب الديات. لابن أبي عاصم، المعروف بالضحّاك، تحقيق بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٣ ـ كتاب الفتن. لنعيم بن حمّاد المروزي، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٤ ـ الكنى والأسماء. لأبي بشر الدولابي، صورته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ الكنى والأسماء. لمسلم بن الحجّاج، تحقيق عبد الرحيم القشقري، المجلس العلمي لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٦ ـ الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٣٧ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الله الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٣٨ ـ الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث. لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي.

٢٣٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس. لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٤٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله القسطنطين، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٤١ ـ الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٤٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين الهندي، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٤٣ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبـي البركات ابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبـي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٤٤ ـ لسان العرب. لأبـي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٥ ـ لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٢٤٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب. للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٤٧ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٩ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للهيثمي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٥٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي الهيثمي، دار الكتاب العربـي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٥١ ـ المجموع شرح المهذب. لأبـي زكريا محيـي الدين النووي، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة.

٢٥٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٥٣ ـ المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث. لأبـي موسى محمد بن المديني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٤ ـ المحلى. لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفّار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤٠٨ .

٢٥٥ ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح. لشرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عناية محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٥٦ ـ مختصر تاريخ دمشق. لابن عساكر، اختصار محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق جماعة من المحققين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥٧ ـ مختصر الترغيب والترهيب. لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٨ ـ مختصر زوائد البزّار. لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٥٩ ــ مختصر سنن أبـي داود، للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٦٠ ــ المختلف فيهم. للمنذري، ألحقه بآخر الترغيب والترهيب.

٢٦١ ــ المدخل إلى الصحيح. لأبـي عبد الله محمد النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي مدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٦٢ ــ المراسيل. لأبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٦٣ ــ مراصد الاطلاع. لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٢٦٤ ــ مرويات غزوة الحديبية. تأليف حافظ الحكمي، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٢٦٥ ــ المستدرك. لأبـي عبد الله الحاكم النيسابوري، صورته مكتب المعارف، الرياض.

٢٦٦ ــ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد. للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطابع الرياض.

٢٦٧ ــ مساوىء الأخلاق ومذموها. لأبـي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦٨ ــ مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب. لأبـي يوسف يعقوب بن شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٦٩ ــ مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٢٧٠ ــ مسند علي بن الجعد. لأبـي الحسن علي بن الجعد الجوهري، تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.
٢٧١ ــ مسند أبـي بكر الصديق. لأبـي بكر أحمد المروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٢٧٢ ــ مسند أبـي داود الطيالسي. رواية يونس بن حبيب، عنه، دار المعرفة بيروت.
٢٧٣ ــ مسند سعد بن أبـي وقّاص. لأبـي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٧٤ ــ مسند أبـي عوانة (وهو مستخرج على مسلم). لأبـي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٥ ــ مسند الفاروق. لابن كثير الدمشقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٧٦ ــ مسند أبـي يعلى الموصلي. للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٧٧ ــ المسند. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٧٨ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.

٢٧٩ ـ مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بترتيب السندي. تحقيق يوسف الحسيني وغزت العطّار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠ ـ مسند الحميدي. لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

٢٨١ ـ مسند الشهاب. لأبي عبد الله محمد القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٢ ـ مسند عمر بن عبد العزيز. لأبي بكر محمد الباغندي، تحقيق الدكتور محمد عوامة، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٨٣ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، تونس.

٢٨٤ ـ مشاهير علماء الأمصار. للحافظ محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٥ ـ المشتبه في الرجال. للذهبي، تحقيق علي البجاوي، الدار العلمية، دلهي.

٢٨٦ ـ مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.

٢٨٧ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري.

٢٨٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

٢٨٩ ـ المصنف. لأبـي بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩١ ـ المعجم الأوسط. للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٢ ـ معجم البلدان. لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤١٠هـ.

٢٩٣ ـ معجم شيوخ أبـي يعلى الموصلي. لأبـي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد وعبدة كوشك، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٩٤ ـ المعجم الصغير للطبراني. لأبـي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ومعه الروض الداني لمحمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٥ ـ المعجم الكبير. لأبـي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية، الطبعة الثانية.

٢٩٦ ـ معجم مما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لعبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٩٧ ــ معجم المؤلفين. لعمر رضا كحّالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٨ ــ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل. لأبـي القاسم علي بن الحسن بن عسكر، تحقيق سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٩٩ ــ المعجم الوسيط. لجماعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٣٠٠ ــ معرفة الرجال. للإمام أبـي زكريا يحيـى بن معين، تحقيق محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٣٠١ ــ معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي. تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٣٠٢ ــ معرفة الصحابة. لأبـي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد راضي عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠٣ ــ معرفة علوم الحديث. لأبـي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٣٠٤ ــ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. للحافظ شمس الدين أبـي عبد الله الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٥ ــ المعرفة والتاريخ. لأبـي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

٣٠٦ ــ المغني. لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٠٧ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم. لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٠٨ ـ المغني في الضعفاء. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

٣٠٩ ـ المفاريد عن رسول الله ﷺ. لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١٠ ـ المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق.

٣١١ ـ المقاصد الحسنة. للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

٣١٢ ـ المقتنى في سرد الكنى. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٣١٣ ـ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس، تهامة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣١٤ ـ مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي. تحقيق سعاد سليمان، مطبعة المدني، مصر ن الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣١٥ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد. للحافظ عبد بن حميد الكشي، تحقيق مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت.

٣١٦ ـ المنتقى لابن الجارود. لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري، مطبوع مع تخريج الحويني (غوث المكدود)، وقد تقدم ذكره.

٣١٧ ــ منحة المعبود. للساعاتي، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣١٨ ــ المنهل الصافي. ليوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد أمين وعبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

٣١٩ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٠ ــ المؤتلف والمختلف. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢١ ــ المؤتلف والمختلف. لعبد الغني الأزدي، توزيع مكتبة ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

٣٢٢ ــ الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٢٣ ــ الموضوعات. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٢٤ ــ موطأ الإمام مالك. للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢٥ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٦ ــ ناسخ الحديث ومنسوخه. للحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢٧ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٢٨ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردي، طبعة مصورة عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

٣٢٩ ـ نصب الراية. للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٣٠ ـ نظم العقيان لأعيان الأعيان. للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، دار الباز، مكة المكرمة.

٣٣٢ ـ نيل الأوطار. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة الحلبي، مصر.

٣٣٣ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣٣٤ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية بمصر.

٣٣٥ ـ وفيات الأعيان. لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

• • •

فهرس الموضوعات

١٨ـ كتاب الحدود [تتمة]

الموضوع	الصفحة

١٩ ــ كتاب القصاص

الموضوع	الصفحة

٢٠ ـ كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢١ ـ كتاب الخلافة والإمارة

الموضوع	الصفحة

● ● ●